

فتاوى نور على الدرب

(٦٩٥ فتوى)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد العاشر

١٠ - ١٢

النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَّاهِی نُوْرٌ عَلَی الدَّرَجِ

①.

obeikandi.com

كتاب النكاح

obeikandi.com

❁ حكم الزواج ❁

(٤٩٦٧) يقول السائل: إذا أصر الشاب الزواج إلى ما بعد الثلاثين، وهو

قادر عليه، فهل عليه شيء؟ لأنه يريد أن يبني مستقبله، وينتهي من تعليمه؟
 فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، عليه شيء؛ لأنه لم يسترشد بإرشاد
 النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهو قوله -صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم-: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ
 وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(١). فأمر الشباب أن يتزوجوا، ويبنّ فائدته.

والقول بأنه يُلهي عن الدراسة، وعن بناء المستقبل قولٌ باطل، وكَم من
 أناس لم يستريحوا في دراستهم إلّا بعد أن تزوّجوا، فوجدوا الراحة، وكفاية
 المؤونة، والكفّ عن النظر إلى ما يحرم النظر إليه من النساء والصور، وما أشبه
 ذلك.

فنصيحتي للشباب عموماً أن يتزوجوا مبكرين امتثالاً لأمر الرسول
 ﷺ، واستحصلاً للرزق؛ لأن المتزوج الذي يريد العفاف يُعينه الله -عز
 وجل-، كما جاء في الحديث: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ...» -وذكر منهم-
 «... وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ»^(٢).

(٤٩٦٨) يقول السائل: الشخص الذي يؤخّر الزواج؛ بحجة أنه يريد أن

يؤسّس نفسه، ويبني مستقبله، وقد بلغ من العمر أربعين، هل يأثم مع أنه قادر
 مادياً وجسمياً؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦). ومسلم: كتاب

النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه...، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله

إياهم، رقم (١٦٥٥). وقال: حديث حسن. والنسائي: كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح

الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: اختلف العلماء - رحمهم الله - فيمن كان قادرًا على الزواج، وفيه استعداد له؛ من حيث الغنى والشهوة الجنسية، هل يجب عليه الزواج أم لا يجب؟ والذين قالوا: لا يجب. قالوا: إنه سنة مؤكدة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

ونصيحتي لهذا الرجل الذي بلغ الأربعين من عمره ولم يتزوج، مع قدرته بدنيًا وماليًا، أن يتزوج امتثالًا لأمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وتأسيسًا بالرُّسل الكرام، فإنهم لهم أزواج، كما قال الله - عز وجل - ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

(٤٩٦٩) يقول السائل: هل تأخير الزواج للرجل فيه إثم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تأخير الزواج للرجل إذا كان قادرًا قدرة مالية وبدنية تحالف لتوجيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإن الرسول ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

واختلف العلماء - رحمهم الله - في الشاب الذي له شهوة وقدره على النكاح: هل يَأْتِمُ في تأخيرها أم لا؟ فمنهم من قال: إنه يَأْتِمُ؛ لأن الأمر فيه للوجوب، وتأخير الواجب مُحَرَّم. ومنهم من قال: إنه لا يَأْتِمُ؛ لأن الأمر فيه للإرشاد، إلا أن يخاف الزنى بتركه، فحينئذ يجب عليه دَرءُ هذه المفسدة.

وعلى كل حال فإن نصيحتي لإخواني الذين أعطاهم الله - عز وجل -

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

المال، وعندهم شهوة، أن يتزوجوا، إن كانوا لم يتزوجوا أول مرة فليتزوّجوا وليبادروا، وإن كان عندهم زوجات، وكانوا محتاجين إلى زوجات أخرى، فإنهم يتزوجون، وقد أباح الله لهم أن يتزوّجوا أربعاً، والنبى - عليه الصلاة والسلام - حثّ على كثرة الأولاد في الأمة الإسلامية، وقال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرُ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١).

فلا شك أن تعدد الزوجات سبب لكثرة الأولاد، وصحّ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: «... فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»^(٢). ولكن التعدد جائز أو محمود، ومشروع بشرط أن يكون الإنسان قادراً على العدل قُدرةً بدنية، وقدرة مالية، فإن خاف ألاّ يَعْدِلَ فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

(٤٩٧٠) **يقول السائل:** يُعَلَّل بعض الشباب عزوفهم عن الزواج بالانقطاع إلى الله، والتبتل إليه، فما تعليقكم على هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه العلة عليلة، بل هي ميتة؛ لأن النبي ﷺ رَدَّ التَّبَتُّلَ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وقال: «أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

وليعلم هذا أن النكاح من العبادة، بل هو من أفضل العبادات، حتى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠).

والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، رقم (٥٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣). ومسلم: كتاب النكاح،

باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم

(١٤٠١).

صرح أهل العلم -رحمهم الله- بأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، وصرّح كثير من أهل العلم بوجوب النكاح، ولا شك أن ثواب الواجب أكثر من ثواب المستحبّ، والواجب أحبُّ إلى الله -عز وجل- من النافلة كما قال الله -عز وجل- في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»^(١).

ففي هذا الحديث دليلٌ واضح على أن الله تعالى يُحبُّ الفرض أكثر مما يحبُّ النَّفل، والنظر شاهدٌ بذلك؛ فإنه لمحبة الله له جَعَلَهُ واجبًا على العباد؛ ولا بُدَّ لهم من فعله، وهذا يدل على تأكده عند الله -سبحانه وتعالى-.

فننصح هؤلاء الشباب الذين يتعلّلون بهذه العلة العلية بل الميتة بأن يتقوا الله -عز وجل-، وأن يتزوجوا امتثالاً لأمر النبي واتباعاً لِسُنَّتِهِ ﷺ، ولِسُنَّةِ إخوانه من المرسلين -عليهم الصلاة والسلام-، ومن أجل أن يُكثِرُوا الأمة الإسلامية، وَيَنْفَعُ اللهُ بِهِمْ.

(٤٩٧١) **يقول السائل:** أنا شاب في العشرين من العمر، أعبد الله حقاً، ولم أفعل مُطلقاً شيئاً يغضب الله -عز وجل-، وقلبي مطمئن بالإيمان -والحمد لله- وتراودني دائماً فكرة عدم الزواج، أي لا أريد أن أتزوج خشية أن تُلهِيَنِي الدنيا ومتاعها الزائل عن ذكر الله وعبادته العبادة الصالحة، فهل هناك حَرَجٌ إذا أفنيت عمري بدون زواج، وما رأي الشرع -في نظركم- فضيلة الشيخ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- أولاً نقول: إن تحدّث الإنسان عن نفسه بما يقوم به من عبادة الله -عز وجل- إن كان لغرض صحيح؛ بأن يقصد بذلك التحدّث بنعمة الله -سبحانه وتعالى- عليه، أو يقصد بهذا أن يفتدي الناس

به، فهذا لا حَرَجَ فيه، وإن كان تُحَدِّثُه عن نفسه، بما يقوم به من عبادة الله، يقصد به تزكية نفسه، وإظهار عبادته للناس، فليس على خير؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلَا تَرْكُؤْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

والذي أرجوه أن يكون هذا السائل إنما تَحَدَّثَ عن نفسه بما يقوم به من عبادة الله على سبيل الإخبار، والتحدُّثُ بنعمة الله، لا مراعاةً للناس، ولا قصداً لمدحهم.

أما بالنسبة لسؤاله عن ترك الزواج خوفاً من أن يفتن بالدنيا فنقول: إن الزواج من عبادة الله - عز وجل -؛ لأن النبي ﷺ أمر به، فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(١). وهو على الأقل مُسْتَحَبٌّ، وقد يكون واجباً، إذا قصد الإنسان بتركه التبتُّل والانقطاع، ولهذا لما اجتمع نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ، وسألوا عن عبادته في السِّرِّ كأنهم تَقَالُّوْهَا، وقالوا: إن النبي ﷺ قد غفر الله له ما تَقَدَّمَ من ذنبه، وما تَأَخَّرَ. وطَمَعُوا أن يقوموا بما هو أشقُّ من العبادة، فقال بعضهم: أصوم ولا أفطر. وقال الثاني: أقوم ولا أنام. وقال الثالث: لا أتزوج النساء. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

وثبت عنه ﷺ أنه «نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ»^(٣). وهو الانقطاع عن الزواج. فَأُشِيرُ على هذا السائل إن كان لديه قدرة واستطاعة أن يتزَوَّجَ، وأُبَشِّرُه بأن الزواج من عبادة الله، حتى صَرَّحَ أهل العلم بأن الزواج مع الشهوة أفضل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم (١٠٨٢). وقال: حديث

صحيح. والنسائي: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (٣٢١٣). وابن ماجه: كتاب

النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم (١٨٤٩).

من نوافل العبادة، وعلى هذا فإني أُحُثُّ على أن يتزوج ليحصن فَرْجَهُ وفرج امرأته، ولعل الله أن يجعل بينهما ولدًا صالحًا ينفع الله به الناس، وينفع به والديّه.

(٤٩٧٢) يقول السائل: نرجو من فضيلتكم نبذة عن الزواج، وخاصة ما يتعلق بناحية المهور.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الزواج واجبٌ على كل قادرٍ عليه يُحْشَى مِنْ تَرْكِهِ الفتنَةَ؛ لأنَّ تَجَنُّبَ الفتنَةِ واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولهذا صَرَّحَ الفقهاء - رحمهم الله - بقولهم: يجب النكاح على مَنْ يخاف زنى بَتْرِكِهِ، وَأَمَّا مَنْ لا يخاف على نفسه الزنى، وهو ذو شهوة وقادر، فإنه يُسَنُّ له بِتَأَكُّدٍ أن يتزوج، ولو قيل بالوجوب في هذه الحال لكان له وَجْهٌ؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أَمَرَ به بقوله: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(١).

وينبغي أن يختار من النساء ذات الخلق والدين؛ لأنَّ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(٢). وهذه الجملة «تربت يداك» تعني الحثُّ البالغ على أن يختار الإنسان ذات الدين؛ لأنَّ ذات الدين تكون سببًا لصلاحه، أو لقوة إيمانه، وازدياد صلاحه، ومما ينبغي للإنسان أن يتعلَّمَهُ من أحكام النكاح حقوق الزوجية، وهي مُجْمَلَةٌ مجموعةٌ في قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠). ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦).

فالواجب على الزوج أن يعامل زوجته بما يجب أن تعامله به؛ من القيام بحقوقها، وجلب المودة بينه وبينها، وكما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في ضابط المعاشرة: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً». أي: لا يكرهها ولا يئغضها، «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١).

وأوصى بالنساء خيراً، فقال: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»^(٢).
ولينظر إلى هدي النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وسيرته مع أهله؛ حيث كان خير الناس لأهله -عليه الصلاة والسلام-، وقال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣).

وليُعلم أن سعادة الزوجية لا تأتي بالعنف، وفرض السيطرة، والاعتقاد بأنه سلطان عالي المنزلة، وأن المرأة عنده في منزلة أدنى جُنْدِيٍّ، فإن هذا من الخطأ، ولكن ينظر إليها على أنها زوجته وقربنته، وأم أولاده، وراعية بيته، فيحترمها كما يجب هو أن تحترمه، كما أن على الزوجة أيضاً أن تعرف حق الزوج، وأن له حقاً عظيماً عليها، وأن تحاول جاهدةً فعل ما يحصل به رضاه وسروره؛ حتى تحصل الألفة بينهما، والمودة والمحبة.

(٤٩٧٣) تقول السائلة: أنا فتاة في السادسة عشرة من عمري، ولا أحب أن يفرض أحد سيطرته عليّ، وأنا لا أحب أن أكون مأمورة عند أي شخص كان، وأنا كل شيء بالنسبة لأهلي؛ حيث لا أطلب شيئاً إلا ويأتي إليّ، وحينما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣١).

ومسلم: كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٥). وقال: حسن

صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرته النساء، رقم (١٩٧٧).

وجدتُ هذا خَرَجْتُ من ذهني فكرة الزواج، وتقدّم لخطبتي شاب، وأنا في الخامسة عشرة من عمري، ولكنني رفضتُ؛ لأنني لا أريد الزواج، وأريد أن أكْمِلَ دراستي، وأنا مُكْرَمَةٌ عند أهلي، وأنا لا أرفض الزواج لأنني قبيحة، بل على العكس، وأنا لا أعرف الطَّهْيَ مطلقاً، ولا أحب أن أدخل المطبخ؛ لأنني لا أريده، وسؤالي: هل يحق لي أن أرفض الزواج نهائياً مع العلم أنني أحب ديني، وأحب الله، كما أنني أحب نبيّه -عليه الصلاة والسلام-؟ وهل هذا الرفض فيه مخالفةٌ للشَّرْع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي للمرأة أن ترفض الزواج بمثل هذه الأعذار التي ذكّرتها السائلة، بل تتزوج، وربما تكون حالها بعد الزواج خيراً من حالها قبل الزواج، كما هو الشائع المعلوم، والمرأة إذا تزوجت حصل في زواجها خيرٌ كثير؛ من إحصان فرجها، وتبيل متعتها، وربما تُرزق أولاداً صالحين ينفعونها في حياتها، وبعد مماتها ثم هي أيضاً تُحصن فرج زوجها، ويحصل بهذا النكاح الاجتماع والتآلف بين الأسرتين: أسرة الزوج، وأسرة الزوجة.

وقد جعل الله -سبحانه وتعالى- الصَّهْرَ قسيماً للنسب، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. وما أكثر الناس الذين تقاربوا، وحصل بينهم صلوات كثيرة بسبب المصاهرة.

فالذي أُشيرُ به على هذه المرأة أن تتزوج، وألا تجعل من مثل هذه الأعذار عائقاً دون زواجها، وتستجد -إن شاء الله تعالى- خيراً كثيراً في تزوّجها، ثم إن كَوْنَهَا تُعوّد نفسها ألا تكون مأمورة، ولا يُحال بينها وبين مطلوبها، فهذا خطأ، بل الناس بعضهم لبعض، يأمر بعضهم بعضاً، ويُعين بعضهم بعضاً، ويمنع بعضهم بعضاً، فالإنسان ينبغي له أن يصبر، وأن يتكَيّف مع الحياة كيفما كانت، إلّا في الأمور التي فيها معصية الله ورسوله، فإن هذا لا يمكن لأحد أن يرضى به.

(٤٩٧٤) يقول السائل: هل من كلمة توجيهية للشباب في سرعة الزواج

وتحصينهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، لا توجد كلمة أحسن من كلمة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؛ حيث قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

وإنني أنصح الشباب في سرعة الزواج، لا سيما في هذا العصر، الذي كثرت فيه أسباب الفتن والمُغْرِيَاتِ، ولذلك تجد كثيرًا من الشباب يُعاني من مَشَقَّةِ العزوبة، ولولا ما عنده من الإيمان بالله - عزَّ وجل - لَذَهَبَ يَتَصَيَّدُ الفاحشة.

ثم إنني أقول: إن كان الشاب عنده مال يكفيهِ لزواجه فهذا هو المطلوب ليتزوج به، وإن لم يكن عنده مال وَجَبَ على أبيه أن يُزَوِّجَهُ إذا كان قادرًا على ذلك، كما يجب عليه أن يُنْفِقَ عليه طعامًا وشرابًا وكسوةً وسكنًا، ولا يحِلُّ لأحد أغناه الله، وبلغ أبنائوه سنَّ النكاح، وطلبوا منه ذلك؛ إما بأقوالهم الصريحة، وإما بأفعالهم الدالة على طلب النكاح، لا يحِلُّ له أن يمتنع، بل يجب عليه أن يُزَوِّجَهُمْ، فإن لم يفعل فهو آثم، ولا يبارك الله له في ماله، وبعض الجهال من الآباء يقول لأبنائهم إذا طلبوا منه النكاح المثل السائر الجائر: ما حَكَ ظَهْرُكَ مِثْلَ ظُفْرِكَ، وأنت بنفسك حَصَّلَ ما تتزوج به، وإلا فلا أزوجكَ. فهذا حرام عليهم ما داموا قادرين، والأبناء عاجزين.

(٤٩٧٥) يقول السائل: أنا في التاسعة والعشرين، ولم أتزوج بعد، وأنوي

الزواج عن قريب - إن شاء الله - ولكن لم أُؤدِّ فريضة الحج، فهل فريضة الحج

(١) تقدم تخريجه.

أهمُّ من الزواج؛ لأنَّ المَبْلَغَ الذي بَحْوُزِي لا يُمَكِّنِي من الحج والزواج معاً في الوقت الحاضر، فأيهما أَوْخَرُ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الإنسان محتاجاً إلى الزواج، ويشقُّ عليه تَرْكُهُ، فإنه يُقَدَّم على الحجِّ؛ لأنَّ الزواج في هذه الحال يكون من الضروريات، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

والإنسان الذي يكون محتاجاً إلى الزواج يشقُّ عليه تركه، وليس عنده من النفقة إلا ما يكفي للزواج أو الحجِّ، وليس مستطيعاً إلى البيت سبيلاً، فيكون الحج غير واجبٍ عليه، فيُقدَّم الزواج على الحجِّ، وهذا من تيسير الله - سبحانه وتعالى - على عباده، أنه لا يُكَلِّفهم من العبادات ما يشق عليهم، حتى وإن كان من أركان الإسلام كالحجِّ.

ولهذا إذا عَجَزَ الإنسان عن الصوم عَجْزاً مستمراً؛ كالمريض الذي لا يُرَجَى بُرؤُهُ، وكذلك الكبير، فإنه يُطْعَم عن كل يومٍ مِسْكِيناً، وفي الصلاة يُصَلِّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جَنْبٍ، فإن تَمَكَّن من الحركة أو ما بالركوع والسجود، وإن لم يتمكن صلى بقلبه.

(٤٩٧٦) **يقول السائل**: هل يجوز للفتى الشاب أن يُحجَّ إلى بيت الله الحرام قبل الزواج أم لا بد من زواجه، ثم بعد ذلك الحج؟ وما الشروط الواجبة عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز للشاب أن يُحجَّ قبل أن يتزوج، ولا حرج عليه في ذلك، لكن إذا كان محتاجاً إلى الزواج، ويخاف العنتَ والمشقة في تَرْكِهِ فإنه يُقدَّم على الحجِّ؛ لأنَّ الله - تبارك وتعالى - اشترط في وجوب الحج أن يكون الإنسان مستطيعاً، وكفاية الإنسان نفسه بالزواج من الأمور الضرورية، فإذا كان الرجل أو الشاب لا يُهْمُّه إذا حجَّ وأخَّر الزواج فإنه يحج، ويتزوج بعد، وأما إذا كان يشقُّ عليه تأخير الزواج فإنه يُقدَّم الزواج على الحجِّ.

(٤٩٧٧) **يقول السائل:** هل يجوز للشاب الفقير الذي لا يملك مؤونة الزواج وتكاليفه أن يتلقى المساعدات من أهل البر والخير؛ لكي يستعين بها بنية الزواج، أم أن هذا يدخل في باب السؤال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن سأل فمن باب السؤال؛ أي إن ذهب إلى الناس يستجديهم، ويقول: أعطوني لأتزوج. فهذا من باب السؤال المذموم؛ لأن الله يقول ﴿وَلَيْسَتَغْنِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. ورسول الله ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»^(١). فلم يقل: ومن لم يستطع فليستعن بإخوانه.

أما إذا كان يريد أن يسأل مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لإعانة المتزوجين فهذا لا بأس به؛ لأن هذا السؤال معناه الإخبار عن حاله فقط، ثم إن الموجه إليه السؤال مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لمساعدة المتزوجين فلا بأس، ولا يُعَدُّ هذا من المسألة المذمومة، وكذلك أيضًا لا حرج أن يتقبل التبرعات مَنْ عَلِمَ بحاله، فإن هذا لا حرج فيه؛ لأنه لم يقع عن سؤال، بل إن له أن يتقبل الزكوات؛ لأن صَرْفَ الزكاة للفقير الذي يريد أن يتزوج ويُعْفَ نَفْسَهُ جائز.

(٤٩٧٨) **يقول السائل:** إذا لم يوافق والدي على زواجي لأسباب غير مُقْنِعَةٍ؛ كضيق العيش، ومصاريف البيت في المستقبل، وكثرة الأولاد، فهل يجوز مخالفته في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تجوز مخالفته إذا كان الإنسان محتاجًا إلى الزواج؛ لأن الزواج من ضروريات الحياة التي يُحَصَّنُ الإنسان بها فَرْجَهُ، وَيُغْضُّ بها بَصَرَهُ، فإذا منعه والده أن يتزوج، وقال: لا تتزوج؛ لأن هذا يُوجِبُ

كثرة النفقة عليك، وانشغالك بأهلك وأولادك. فلا يُطعهُ، ولا يجوز للأب أن يمنع ابنه من الزواج، وليتق الله ربّه، وليتذكر نفسه حينما كان شاباً، لو أراد أحد أن يمنع من الزواج فماذا يقول؟ فإنه لن يرضى بذلك أبداً.

(٤٩٧٩) يقول السائل: أنا رجل في الخامسة والثلاثين من العمر، وقد تزوجت امرأة تبلغ من العمر الخامسة عشرة، وقد تزوجتها وأنا في الثامنة والعشرين، علماً بأن هذه المرأة قد سبق لها الزواج من شخص آخر، ولم تبق معه سوى ثلاثة أشهر فقط، ولم تنجب له أي ولد، وقد تزوجتها من بعد طلاقها منه مباشرة، وما تزال تعيش معي منذ سبع سنوات، وقد أنجبت لي من الأطفال خمسة؛ منهم ثلاث بنات وولدان، علماً بأن حياتي معها سعيدة جداً، وبعيدة عن المشاكل، وهذه المرأة دينة، ولكن المشكلة بأن أقاربي وزملائي قد عابوا عليّ هذا الزواج، واستهزءوا بي لأنني تزوجت امرأة ثيباً، وأن زواجي ما زال في ذمتي، فأرجو من فضيلتكم نصحي بما ترونه، وهل يصح لي أن أتزوج عليها امرأة شابة وأتركها، أو أتزوج عليها وتبقى معي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نُفَيْدِكَ بِأَنْ زَوَّجَكَ بِهِذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجْتَ مِنْ قَبْلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْكَ فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُومُونَكَ أَوْ يَعْيُونَ عَلَيْكَ هُمُ الَّذِينَ يَلَامُونَ وَيُعَابُونَ، وَلَيْسَ لَهُمُ التَّعَرُّضُ أَوْ التَّدْخُلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجَتِهِ، وَمَا أَشْبَهُهُمْ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ونصيحتي لك أن تبقى مع زوجتك ما دمتما في سعادة وبينكما أولاداً، وألا تطمح إلى زوجة أخرى لهذا السبب الذي عابك فيه من عابك من الجهال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أشرف الخلق وأتقاهم الله، وأشدّهم عبادة له، كان أول من تزوج به امرأة ثيباً؛ وهي خديجة بنت خويلد رضي الله عنها بل إن جميع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم كنّ ثيبات سوى عائشة رضي الله عنها فلا لوم ولا عيب

على الإنسان إذا تزوج امرأة كانت ثيباً من زوج قبله، وما دمت في سعادة مع أهلك فاستمسك بهم، ولا تطمح لغيرهم.

وأما تزوّج الرجل على امرأته من حيث هو زواج فليس به بأس، فالإنسان له أن يتزوج بواحدة، أو باثنتين، أو بثلاث، أو بأربع، ولكن كونه يتزوج من أجل لوم هؤلاء الجاهلين فلا وجه له.

وقبل أن أختتم الجواب على هذا السؤال أود أن أنبه على كلمة جاءت في سؤاله، وهي قوله: وقد تزوجتها بعد طلاقها منه مباشرة. فإن ظاهر هذه العبارة أنه تزوّجها قبل أن تعتدّ من زوجها الأول، فإن كان ذلك هو الواقع فإنه يجب عليه الآن أن يُعيد عقد النكاح؛ لأن نكاح المعتدة باطل بالنص والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على فساد نكاح المعتدة من الغير.

وإن كانت هذه العبارة يُراد بها بعد طلاقها منه مباشرة وانتهاء عدتها فالنكاح صحيح، ولا إشكال فيه، فأرجو أن ينتبه الأخ السائل لهذه المسألة، وإذا فُرض أن الاحتمال الأول هو الواقع، وأنه تزوجها بعد الطلاق مباشرة قبل انقضاء العدة، فإنه يجب إعادة العقد كما قلت، وأولاده الذين جاءوا من هذه المرأة أولاد شرعيون؛ لأن هؤلاء الأولاد جاءوا بوطء شبهة، وقد ذُكر أهل العلم أن الأولاد يلحقون الواطئ بشبهة، سواء كانت شبهة عقد، أم شبهة اعتقاد.

(٤٩٨٠) يقول السائل: ما الطريقة الشرعية التي لا تتعارض مع ديننا

الإسلامي الحنيف في تبادل الحب بين فتاة وفتى، أو شابة وشاب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطريقة الشرعية في ذلك أن الإنسان إذا وقع

في قلبه محبة امرأة ليست مع زوج هو أن يحطّبها من أهلها، ثم يتزوجها بالنكاح

الصحيح، وبذلك يكون قد سار على الطريق السليم الشرعي، وفي هذه الحال لا يجوز أن يتصل بها على وجه الانفراد قبل عقد النكاح، ولا يجوز أيضًا أن يُبَادِلَهَا رسائل الحب والتملُّق والتلذُّذ بالمكاتبة والمخاطبة وما أشبه ذلك؛ لأن المشروع أن ينظر إليها فقط لما يدعوه إلى نكاحها إذا كان يحتاج إلى ذلك النظر.

وأما المراسلات والمكاتبات والمكالمات في الهواتف وما أشبه هذا فهذا لا يجوز؛ لأنه يحصل به فتنة، وربما لا يتيسر الوصول إليها بالنكاح الشرعي، فيتعلَّق قلبه بها، وقلبها به، مع عدم وصول كلِّ منهما إلى الآخر.

بالنسبة للنظر إلى المخطوبة هل يجوز البقاء معها، وتناول شيء من الأكل، أو تناول شيء من المشروبات؛ كالقهوة والشاي والعصير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز إلا أن ينظر فقط إلى ما يدعوه إلى التقدم إليها، وبشرط ألا يكون نظره بشهوة وتلذُّذ وألا يكون مع خلوة، وأن يغلب على ظنه الإجابة، فإذا كان لا يغلب على ظنه الإجابة فإن ذلك لا فائدة منه.

لكن بالنسبة للمشروب أو الطعام عمومًا هل يجوز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز؛ لأن هذا يُفْضِي إلى الجلوس معها، والتحدُّث إليها، وهذا لا يجوز له إلا مع مُباحةٍ له من الزوجة، أو من ذوات المحارم التي يجوز له أن ينظر إليهم.



❁ الاستمنا باليد ❁

(٤٩٨١) يقول السائل: ما حكم طلب النكاح باليد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أن يحاول الإنسان إخراج مَنِيَّه بِيَدِهِ؛ لأن ذلك من العدوان، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

يعني مَنْ طلب وراء الأزواج وملك اليمين فإنه عاِدٍ متجاوزٌ للحدِّ، ثم إن فيه ضرراً جِسمياً كما هو معروفٌ عند الأطباء؛ لأنه يَهْدِم هذه الغريزة هدمًا بالغًا، حتى إنهم قالوا: إن المرة الواحدة منه تُعَادِلُ في هَدْمِ البدن اثنتي عشرة مرةً بالجماع الطبيعي.

فالواجب على المؤمن أن يصبر ويحتسب، وَيَكْبَحْ شَهْوَتَهُ بما أَمَرَ به رسولُ الله ﷺ؛ حيث قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

فإذا كان الإنسان قوياً الشهوة، وَيَحْشَى على نفسه من الزنى، إن لم يُخَفِّفْهَا بإخراج هذه المادة فإنه يصوم، كما أمر به النبي ﷺ إذا لم يستطع النكاح، وإذا كان لا يستطيع أن يصوم فإنه يصبر ويحتسب، وكلما ثارت عليه الشهوةُ يحاول أن يتشاغل بأمرٍ آخرٍ يُلْهِيه عنها، حتى يُيسِّرَ الله له، فإن الله سبحانه وعَدَ المُسْتَغْفِرِينَ بالغنى، فقال: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۖ﴾ [النور: ٣٣].



❀ اختيار الزوج أو الزوجة ❀

(٤٩٨٢) يقول السائل: عَزَمَ أَخِي عَلَى الزَّوْجِ مِنْ امْرَأَةٍ، لَكِنِهَا مِنْ عَائِلَةٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ خِلَافَاتٌ، فَحَاولْنَا أَنْ نُثْنِيَهُ عَنْ عَزْمِهِ بِالْقَوْلِ لَهُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ جَمِيلَةً، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى دِينٍ، حَتَّى غَيَّرَ رَأْيَهُ فِي الزَّوْجِ، وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى، وَفِي الْحَقِيقَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهَا لَيْسَ صَحِيحًا، فَهَلْ عَلَيْنَا إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَنْ يَخْتَارَ مَا اخْتَارَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

فَأَهَمُّ شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً فِي دِينِهَا، مُسْتَقِيمَةً فِي أَخْلَاقِهَا، فَإِنْ هَذِهِ هِيَ أَهَمُّ الْأَوْصَافِ الَّتِي تُطَلَّبُ لَهَا الْمَرْأَةُ، وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْ يَتَشَاوَرَ مَعَ أَهْلِهِ، وَمَعَ إِخْوَانِهِ، قَبْلَ أَنْ يُقَدِّمَ.

فَإِذَا اتَّفَقَ الرَّأْيُ عَلَى امْرَأَةٍ فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الرَّأْيُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُقَدِّمَ قَوْلَ الْخَاطِبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَوْفَ يَتَلَقَّى هَذِهِ الْمَرْأَةَ بِخَيْرِهَا وَشَرِّهَا، وَلَا يَحِلُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَعَارِضُوهُ فِيهَا يَرِيدُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حِيلُولَةٌ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ مَا هُوَ حَقٌّ لَهُ.

فَإِذَا رَأَوْا أَنَّ هَذَا الْخَاطِبَ مُصِرٌّ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَعْجَبَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ حَاولُوا مَنَعَ صَاحِبِهِمْ بِالْكَذِبِ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا غَيْرُ جَمِيلَةٍ، وَغَيْرُ صَالِحَةٍ فِي دِينِهَا، أَثْمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْغِيْبَةِ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).

وكان بإمكانهم أن يُثْنُوا عَزَمَ صاحبهم بوسائل أخرى غير القَذْح في هذه المرأة، فعليهم أن يتوبوا إلى الله - عز وجل -، وأن يستغفروا للمرأة التي وصفوها بما ليس فيها من صفات العيب، ولعل الله أن يتوب عليهم، ولكنني أكرر مرة أخرى أنه لا يحل لأحد أن يحول بين الإنسان وبين مَنْ يريد من النساء، ويمنعه من خطبتها، سواء كان الأب، أم الأم، أم الأخ، أم العم، أم أي إنسان.

ولو فُرِضَ أن الرجل اختار مَنْ ليس لها دينٌ أصلاً كما لو عرف بأنها امرأة لا تُصَلِّي أبداً، فإنه لا يحل له أن يخطبها، ولأهله أن يمنعوها منها؛ لأن التي لا تُصَلِّي لا يحل للمسلم أن يتزوجها، فإن المسلم لا يتزوج الكافرة أبداً إلا أهل الكتاب، فإن الله أباح لنا نساءهم، وأباح لنا ذبائهم، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وأكرر فأقول: إنه لا يجوز للإنسان أن يحول بين الرجل وبين مخطوبته إذا كان يرغبها، وإذا رأى أن من المصلحة ألا يتزوجها فليحاول إقناعه، وأما إذا أصرَّ على أن يخطب هذه المرأة فإنه لا يحل لأحد منعه منها إلا لسبب شرعي.

(٤٩٨٣) يقول السائل: فكَّرتُ في الزواج من ابنة عمي التي تعمل بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، وفِعْلاً كَلَمْتُ أخاها الأكبر في هذا الموضوع، ولكن عائلتي لا توافق على هذا الزواج؛ بسبب وجود خلافات ومشاكل قديمة، فهل أترك عائلتي وأتزوجها، أم أتركها؟ وما حكم الدين في ذلك؟ وهل هو حرام عليَّ أم حلال لو تزوجتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تزوّجك منها حلالٌ، ولا بأس به؛ لأنه ليس

لك مانع شرعي، ولكن ينبغي أن تحاول الإصلاح بينك وبين عائلتك ما أمكن، فإذا لم يمكن الإصلاح بينكم وبينهم، فإني أرى أن النساء سواها كثير، وأن تتزوج بامرأة تلائم أهلَكَ، ويحصل فيها الخير الكثير، ولكن إذا لم تجد مَنْ على رغبتك إلا هذه المرأة فلا حرج عليك أن تتزوجها، ثم بعد ذلك تحاول إرضاء عائلتك.

(٤٩٨٤) يقول السائل: أنا شاب مسلم -والحمد لله- في السابعة عشر من العمر أدرس في المرحلة الثانوية، وأصلي وأدرس القرآن، وجددي إمام مسجد، ولي ابنة عم تدرس في مدرسة الشريعة الإسلامية، ويريد جدي أن يزوجنيها، وأنا أريدها لدينها، ولكن أبي وأمي عندهما بعض التحفظ، فهل أخطبها، رغم أنني أعلم بأنني لا أستطيع أن أجد مثل خلقها ودينها؟ وهل تصح الخطبة مدة ثلاث سنوات؛ حتى أتمكن من شقّ طريقي بنفسي لتحصيل المال الكافي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرى أن تمضي في خطبة هذه المرأة ما دامت قد أعجبتك في دينها وخلقها، وأن تُقنع والديك بذلك، فإن أصرّا على كراهية خطبتك إياها فامض في خطبتها، ولا تهتم بمعارضتهما، إلا أن يذكر سبباً شرعياً يوجب العدول عن خطبتها؛ لأن مثل هذه الأمور مسائل شخصية، تتعلق بالإنسان نفسه.

لكن ذكّر في السؤال أن الجد هو الذي يريد أن يزوجه، فإن كان عمّه موجوداً فإن الجد لا يمكن أن يزوجه مع وجود الأب الأدنى إلا إن وكلّه الأب الأدنى، وإن كان الأب الأدنى ميتاً، أو ليس أهلاً للتزويج، فليزوجها الجد.

(٤٩٨٥) يقول السائل: تقدّم أحد الشباب المستقيمين لخطبة فتاة، ولكن الأب رفض بحجة أن هذا المتقدم في مرحلة الدراسة الأخيرة، ويخشى أن يُعين في قرية بعيدة عنهم، فتكون البنت وحيدة في بيتها، فهل نصرّفه هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا خطب الرجل امرأة، وكان ذا دينٍ وخُلُقٍ مُرضٍ، فإن المشروع أن يُجَابَ وَيُزَوَّجَ، والعذر الذي قاله أبو المخطوبة في السؤال عُذْرٌ لا يمنع من تزويجها، ولا يحل لأبيها إذا كانت راعبةً في هذا الخاطب أن يمنعها من أجل هذا العذر؛ لأنه ليس عذراً شرعياً، وهو آثمٌ بمنعه هذا الخاطب؛ لأن وَلِيَّ المرأة أمينٌ يجب عليه أن يتصرّف فيها هو مصلحة لها.

وأما احتمال أن يُعيَّن في بلدة تكون البنت فيها وحيدة، فهذا من الممكن أن يندفع، بأن يشترط على الزوج ألا يُسْكِنَهَا في مكان ناءٍ تنفرد به، وإذا اشترط على الزوج هذا الشرط، والتزم به، كان التزاماً صحيحاً، ويجب على الزوج أن يُوفِّيَ به؛ لقول النبي ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١). ومع ذلك فإني أرى ألا يشترط هذا الشرط، ولو كان خائفاً منه؛ لأن المرأة إذا تزوجت كان أولى الناس بها زوجها، وإذا كانت العلاقة حسنة فإنه سوف يفعل كل ما فيه مصلحتها وأنسها وسرورها.

(٤٩٨٦) **تقول السائلة:** أنا فتاة متدينة - وأحمد الله - وقد تقدّم لخطبتي شاب مُتدِينٌ وفَقِيهٌ، ومُتَمَكِّنٌ من معرفة الأمور الشرعية وأحكامه، وقد خُطِبَني من أبي، ولكنه رفض، وقال: يجب أن يكون من العائلة، وقد قرأتُ في أحد الكتب حديثاً عن الرسول ﷺ يقول فيه: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض». فما الفتنة في هذا الحديث؟ وهل على الولي دُنبٌ في رفضه لهذا الشاب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : هذا السؤال يحتاج جوابه إلى مُقدِّمة ونصيحة نُوجِّهها إلى أولياء الأمور في تزويج النساء: إنه من المعلوم أن وَلِيَّ المرأة يجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٧٢١). ومسلم:

كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

عليه أداء الأمانة، بحيث لا يُزوّجها مَنْ لا يُرَضَى دينه، حتى إن رَغِبته المرأة؛ لأن المرأة قاصرةٌ في عَقْلِها وتفكيرها.

ولهذا لا يصحُّ أن تكون أميرةً إمرةً عامة على الرجال والنساء، وإن كان يصح أن تكون وَلِيَّةً لأُمُور النساء في حقل النساء؛ كمديرة المدرسة ونحوها، فقد تختار لنفسها مَنْ لا يُرَضَى دينه؛ لإعجابها بصورته، أو لإعجابها بفصاحته أو تملقه، أو ما أشبه ذلك.

وفي هذه الحال لَوَلِيَّها أن يمنعها من نِكَاحها بهذا الخاطب، وكما أن له مَنَعُها من التزويج بمن لا يُرَضَى دينه، فإنه يَحْرُم عليه مَنَعُها من أن تتزوج بمن رَضِيَتْهُ، وهو ذو حُلُقٍ ودين؛ لأن الأمر إليها في ذلك، والولي ما هو إلا متولٍّ لأمرها؛ لِثَلَا تَغْتَرَّ، وتختار مَنْ لا ينبغي أن تتزوج به، ولكن ليس له السيطرة التامة عليها؛ بحيث يمنعها عَمَّن شاء، ويُزَوِّجها بمن شاء.

فيجب على وليِّ أُمْرِ المرأة إذا خطبها مَنْ يُرَضَى دينه وخُلُقُه، ورَضِيَتْهُ أن يُزَوِّجها، ولا يَحِلُّ له مَنَعُها، فإن مَنَعَ فهو آثِمٌ، بل قد قال العلماء: إذا تَكَرَّرَ مَنَعُه فإنه يكون فاسقًا تَسْقُطُ ولايته، وتنتقل الولاية إلى مَنْ بعده.

وعلى هذا إذا منع الأب من تزويج ابنته بشخص رَضِيَتْهُ، ويُرَضَى دينه وخُلُقُه، فَلَعَمَّها أن يُزَوِّجها، ولو كره أبوها، ولأخيها أن يُزَوِّجها ولو كره أبوه، والأخ مُقَدَّم على العمِّ، لكن الأخ قد لا يتقدَّم بتزويجها خوفًا من أبيه، فيُزَوِّجها في هذه الحالة العمِّ، وإذا قُدِّرَ أن العمِّ امتنع زَوَّجها ابنُ العمِّ، وإذا امتنعت العائلة احترامًا لأبيها زَوَّجها القاضي، وهذا وإن كان ممتنعًا عادةً وعُرفًا، فإننا نُبَيِّن أنه حقٌّ للمرأة، سواء فَعَلَتْه، أم لم تفعله، لكننا نُحذِّر أولياء الأمور من أن يمنعوا مَنْ وَلَاهُم الله عليهنَّ من تزويجهن بكُفٍّ يَرْضِيَتْهُ.

هذا ما أَحَبُّ أن ينتبه له أولياء الأمور في تزويج النساء.

أما هذه القضية الخاصة فنقول لهذه المرأة إذا امتنع والدك من أن يُزَوِّجَكَ بمن تَرْضِيَتْهُ خُلُقًا ودينًا، وأبى أن يُزَوِّجَكَ إلا من العائلة فإنه لا يجب عليك

طاعته، بل لك الحق أن تطلبي مَنْ وَلِيَ بعده أن يزوجك، فإن امتنع الأولياء اتِّباعاً للعادات والتقاليد، فاطلبي ذلك من القاضي، وعلى القاضي أن يزوّجك إلا أن يرى، أو يخاف مفسدة عظيمة في تزويجك، فالأمر إليه.

وأما معنى الحديث: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١). فالفتنة إمّا في المال، وإما في العرض، والفساد العريض ما يترتب على هذه الفتنة من الشرّ، وانتشار الزنى وغير ذلك، وهذا تحذير من النبي ﷺ لِمَنْ منع تزويج مُوَلَّيْتِهِ بمن يُرْضَى دينه وخُلُقُهُ.

(٤٩٨٧) **تقول السائلة:** أنا فتاة مخطوبة لابن عمي، ولكن عمي غير موافق على هذا الزواج، ولكن ابنه مُصِرٌّ على ذلك، فهل يجوز له أن يَعْصِيَ والده، رغم أن والده يحلف ويقول: إنها مُحْرَّم عليك. فهل يجوز لي أن أوافق على الزواج من هذا الولد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً أوجه نصيحة لهذا العم الذي يحاول منع ابنه من أن يتزوج بامرأة يرغبها، فليس له الحق في أن يمنع ابنه ممّا يريد، إلا أن يرى مانعاً شرعياً يقتضي أن يمنعه، فهذا فيه نظرٌ آخر، وقد يتسلط بعض الناس على أبنائهم، فيُلْزِمهم أن يتزوجوا من بنات أخيه، أو من بنات قبيلته، ويحوّل بينه وبين مَنْ يرغب من النساء الأخريات، وهذا خطأ وغلطٌ.

فكما أنه ليس من حَقِّه أن يُجْبِرَه على أكل طعام معين لا يشتهيهِ، فليس من حَقِّه أن يضطره إلى أن يتزوج من امرأة لا يريد الزواج منها، وليتصور هذا العم أنه هو الذي يريد أن يتزوج، وأبوه يمنعه من أن يتزوج مَنْ يريدُها، كيف تكون حاله؟ وكيف تكون نفسه؟

(١) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم (١٠٨٥). وقال:

حسن. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (١٩٦٧).

كما أن بعض الآباء أو الأمهات يحاول إجبار ابنه أن يُطَلِّق امرأته، وهو يريد لها، فإنَّ هذا حرام عليهم، وهم في ذلك مُتَشَبِّهُونَ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]. ولا يُلْزَم الابن طاعة أبيه أو أمه إذا أمره أن يُطَلِّق امرأته، إلا أن يكون هناك سبب شرعي، فهذا يُنْظَرُ فيه.

وقد سأل رجلُ الإمامَ أحمدَ بن حنبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذه المسألة، فأبوه يقول له: طَلَّقِ امْرَأَتَكَ. فقال أحمد: لا تُطَلِّقْهَا. قال: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ ابْنَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُطَلِّقَهَا؟ فقال له الإمام أحمد: هل أبوك عُمَرُ^(١)؟ مُشِيرًا ﷺ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ أَمْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْرِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ ابْنَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، أَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةِ ابْنِهِ شَيْءٌ فِي النُّفُوسِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ غَيْرَةً إِذَا رَأَى ابْنَهُ يُحِبُّهَا.

المهم أنه لا يُلْزَمُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ إِذَا أَمَرَهُ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ بِطَلَاقِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ أَنْ يُطِيعَ وَالِدَهُ أَوْ أُمَّهُ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ لَا يَرِيدُ الزَّوْاجَ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يَرِيدُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، فَيُنْظَرُ فِيهِ، وَبَنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنِّي أَقُولُ لِلْسَّائِلِ: تَزَوَّجْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَرِيدُهَا، وَإِنْ مَنَعَكَ أَبُوكَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي ذَلِكَ.

(٤٩٨٨) يقول السائل: هل يجوز لي أن أُزَوِّجَ ابنتي لرجل مسلم، لكنه يرتكب بعض المعاصي الكبيرة؛ كشرب الخمر والزنى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك أن تزوج ابنتك برجل زانٍ حتى

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (١/٥٠٣)، وطبقات الحنابلة (١/١٦٩).

تَظْهَرُ تَوْبَتُهُ مِنَ الزَّانِي، وَتَسْتَقِيمُ حاله؛ لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ومعنى الآية الكريمة أنه يَحْرُمُ على المؤمنين أن يُزَوِّجُوا الزَّانِي، أو أن يتزوجوا الزَّانِيَةَ، فإن فعلوا ذلك كانوا إما زانية وإما مشركين، ووجه هذا أن الرجل إذا تزوج الزَّانِيَةَ فإما أن يرفض كَوْنُ الزواج بها حرام، ولا يُعْتَرَفُ به، وحينئذ يكون مشركاً؛ لأنه أَحَلَّ ما حَرَّمَ الله، وإما أن يُؤْمِنَ بأن الزواج بها حرام، ولكن لم يتمكن من التحكُّم في نفسه، حتى عصى الله - عز وجل - بفعل ذلك، فيكون زانياً؛ لأن النكاح ليس بصحيح، هذا هو معنى الآية البَيِّنُ الظاهرُ الواضح، الذي لا يَحْتَاجُ إلى تكْلُفٍ أو تأويل.

وأما إذا كان الخاطب عفيفاً عن الزنى، ولكنه يشرب الخمر، فإننا لا ننصحه بتزويجها إياه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(١). وشارب الخمر لا يُرْضَى دِينُهُ؛ لأنه فاسقٌ حتى يتوب من شُرْبِ الخمر ويُقْلِعَ، ولكن لو زَوَّجَهَا به مع رضاها به فإن النكاح صحيحٌ، بخلاف ما إذا زَوَّجَهَا برجل زانٍ لم تظهر توبته.

(٤٩٨٩) **تقول السائلة:** أنا فتاة ملتزمة، وقد تقدَّم لي رجلٌ وهو يُصَلِّي،

ولكنه يشرب الشيشة، وأنا في حيرة؛ هل أوافق على ذلك الزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا خطبَ المرأة رجلٌ كُفَّءٌ، فإنه يُزَوَّجُ، ولا يَمْنَعُ، ففي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيشٌ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا يَحِلُّ لأحد أن يمنع ابنته، أو أخته، أو غيرهما، مِمَّنْ له ولايةٌ عليه من النساء، من خاطبٍ كُفَّ رَضِيَّتُهُ؛ لأن هذا خلاف الأمانة، وفي هذه الحال لو فُرِضَ أنه منعها من كُفٍّ رَضِيَّتُهُ، فإن الولاية تنتقل منه إلى من بعده فإذا منعها أبوها مثلاً والخاطب كُفَّ في دينه وخلقه، وهي راضيةٌ به، زَوَّجَهَا أخوها، ولا بأس عليه في هذه الحال أن يُزَوِّجَ أخته، مع مَنْعِ أبيه من تزويجها؛ وذلك لأن أباه معتدٌ في هذا المنع فأسقط حقه بنفسه.

وإذا قُدِّرَ أن الإخوة أبوا أن يُزَوِّجُوا كراهةً أن يخالفوا أباهم، فإن الولاية تنتقل إلى العمِّ الذي هو أخو الأب، فله أن يُزَوِّجَ هذه المرأة التي رَضِيَتْ بالكُفِّ الذي خَطَبَهَا، ومنعه أبوها وإخوتها، وقد ذَكَرَ العلماء -رحمهم الله- أن الوليَّ إذا تَكَرَّرَ مَنْعُهُ من تزويج الخاطب إذا كان كُفَّاءً، وَرَضِيَتْ به المرأة، يكون بذلك فاسقاً، وَتَسْقُطُ ولايته، ولا يمكن من مباشرة كل عملٍ تشترط فيه العدالة، والمسألة خطيرةٌ.

وبعض الناس لا يَرْحَمُونَ الخَلْقَ، ولا يَخَافُونَ الخَالِقَ، فتجده يجعل ابنته بمنزلة السلعة، لا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مَنْ يُعْطِيهِ أَكْثَرُ، وإذا خطبها الكفء ذو الخُلُقِ والدين، وَرَضِيَتْ به أُمِّي أن يزوجه؛ لأنه ينتظر مَنْ يَزِيدُهُ من المال، وَمِنَ الناس مَنْ يَمْنَعُ الكفء إذا خَطَبَ ابنته وَرَضِيَّتُهُ؛ لأنه يريد أن يُزَوِّجَهَا ابنَ أخيه، أو أن يزوجه رجلاً من قبيلته، وهذا أيضاً حرام، ولا يحل.

فعلى الأولياء أن يتقوا الله في أنفسهم، وأن يتقوا الله فيمَنَ وَلَّاهُم الله عليه من النساء، وأن يعلموا أنهم سيُحَاسَبُونَ على ذلك يوم القيامة، حين لا يجدون مناصاً من سوء معاملتهم.

ولقد حَكَى لي بعض الناس أن امرأة فتاة لم تتزوج، ولَمَّا مَرَضَتْ وَحَضَرَهَا الموتُ أَشْهَدَتْ مَنْ حَوْلَهَا من النساء بوصيةً إلى أبيها، فقالت كلاماً معناه أن أباه قد مَنَعَهَا من الخُطَّابِ الأكفَاءِ، وأن بينها وبينه موقفاً عند الله يوم القيامة.

وهذا أمرٌ خطير، فيجب على المرء أن يتقي الله تعالى فيه، وما أدري هل إذا اختار هذا الولي امرأة ليتزوجها، فحِيلَ بينه وبينها، فما موقفه؟ هل يَرْضَى بذلك؟ كلا، لا يرضى أن يحول أحدٌ بينه وبين مخطوبته، فإذا كان كذلك، فلماذا يرضى أن يحول بين ابنته وخاطبها الذي هو كُفءٌ في دينه وخلقه؟

وبالنسبة لسلامة الدين التي تجب مراعاتها هي ألا يكون الإنسان مُصِرًّا على معصية تتعدى إلى الغير؛ كالإصرار على شرب الدخان، فإنَّ شُرْبَ الدخان مُحَرَّمٌ، والإصرار عليه معصيةٌ، بل فعله - ولو مرة واحدة - معصيةٌ، والإصرار عليه يرتقي إلى درجة الكبيرة، فإذا خَطَبَ المرأة رجلٌ يُصِرُّ على معصية من أي نوع كانت من المعاصي التي لا تَسْلَمُ الزوجة منها، فإن من الخير ألا تقبل خطبته، وأن تسأل الله تعالى أن يُيسِّرَ لها زوجًا خاليًا من هذه المعصية.

أما إذا كانت المعصية لا تتعدى فهي أهون؛ مثل أن يكون الإنسان معروفًا بالغيبة، فإن الغيبة - كما يعلم الجميع - ليست مُتَعَدِّية؛ إذ بالإمكان أن يكون هذا الزوج يغتاب الناس في غير حَضرة زوجته، وهذا أهونٌ من كونه يفعل المعصية أمامها، ولا يمكن أن يتخلَّى عنها إذا كانت الزوجة أمامه.

وخلاصة القول أننا ننصَحُ المرأة بألا تختار في النكاح إلا رجلاً صاحب دين وخلُق؛ لأن صاحب الدين إنْ أَمْسَكَهَا أَمْسَكَهَا بِمَعْرُوفٍ، وإن فَارَقَهَا فَارَقَهَا بِإِحْسَانٍ، وألا تتعجَّلَ المرأة بقبول الخاطب؛ حتى يُبَحِّثَ عنه من جميع الجوانب، ولا أعني أن المرأة لا تتزوج من لا يأتي شيئًا من الذنوب؛ لأن هذا مُتَعَدِّرٌ، لكن سَدُّوا وَقَارِبُوا.

(٤٩٩٠) يقول السائل: إذا كانت هناك شابة موافقة على الزواج من شابٍّ

شاربٍ للخمر - والعياذ بالله - هل يجوز لوالديها أن يمنعاها عن ذلك إذا هي وافقت على ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا رضيت البنت شخصاً ليس بكفءٍ في دينه فإنه يجب على وليِّ أمرها أن يمنعها منه، ولا يجوز أن يوافقها؛ لأنه وليٌّ يجب عليه فعل الأصلح، وهذا من الحكمة في أن النكاح لا يصحُّ إلا بوليٍّ؛ لئلاً تختار البنت من ليس بكفءٍ لها في دينه، ولكنه خدعها حتى وافقت عليه.

وجواب السؤال ينبنى على هذه القاعدة؛ إذا رَضِيت هذه البنت هذا الخاطبَ الذي يشرب الخمر فإنه يجب على والدها -الذي هو وليُّها الأول، أو على وليِّها الآخر إذا لم يكن لها وليٌّ أولى منه- أن يمنعها من التزوج به؛ لأنه وليٌّ.

وشُرِب الخمر -والعياذ بالله- من كبائر الذنوب، لأن الخمر مُحَرَّم بكتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، والخمر أُمُّ الخبائث، وكَمٌ من معصية كبيرة ترتبَت على شُرْب الخمر.

لهذا نقول: إنه يجب على أولياء المرأة إذا اختارت رجلاً معروفاً بشرب الخمر أن يمنعوها من النكاح به.

(٤٩٩١) **تقول السائلة:** تقدَّم لخطبتي شابُّ عمره اثنتان وثلاثون سنة، وبعد السؤال عنه تبَيَّن لي الآتي: أولاً هو شابُّ محافظ على الصلوات الخمس، وخاصة صلاة الفجر، وعندما سألتها عنه إمام المسجد قال: هذا دأبه منذ ثلاث سنوات، وليس منذ الخطبة لكم. ثانياً: إنه كان على قول بعض الناس صاحب سَفَرٍ، وأقرَّ أحد الشباب من أصدقائه بأنه قد شَرِب معهم المُسْكِر في أسفاره تلك، وقد أقرَّ هو بسفَهه وطَيْشِه في السابق، لكنه حَلَفَ أنه لم يشرب المسكر في حياته أبداً. ثالثاً تبَيَّن أنه يتولَّى رعاية أمه وإخوته، الذين هم أكبر منه سناً، وأصغر منه. رابعاً: هو الآن يُدخِّن السيجار، وأخلاقه طيبة جداً مع جيرانه وعامة الناس. أسأل الشيخ أن يرشدني قبل أن يتقدَّم لي.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: إذا كانت هذه المرأة صغيرة السنِّ،

والخطّاب عليها كثير، فلا أرى أن تتزوج به، ما دام صاحب أسفار، ويشرب الدُّخَان. وأما إذا كانت قد كَبِرَ بها السِّنُّ، وصار الخطّاب قليلين، فهنا تسأل: هل تاب الرجل عن الأسفار، وعن شُرْبِهِ الخمر؟ إذا قالوا: نعم. فتشترط عليه بالنسبة للدُّخَان إما أن يُقْلِعَ عنه، فإن عاد فلها الفَسْخُ، وإن تعذّر هذا تشترط عليه ألا يشربَ أمامها، وأمام أولادها منه، فإن فَعَلَ فلها الفَسْخُ.

(٤٩٩٢) **يقول السائل:** أسأل عن فتاة أريد أن أتزوجها؛ هذه الفتاة في السابق كانت ترتكب بعض الأخطاء، وأنا كنتُ كذلك، ولكن -والحمد لله رب العالمين- بعد أن مَنَّ الله علينا بالهداية بدأتُ أنصحُها، فاهتدت واستقامت على الطريق المستقيم، وأصبحت -بإذن الله- من العابدات الصالحات، وصارت تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وتتهجّد وتُصَلِّي الضحى، وأنا كذلك -والحمد لله-، وأنا أريد الزواج من هذه الفتاة، وهي كذلك. فأستشيركم، وأخذُ رأيكم في هذا الموضوع: هل تصلح هذه الفتاة أن تصبح زوجة لي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الواقع أن هذا الرجل الذي كان يتصل بهذه المرأة كلّ هذا الاتصال، وهي ليست زوجة له، قد أخطأ خطأً عظيماً؛ لأن كلامه معها لا بد أن يكون كلاماً طويلاً، وفي فترات متعددة، ومثل هذا العمل اعتبره عملاً خاطئاً، حتى إن قصّد الإنسان به الإصلاح؛ ذلك لأن مثل هذه المكالمات والمخاطبة الطويلة قد تكون سبباً لفتنة، وشرّ كبير، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى من هذا العمل، وألا يعود لمثله.

وأما نكاحه إياها فإنني لا أفتيه بشيء؛ نظراً لأننا لو أفتيناه بشيء حول هذا الموضوع لكان فتح بابٍ لغيره أن يفعل مثل فعله، فعليك أن تتوب إلى الله، وأن تستغفر الله -عز وجل- مما جرى بينك وبين هذه المرأة من المخاطبات، التي لا أظنّها تكون قصيرة، ولا قليلة.

(٤٩٩٣) يقول السائل: ما حكم الشرع في تزويج التائب من الذنوب؟

وهل من كلمة في هذا الموضوع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن الإنسان إذا تاب إلى الله - عز وجل - من ذنبه مهما عَظُمَ فإن الله يتوب عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ٥٤ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿[الزمر: ٥٣-٥٥] الآيات.

وتزويج التائب - وهو الذي وقع السؤال عنه - لا بأس به، بل قد يُشجّع على تزويج التائب تأليفاً له، وتثبيتاً لتوبته، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. ولكن لا ينبغي ألا نتسرع إذا رأينا هذا الخاطب قد تاب من المعصية، حتى ننظر، ونسبر حاله، ونعرف أن توبته نصوح، وأنها خالصة لله؛ لأن من الناس من يخطب من أناس، فإذا رأى أنه لم يحب، وكان يرى في نفسه إخلاصاً بواجب، أو انتهاكاً لمحرم، ذهب يتصنع التوبة، ويقوم بالواجب، ويدع المحرم، فإذا رُوج عاد إلى ذلك.

فأقول: إن الرجل الذي كان معروفاً بالانهاك في المعاصي إذا تاب فإن الله يتوب عليه، ولا شك في هذا، إذا تمت شروط التوبة التي أشرنا إليها في أول هذا اللقاء، لكن ينبغي لنا نحن أن نتنظر، وأن نسبره، وأن نتبع أحواله، والصدق بين، والتمويه بين، فإذا تبين لنا صدقه فإننا نزوجُه، ولا بأس في ذلك.

(٤٩٩٤) يقول السائل: ما رأيكم في التحري عن الخاطب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بد أن يسأل عن الخاطب قبل أن يُحيوه، لا سيما في هذا الوقت الذي كثر فيه الخداع، فإن الواجب التحري تحرياً كاملاً؛

بحيث يُسأل عن دين الرجل قبل كل شيء؛ عن صلواته، عن سلوكه، ثم عن أخلاقه، وعن طبائعه وسجاياه، ثم عما يريد أن يسألوا عنه من الأمور الأخرى التي تُعتبر فرعاً عن هذين الأمرين.

ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(١). ولا بد من التحري غاية التحري؛ فإن كثيراً من النساء يشكين بأنهن تزوجن برجال يعتقدن فيهم الصلاح، فيتبين عدم صلاحهم، حتى أن بعض النساء تشكي من أن الزوج الذي تزوج بها لا يصلي، وبعض النساء تشكي بأنه لا يصلي الصلاة في وقتها، وبعضهن تشكي بأنه لا يصلي مع الجماعة، وبعضهن تشكي بأنه مُغرَم بالغزل مع النساء، وبعضهن تشكي بأنه مغرم بالأغاني، وما أشبه ذلك.

فالواجب التحري قبل الإجابة، وإذا قُدِّرَ أنهم يُجيبونه في يوم فليتأخروا يومين، أو ثلاثة أو عشرة؛ حتى يتأكدوا تماماً من أن هذا الرجل كَفء، وإذا تبين أنه كَفء فليتوكلوا على الله، ويُزوَّجوه.

(٤٩٩٥) يقول السائل: ما رأيكم في التحري عن الشخص الخاطب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحري عن الشخص الخاطب واجبٌ وجوباً مؤكداً، لا سيما في هذا الوقت الذي التبس فيه الطيبُ بالخبث، وكثر فيه التزويرُ والوصف الكاذب، وكثر فيه شهادة الزور، فإنه قد يوجد من الخطَّاب مَنْ يتظاهر بالصلاح والاستقامة وحُسن الخُلُق، وهو على خلاف ذلك، وقد يُزوَّر زيادةً على مظهره على المخطوبة وأهلها بأنه مستقيم، وذو خُلُق، وقد يُؤَيَّد من أهله على ما زوَّر، وقد يأتي شاهدٌ آخر من غير الأهل، فيشهد له بالصلاح والاستقامة، فإذا حصل العقد تبين أن الأمر على خلاف ذلك في دينه وخُلُقهِ.

ولهذا أرى أنه يجب التحري وجوبًا مؤكدًا، وأن يكون التحري بدقة، ولا يَصْرُ إذا تأخرت الإجابة عشرة أيام، أو عشرين يومًا، أو شهرًا؛ ليكون الإنسان على بصيرة، فإذا تبيّن أن الخاطب على الوصف المرغوب فيه، وأنه مَن يُرَضَى دينه وخلقه، فَلْيُزَوِّجْ، ولا يجوز لأحد أن يعترض رغبة المخطوبة في مثل هذا الرجل بأي حُجَّةٍ كانت؛ لأننا نسمع أن بعض الأولياء يمنع تزويج مَوْلِيَّتِهِ لمن يُرَضَى دينه وخلقه، وهي قد رَضِيَتْ به بِحُجَجٍ واهية.

فيقول مثلاً: إنه ليس من قبيلتنا. أو يقول: إنه ليس معه شهادة، والمرأة معها شهادة. أو يقول: إنه ليس في وظيفة. مع أن أمره قائم، إلى غير ذلك من التعليقات الباردة الباطلة، ومن الناس من يمنع تزويج مَوْلِيَّتِهِ؛ لأنها تُدْرَسُ، وتُدْرُ عليه من راتبها، فيجعلها مُغَلًّا له، ويمنع من تزويجها لهذا الغرض.

المهم أني أنصح مثل هؤلاء الأولياء، فأقول لهم: اتقوا الله فيمن وَلَّاكم الله إياه، لا تمنعوا النساء من التزوج مَن يَرْضَيْنَ دينه وخلقه من أجل أغراضكم الشخصية، أو عاداتكم المخالفة لهدي النبي ﷺ أو غير ذلك.

كما أني أيضًا أنصحهم مرة أخرى في عكس هذا الأمر؛ وهو أن يُزَوِّجوها مَن لا ترغب؛ فإن ذلك حرام عليهم، والنكاح لا يصح على القول الراجح، حتى لو كان المكلف الأب؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». وقال في الأيم: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(١). بل قال النبي ﷺ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»^(٢). فَصَّصَ عَلَى الْبِكْرِ، وَنَصَّ عَلَى الْأَبِ.

فلا يجوز إجبار المرأة على تزويج مَن لا تريد زواجه، مهما كانت

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦). ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٤، رقم ١٨٩٧). وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩). والنسائي: كتاب النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

الأسباب، ولا حرج على الأب فيما لو قُدِّرَ أنها لم تُردِّ الزواج مطلقاً، لا حرج على الأب ولا غيره من الأولياء إذا لم يُزوَّجوها في هذه الحال، حتى لو بَقِيَتْ طول حياتها، وذلك لأن هذا باختيارها، فهم لم يمنعوها.

(٤٩٩٦) يقول السائل: أنا شاب أبلغ من العمر الثانية والعشرين، أصلي -والحمد لله- وأنا أخاف الله -عز وجل-، وأريد أن أتزوج من امرأة تصلي، إلا أن والدها لا يُصلي، فما حكم الشرع في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج على الرجل أن يتزوج من هذه المرأة التي أبوها لا يصلي، إذا كانت هي سالحة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١).

ولم يتعرَّض النبي ﷺ لصلاح أبيها، وكلُّ امرئ ونَفْسُهُ، فإذا كانت هذه المرأة سالحةً فليتزوجه على بركة الله، ولعل قُرْبَهُ من هذه العائلة يكون سبباً في نصيحة والدها وإرشاده وتوجيهه إلى الحق، ويكون هذا الزوج مباركاً على هذه العائلة، كما يحصل ذلك في كثير من الأحيان.

(٤٩٩٧) يقول السائل: هل ترى أن نُزَوِّجَ الشابَّ المحافظ على الصلاة، لكن عنده تقصيرٌ في بعض الواجبات، ولعله يتحسنُ بعد الزواج، أم ننتظر حتى يستقيم أكثر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحديث الصحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إِذَا جَاءَكُم مِّنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَحُلُقُهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فالواجب على وليِّ المرأة إذا تقدَّم إليها شخصٌ خاطب أن يبحث عن دينه، وعن خلقه، كما أن الزوج إذا طلبَ زواج امرأة فإنه يسأل عن دينها وخلقها، فكَذلك يجب أن يُبحث عن دين الخاطب، وعن خلقه، وأن يُتحرَّى في ذلك غاية التحري؛ لأن وقتنا فيه إضاعة للأمانة كثيرًا، فكَم من شخص سأل عن خاطب، فأثنى عليه خيرًا، فإذا حصل عقد النكاح تبَيَّن أن الرجل ليس فيه خير.

ولهذا فالواجب التثبت، والعبرة بما يكون عليه الإنسان في الوقت الحاضر، أما المستقبل فإن الإنسان قد يتغيَّر إلى الأسوأ، وقد يتغيَّر إلى الأحسن، وقد يتماسك، فيبقى على حاله، ولسنا مُحاطين عن المستقبل، وإنما نُخاطب في الوقت الحاضر، وقد يكون الإنسان سيئًا في دينه وخلقه، ثم يَمُنُّ الله عليه بالاستقامة، فننظر إلى حاله حين تقدُّمه إلى خطبة هذه المرأة.

ثم إننا لا حاجة إلى أن ننتظر حتى تصلح حاله، إذا كان الآن على حال لا تُرضى على وجه الإطلاق؛ لأن الرجال سواء كثير، وقد يتقدَّم إليها خيرٌ منه في دينه وخلقه، وقد يتحسن حال هذا الرجل الخاطب أمانًا ظاهرًا؛ حتى يَتِمَّكن من بُغيته، ثم يرجع بعد ذلك إلى ما كان عليه.

فالمهم أن الواجب على وليِّ المرأة إذا تقدَّم إليها خاطب أن يبحث عن دينه وخلقه، وإذا كان مَرَضِيًّا فليزوِّجَه، وإذا كان غير مَرَضِيٍّ فلا يزوِّجَه، وسيسوق الله إلى مَوَلِيَّتِه مَنْ يُرَضَى دينه وخلقُه، إذا علم الله من نيَّة الولي أنه إنما منعها هذا الخاطب من أجل أن يتقدَّم إليها مَنْ هو مَرَضِيٌّ في دينه وخلقُه، فإن الله تعالى يُوفِّر له ذلك.

(٤٩٩٨) تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر السادسة والعشرين، ولم أتزوج بعد؛ لأنني أنتظر مجيء شاب ملتزم، ولو يكبرني بالعمر قليلًا، إلا أنه لم

يأتِ لخطبتي إلا شابٌّ مُفَرِّط، أو رجل ملتزم، ولكنه كبير في السنَّ والفارق كبير، فأرشدوني ماذا أفعل: هل أتزوج شابًّا مُفَرِّطًا لعل الله يَهْدِيه، أم أتزوج رجلًا ملتزمًا، ولو كان كبيرًا في السنَّ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أنه إذا كان الخطَّاب عليها كثيرين - وهو خلاف ما ذَكَرَ في السؤال - فلتصبر، وعُمْرُها الآن لم يَفْتُ كثيرًا، وأما إذا كان الخطَّاب عليها قليلين - كما هو سؤالها - فأرى أن تتزوَّج الرجل الكبير صاحب الدين؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا جَاءَكُم مِّن تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(١). فجعل المدار على الدين والخلق.

وأما الشاب الذي ليس على الوجه المرْضي في دينه فلا أرى أن تتزوَّج به، ما دام قد خَطَبَهَا من هو كفاء في خلقه ودينه. وكثير من الناس وأولياء الأمور يَغْرِهُم الأمل في تزويج مَنْ هو ضعيف في دينه، ويقولون: لعل الله يَهْدِيه إذا تزوَّج. ولكن هذا الأمل ضعيف ضعيف.

والإنسان غير مُحَاطَب بما هو مُستقبل؛ لأنه على غير علم به، ولكن الإنسان مُحَاطَب بما هو أمامه حاضرٌ ومنظور، فإذا كان هذا الرجل الخاطب ليس مستقيمًا في دينه فكيف يُزَوَّج على أَمَل أن يَهْدِيَهُ اللهُ، فربما يبقى على ضلاله، ويُضِلُّ هذه المرأة الصالحة؛ لأن الرجل له الكلمة على زوجته، أو لا يَضُرُّها، ولا تنفعه هي، فيبقيان في مشاكل دائمة. ونسأل الله الهداية للجميع.

ثم إني أَحُثُّ أولياء الأمور والنساء على عدم التعجُّل في القبول، بل يصبرون حتى يبحثوا عن الخاطب من جميع الجوانب؛ وذلك لأنه في الوقت الحاضر ضَعْفُ أداء الأمانة، لا بالنسبة للزوج الذي يُحْفِي كثيرًا من حاله، ولا بالنسبة لمن يسألون عن الزوج، فإن بعض الناس تَغْلِيهِمُ العاطفة، فلا يتكلمون بالحق الذي يعلمونه من حال الزوج. فالتريث خيرٌ من التعجُّل، وإذا قُدِّرَ أن نقبل بعد أسبوع فلنؤخِّر أسبوعًا آخر.

كما أُحْتُ أيضًا الأولياء والبنات على قبول مَنْ يُعَلِّمُ فيه الخيرُ والصَّلاحُ في دينه وخلقِه، بدون النظر إلى أمورٍ أخرى؛ لأن المدار كله على الخلق والدين، فمتى كان الخاطب ذا خلق ودين فإن قبول خطبته خيرٌ، وامتنالٌ لأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فيكون في ذلك جمعٌ بين مصلحتين: الخير العاجل للمرأة، وامتنال أمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(٤٩٩٩) تقول السائلة: لدي صديقة ملتزمة -أحسبها كذلك، ولا أزوغي على الله أحدًا- ولكنها مُتَشَدِّدة في اختيار الزوج؛ فهي تريد زوجًا ذا دين وخلق، وقد تقدَّم لخطبتها خمسة أشخاص، ورفضتهم جميعًا، رغم أنهم يحافظون على الصلاة، ولكنها تقول: جرَّبْتُ الزواج برجل آخر ليس ذا دين، فلم أستمِرَّ معه سوى شهور قليلة، فلا أريد أن أقع في الخطأ نفسه مرةً أخرى، فلن أتزوج إلا بملتزم، أو لن أتزوج أبدًا. فهل عليها إنَّمْ لِفَعْلِهَا هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها إنَّمْ ما دامت تختار مَنْ هو أفضل، وأدوم عِشْرَةً، وأقومُ طَريقَةً. وما ذَكَرْتُ من أنها تزوّجَتْ شخصًا ليس ذا دين، ولكن لم تُدِم العِشْرَةَ بينهما، فإني أقول: إن القلوب بيد الله -عز وجل-، وكم من إنسان أحبَّ شخصًا، ثم كَرِهَهُ، أو كَرِهَ شخصًا، ثم أحبه. ولهذا يقال: أَحَبُّ حَبِيبِكَ هَوْنًا ما فعسى أن يكون بَغِيضُكَ يَوْمًا ما، وأَبْغَضُ بَغِيضِكَ هَوْنًا ما لعله يكون حَبِيبَكَ يَوْمًا ما.

نَعَمْ، يوجد بعض الناس -نسأل الله العافية- يَتَسَلَّطُ على النساء، وإن كان ذا دين، لكنه يستعبد المرأة استعبادًا بالغًا، ويُكَلِّفُها ما لا يَلِزُهَا بِحُجَّةٍ أنه زَوْجُهَا، والزواج سيد، وأنها امرأتها، والمرأة أسيرة. ولكن هذا غلط؛ فإن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ويقول: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

فبعض الناس لا يكتفي بدرجة على المرأة، بل يأخذ جميع الدرجات، ولا يجعل للمرأة حظًا. كما أن بعض النساء تتناول على الزوج، ولا تعطيه حقه، وإن أعطته حقه أعطته إياه وهي مكروهة، أو مُتبرّمة، أو مُثاقلة.

فالواجب على كلٍّ من الزوجين أن يقوم بما أمرهما الله به من المعاشرة بالمعروف، ومتى اتقى الزوجان ربّهما في ذلك فإن العشرة ستبقى وتدوم. والخلاصة أنه ليس على هذه المرأة التي امتنعت من التزوج حرجٌ إذا كانت تنتظر من تميل نفسها إليه.

(٥٠٠٠) يقول السائل: هل يأثم الإنسان إذا بحث عن زوجة لا تلد، وعنده زوجة وأولاد قبلها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: غريبٌ أن يطلب الإنسان من لا تلد، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(١). يعني: المعروفة بكثرة الولادة منها، إن كان قد تزوّجت من قبل، وعُرفَ منها كثرة الأولاد، أو من أقاربها اللاتي عُرفن بكثرة الأولاد، ولكن مع ذلك لا أرى مانعًا أن يختار الإنسان امرأة عقيمًا للاستمتاع بها، وغير ذلك من مصالحه التي يريد.

(٥٠٠١) يقول السائل: رجل في نيّته أن يتزوج امرأة أخرى، ولكنه يقول: سأبحث عن امرأة عقيم؛ لأنني عندي زوجة، وتنجب أولادًا - والله الحمد - وأنا من الناس الذين لا يحبّون كثرة الأولاد. فما رأيكم في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تعدّد الزوجات أفضل من الاقتصار على واحدة، إذا كان عند الإنسان قدرة مالية، وقدرة بدنية، وقدرة على العدل بين

النساء، فإن لم يكن له قدرة مالية فلا ينبغي أن يُرهق نفسه بالديون من أجل أن يتزوج، وإذا لم يكن عنده قدرة بدنية؛ بأن كان ضعيف الشهوة، أو عديمها، فلا ينبغي أيضًا أن يتزوج بأكثر من واحدة؛ لئلا يُخلّ بها تريده الزوجة الجديدة، وإذا لم يكن قادرًا على العدل فإنه لا يتزوج بأكثر من واحدة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

فإذا تمت الشروط الثلاثة: القدرة المالية، والقدرة البدنية، والأمن من الجور والحيف، فإن تعدد الزوجات أفضل؛ لما فيه من كثرة تحصين النساء، ومن كثرة الأولاد المرجوة بتعدد الزوجات، ومن كثرة الأمة الإسلامية، ولهذا رَغِبَ النبي ﷺ أن تكثر أُمته، ورَغِبَ في تزوج الودود الولود، فقال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(١).

وقول السائل: إنه يرغب أن يتزوج امرأة عقيمًا؛ لأنه لا يجب كثرة الأولاد. تَمَنَّى ألا أسمع هذا في سؤاله، فلو قال: أحب أن أتزوج امرأة عقيمًا لكسر شهوتي، وتجنب الفوضى التي تكون في الأولاد، وما أشبه ذلك، بما قد يكون عُدْرًا لَعَدْرَنَاهُ في ذلك، لكن كَوْنُهُ يقول: لا أحب كثرة الأولاد. مع كَوْنِ النبي ﷺ يُرَغِبُ في ذلك، فأرجو أن يسامحه الله عن هذه الكلمة، وأرجو ألا تكون صادرة من قلبه.

وأقول له: إذا كانت قد تَمَّتْ في حَقِّكَ الشروط الثلاثة التي ذكرتها فتزوّج، وأنت راغب في كثرة الأولاد، وما أحسن أن يأتيك في السَّنة الواحدة أربعة أولاد، من كل زوجة ولدٌ إذا تزوجت أربعًا، فإن ذلك من أسباب الرزق؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمْلَقِي نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فخاطب الفقراء الذين يقتلون أولادهم من أجل الفقر، وبدأ بذكر رزق

الآباء قبل الأولاد، فقال: ﴿تَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. مع أنهم كانوا مُعْدِمِينَ حين قَتَلَهُمْ لأولادهم، ولكن الذي جعلهم مُعْدِمِينَ قَادِرٌ على أن يجعلهم مُوسِرِينَ، بل إن الواقع والشاهد يدل على أن كثرة الأولاد سبب لكثرة الرزق، إذا اعتمد الإنسان على الله - عز وجل -، وتَوَكَّلَ عليه في رزق أولاده.

ولكن الذي يَضُرُّ النَّاسَ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ سُوءُ قَصْدِهِمْ وَنِيَّتِهِمْ؛ حيث يَظُنُّونَ أَنَّ الأولاد كلما كَثُرُوا ضَاقَ الرِّزْقُ، ولم يتذكروا قول الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود: ٦].

وأخيراً أقول للسائل: تَزَوَّجْ أُخْرَى، ثم ثَلَاثَةً، ثم رَابِعَةً، ما دامت الشروط الثلاثة متوافرة فيك، ولكن بِنِيَّةٍ طَيِّبَةٍ، وَسَلِّ اللَّهَ تَعَالَى كَثْرَةَ الأولاد وَصَلَاحَهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا قَادَةً لِلأُمَّةِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّوَجُّهِ، وَأَنْ يَكُونُوا دَافِعِينَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَعَنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

(٥٠٠٢) يقول السائل: أريد الزواج من أرملة شفقة عليها؛ لأنها أرملة ومسكينة، ولكن الناس نصحوني بعدم الزواج منها؛ لأنهم يَرَوْنَ أَنَّ فيها شيئاً يَعْيبُهَا، فهل أُقَدِّمُ على الزواج منها، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت هذه المرأة فيها ما يَعْيبُهَا في خُلُقِهَا أو دِينِهَا فلا نُشِيرُ عليه أَنْ يُقَدِّمَ على زواجها، وإذا كان هذا الذي يَعْيبُهَا لا يَتَعَلَّقُ بِخُلُقٍ ولا دِينٍ فإنه لا بأس من زواجها، ولكن ينبغي أَنْ يَنْظُرَ إليها قبل حتى يَتَبَيَّنَ له الأمر؛ لأنه ربما يتصوَّرَ الْعَيْبُ الذي ذَكَرَ له قليلاً، ولكنه يكون كثيراً وأكبر مما يتصوَّر.

(٥٠٠٣) **يقول السائل:** سمعت أن الزواج من الأبعد أفضل من الزواج من الأقارب لمستقبل الأولاد؛ من حيث الذكاء، وحسن الخلقة، ونحو ذلك، فهل هذه القاعدة صحيحة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه القاعدة ذكّرها بعض أهل العلم، وأشار إلى ما ذكرت من أن للوراثة تأثيرًا. ولا ريب أن للوراثة تأثيرًا في خلق الإنسان، وفي خلقته، ولهذا يروى: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»^(١). فدلّ هذا على أن للوراثة تأثيرًا، ولا ريب في هذا.

ولكن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَاهِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(٢). فالمرجع في خطبة المرأة إلى الدين، فكلما كانت أدين، وكلما كانت أجمل فإنها أولى، سواء كانت قريبة أم بعيدة؛ وذلك لأن الدينّة تحفظه في ماله، وفي ولده، وفي بيته. والجميلة تُسدّ حاجته، وتُعْضُّ بصره، ولا يلتفت معها إلى أحد.

(٥٠٠٤) **تقول مجموعة من السائلات:** يسمع عنا كثير من الشباب الصالحين وعن التزامنا، فيرغبون في الزواج منا، ولكن بعد ذلك يتراجعون، وذلك عندما يعرفون ابتعاد والدنا وإخواننا عن طريق الحق، فما ذنبنا نحن في ذلك، ولهذا نرجو من فضيلتكم توجيه كلمة للمسلمين تجاه هذا الموضوع.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ينبغي للخاطب الذي يريد خطبة امرأة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (٥٣٠٥). ومسلم: كتاب

الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (١٥٠٠).

(٢) تقدم تحريجه.

أن ينظر إليها نَفْسِها، لا إلى أهلها وأوليائها؛ وذلك لأن النبي ﷺ يقول: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِها وَلِحَسَبِها وَجَمَالِها وَلِدِينِها، فَاطْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(١). ولم يقل ﷺ: تُنكَحُ المرأةُ لِدِينِ أهلها وأوليائها.

ومن المعلوم أن الله - عز وجل - يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، ويخرج الميت من الحي، وأنه قد يُخْرِجُ مِنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ مَنْ هُمْ أَعْدِلُ وَأَقَوْمُ بَدِينِ اللَّهِ، بل قد يُخْرِجُ مِنَ الْكَافِرِينَ مَنْ هُمْ مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وهاهم الرجال الذين أسلموا في عهد الرسول ﷺ ممن كان آباؤهم من المشركين، قد أسلموا، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُمْ، وصار فيهم مصلحة عظيمة للإسلام والمسلمين.

فأنصح أخواني من الذين يريدون الزواج من امرأة صالحة ألا يهتموا بأهلها وأوليائها، فإن صلاحهم لأنفسهم، وفسادهم على أنفسهم، والمهم أن تكون المرأة التي يريد الزواج بها صالحة، فإذا كانت صالحة فليُتَقَدَّمْ على خِطْبَتِها، وليُستَعَنْ بِاللَّهِ - عز وجل -.

ولكن هنا عقبة قد تظهر؛ وهو أن بعض الأولياء إذا تَقَدَّمَ إليهم رجلٌ صالح يريد المرأة وتريده أبوا أن يُزَوِّجوها؛ لأنهم يريدون أن يزوجهَا من كان على شاكلتهم من الفسق، وفي هذه الحال نقول لهؤلاء الأولياء: إن هذا حرامٌ عليكم، وإنكم آثمون ومعتدون؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(٢). ولأن الزواج حقٌّ للمرأة نفسها، ليس لأوليائها فيه حقٌّ، هي التي تريد أن تتزوج، وهي التي تريد أن تخالط هذا الزوج، وليس إياكم.

فعلَيْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ - عز وجل -، وألا تمنعوهنَّ مَنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْأَكْفَاءِ فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، وَإِذَا قُدِّرَ أَنْ الْوَلِيَّ الْأَقْرَبَ امْتَنَعَ أَنْ يُزَوِّجَهَا خَاطَبًا كُفْتًا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لها في دينه وخلقها فإن الولاية تنتقل منه إلى من يليه من الأولياء، فإن أبوا أن يزوجوا فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي.

وكما هو معروف عند الناس فإنه لا يوجد أحد يجب أن يتقدم على من هو أولى منه لتزويج ابنته، أو ما أشبه ذلك، فإن الأخ يقول مثلاً: لن أزوج أختي مع وجود أبي. ويقول العم: لن أزوج ابنة أخي مع وجود أخي. وما أشبه ذلك. فعلى الحاكم الشرعي أن يزوجه من خطبها ممن تريده، وهو كفء في دينه وخلقها.

لكن ينبغي للحاكم الشرعي قبل أن يتقدم بتزويجها أن يُخاطب أولى أوليائها بالتزويج، ويقول له: زوجه. وإن أبى فليُخاطب من يليه، حتى إذا لم يُقدم أحد على تزويجها فإنه يجب على القاضي الحاكم الشرعي أن يزوجه، ولا يمكن أن تُترك هؤلاء النساء الطيبات المؤمنات بدون زواج بسبب احتكار أوليائهن.

وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يُعين كل من يريد الخير، وأن يُعين كل من يريد الإصلاح على ما أراد، وأن يكفينا جميعاً شرّاً أشرارنا.



❖ نكاح من لا يصلي أو فعل مكفراً ❖

(٥٠٠٥) تقول السائلات: هل تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا ترك

الصلاة بعد الزواج، أم أنها تستمر في نصحه مدة طويلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا ترك الزوج الصلاة بعد العقد فلتنصحه

زوجته، فإن تاب في مدة أقصاها انقضاء العدة فلا حرج، ويبقى النكاح، وإن حاضت ثلاث مرات بعد أن ترك الصلاة فإن النكاح يفسخ، ويجب عليها أن تُفارقَه؛ وذلك لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافر مرتد عن الإسلام، وأنه إن تزوج في هذه الحال فالنكاح غير صحيح، وتجب إعادته إذا تاب ورجع إلى دين الله.

وإن ترك الصلاة بعد أن عُقد له الزواج، فإن كان لم يدخل بالزوجة حتى الآن يفسخ النكاح فوراً، وإن كان قد دخل بها انتظر إلى أن تحيض ثلاث مرات من حين تركه للصلاة، ثم بعد ذلك يفسخ العقد، بل يتبين انفساؤه منذ أن ترك الصلاة؛ وذلك لأن الأدلة الشرعية تدل على كُفر تارك الصلاة؛ منها قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. ومفهوم الآية الكريمة: إذا لم يقيموا الصلاة فإنهم ليسوا إخواناً لنا في الدين. والأخوة في الدين لا تنتفي إلا بالكفر المحض.

ومن الأدلة على ذلك قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/٣٨)، رقم (٢٢٩٣٧)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، =

ومن الأدلة على ذلك قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. بل إن عبد الله بن شقيق التابعي المشهور رحمته الله قال: كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة.

وهذا حكاية إجماع من الصحابة؛ أنهم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة، ولأن المعنى يقتضي ذلك فالرجل المحافظ على ترك الصلاة مع علمه بأهميتها، ومع ما ورد فيها من الآيات والأحاديث ثوباً لمن فعلها، وعقاباً لمن تركها، يدل على أن الرجل ليس في قلبه إيمانٌ إطلاقاً؛ إذ لو كان في قلبه إيمان لردعه هذا الذي في قلبه عن تركها تركاً نهائياً.

(٥٠٠٦) تقول السائلة: أنا امرأة مؤمنة، وأحاول جهدي أن أنفذ أمر الله في كل شيء، وأطلب رضاه، ولكن قبل عدة سنوات كان زوجي يشرب الخمر ولا يصلي، بل كان يكفر بصلاتي وصومي، وحاولت أن أرشده إلى الطريق الصحيح فلم أستطع إلا بالتضرع إلى الله، والتوسل إليه في إبعاده عن الخمر، فاستجاب الله تعالى دعائي، وترك زوجي الخمر، وقد سمعت في هذا البرنامج أن الله حرم المؤمنين على الكافرين، وزوجي لم يكن يصلي، فقد وضعته بين أمرين: إما الفراق، رغم وجود أولاد وبنات متزوجات وغير متزوجات وأطفال، وإما أن يتوب إلى الله تعالى، ويصلي له، ويؤمن به. وقد أطاع أمر الله بالصلاة - والحمد لله - ولكنني في حيرة وفي تفكير دائم: هل فيما فات من حياتي معه عندما كان كافراً ذنبٌ عليّ؟ وماذا عليّ أن أفعل لكي أكفر عن ذنبي إذا كان كذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة من أخطر المسائل في عصرنا هذا، وأهمها، وأجدرها بالعناية، وقد تقدّم لنا في غير ما حلّقة في هذا البرنامج بأن تارك الصلاة يكون كافراً كُفراً مُخْرِجاً عن المِلَّة بدلالة الكتاب والسُّنة، والآثار المَرْوِيَّة عن الصحابة (رضي الله عنهم).

وَبَيَّنَّا أن أدلة القائلين بعدم كُفْره ليس فيها ما يدل على ما استدلوا به عليها؛ لأنها إما نصوصٌ عامة خُصِّصَتْ بالأحاديث الدالة على كُفْر تارك الصلاة، وإما أنها أحاديث قُبِدَتْ بِوَصْفٍ لا يمكن أن يدَّعِ الإنسان معه الصلاة، وإما أنها أحاديث كانت في حال يُعْذَرُ فيها الإنسان بترك الصلاة، وإما أنه لا دلالة فيها أصلاً على ما ذكره.

وعلى كل حالٍ فالذي أراه في هذه المسألة التي سألت عنه المرأة أنه لا بد من إعادة عقد النكاح ما دام حين عقد النكاح عليها - وهو على الوصف التي ذكرت - لا يصلي، بل يكفر بالصلاة، فلا بد من أن يُعاد العقد مرة أخرى، وبهذا تنحل المشكلة.

وفي ظني أن إعادة العقد أمر يسير على الزوج، وعلى الزوجة أيضاً؛ لأنه يسير بأن يُخْصِرَ الوليُّ، وهو أبوها إن كان موجوداً، أو أحد أبنائها إن كان بالغاً عاقلاً، ولم يكن أبوها موجوداً، ويتمُّ العقد بالشهود، وبمهرٍ يتفقان عليه، والله أعلم.

(٥٠٠٧) **تقول السائلة:** قَدَّرَ اللهُ لي وتزوَّجْتُ من رجلٍ اكتشفتُ بعد الزواج بأنه لا يصلي، وأنه لا يتقي الله في أقواله، ولا أفعاله، وقد مر لي معه سَنَةٌ ونصف، وأنجبتُ منه ولداً، وتلبيةً لرغبة والده ووالدته اللذين يتظاهران بالكلام المعسول، وفِعْلُهُما فِعْلُ الأشرار، فقد امتنعتُ عن الذهاب إلى بيت أهلي، علماً بأنه لا يبعد عني سوى مئة مترٍ تقريباً، فقد قال زوجي لي: اختاري إما أنا أو أهلك. فأصبحتُ حائرة، فما ذنب أهلي حتى أقاطِعَهُم وأُحرِمَ منهم

بدون ذنب، فأرشدوني: هل أقاطع أهلي، وأبقى عند هذا الزوج الفاسق، أم أترك زوجي وطفلي، وأذهب إلى بيت أهلي دون رجعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الزوج -الذي وصفته بأنه زوج- ليس زوجاً لك؛ وذلك لأنك تزوجته، وتبين بعد ذلك أنه كان لا يصلي، وكل إنسان لا يصلي إذا عقد على امرأة فإن نكاحه لا يصح، ولا تزأج بينهما، فعلى هذا يُعتبر النكاح باطلاً من أصله؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فنكاحك باطل، وهو ليس زوجاً لك، وليس له عليك طاعة، ويجب عليك أن تفارقيه، وترجعني إلى أهلك، ثم إن هداه الله إلى الإسلام، وآمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، فإنه يَعقد لك عليه عقداً جديداً، وتبقي معه إن شاء الله تعالى في سعادة وأمان.

وإنني أنصح هذا الرجل بأن يتقي الله -عز وجل-، وأن يَعْلَم أن الإسلام ليس مجرد النطق بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. فإن مجرد النطق بذلك لا يكفي، إذا كان الإنسان يرتكب أمراً مكفراً، سواء كان هذا الأمر المكفر عملياً، أي من أعمال الجوارح، أم من أعمال القلوب، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يؤمن به، ويقم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويحج البيت، ويقوم بشرائع الإسلام وشعائره، ثم يتزوج هذه المرأة مرة أخرى، والله الموفق.

(٥٠٠٨) **تقول السائلة:** أنا امرأة متزوجة من زوج لا يصلي، ولي منه خمسة أطفال، ولقد بذلتُ جميع ما في وسعي من أجل مصلحته وإرشاده، ولكن دون جدوى، وأنا أعيش معه في بيت والدته، ووالدته امرأة عجوز تعاني من مرض مزمن، ولها عندي مكانة عظيمة، وهي كذلك تخاف عليّ، وأخشى إن تركتُ

زوجي، الذي هو ابنها، أن يُصيبها مكروه، علماً بأنه متزوج من امرأة أخرى مثله لا يصلي، فهل يجوز لي البقاء معه، بشرط ألا أُمكّنه من نفسي؛ بغية تربية أولادي تربيةً صحيحة، وحتى لا يفسد عليّ أبنائي، علماً بأنني سأبذل كل ما في وسعي من أجل نصحه وتوجيهه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان لا يصلي أبداً، لا في البيت، ولا في المسجد، ولا في يوم دون يوم، فإنه كافر بالله العظيم، ولا يحل لك أن تبقي معه لحظة واحدة، بل عليك أن تنفصلي عنه، ولا حرج أن تبقي في البيت، ما دامت والدته فيه، ولك منه أولاد.

لكن ابقِي في البيت، وأنت أجنبية منه، هو منك بمنزلة رجل الشارع، لا يحل له منك شيء، ولعل الله - عز وجل - أن يَمُنَّ عليه بالتوبة والهداية، والرجوع إلى الله، وإذا كان الأمر كذلك فالنكاح باقٍ على ما هو عليه، أما بقاءك زوجةً له مع كونه لا يصلي فهذا لا يحل بأي حال من الأحوال.

(٥٠٠٩) **تقول السائلة:** زوجي تارك للصلاة، ومعلوم أن تارك الصلاة كافر، إلا أنني أحبه كثيراً، ولي منه أولاد، ونعيش سعداء، وكثيراً ما رجوته بالعودة إلى الصلاة، فيقول: فيما بعد سيهديني ربي، فما حكم الشرع - في نظركم - في الارتباط بهذا الرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حكم الشرع في نظرنا في الإقامة مع هذا الزوج التارك للصلاة، والذي ذكرتِ السائلة أن عندها علماً من أن تارك الصلاة كافر، أنه لا يجوز البقاء مع هذا الزوج الذي تعتقد زوجته أنه كافر؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّهُنَّ كَلِّفَ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾ [المتحنة: ١٠].

فبين الله تعالى في الآية الكريمة أن المؤمنات حرام على الكفار، كما أن

الكفار حرام عليهن، وعلى هذا فيجب عليها أن تفارق هذا الزوج فوراً، وألا تُعاشره، ولا تجتمع معه في فراش ولا غيره؛ لأنها مُحَرَّمَةٌ عليه، وأما حبُّها إياه، وعيشتها معه عيشة حميدة، فإنها إذا علمت أنها حرام عليه، وأنه أجنبي عنها ما دام مُصْرّاً على ترك صلاته، فإن حبها هذا سيزول؛ لأن محبة الله عند المؤمن فوق كل محبة، وشرع الله تعالى عنده فوق كل شيء.

وأما الأولاد فإنه ليس له ولاية عليهم ما دام على هذه الحال؛ لأن من شرط الولاية على الأولاد أن يكون الولي مسلماً، وهذا ليس بمسلم، ولكنني أضم صوتي إلى صوت هذه السائلة بتوجيه النصح إلى هذا الرجل؛ بأن يرجع إلى رُشدِهِ، ويعود إلى دينه، ويُقْلِعَ عن كُفرِهِ وِرْدَّتِهِ، ويقوم بأداء الصلاة، وإقامتها على الوجه الأكمل، مع الإكثار من العمل الصالح، ولو صدق الله في نيته وعزيمته ليسر الله له الأمر، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاقْفَى ۝ وَصَدَقَ بِالْحَقِّ ۖ فَنِصَّيَرَهُ لِلْيَشْرَى﴾ [الليل: ٥-٧].

إنني أوجه النصيحة إلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله؛ حتى تبقى زوجته معه، ويبقى أولاده تحت ولايته، وألا فإنه لا حظَّ له في زوجته، ولا في الولاية على أولاده.

(٥٠١٠) **تقول السائلة:** أسأل عن المرأة التي زوجها لا يصلي، وهي متمسكة بالصلاة، مع العلم بأنها بذلت مجهوداً كبيراً في إقناعه ليصلي، ولكن دون جدوى، ولديها أطفالٌ منه، فماذا تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الواجب عليها بعد أن بذلت ما تستطيع من نصح هذا الرجل أن تفارقه، وأن تذهب بأولادها إلى أهلها؛ لأن الزوج الذي لا يصلي كافرٌ مرتدٌّ خارجٌ عن الإسلام، ومعلومٌ أن المرأة المسلمة لا تحل للكافر بالنص والإجماع، قال الله -تبارك وتعالى- في المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فلتذهب هي وأولادها إلى أهلها، وسوف يجعل الله لها فرجاً ومخرجاً ما دامت خرجت لله فإنها سوف تجد ما يُغنيها عن هذا الزوج، وربما إذا خرجت يهتدي هذا الزوج، ويُحاسب نفسه، ويقول: كيف أجعل نفسي سبباً في تمزُّق عائلتي. ولا يحل لها أن تبقى مع هذا الزوج طرفة عين، ما دام لا يصلي.

(٥٠١١) يقول الإخوان: زَوْجُنَا أُخْتُنَا الكبيرة من شخص، ونحن لا نعلم

أنه لا يصلي، وله ثلاثة أطفال، فماذا نفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كنتم قد زَوَّجْتُم هذا الرجل بأختكم، وهو لا يصلي، ولكنكم تجهلون هذا الأمر، فإنكم معذورون، والأولاد الذين جاءوا بهذا العقد أولاد شرعيون، يُنسَبون إلى أبيهم، كما هم منسوبون إلى أمهم، ولكن حلُّ هذه المشكلة الآن أن يُفَرَّق بين هذا الرجل، وبين المرأة التي عَقَدَ له عليها حتى يسلم، ويرجع إلى الإسلام بإقامة الصلاة، فإذا أقام الصلاة فحيثُ نَعِدَ له عقداً جديداً، ولا يجوز أن تبقى هذه الزوجة معه بناءً على هذا العقد؛ لأن هذا العقد باطل؛ لمخالفته قول الله تعالى في المهاجرات: ﴿لَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ لَهُنَّ حُلُّهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وما أيسر الأمر عليه إذا كان يريد أهلَه، ويريد أولادَه، فإنه ليس بينه وبين هذا إلا أن يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن شرِّ نفسه، ويقيم الصلاة.

وإني أنصح هذا الرجل بأن يتقي الله - سبحانه وتعالى -، وأن يعلم أنه إنما خُلِقَ في هذه الدنيا لعبادة الله، وأن يعلم أن الخسارة فادحة إذا مات على هذه الحال، فإنه إذا مات على هذه الحال سوف يُجَلَّدُ في نار جهنم مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، كما جاء في ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

وإني أنصح به بأن يَصْدُقَ النية، ويعقد العزم على الصلاة، ولينظر هل يضرُّه ذلك شيئاً؟ هل يمنعه ذلك من حوائجه الدنيوية؟ هل يحول ذلك بينه

وبين مُتَعِهِ التي أباحها الله له؟ كل ذلك لم يكن، بل إنه يُعِينُهُ على مَهَامِهِ وأُمُورِهِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تَبْلُغَهُ هَذِهِ النَّصِيحَةُ، وَأَنْ يُوفِّقَ لِقَبُولِهَا.

وختلاصة الجواب أنه:

أولاً: يجب أن يُفَرَّقَ بين هذا الرجل وبين زوجته، وبين مَنْ عَقَدَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادٌ.

ثانياً: إِنْ أَوْلَادُهُ هَؤُلَاءِ أَوْلَادٌ شَرِيعُونَ، يُلْحَقُونَ بِهِ، وَيُنْسَبُونَ إِلَيْهِ، كَمَا هُمْ مَنْسُوبُونَ إِلَى أُمِّهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا مِنْ وَطْءٍ شَبَهَةٍ؛ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ تَزْوِيجَ مَنْ لَا يَصِلِي تَزْوِيجًا بَاطِلًا.

ثالثاً: أَنَّهُ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يُعَقَّدُ لَهُ مِنْ جَدِيدٍ.

رابعاً: النَّصِيحَةُ الْأَكِيدَةُ الَّتِي أَرْجُو اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَنْ تَبْلُغَ مِنْهُ مَبْلَغَ النِّفَعِ؛ حَتَّى يَصْلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

(٥٠١٢) **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** أَنَا فَتَاةٌ مَتَزَوِّجَةٌ حَدِيثًا، وَمَشْكَلَتِي هِيَ زَوْجِي؛

فَهُوَ إِنْسَانٌ بَعِيدٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِتَصَرُّفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ فَهُوَ لَا يَصَلِّي، وَلَا يَصُومُ، بَلْ يَمْنَعُنِي مِنَ الصِّيَامِ حَتَّى فِي رَمَضَانَ، وَيَمْنَعُنِي مِنْ فِعْلِ كُلِّ خَيْرٍ؛ عَلِمًا بِأَنِّي أَعْمَلُ مُدْرِّسَةً؛ لِأَسَاهِمَ مَعَهُ فِي تَكَالِيفِ الْمَعِيشَةِ، لَكِنِّه يُلْحِقُ عَلَيَّ أَنْ أَتْرِكَ الْعَمَلَ، مَعَ حَاجَتِنَا الْمَاسَةِ لَمَّا أَحْصَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوَاتِبٍ، وَسَبَبِ إِلْحَاحِهِ عَلَيَّ هُوَ الشُّكُّ الَّذِي يَرَاوَدُهُ فِيَّ؛ فَهُوَ يَشْكُ فِي تَصَرُّفَاتِي، رَغْمَ أَنَّي مُتَمَسِّكَةٌ بِالْدِينِ إِلَى أَبَدٍ حَدٍّ، فَلَا أَخْرَجُ إِلَّا مُحْجَبَةً، رَغْمَ قَلَّةِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْحِجَابِ عِنْدَنَا، لَكِنِّه مَعَ ذَلِكَ لَا يَثِقُ بِي، وَقَدْ تَرَكَ هُوَ عَمَلَهُ أَيْضًا؛ لِيَبْقَى إِلَى جَانِبِي بِالْبَيْتِ، يَرِاقِبُنِي فِي كُلِّ حَرَكَةٍ أَقُومُ بِهَا، عَلِمًا أَنَّهُ يَنْفِقُ عَلَى إِخْوَةٍ لَهُ يَتَامَى، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَجَلَسَ فِي الْبَيْتِ، فَمَا الْحَلُّ الَّذِي تَرُونَهُ يُرْضِي اللَّهَ عَنِّي، فَأُبْغِضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ

الطلاق، ولكن ماذا يمكن لي أن أفعله كي أُغيّر من سلوك هذا الرجل، الذي لا يعرف الله ولا دينه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: بالنسبة إليك لا يجوز لك البقاء مع هذا الزوج؛ لأنه بتركه الصلاة كان كافرًا، والكافر لا يحل للمسلمة أن تبقى معه، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فالنكاح بينك وبينه فُسِخَ، لا نكاح بينكما إلا أن يهديه الله - عز وجل -، ويتوب ويرجع إلى الإسلام، فحين إذن تبقى الزوجية.

وأما بالنسبة للزوج فإن تصرفه في الحقيقة تصرف خاطئ، وعندى أن فيه نوعًا من المرض، وهو مرض الشك والوسواس، الذي قد يعترى بعض الناس في أمور عباداتهم، ومعاملاتهم مع غيرهم، وهذا المرض لا علاج له أحسن من إدامة ذكر الله - سبحانه وتعالى -، وقراءة القرآن، واللجوء إلى الله سبحانه، والتوكل عليه، والاعتماد عليه في القضاء عليه.

والمهم أنه بالنسبة إليك يجب عليك أن تفارقي هذا الزوج، وألا تبقى معه؛ لأنه كافر، وأنت مؤمنة.

وأما بالنسبة للزوج فإننا ننصحها أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، وأن يحرص على الأذكار النافعة، التي تطرد هذه الوسواس من قلبه، ونسأل الله له الهداية والتوفيق.

(٥٠١٣) **تقول السائلة:** إني امرأة متزوجة منذ تسع سنين، وكنت متزوجة من رجل، وأنجبت منه طفلًا، وقد حصل بيننا طلاقٌ بسبب سوء سلوكه الديني؛ فهو مدمن على شرب الخمر، وتارك للصلاة، ومستهين بالقرآن وأهله. وبعد طلاقى تزوجتُ من رجل آخر، وبقي طفلي مع أبيه، ولم أستطع البعد عن طفلي، فلم يَدُمْ زواجي الثاني كثيرًا، بل طلقني الآخر تقديرًا لظروفي، وما إن سمع زوجي الأول بذلك حتى أخذ يترددُ على دارى بطفله، ويعرض لي رغبته

في استردادي، وكان أهلي يمانعون من عودتي لما يعلمون من سوء سلوكه، ولكن والدي اشترط عليه أن يقلع عن شرب الخمر، وأن يستقيم في كل أمور دينه، ووعد به بذلك، ووافقت طمعاً في بقائي بجانب طفلي، وفعلاً عدتُ إليه، ولكن طبائعه لم تتغير، بل ازداد سوءاً، وأصبح يجمع من حوله قرناءه، ويناديهم في منزله، ويبارسون كل أنواع الشر والفسوق؛ من شرب ورقص وغير ذلك، حتى مع نسائهم، وكان دائماً يُكَلِّفني بعمل الأكل والشراب لهم، حتى أصبح منزلي كأنه دار ضيافة، مع قلة دخله، مما جعل الديون تتراكم عليّ، وجعلني أهمل نفسي وأطفالي، وأشتغل لخدمة الضيوف جلساء السوء، وكثيراً ما يردد كلمة الطلاق عليّ إذا رفضتُ فعل شيء، وربما يحلف ولا يبال، وهذا قليل من كثير، مما يفعله ويبارسه مع جلسائه، فما نصيحتكم لي مع هذا الرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً نبدأ بنصيحة هذا الرجل، ونُحذِّره من هذه المعاصي العظيمة، بل من الكفر؛ لأنه بتركه للصلاة صار مرتدّاً كافراً، لا تحل له زوجته، حتى يتوب إلى الله - عز وجل -، ويقيم الصلاة.

ونريد أن نبين له أن العقوبة، فقد عَجَّلَتْ له بتراكم هذه الديون عليه، وَضَيِّقَتِ الأمور عليه، وَبَيَّنَّ له أنه لو اتقى الله - عز وجل - لعَجَّلَ له فرجاً ومخرجاً، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. فعليه أن يتوب إلى الله - عز وجل -، وباب التوبة مفتوح، وكل ذنب الله يغفره بالتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

أما بالنسبة لهذه الزوجة فإن والدها أخطأ في تزويجها إياه بمجرد أنه وعده بأنه سيتوب، فليس من حقه أن يزوجه إياه، حتى يعلم توبته باستقامته، ولهذا وعدهم فأخلفهم، ولم يَفِ بالوعد، وكَم من وعود مَاطَل بها أصحابها وخالفوها، إذا لم يكن عندهم تقوى الله - عز وجل -.

والحل لهذه المشكلة التي وقعت الآن أن يُفَرَّقَ بينه وبين هذه الزوجة؛ لأنها لا تحلُّ له ما دام تاركًا للصلاة. وأما أولادها فليس له عليهم حضانة؛ لأن من شرط الحضانة أن يكون الحاضن أمينًا على محضونه، ومن كانت هذه حاله فليس بأمين عليه، فلا يحل أن يبقى أولادُه عنده، بل الواجب أن يكونوا عند أمهم، تقوم برعايتهم وصيانتهم، وما يلزم لهم.

(٥٠١٤) تقول السائلة: أنا متزوجة منذ سبع وثلاثين سنة، من زوج يعمل بإحدى الدول العربية، ولديّ منه أولاد، وعندما تزوجته كان لا يصلي، إطلاقًا وكان مدمنَ خمر -والعياذ بالله- وكان مبتلىً بالتدخين، وكثير من المعاصي، وكان يتهاون في الصيام، والآن أصبح يُصلي، ويؤدي الصلوات في المسجد، ما عدا صلاة الصبح، فيؤديها في البيت بعد فوات الوقت عمدًا، ونصحته أن يشهد الصبح في المسجد مع الجماعة، لكنه لم يقبل النصيحة، مع أن المسجد بجوار المنزل، أما من ناحية المُسْكِر والتدخين فما زال مُصِرًّا عليها، ولم يقبل النصيحة، ووجهته كثيرًا، ولكن بدون فائدة، وواجهتُ منه الكثير من المشاكل، والمعاملة السيئة، ولا يحترمني ولا يحترم أهلي. كيف أتعامل مع هذا الزوج، وهو يتعامل معي بالسيئة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صحَّ ما ذكرته من أنها تزوجته، وهو لا يصلي، فالواجب عليها الآن مفارقتها حتى يجدد العقد، إن أرادت أن تبقى معه؛ لأن العقد عليها وهو لا يصلي عقدٌ لكافرٍ على مسلمة، وعقدُ النكاح لكافرٍ على مسلمة عقدٌ مُحَرَّم لا تحل به المرأة، قال الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۚ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فالواجب أن تفارقه الآن فورًا، من حين أن تسمع كلامي هذا، ثم إن شاءت أن يكون لها زوجًا فليُجَدِّد العقد، وإن لم تشأ فلا حرجَ عليها، وتحلُّ

لغيره. مع أني أوجه النصيحة لهذا الرجل الذي بدأ يُصلي، ودخل في الإسلام بصلاته، أن يدع هذه المحرمات التي ذكرتها المرأة إن كانت صادقة؛ من شرب المسكرات والدخان، وما أشبه ذلك.

(٥٠١٥) يقول السائل: أسأل عن الزوجة التي تصوم رمضان، ولكنها لا تصلي، وتعتذر بالأعمال المنزلية، وتربية الأولاد، علماً بأنني أمرتها بالصلاة عدة مرات، وتعتذر عن ذلك، فهل أطلقها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت تصوم ولا تصلي فأخبرها أنه لا صيام لها، ولا صدقة لها، ولا حج لها، ولا يحل لها أن تقدم مكة؛ لأنها كافرة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. ولقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَذِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

واحتجاجها هذا احتجاج باطل مردود عليها، فإن الصلاة لا تستغرق شيئاً كثيراً من وقتها، إذا صلّت كما يصلي الناس، وتوضأت كما يتوضأ الناس، لكن هذا الذي اعتذرت به من وحي الشيطان، ومن الجدال بالباطل، وإذا بقيت لا تصلي فإنها لا تحل لك؛ لأنها مرتدة كافرة، ولا يحل لك أن تستمتع منها بشيء، ويجب عليك أن تفارقها، وليس لها حضانة في أولادها؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم. ولهذا بلغها ما أقول لعل الله أن يفتح عليها، فتعود إلى دينها، فإن أثبت فلا خير لك فيها، ولا يحل لك أن تستمتع بها كما أسلفنا.

(٥٠١٦) يقول السائل: أنا متزوج من امرأة، ولي منها أربع بنات، ولكنها لا تصلي، علماً بأنها تصوم رمضان، وحينما طلبت منها أن تصلي أفادت بأنها لا تعرف الصلاة، ولا تعرف القراءة، فكيف يكون موقعي معها، فأنا أنوي

إحضارها لتأدية فريضة الحج، فهل يصح ذلك، أم لا؟ وماذا عليّ أن أفعله نحوها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذكرت أن زوجتك لا تصلي، ولكنها تصوم، وأنت إذا أمرتها بالصلاة تقول: إنها لا تعرف القراءة. فالواجب عليك حينئذ أن تُعلّمها القراءة إذا لم يَقم أحد بتعليمها، ثم تُعلّمها كيف تصلي، وما دام عذرُها الجهل فإن من كان عذره الجهل يزول بالتعلّم، فعَلّمها وأزسّدْها إلى ذلك، ثم إن أَصَرَّتْ على تَرْك الصلاة بعد العلم فإنها تكون كافرة - والعياذ بالله -، وينفسخ نكاحها، ولا يحل لها أن تأتي إلى مكة، ولكن تصلي الآن، وإن لم تُحسّن القراءة فإنها تذكر الله وتُسَبِّحه وتُكَبِّرُه، ثم تستمر في صلاتها، ويكون هذا الذّكر بدل القراءة، حتى تتعلم ما يجب منها.

وهل عليها قضاء فيما مضى من أيام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليها قضاء فيما مضى من أيام، ولكن يجب على زوجها الآن أن يبادر بإصلاح حالها.

(٥٠١٧) **يقول السائل**: تزوجتُ بامرأة مسلمة، تصوم لكنها لم تتعلم الصلاة، وبعد الزواج علمتها الوضوء والصلاة، وأصبحت تصلي، ومضى على الزواج ثلاثٌ وعشرون سنة، فهل عدم صلاتها قبل الزواج يَضُرُّ بالعلاقة الزوجية، وعَقْدُ الزواج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن عدم صلاتها يظهر لي من السؤال أنه كان عن جهل، وليس عن تهاون وتكاسل، ومثل هذه لا يُحْكَمُ بكُفْرها، فيكون عقد النكاح صحيحًا، لا شبهة فيه، ويدل لكون المرأة لم تدع الصلاة تكاسلاً وتهاوناً أنها لما علّمتها زوجها بها قامت، فصلّت على الوجه الذي علّمتها زوجها، وعليه فإن نكاحك صحيح، لا شبهة فيه، وعلاقتك الزوجية معها علاقة صحيحة.

(٥٠١٨) يقول السائل: رجل نصح زوجته بالمواظبة على الصلاة، فلم تمتثل، فهل يمسكها، أم يطلقها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الرجال قوامون على النساء، كما قال الله -عز وجل-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن المعلوم أن الرجل راع في أهله، ومسئول عن رعيته، فالواجب عليه أن يلزمها بالصلاة، وأن يؤدبها على تركها، فإن استقامت فهذا المطلوب، وإن لم تستقم، وكانت لا تصلي أبداً، فإنها كافرة -والعياذ بالله- لا تحل له؛ لأن الكافر لا يحل للمسلم، سواء ذكر أم أنثى.

بمعنى أن الكافرة لا تحل للمسلم، وأن المسلمة لا تحل للكافر؛ لقول الله -تبارك تعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وحينئذ يجب عليه فراقها إذا عجز عن إلزامها بالصلاة. ولكني أقول: إذا كان هذا الأمر واقعاً حقاً فإني أوجه نصيحة لهذه الزوجة، وأقول لها: اتقي الله في نفسك، وفي زوجك، وفي أولادك إن كان لك أولاد منه، اتقي الله -عز وجل-، وارجعي إلى الرشد والهداية، وأقيمي الصلاة، وآتي الزكاة، كما أمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بذلك، نسأل الله الجميع الهداية والتوفيق.

(٥٠١٩) تقول السائلة: نحن نعلم أن طاعة الزوج واجبة على كل امرأة متزوجة؛ اتباعاً لقول الرسول ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»^(١). فهل هذا ينطبق على الزوج الذي يحافظ على صلاته، وعلى الذي يهمل الصلاة؛ كأن يصلي فرضاً، ويترك عشرة فروض؟

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦١). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الزوج القائم بحقوق الله وحقوق الزوجية له حقُّ أعظم من الزوج المتهاون بذلك، وللزوجة أن تقابل زوجها بما يعاملها به؛ بمعنى أنه إذا أساء عِشْرَتَهَا فلها أن تُسيء عِشْرَتَهَا معه بقدر ما أساء عِشْرَتَهُ معها؛ لقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَحَرِّزُوا سَيِّئَةَ سَيِّئَةٍ مِّثْلَهَا ﴾ [الشورى: ٤٠]. ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

لكن لا شك أن المصلحة في الصبر، واحتساب الأجر عند الله - عز وجل -، وترك المِرَاعِمَةِ، فإن هذا قد يؤدي إلى أن تكون الحال أحسن، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣١) وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ [فصلت: ٣٤-٣٥].

أما بالنسبة لتفريطه في حقِّ الله - عز وجل -، فهذا أمرٌ له شأنٌ آخر، وعلى المرأة أن تنصح زوجها، وأن تُخاطِبَهُ بما تحصل به المصلحة والفائدة، بدون توبيخ، أو تأنيب، أو ما أشبه ذلك؛ لأن الزوج يرى أن له على زوجته درجة، فإذا كَلَمْتَهُ على سبيل التأنيب أو التوبيخ فقد تأخذه العزة بالإثم، فلا يقبل الحقَّ.

فعلى المرأة أن تستعمل كلَّ أسلوبٍ تحصل به المصلحة، وتزول به المفسدة. أما إذا كان لا يصلي أبداً، ثم نصحتُه، ولكنه لم يقبل، فحينئذٍ يجب عليها أن تفارقه؛ لأنه يكون مرتدّاً، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تبقى تحت سلطان المرتدِّ.

(٥٠٢٠) **تقول السائلة**: أنا فتاة متزوجة، ومشكلتي مع زوجي أنه لا يؤدي الصلاة مع الجماعة، ويفعل بعض الأشياء التي لا ترضي الله - عز وجل -، وقد عملتُ على نُصْحِهِ مِرَارًا وتكرارًا، لكنه لا يقبل النصيحة مني، وإذا

قمتُ بنصحه قال لي: جزاك الله خيرًا. وسكت، ولم أجد منه تغييرًا، والسؤال: هل يجوز البقاء مع مثل هذا الزوج، وقد صبرتُ لعله يعود إلى الله، ويفتح على قلبه، ولكنني لم أجد نتيجة، مع أن لي أطفالًا، ولا أريد أن يضع هؤلاء الأطفال؟ وهل أنا آثمة إن بقيتُ معه على هذه الحال، مع أنني أدعو الله دائمًا بالصلاح والهداية له؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دام الرجل لم يفعل ما يكفُر به فالأولى أن تبقى معه، وتناصحه؛ حفاظًا على الأولاد الصغار الذين معهم. وأما إذا كان لا يصلي أبدًا فهنا يجب عليها أن تفرَّ منه فرارًا من الأسد، ويجب على الحاكم إذا ثبتَّ عنده أن هذا الرجل لا يصلي أبدًا أن يُفرِّق بينهما؛ لأن الذي لا يصلي كافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عن الملة، لا يحل له البقاء مع امرأة مؤمنة. فإن قال قائل: إنَّ هذا يستلزم أن تُفرِّق بين كثير من الأزواج وزوجاتهم؟ قلنا: هذا ليس بلازم؛ لأننا نقول للزوج: ارجع إلى الله، وتُبَّ إلى الله، وأسلم وصلِّ، وإذا فعلت ذلك فالزوجة زوجتك. فإذا أبى إلا أن يدع الصلاة فهو الذي تسبَّب لنفسه في هذا الإحراج، والواجب اتباع الشرع، رَضِيَ مَنْ رَضِيَ، وسَخِطَ مَنْ سَخِطَ.

والخلاصة أنه ما دام هذا الزوج الذي وصفته المرأة ما دام غير تاركٍ للصلاة تركًا مطلقًا فإنها تبقى معه، وتناصحه لعل الله يهديه. أما إذا كان لا يصلي فإنه يجب التفريق بينهما على أي حال كان، ما لم يرجع إلى الإسلام بالصلاة.

(٥٠٢١) **تقول السائلة:** أنا فتاة ملتزمة، وقد تقدم لي شاب يريد الزواج مني، وهو لا يصلي، فوافقتُ على الزواج منه؛ حيث إنني سوف أصليح من أموره، وسأجعله شابًا يصلي، ويلتزم بأمور دينه. فهل رأيي صحيح؟ وهل يجوز لي أن أوافق على هذا الزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: رأيها غير صحيح، بل باطل؛ لأن من لا يصلي كافر مرتد، لا يجوز لأحد أن يزوجه، حتى لو قُدِّرَ أن أحداً يقول: لعله يصلح في المستقبل. نقول: المستقبل علمه عند الله، وقد يؤثر هو على زوجته المستقيمة، فتتحرف.

فعلى كل حال نحن ليس لنا إلا ما بين أيدينا، فإذا كان الرجل لا يصلي فإنه لا يحل لأحد أن يزوجه ابنته، وحينئذ نقول لهذه المرأة: لا تتزوّجي هذا الرجل مهما كان، ولا تقدرى أنك ستصلحيه فيما بعد؛ لأنه ليس لنا إلا ما بين أيدينا، والمستقبل عند الله.

ثم إن هذا الاحتمال يردُّ عليه احتمال آخر، وهو أنه قد يؤدي إلى انحراف المرأة المستقيمة، وهنا تنبيه صغير؛ وهو أني أحب أن يعبر الناس عن الرجل المستقيم على الدين: بمستقيم. لا: بملتزم؛ لأن هذا هو الذي جاء في القرآن، كما قال - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]. لم يقل: ثم التزموا. فالتعبير عن التدين بمستقيم هو المطابق للقرآن أحسن من كلمة الملتزم، على أن الملتزم عند الفقهاء لها معنى آخر غير الاستقامة على الدين، كما هو معروف في أحكام أهل الذمة، وغير ذلك.

المهم أنني أحب أن يبدل الناس كلمة: ملتزم. بكلمة: مستقيم. لأنها هي اللفظة التي جاء بها القرآن.

(٥٠٢٢) تقول السائلة: أجبرني والدي على الزواج من ابن أخيه، فرفضت هذا الزواج بحجة أن هذا الولد لا يصلي أبداً، وأنا إنسانة ملتزمة، وأريد شخصاً يعينني على ديني. فقال: أنا بريء منك إلى يوم الدين، وقد أعطيت ابن أخي كلمة، وإذا لم تتزوجه فأنت عاقبة عاقه. وجّهوني ماذا أعمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كوني على ما أنت عليه من الامتناع عن التزوّج بهذا الرجل الذي لا يصلي؛ لأن الذي لا يصلي كافر، ولا يحل لأحد أن

يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ مَنْ لَا يَصْلِي أَبَدًا؛ لَأَنَّ الْكَافِرَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمُسْلِمَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة:
١٠].

وَإِنِّي أَنْصَحُ وَالِدَكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ -عز وجل-، وَأَلَّا يَجُونِ الْأَمَانَةَ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ ابْنَتِهِ، إِذَا أَجْبَرَهَا عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهَذَا أَوْ بغيره، حَتَّى لَوْ أَنَّهُ خَطَبَهَا رَجُلٌ مِنْ أَكْمَلِ النَّاسِ دِينًا وَخُلُقًا وَعَقْلًا، وَأَكْثَرَهُمْ مَالًا، وَأَبَتْ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْبِرَهَا، قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(١). وَقَالَ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»^(٢).

وَأَنْصَحُ أَيْضًا وَالِدَكَ -إِذَا كَانَ مَا ذَكَرْتَ عَنْهُ حَقًّا- أَنْ يَنْصَحَ ابْنَ أَخِيهِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيُحَثَّهُ عَلَيْهَا، وَيُخَوِّفَهُ مِنَ اللَّهِ -عز وجل- . فَأَرَى أَنْ تَبْقِيَ عَلَى امْتِنَاعِكَ، وَإِذَا غَضِبَ أَبُوكَ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ عَاقَةٌ، فَلَا يِهِمُّ؛ فَأَنْتَ لَسْتَ بِعَاقَةٍ، بَلْ هُوَ الْقَاطِعُ لِلرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْبِرَكَ عَلَى مَنْ لَا تَرِيدِينَ، فَكَيْفَ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُجْبِرَكَ عَلَى رَجُلٍ كَافِرٍ؟ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ إِنِّي أَنَا أَوْجِهُ النَّصِيحَةَ إِلَى هَذَا الْخَاطِبِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ -عز وجل- فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَصْلِيَ، وَأَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ مِنْهُ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، وَالْأَدْلَةُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَاضِحَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ -كَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ- نَقَلَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

(٥٠٢٣) تَقُولُ السَّائِلَةُ: لَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ بَرْنَايَكُم بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّيةِ الزَّوْجَ مِنْ غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَفِي عَائِلَتِنَا لَا يَجُوزُ لِلْفَتَاةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مِنْ أَبْنَاءِ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

عمومتها، ولكن لا تجد صفات الرجل المستقيم المؤمن، الذي يقوم بكافة العبادات المطلوبة، بل تجد من يشرب الخمر -والعياذ بالله- مع العلم بأن الكثير من الفتيات عندنا يَقْمَنَ بكافة العبادات المطلوبة، فهل ترفض الزواج من ابن عمها، وتبقى على ما هي عليه، أم ترضخ لذلك، على أمل أن تُغيّره في المستقبل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج برجل لا يصلي؛ لأن الرجل الذي لا يصلي كافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عن الملة. ولقد ذُكِّرنا في عدة حلقات دليل ذلك من الكتاب والسُّنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح، ولا حاجة لإعادة هذه الأدلة؛ لإمكان السامع أن يعود إليها في حلقات سابقة.

وإذا كان تارك الصلاة كافرًا مرتدًا خارجًا عن الإسلام فإنه لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج به؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. وهذه العادة -التي أشارت إليها السائلة في قبيلتها؛ أنهم لا يُزَوِّجون إلّا من كان منهم- عادةٌ غير سليمة، بل هي مخالفة لما تقتضيه النصوص الشرعية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ وَخُلُقُهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(١).

فمتى وُجِدَ الرجل الطيب المرضي في خُلُقهِ ودينه فإنه إذا خُطِبَ لا يُردُّ؛ لهذا الحديث الذي ذكرناه. وأما إذا خُطِبَ المرأة من ليس كُفْتًا لها في دينه؛ بحيث يكون متهاونًا في الصلاة، أو شاربًا للخمر، أو ما أشبه ذلك من المعاصي العظيمة، فإن لها الحق في أن تَرُدَّهُ، ولا تقبل النكاح به.

والحاصل أن الخاطب يكون أحد رجلين:

(١) تقدم تخرجه.

١ - رجل لا يُصلي، فهذا كافر، لا يجوز تزويج المسلمة به بأي حال من الأحوال.

٢ - ورجلٌ فاسق، منهمك في المعاصي والكبائر، فهذا أيضًا لها الحق في أن ترفض الزواج منه.

وأما قول السائلة: إنها تتزوج به لعل الله يهديه. فالمستقبل ليس إلينا، فإنه قد يهتدي، وقد لا يهتدي، وربما يكون سببًا في ضلال هذه المرأة الصالحة، ونحن مَعْنِيُونَ بما بين أيدينا، وأما المستقبل فلا يعلمه إلا الله - عز وجل - .
وكم من امرأة تَمَنَّتِ الأمانى - مثل هذه الأمانة - ولكنها باءت بالفشل، ولم يستقم الزوج، بل كان سببًا للنكد مع الزوجة الصالحة.

(٥٠٢٤) يقول السائل: هل يجوز للعالم أن يَعْقِدَ للرجل الذي لا يصلي، وإذا عَقَدَ له فهل عليه إثم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرجل الذي لا يصلي كافر مرتدٌّ عن الإسلام، فإن تَرَكَ الصلاة كفرٌ بدلالة الكتاب والسُّنة، وأقوال الصحابة والنظر الصحيح.

أما الكتاب فقد قال الله - تبارك وتعالى - في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].
فاشترط الله تعالى لثبوت أخوتهم في الدين ثلاثة شروط: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

وما ترتَّب على شرط، سواء كان شرطًا مُفْرَدًا، أم مُرْتَبًا، فإنه يثبت بشيئته، وينتفي بانتهائه. ومعلوم أن المشركين إذا لم يتوبوا من الشرك فإنهم مشركون، وليسوا إخوانًا لنا في الدين. وكذلك إذا لم يقيموا الصلاة فإنهم مشركون، وليسوا إخوانًا لنا في الدين. وكذلك إذا لم يؤتوا الزكاة فإنهم مشركون، وليسوا إخوانًا لنا في الدين.

هذا ظاهر الآية، ولكن إيتاء الزكاة قد دلت السنة أن مانعها لا يكفر، كما في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخِي عَلَىهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

فكأنه يُعَذَّب على منع الزكاة، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، يدل على أنه لا يكفر؛ لأنه لو كفر لم يكن له سبيل إلى الجنة.

أما تارك الصلاة فإن ظاهر الآية أنه يكون كافراً مشركاً، وهو مؤيد بالسنة؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢). وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣). فهذان دليلان: أحدهما من القرآن، والثاني من السنة، على كفر تارك الصلاة.

أما أقوال الصحابة فقد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافراً، ومَنْ نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ التَّابِعِيُّ المشهور؛ حيث قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. ونقله الإمام إسحاق بن راهويه، ونقله ابن حزم رحمه الله عن بضعة عشر صحابياً، وقال: إنه لا يعلم له مخالف. فهذه ثلاثة أدلة: القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة.

وآخر الأدلة النظر الصحيح، فإنه لا يمكن لإنسان في قلبه إيمان بالله ورسوله واليوم الآخر أن يحافظ على ترك الصلاة، التي هي عمود الدين، وهي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أهم أعمال البدن؛ لأن من حافظ على تركها، مع عظمها ومنزلتها في الدين، فليس في قلبه إيمان، حتى إن قال: إنه مؤمن. نقول: إن الإيثار لو كان حقيقةً في قلبك ما تركت الصلاة أبدًا.

وقد تشبَّه من لا يرون كُفْرَ تارك الصلاة بأدلة؛ منها ما هو ضعيف، لا تقوم به حُجَّةٌ بانفراده، فضلًا عن أن يكون له معارض أصحُّ، ومنها ما لا دلالة فيه إطلاقًا، ومنها ما هو عامٌّ مخصوص بأدلة كفر تارك الصلاة، ومنها ما صاحبه معذور؛ حيث لا يعلم من الإسلام إلا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

ومنها ما قُيِّدَ بقيد يمتنع معه ترك الصلاة؛ كحديث عتب بن مالك: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١). فإن من ابتغى بذلك وجه الله لا يمكن أن يدع الصلاة، التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولنا في هذا رسالة صغيرة الحجم، كبيرة الفائدة، من أحب أن يطَّلِعَ عليها فليفعل؛ لأن من تأمَّل الأدلة بعلم وعدل تبَيَّنَ له ذلك. وعلى هذا فلا يحل لإنسان أن يعقد النكاح لرجل لا يصلي على امرأة مسلمة؛ لأن الكافر لا يحل له أن يتزوج المسلمة بأي حال من الأحوال، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المنحة: ١٠]. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١].

فلا يحل لولي المرأة من أب، أو أخ، أو عم، أو غيرهم، بأن يزوجها بمن لا يصلي، مهما كانت أخلاقه مع الناس، ومهما كان ماله، فإن كُفْرَه يمنع أن يتزوج امرأة مسلمة، والمأذون في النكاح -الذي يكتب العقود- لا يحل له أن يعقد النكاح لشخص لا يصلي على امرأة مسلمة، متى عَلِمَ ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب الخزيرة، رقم (٥٤٠١).

إذا عاقد الأنكحة لا بد أن يتحرَّى من هذا المتقدِّم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يلزمه ذلك؛ لأن الأصل أنه مسلم، وأنه يصلي، لكن إذا كان يعلم أنه لا يصلي فإنه لا يحل له أن يُتمِّم العقد، ويجب عليه أن ينصح أولياء المرأة من أن يزوجوا هذا الرجل.

(٥٠٢٥) **يقول السائل**: أنا أرغب الزواج من فتاة ارتضيتها لنفسى، لكن الوالد غير موافق، ويرغب بتزويجي من فتاة من أقربائه، علماً بأنها لا تصلي، فماذا عساي أن أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً لا يحل للوالد أن يمنع ابنه من التزوج بامرأة يرتضيها لنفسه، وأن يجبره على التزوج بامرأة لا يريدتها، ولكنها من أقارب الوالد؛ وذلك لأن هذه الأمور من الأمور الخاصة بالإنسان نفسه، والتي لا يملك نفسه فيها، فلا يجوز أن يُجبر على ما لا يريد، وأن يُمنع مما يريد. هذه النصيحة أوجهها لوالد هذا السائل بأن يدع ابنه على ما يريد.

أما بالنسبة للابن فإنه لا يلزمه طاعة والده في هذه الحال، أي لا يلزمه أن يطيع والده في أن يتزوج امرأة لا يريدتها، وأن يدع امرأة يريدتها، فله أن يتزوج المرأة التي يريدتها، ولو كره والده، إذا لم تكن هذه المرأة ذات خلل في دينها أو خلقها، ولا سيما أن السائل يقول: إن هذه المرأة التي يريد أبوه أن يتزوجها لا تصلي. فإن المرأة التي لا تصلي لا يحل لأي مسلم أن يتزوج بها، حتى تعود إلى الإسلام؛ لأن من ترك الصلاة فهو كافر كُفراً مخرجاً عن الملة، فكما أنه لا يجوز لنا أن نزوج امرأة برجل لا يصلي، فكذلك لا يجوز أن يتزوج إنسان بامرأة لا تصلي.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للأب أن يُكره ابنه أن يتزوج بامرأة لا يريدتها، أو أن يمنعه من التزوج بامرأة يريدتها إذا كانت ذات خلل ودين، ولا يلزم الابن أن يطيع والده في ذلك، وله أن يتزوج من يريد، أو من يرغب في زواجها، ولا يُعَدُّ ذلك عقوقاً لوالده.

(٥٠٢٦) **تقول السائلة:** أنا كنتُ جاهلة، وللأسف فقد فعلتُ الكثير من الكبائر، ثم ندمتُ، واستغفرتُ الله -عز وجل-، ودعوتُ الله -عز وجل- أن يرزقني بزواج صالح، وبعد سنة تقريباً تزوجتُ من رجل صالح، وبقيت معه سنوات، ورزقنا الله بالولد، ولكنني ظلمتُ أتذكرُ تلك الذنوب، والتقصير في حق الله -عز وجل-، وتبتُّ إلى الله -والحمد لله- والآن أنا في حيرة: هل عقد الزواج صحيح، أم لا؟ وإذا كان غير صحيح فهل يُجَدِّد هذا العقد، مع أي أحب زوجي، ولا أستطيع فراقه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا كانت هذه المرأة لم تفعل ما تخرُج به من الإسلام، وإنما هي معاصي وكبائر، فعقدُ النكاح صحيحٌ، ولا يحتاج إلى تجديد، وتوبتها مما صنعتُ من المعاصي إذا كانت تامة الشروط فإنه لا أثر للمعاصي عليها؛ لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد قال الله -تبارك وتعالى:- ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]. وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. وأخبر النبي ﷺ أن التوبة تجب ما قبلها، ولكن لا بد للتوبة من شروط خمسة:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لله؛ بألا يحمل المرء على التوبة إلا قصدُ رضوان الله -عز وجل-، والعفو عنه، لا يقصد بالتوبة رياءً، ولا سمعة، ولا شيئاً من أمور الدنيا.

الشرط الثاني: أن يندم على ما فعل من الذنوب، وأن يتأثر نفسياً بذلك، وأن يتمنى بقلبه أنه لم يفعل هذا الذنب.

الشرط الثالث: أن يقلع عن الذنب، فإن كان الذنب ترك واجباً فليأت بالواجب إذا كان ممّا يُشرع قضاؤه، وإن كان فعل محرماً فليقلع عن هذا المحرم، ويدخل في ذلك، ما إذا كان في حق آدمي، فليوصل الحق إلى أهله.

الشرط الرابع: أن يعزم على ألا يعود إلى الذنب مرة أخرى، وليس الشرط ألا يعود، بل أن يعزم ألا يعود، فإذا عزم ألا يعود، ثم عاد فيما بعد، لم تنتقض التوبة الأولى، ولكن عليه أن يُجَدِّد التوبة للعود.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في زمن قبولها؛ لأنه قد يأتي زمان لا تقبل فيه التوبة، وذلك فيما إذا حَضَرَ الموت، فإنه إذا حضر الموت لا تُقْبَل التوبة؛ لقوله الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ [النساء: ١٨].

ولما أدرك فرعون الغرق ﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]. فقيل له: ﴿ءَالْتَنَنَ﴾. يعني: الآن تتوب ﴿وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وكذلك لا تقبل التوبة إذا طلعت الشمس من مغربها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]. وقد فسر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذلك بأنه طلوع الشمس من مغربها.

وفي قولنا: يشترط أن تكون التوبة قبل حلول الأجل. دليل واضح على أنه يجب على الإنسان أن يبادر بالتوبة؛ لأنه ما من إنسان يعلم أنه يموت في وقت معين، ولا في مكان معين؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

فالإنسان لا يدري متى يأتيه الموت، وكَم من إنسان مات وهو يُحَدِّث أصحابه. وكَم من إنسان مات وهو نائم على فراشه. وكَم من إنسان مات وهو يقود سيارته. وكَم من إنسان مات وهو يمشي في الشارع. وهذا يوجب أن يبادر الإنسان بالتوبة قبل ألا ينفعه الندم. أسأل الله أن يتوب علينا جميعاً، وأن يُوفِّقنا للتوبة النصوح.

(٥٠٢٧) يقول السائل: يقول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. إلى آخر الآية، فنجد في هذه الآية أن الله - عز وجل - يمنع المؤمنين والمؤمنات من التزوج من المشركين والمشركات، وفي هذه الأيام نجد بعض المسلمين يعمل عمل المشركين، وينطق بالشهادة؛ مثلاً منهم من يدعو غير الله، ويستعين بغير الله، ويدبح لغير الله، فهل يجوز الزواج من أبنائهم وبناتهم، أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا سؤال جيد ومفيد، فهؤلاء المشركون الذين يدعون غير الله، وينذرون لغير الله، ويسجدون لغيره، ويستغيثون بغيره، فيما لا يقدر عليه إلا الله، هؤلاء مشركون، ولا يجوز لأحد أن يتزوج ممن كان على هذا الوصف، ولا أن يزوج أحداً منهم ممن كان على هذا الوصف؛ استدلالاً بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وهذا مع الأسف موجود بكثرة في بعض البلاد الإسلامية، من غير أن يتفطن له أحد، وجزى الله الأخ السائل خيراً على هذا السؤال؛ لأنه ينتبه به كثير من الناس، ويلتحق بالمشركين المرتدون بغير الشرك، كمن لا يصلي مثلاً، فإن من لا يصلي كافر؛ لأدلة سبق لنا الكلام فيها مراراً في هذا البرنامج، وإذا كان كافراً فإنه لا يجوز أن يزوج حتى يعود إلى الإسلام بالصلاة، وكذلك أيضاً لا يجوز للمؤمن أن يتزوج امرأة لا تصلي؛ لأنها كافرة، وقد قال الله تعالى في الكفار: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُّؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

كما أن الإنسان المتزوج بمسلمة، وهو مسلم، إذا ارتد عن الإسلام، وترك الصلاة، فإن نكاحه من زوجته يفسخ، ولا تحل له، ويجب التفريق بينه وبينها، ويجب أيضاً على ولاة الأمور قتل هذا المرتد الذي ترك الصلاة، إلا أن

يتوب، ويأتي بالصلاة، ولا فَرْقَ بين مَنْ يتركها تهاوُّناً وكسلاً، أو يتركها جاحداً للوجوب؛ لأنَّ جَحْدَ الوجوب كفرٌ، ولو صلى الإنسان. وبعض الناس يظنون أن قول أهل العلم: إن تارك الصلاة يكفر، أنه إذا تركها جاحداً لوجوبها، وليس الأمر كذلك، فالقائلون بتكفير تارك الصلاة يقولون بتكفيره لتركها، لا لجحده لوجوبها، ويقولون أيضاً هم وغيرهم: إن من جحد وجوب الفرائض الخمس فهو كافر، ولو صلاها، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يدري عن حكمها، فهذا يُعَرَفُ، ولا يَكْفُرُ بمجرد جحده؛ لأنه جاهل.

(٥٠٢٨) يقول السائل: ما حكم الشرع -في نظركم- في رجلٍ سَبَّ الدين، وهل تطلق الزوجة من زوجها إذا سَبَّ الدين؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سَبَّ دين الإسلام فهو كافر؛ لأنَّ سَبَّ دين الإسلام سَبُّ الله ورسوله وكتابه، وقد قال الله -تبارك وتعالى-:
﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

واختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن سَبَّ الله ورسوله: هل تُقْبَلُ توبته، أم يُقْتَلُ بكل حال؟ والصحيح أن توبته تُقْبَلُ، لكن مَنْ سَبَّ الله، وتاب قبلنا توبته، ولم نقتله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴿﴾ [الشورى: ٢٥].

وإن كان قد سَبَّ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإننا نقبل توبته إذا تاب، ولكن نقتله لحق الرسول ﷺ. لكن في هذه الحال نقتله على أنه مسلم، فنُغْسِلُهُ ونُكَفِّنُهُ، ونُصَلِّيُ عليه، وندفنه مع المسلمين، فإن قال قائل: كيف تقولون: لا نقتل مَنْ سَبَّ الله إذا تاب، وتقولون: يقتل إذا سَبَّ الرسول

- صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ومن المعلوم أن حقَّ الله أعظم من حق الرسول، وحرمةُ الله أعظم من حرمة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -؟

فالجواب: أن الله تعالى أخبرنا عن نفسه أنه يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، وهو حقُّه - عز وجل -، وقد عفا عنه. أما الرسول - عليه الصلاة والسلام - فإننا لا نعلم: أيعفو عمن سبَّه، أم لا؟ وقد سبه أناس في حياته، وعفا عنهم، ولكن بعد موته لا ندري: أيعفو، أم لا؟ فنقتله أخذًا لثأر الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

(٥٠٢٩) **يقول السائل:** لو قطع أحد الزوجين الصلاة بعد عقد القران أكثر من ثلاثة أيام فهل يبطل العقد ثانية، ولو تكرر من أحدهما أو كلاهما قطع الصلاة أكثر من ثلاثة أيام ثلاث مرات، ولو تكاسلاً، فما الحكم في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا سؤال مهم جدًّا؛ لأن حاجة الناس إلى معرفته من أهم ما يكون، وهو مبنيٌّ على القول بكفر تارك الصلاة. وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم، فذهب بعضهم إلى أن ترك الصلاة لا يُوجب الكفر، وإنما هو فسق من جملة الفسوق، ثم اختلف هؤلاء القائلون بذلك، فمنهم من قال: إنه يُدعى إلى الصلاة، فإن صلى، وإلا قتل حدًّا، ومنهم من قال: إنه لا يُقتل، بل يُعزَّر، وذهب بعض أهل العلم إلى أن تارك الصلاة يكفر كفرًا أكبر مُحرِّجًا عن الملة.

والميزان عندما يختلف أهل العلم في حكم مسألة من المسائل هو كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وَبَيَّنَّ اللهُ - سبحانه وتعالى - لنا كيف يكون ذلك التحاكم، فقال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولا عبرة بالقول الأكثر إذا كان قد دلَّ الدليل من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ على رجحان القول الأقل؛ لأن قوله: ﴿فَإِنْ نُنَزِّلْهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ﴾ [النساء: ٥٩]. يشمل ما إذا كان المتنازعانِ مستويي الطرفين، أو كان أحدهما أقل أو أكثر، وإذا ردّدنا هذه المسألة إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله ﷺ وجدنا أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يدلان على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة.

أما كتاب الله فاستمع إليه حيث يقول - سبحانه وتعالى -: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾، يعني المشركين من الشرك، ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. هذه الآية تدل على أن من لم يُقيم الصلاة، ولم يؤتِ الزكاة فليس أخاً لنا في الدين، كما أنه إذا لم يتب من الشرك فليس أخاً لنا في الدين؛ وذلك أن الله ربَّ الأخوة في الدين على شرطٍ مُتكوّن من ثلاث صفات: وهي التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

ومن المعلوم أن ما توقف على شرط فإنه لا يتحقّق إلا بوجود ذلك الشرط، فالأخوة في الدين لا تتحقّق إلا باجتماع هذه الأوصاف الثلاثة. فلو أنهم تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، فليسوا إخوة لنا في الدين، ولو تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا إخوة لنا في الدين.

هذا ما تدل عليه هذه الآية الكريمة المكوّنة من شرطٍ وجزاء، ولا يمكن أن تنتفي الأخوة الدينية إلا بالخروج من الدين، فالأخوة الإيمانية لا يمكن أن تنتفي بمجرد المعاصي ولو عظمت، وليستمع السائل إلى قوله تعالى في آية القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ومن المعلوم أن قتل المؤمن من أكبر الذنوب، حتى إن الله قال فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

وإذا كان هذا الذنب العظيم لا يُخرج من الإيمان دَلٌّ هذا على أن الذنوب لا تُخرج من الإيمان، وأنه لا يُخرج من الأخوة الإيمانية إلا ما كان كُفْرًا.

كذلك استمع إلى قول الله تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَقَّ نَفْسٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ١﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿ [الحجرات: ٩-١٠]. ومعلوم أن قتال المؤمن لأخيه من كبائر الذنوب، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعله كُفْرًا، فقال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١). لكن هذا ليس كُفْرًا مخرجًا عن الملة؛ لثبوت الأخوة الإيمانية معه، ولو كان مُخْرِجًا من الملة ما ثبتت الأخوة الإيمانية معه.

إذن فالمعاصي لا تُخرج الإنسان من الأخوة الإيمانية، ولا يُخرجه من الأخوة الإيمانية إلا الكفر، وإذا رجعنا إلى آية براءة، التي استدللنا بها على كفر تارك الصلاة، وجدنا أنها تدل على مَنْ لم يُصَلِّ، فقد انتفت منه الأخوة الإيمانية، فيكون حينئذٍ كافرًا كُفْرًا مخرجًا عن الملة.

فإن قال قائل: الآية فيها: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَخَوَّنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وهذا يدل على أن مَنْ لم يُزَكَّ فهو كافر أيضًا؟ قلنا: نعم، وقد قال بذلك بعض أهل العلم؛ بأن مَنْ لم يُزَكَّ -ولو بخلًا- فإنه يكون كافرًا، ولكن الأدلة تدل على أن هذا قول مرجوح، وأن مَنْ لم يُزَكَّ فقد تعرض لعقوبة عظيمة، ولكنه لا يخرج من الإيمان.

ومن الأدلة على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قوله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨).
ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٦٤).

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(١).

وحقها هو الزكاة، كما تفيده الرواية الأخرى، وإذا كان هذا المانع للزكاة يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار، دلّ على أنه لا يكفر؛ لأنه لو كفر كُفِّرَا مخرجًا عن الملة لم يكن له سبيل إلى الجنة، وعلى هذا فيكون منطوق هذا الحديث مُقَدِّمًا على مفهوم الآية الكريمة، ومن القواعد المقررة في أصول الفقه أن المنطوق مُقَدِّم على المفهوم.

وأما الأدلة من السنة على كُفر تارك الصلاة فما ثبت في صحيح مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةِ»^(٢). وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣). فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة حدًّا فاصلًا بين الإيمان والكفر والشرك، وبين المؤمنين والكافرين، والحد الفاصل إذا تجاوزه الإنسان فقد خرج من الدائرة الأولى إلى الدائرة الثانية، وعلى هذا فإن من لم يُصَلِّ فقد خرج من الإيمان إلى الكفر، وخرج من المسلمين إلى الكافرين.

وأما أقوال الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد نقل إجماعهم الإمام إسحاق بن راهويه، وقال عبد الله بن شقيق -رحمه الله، وكان من التابعين-: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تَرَكُهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةَ. وهذا نقل لإجماعهم.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

وكما دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد دل عليه العقل والنظر؛ فإن أي إنسان يؤمن بما لهذه الصلاة من الأهمية والعناية لا يمكن أن يحافظ على تركها وفي قلبه شيء من الإيمان، فالصلاة - كما هو معلوم - فرضها الله على نبيه ﷺ بدون واسطة من الله - جلا وعلا - إلى رسوله ﷺ في أعلى مكان يصل إليه بشر، وفي أفضل ليلة للرسول ﷺ، وفرضها الله على عباده خمسين صلاة في اليوم واللييلة، حتى خففها عنهم بفضلهم وكرمهم، فصارت خمس صلوات بالفعل، وخمسين في الميزان.

وهذا يدل على عناية الله بها، وأنها متميزة عن باقي الأعمال بميزات عظيمة، فما أجدرها وأحراها بأن يكون تركها كفراً بالله - عز وجل -، ولا يمكن أن يكون في قلب إنسان عرف أهمية الصلاة ومنزلتها أن يدعها، ويحافظ على تركها.

وإذا كان قد دل الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والنظر الصحيح على كفر تاركها، فإنني قد تأملت أدلة من قالوا بعدم التكفير فوجدتها لا تخلو من أحوال أربع:

- ١ - إما أنه لا دلالة فيها بوجه من الوجوه.
- ٢ - وإما أنها مقيدة بمعنى لا يمكن معه ترك الصلاة.
- ٣ - وإما أنها وردت في حال يُعذر فيها بترك الصلاة.
- ٤ - وإما أنها عامة خُصِّصَتْ بأدلة كُفِّر تارك الصلاة، وحينئذ فيتعين القول بكفر تارك الصلاة.

ومن العجب أنهم أجابوا عن الأدلة الدالة على كفر تاركها بأن حملوها على أن من تركها جحداً، وهذا الحمل لا شك أنه ضعيف؛ لأنهم إذا حملوها على أن ذلك لمن تركها جحداً فقد ألغوا الوصف الذي اعتبره الشرع؛ وهو التَّركُ، وأتوا بوصف لم يعتبره الشارع.

فإن الشارع لم يَقُلْ: مَنْ جحدها. بل قال: من تركها. والنبي ﷺ أعلم

الناس بما يقول، وأفصحهم فيما ينطق، وأنصحهم فيما يريد - عليه الصلاة والسلام - ولا يمكن أن يريد: مَنْ جحدها. ثم يُعَبَّرُ عن ذلك بالترك؛ لِمَا عَلِمَ من الفرق العظيم بين الجحد وبين الترك، ثم نقول مجرد الجحد كفرٌ ولو صلى، فإن الإنسان لو جحد فرضية الصلوات الخمس، وهو يصليها ويحافظ عليها، كان كافرًا، وحينئذ يكون قوله - عليه الصلاة والسلام -: «من تركها». لا قيمة له إطلاقًا، إذا حملناه على الجحد.

ثم نقول أيضًا: جَحَدُ الصلاة مُوجِبٌ للكفر بلا شك، لكن جَحَدُ الزكاة أيضًا موجبٌ للكفر، وجَحَدُ الصيام موجبٌ للكفر، وجَحَدُ الحج - أي فرضيته - موجبٌ للكفر، فهَلَّا قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: فمن ترك الزكاة، ومن ترك الصيام، ومن ترك الحج. إذن فَحَمْلُ الترك هنا على الجحود لا شك أنه ضعيف مردود، ويجب أن تبقى الأدلة على ما وردت به.

وبناء على ذلك نقول: إذا تزوج الرجل الذي لا يصلي امرأة مسلمة فإن نكاحه باطل، وقد أجمع المسلمون على أن المسلمة لا تحل لكافر، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجَرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. وقد اشتبه على بعض الناس هذه المسألة، حتى ظنوا أنها من جنس: «الْكَافِرَيْنِ إِذَا أَسْلَمَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِعَادَةُ نِكَاحِهِمَا»^(١). وهذا ليس كذلك؛ فإن الأصل بقاء نكاح الكافرين على ما كان عليه، وكلاهما كافرٌ.

وأما هذا فهو بين كافر ومسلمة، أو بين مسلم وكافرة، إذا كان الزوج يصلي وهي لا تصلي فبينهما فرق عظيم، والمترد ليس كالكافر الأصلي، كما هو معلوم عند أهل العلم. وعلى هذا فلا يصح القياس، بل هو من الشبهة التي قد

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٠، رقم ٢٠٥٩). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين

يسلم أحدهما، رقم (١١٤٤). وقال: هذا حديث حسن.

تَعْرِضُ لِبَعْضِ النَّاسِ، فنقول: إذا تزوج الرجل الذي لا يصلي بامرأة تصلي فإن النكاح باطل لا يصح، فإن هداه الله تعالى إلى الإسلام وصلى وَجَبَ إعادة عقد النكاح من جديد.

أما إذا طرأ عليه تَرَكُ الصلاة بعد النكاح؛ مثل أن يتزوجها، وهو يصلي وهي تصلي، ثم بعد ذلك -والعياذ بالله- تَرَكُ الصلاة، فإن النكاح ينفسخ، ويبقى الأمر موقوفًا إلى انقضاء عدتها، فإن عاد إلى الصلاة قبل أن تنقضي العدة فهي زوجته، وإن بقي تاركًا للصلاة حتى انقضت عدتها فإنه يتبين انفساخ النكاح من حين ترك صلاته، ولها أن تتزوج بغيره، فإن بقيت على عدم الزواج تنتظر لعل الله يهديه، فيصلي ثم صلى بعد ذلك، فلها أن ترجع إليه، ولو بعد انتهاء العدة على القول الصحيح الراجح.

أما ما ذكره السائل من كَوْنِهِ تَرَكُ الصلاة ثلاثة أيام أو نحوه فإنه لا يَكْفُرُ بهذا؛ لأن ظاهر الأدلة أن مَنْ تَرَكَهَا تَرَكًا مطلقًا، وأما كونه يصلي يومًا، ويدعُ يومًا، أو يصلي صلاة، ويدعُ صلاة، مع إقراره بفرضيتها، فإنه لا يكفر بذلك، وعلى هذا فلا ينفسخ النكاح ولكن يجب أن يُؤْمَرَ هذا بالصلاة، ويُؤَدَّبَ على تَرَكِهَا حتى يستقيم، ويصلي جميع الصلوات.

فضيلة الشيخ: ماذا لو كان كلا الزوجين وَقَّتَ عقد النكاح لا يصليان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان كلا الزوجين لا يصليان وَقَّتَ العقد فإن العقد لا يصح أيضًا، وقد ذكر أهل العلم أن المرتد لا يصح أن يتزوج بمرتدة، وعلى هذا فيكون نكاحهما جميعًا باطل.

فضيلة الشيخ: ألا يُقَاسُ في مثل هذه الحالة على نكاح الكفار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يقاس في مثل هذه الحالة على نكاح الكفار؛ لأن حكم الكافر الأصلي غير حكم الكافر المرتد؛ إذ إن الكافر المرتد كان مطالبًا بالتزام أحكام الإسلام، فيجب أن يطبق النكاح على ما تقضيه الشريعة؛ من أن يكون في حالٍ يصح منه ذلك، بخلاف الكافر الأصلي.

فضيلة الشيخ: عندما يجوز تجديد العقد بين الزوجين في مثل هذه الحالة ألا يؤثر على شرعية الأولاد والعشرة الماضية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الزوج حين تزوجها في حال لا يصح منه نكاحها، وهو يعتقد أن النكاح صحيح، فإن الأولاد الذين خُلِقُوا من مائه يُعتبرون أولاداً شرعيين؛ لأن أكثر ما يُقال فيهم أنهم من وطء شبهة، ووطء الشبهة يلحق به النسب، كما ذكره أهل العلم، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية إجماعاً.

(٥٠٣٠) **يقول السائل:** أنا شاب مصري أعمل بالملكة، ومتزوج منذ عامين، ولي ابنة، ووالد زوجتي لا يصلي، لكنه غير منكر بأن الصلاة فرض من فروض الإسلام، مع أن زوجته متدينة، وملتزمة بقواعد الدين الإسلامي وآدابه، وبالطبع فقد كان والدها وكيلاً لها أثناء الزواج، فهل يكون هذا الزواج صحيحاً، والعقد صحيحاً؟ وإذا لم يكن الزواج صحيحاً فماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صحة الزواج بعقد هذا الولي الذي لا يصلي تنبني على اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة؛ فمن قال: إن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وإن كان مَقْرراً بوجوبها، فإنه يرى أن العقد في هذه الحال لا يصح، وأنه يجب عليك أن تعيد العقد على زوجتك من جديد؛ لأن الكافر لا يصح أن يكون ولياً للمسلمة، ومن رأى أن تارك الصلاة مع إقراره بوجوبها لا يكفر كفراً مخرجاً عن الملة، فإن هذا العقد عنده صحيح، إلا عند من يرى أنه يشترط في الولي العدالة، فإن العقد أيضاً ليس بصحيح؛ لأن هذا الولي ليس بعدل، بل هو فاسق من أفسق الفاسقين - والعياذ بالله -.

والقول الراجح في هذه المسألة أن تارك الصلاة تركاً مطلقاً كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وذلك لدلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والنظر الصحيح على كفره.

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]. ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى اشترط لكون المشركين إخواناً لنا في الدين ثلاثة شروط: التوبة عن الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. فإذا تخلفت هذه الشروط، أو واحداً منها، لم تتحقق الأخوة في الدين. والأخوة في الدين لا تنتفي إلا بما يُخرج عن الملة، فالمعاصي لا تُخرج الإنسان من الأخوة في دين الله.

ودليل ذلك أن من أعظم المعاصي قتل نفس المؤمن، وقد سَمَّى الله تعالى القاتل أخاً للمقتول في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَغُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَأَى إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠]. وقال المؤمن لأخيه من أعظم المعاصي والفسوق. إذن فمن لم يُصلِّ فليس أخاً لنا في دين الله، فيكون كافراً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فهذا الشرط الثالث قد دلت السنة على أنه لا يكفر من تخلف هذا الشرط في حقه، فإن النبي ﷺ حين ذكر عقوبة مانع الزكاة قال: «فَيْرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١). وكونه يمكن أن يرى سبيله إلى الجنة يدل على أنه لا يكفر.

ومن أدلة السنة قول النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةِ»^(٢). وأما أقوال الصحابة فقد قال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة. وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة. وأما النظر الصحيح فلأن مَنْ عَرَفَ قَدْرَ الصلاة في الإسلام، وعناية الله تعالى بها، وأهميتها، لا يمكن أن يدعها تركاً مطلقاً، ومعه شيء من الإيمان. فالقول الراجح هو أن تارك الصلاة تركاً مطلقاً لا يصلحها أبداً كافرٌ كفراً مخرجاً عن الملة، وإن كان يعتقد وجوبها.

وعلى هذا فإني أنصحك أن تُعيد عقد النكاح الذي عقده لك هذا الرجل الذي لا يصلي؛ حتى تكون على بينة من أمرك، وتطمئن نفسك.

(٥٠٣١) يقول السائل: أسأل عن صحة عقد الزواج أولاً: عندما تكون المخطوبة لا تصلي، مع التزامها بالحجاب والآداب، وبعد الزواج أصبحت تصلي، مع العلم أن الخاطب يصلي. ثانياً: عندما يكون الخاطب لا يصلي، والمخطوبة تصلي. ثالثاً: عندما يكون كلا الزوجين لا يصلين. رابعاً: عندما يكون وليُّ أمر الزوجة لا يصلي. وأخيراً: ما شروط شاهدي العقد؟ وفي حالة أنهم لم يُصلُّوا فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأمور الأربعة كلها تتعلق بعقد النكاح:

الأمر الأول: إذا كانت المخطوبة لا تصلي، ولكنها ملتزمة بالحجاب وغيره من شرائع الإسلام، وكان الخاطب يصلي، وبعد أن تمَّ العقد تَابَتِ المخطوبة، وقامت بالصلاة؟

والجواب على هذا الأمر: أن العقد في هذه الحال ليس بصحيح؛ لأن المرأة التي لا تصلي كافرة كفراً مخرجاً عن الملة على القول الراجح، والكافرة كفراً مخرجاً عن الملة لا يحل للمسلم أن يتزوجها، فإنَّ فِعْلَ فالنكاح باطلٌ لا تحل به المرأة، ولا تترتب عليه أحكام النكاح؛ لقول الله تعالى في المهاجرات:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].
وعلاج ذلك أن يُعاد العقد مرة أخرى بعد أن تصلي، حتى يكون العقد من مُسلمٍ على مسلمة.

الأمر الثاني: إذا كان الخاطب لا يصلي، والمخطوبة تصلي، ثم تم العقد، وصار الخاطب يصلي؟ فإننا نقول: إن العقد لا يصح؛ لأنه عقدٌ من غير مسلمٍ على مسلمة، وعقدٌ غير المسلم على المسلمة غيرٌ صحيح، وعلاج ذلك أن يعاد العقد مرة أخرى بعد أن يلتزم الخاطب بالصلاة.

الأمر الثالث: إذا كان كلٌّ من الزوجين لا يصلي، أي أن كل واحد منهما مرتد عن الإسلام، ثم عقدَ لهما النكاح، فهذا محل توقُّفٍ عندي؛ لأنني إذا رجعتُ إلى كلام الفقهاء -رحمهم الله- وقولهم: إن المرتد لا يصح نكاحه، سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن هذا يقتضي أن نكاح المرتدين غير منعقد؛ لكونه وَقَعَ من غير أهل للعقد. وهذا هو ظاهر كلام الفقهاء -رحمهم الله-.

وإذا نظرتُ إلى أن الكافرين الأصليين يصح النكاح بينهما، وقد أقرَّ النبي ﷺ أنكحة الكفار، ولم يُبطل منها شيئاً، مع أنها وُجِدَتْ في حال كفر الزوج والزوجة، أقول: إذا نظرتُ إلى ذلك وَجَبَ لي أن أقول: إن العقد بينهما صحيح، والاحتياط في مثل هذه الحال أن يعاد العقد، فإن ذلك أبرأ للذمة، وأبعد عن الشبهة.

الأمر الرابع: وهو عندما يكون وليُّ أمر المرأة لا يصلي، فإن النكاح أيضاً لا يصح؛ لأن هذا الوليُّ الذي لا يصلي كافر، ولا ولايةٌ لكافرٍ على مسلمة، وعلاج ذلك أن يقال للولي: إما أن تعود إلى الإسلام، وتلتزم بالصلاة، وتقوم بها، وإما أن يزوّجها وليٌّ آخر، وهو مَنْ كان أقرب فأقرب.

الأمر الخامس: وهي شروط شاهدي العقد، فيشترط في شاهدي العقد في النكاح ما يشترط في الشهادات الأخرى؛ مِنْ كَوْنِ الشاهدين مِّنْ نَّرَضَى مِنَ الشَّهَدَاءِ.

(٥٠٣٢) **يقول السائل:** رجل تزوج بفتاة تاركة للصلاة، وأنا أعلم أنه لا بد أن يكونوا محافظين على الصلاة حتى يكون زواجهم على سنة الله ورسوله، وسؤالي هنا بالنسبة لتجديد عقد الزواج: هل هو العقد الكتابي الذي كتبه المأذون بالتاريخ القديم الذي تم تسجيله بسجلات الأحوال الشخصية بالسجل المدني، أم عقد النكاح الذي يدور بين الزوج وولي الأمر والشهود، ويكون بدون عقد كتابي خطي، ويبقى العقد القديم كما هو؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يقول فيه السائل: إن هذا العقد الذي تم من مسلم على امرأة لا تصلي، أو من شخص لا يصلي على امرأة تصلي، عقد غير صحيح. وصدق في أنه عقد غير صحيح؛ لأنه بين مسلم وكافر، والعقد بين مسلم وكافر غير صحيح، إلا إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب، والرجل مسلم.

وإنما قلنا: بين مسلم وكافر؛ لأن تارك الصلاة كافر كافرًا مُخْرَجًا عن الملة على القول الراجح من أقوال أهل العلم، بدلالة كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح.

أما من كتاب الله فقد قال الله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. وجه الدلالة من الآية أن الله جعل الأخوة في الدين مشروطة بشروط ثلاثة:

١ - أن يتوبوا من الشرك.

٢ - أن يقيموا الصلاة.

٣ - أن يؤتوا الزكاة.

ومن المعلوم أن ما عُلّق على شروط فإنه لا يتم إلا بوجودها، وعلى هذا فالأخوة في الدين تنتفي إذا انتفى واحد من هذه الشروط، والأخوة في الدين تثبت مع المعاصي، ولو كانت كبيرة.

ألا ترى إلى قوله تعالى في آية القصاص الذي لا يثبت إلا بقتل العمد:

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَى أَنْ يَبْعَثَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَا إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].
والقتل العمد من كبائر الذنوب؛ قال الله تعالى فيه: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. ومع هذا فالأخوة بين القاتل والمقتول ثابتة بنص هذه الآية.

وقال الله تعالى في الطائفة التي تُصلح بين طائفتين من المؤمنين اقتتلوا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. مع أن قتال المؤمنين بعضهم بعضًا من كبائر الذنوب، بل قد أطلق عليه النبي ﷺ الكفر، فقال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

فلنرجع إلى الآية التي ذكرنا أنها دليل على كفر تارك الصلاة؛ لنبين وجه دلالتها، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَابُوا﴾. أي: من الشرك، ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾. أي: أتوا بها قائمةً على الوجه المطلوب منهم، ﴿وَأَتَوْا الزَّكَاةَ﴾. أعطوها لمستحقيها، فإذا اختل واحد من هذه الثلاثة فليسوا إخوة لنا في دين الله. ويعني ذلك أنهم كافرون، وإلا لكانوا إخوة لنا، وإن عملوا معصية. فإذا تابوا من الشرك، ولم يقيموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا إخوة لنا. وإن تابوا من الشرك، وأقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة، فليسوا إخوة لنا في ظاهر الآية الكريمة.

ولكن قد دلت السنة على أن من ترك الزكاة تهاونًا وبخلًا فإنه لا يكفر، ولكنه يُعَذَّب بعذاب عظيم، قال النبي ﷺ فيها صحَّ عنه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أَعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهذا الحديث يدل على أنه ليس بكافر؛ لأن الكافر ليس له سبيل إلى الجنة، فتبقى الآية دالة على أنه إن بقوا على كفرهم وشركهم فهم الكفار، وإن لم يقيموا الصلاة، فإنهم كفار.

وأما من السنة فقال النبي ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). وقوله: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢). أخرجه أصحاب السنن من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

فجعل النبي ﷺ الصلاة حداً فاصلاً بين الإيمان والكفر، ومن المعلوم أن الحد يفصل بين المحدودين، وأن المحدودين لا يدخل أحدهما في الآخر، بل كلٌّ منهما منفرد بنفسه. وهذا يدل على أنه لا إيمان مع تارك الصلاة.

وأما أقوال الصحابة فقد قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. والخط: النصيب، و(لا) هنا: نافية للجنس، فنفيها عامٌ وشامل. وإذا لم يكن للإنسان حظٌ في الإسلام، لا قليل، ولا كثير، كان ذلك دليلاً على كفره؛ لأنه لو كان فيه إيمان لكان له حظ من الإسلام بقدره.

وكذلك رُوِيَ عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على كفر تارك الصلاة، بل قد قال عبد الله بن شقيق رضي الله عنه وهو من التابعين: كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة. ونقل إجماع الصحابة عليه إسحاق بن راهويه، أحد الأئمة المشهورين.

وكما أن هذا مقتضى دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فهو أيضاً مقتضى النظر الصحيح، فإنه لا يمكن لإنسان في قلبه أدنى حبة خردل من إيمان، عَرَفَ عظم الصلاة وقدرها عند الله - عز وجل -، وعند رسوله، وعند المسلمين عموماً، وما يترتب على فعلها من الثواب، وعلى تركها من العقاب،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

لا يمكن لمن عرف ذلك أن يحافظ على تركها، ويدعها، فلا يصلّيها، لا ليلاً، ولا نهاراً، لا في المسجد، ولا في غيره.

وإذا كان هذا مقتضى الأدلة الأربعة التي أشرنا إليها: الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح. وهي أدلة سالمة من المعارض المقاوم؛ لأن الأدلة المعارضة لها لا تخلو من أربع أحوال:

- ١ - ألا يكون فيها دليلاً أصلاً على أن تارك الصلاة لا يكفر.
 - ٢ - أن تكون مُقَيِّدة بوصف يمتنع معه ترك الصلاة.
 - ٣ - أن تكون مُقَيِّدة بحال يُعَذَّر فيها بترك الصلاة.
 - ٤ - أن تكون عامة مخصوصة بأدلة كفر تارك الصلاة.
- فهي إذا أدلة غير مُقاومة للأدلة المقتضية لكفر تارك الصلاة، ومتى وُجد الدليل قائماً وسالماً عن المعارض المقاوم وجب الأخذ به.
- ومسألة التكفير بالفعل أو الترك مسألة لا يحكم فيها إلا الله ورسوله؛ إذ إن التكفير حكم من أحكام الشريعة ليس للعباد فيه مدخل، وإنما يقول به العباد بمقتضى فهمهم وعلمهم، من نصوص الكتاب والسنة، فإذا تبيّنت النصوص وجب علينا أن نقول بمقتضاها، ولا يسوغ لنا أن نخالفها للوم لائم، أو محاباة أحد من الناس، بل علينا أن نقول بمقتضى ما دلّ عليه الكتاب والسنة. ونحن لو قلنا بذلك فسوف يقوم الناس على ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

وبناء على ما سبق فإذا تزوّج رجل لا يصلي بامرأة مسلمة فإن الزواج غير صحيح، وإذا تزوّج رجل مسلم بامرأة لا تصلي فإن النكاح أيضاً غير صحيح، ويجب إعادة العقد إذا تاب من ترك الصلاة، ودخل في دين الله، سواء أعيد العقد بمقتضى النظام المتبع، وبأن يكون إعادته على يد مأذون مُعترف به، أم أعيد العقد بحضور الوليّ والشهود، وإن لم يكن عن طريق المأذون. المهم أن يعاد العقد على وجه شرعي صحيح.

(٥٠٣٣) تقول السائلة: أعمل معلمة، وأنا متدينة - والله الحمد - وأرتدي الحجاب الشرعي منذ فترة طويلة، وألتزم بتعاليم الإسلام من أقوال وأعمال، وأحفظ كثيرًا من القرآن الكريم. اضطررتني الظروف للزواج من رجل لا يصلي، ولا يصوم، ولا يزكي. ثم جاءتني إغارة إلى إحدى الدول العربية، فذهبت، وعملت في هذه الدولة في مدرسة بنات فقط، والذين يقومون بالتدريس في هذه المدرسة معلمات فقط، فهل عملي معلمة حرام؟ وإذا كان حرامًا فمن الذي سيعلم البنات، ويُخرج الطبيبات والأمهات المثقفات المتدينات، علمًا بأنني ناجحة جدًا - والله الحمد - في عملي، ومخلصة لله تعالى فيه، وأؤدّيه على أكمل وجه، وأغرس في نفوس طالباتي تعاليم الإسلام الحنيف؟ ثانيًا: هل إعارتي بدون تحريم حرام؟ لأنني أعرف أن حديث رسول الله ﷺ يقول: «لا تخرج المرأة في سفر ثلاث ليال إلا مع ذي محرم». علمًا بأننا نقيم في سكن مستقل، وفي مدرسة بنات فقط، ولا نختلط بالرجال، وأنا أراقب الله - عز وجل -، وليس لي عمل إلا التدريس والصلاة وقراءة القرآن، وقد قبلت الإغارة لأبني بيتًا مستقلًا، وأقيم فيه بعيدًا عن زوجي الذي لا يصلي؛ لأنه ليس لي رزق إلا عملي، وقد سمعتُ في برنامجكم: (نور على الدرب) أن زواجي من هذا الرجل باطل؛ لأنه يعتبر كافرًا، وأنا متزوجة منذ سبع سنين، ومعني طفلة منه، وعندما علمت بذلك طلبت منه الطلاق، وحاولت معه الخلاص بكل السبل، ولكنه يرفض تمامًا أن يطلقني، فماذا أفعل، وعقده عليّ يعتبر باطلاً، وقد عاشرني تقريبًا سبع سنين؟ نقطة أخيرة: هل تعتبر نقود الإغارة حرامًا أم حلالًا، علمًا بأنني أحلل هذه النقود التي أحصل عليها بقيامي بعملتي على أتم وجه، وما يرضي الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال - كما قرأت - سؤال طويل، لكنه

يتلخص في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: زواجها من هذا الرجل الذي كان لا يصلي، ولا يصوم،

ولا يزكي.

وهو - كما ذكرت - زواج باطل؛ لأن الرجل المذكور لا يصلي، ومن لا يصلي فهو كافر، مرتد عن الإسلام، والكافر المرتد عن الإسلام لا يحل أن يُزَوَّجَ بمسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وبناء على ذلك فإنه يجب عليها الخلاص منه بكل وسيلة، حتى إن تغيبت عنه وتركته، إلّا أن يهديه الله - عز وجل - للإسلام ويصلي، فإن هداه الله وصلى فإن العقد يُعاد من جديد؛ لأن العقد الأول غير صحيح. النقطة الثانية: سفرها بلا محرم.

ذلك أيضًا لا يجوز؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١). فليكن معها أحد من محارمها؛ من أخ، أو عم، أو خال، أو أبٍ إن كان. النقطة الثالثة: جواز أخذ المرتب على الإعارة.

هذا لا بأس به، ولا حرج عليها في ذلك، لا سيما أنها تذكر عن نفسها أنها قائمة بالعمل على الوجه المطلوب، الذي يرضي الله - سبحانه وتعالى -.

(٥٠٣٤) يقول السائل: لي بعض الأقارب لا يهتمون بالصلاة، وذلك لجهلهم؛ لأنهم لا يعرفون فضل هذه الصلاة، ولي مجموعة من الأخوات من النساء تزوجن من هؤلاء الرجال الذين لا يصلون، فما حكم الإسلام في هذا الزواج؟ وماذا علينا تجاه أخواتي اللاتي تزوجن من هؤلاء الرجال، الذين لا يصلون إلا قليلًا؛ لأنهم يدعون الجهل بذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم....، رقم (٥٢٣٣).
ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم أو غيره، رقم (١٣٤١).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانوا لا يصلون إلا قليلاً فيعني هذا أنهم يُصلُّون أحياناً، وأحياناً لا يصلون، وهذا لا يؤدي إلى الكفر؛ لأنهم لم يتركوا الصلاة أصلاً، إنما يتهاونون في بعض الأوقات، فليسوا كفاراً، وحينئذ يكون نكاحهم صحيحاً.

أما إذا كانوا لا يصلون أبداً فترجع ذلك إلى القضاة في بلدهم، وأنصح هؤلاء الرجال بأن يقوموا لله - عز وجل -، وأن يعبدوه وأن يعلموا أن الصلاة عمود الدين، فإذا كان البناء لا يقوم إلا بأعمدة فالإسلام لا يقوم إلا بالصلاة. وأقول لهم: إن الذي لا يصلي أبداً قد قام الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس الصحيح والنظر الصحيح على أنهم كفار. ولنا في هذا رسالة مختصرة مفيدة، لو رجعوا إليها لعل الله يفتح عليهم.

وحتى لو قلنا: إنه ليس بكافر. فهو أعظم من الزنى والسرقة وشرب الخمر، ومعلوم أنهم يَرَبُّون بأنفسهم أن يشربوا الخمر، أو يزنوا، أو يسرقوا، إلّا من شاء الله منهم، فإذا كانوا يربّون بأنفسهم عن فعل هذه الفواحش فليربّوا بأنفسهم عن ترك الصلاة.

والحقيقة أن الذي يُوجب التهاون في الصلاة هو أن الإنسان لا يشعر بروح الصلاة، لا يشعر بأنه واقفٌ بين يدي الله - عز وجل - الذي هو أحب شيء إليه، لا يشعر بأنه يناجي الله؛ حيث إنه إذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قال: مَحْدِي عَبْدِي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]. قال: أَنْتِي عَلَيَّ عَبْدِي. وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. قال: مَحْدِي عَبْدِي. وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. قال: هذا بيني وبين عبدِي نِصْفَيْنِ، ولعبدِي ما سأل. وإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٦-٧]. قال: هذا لعبدِي، ولعبدِي ما سأل^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٥).

فالإنسان لا يشعر بأن الله يراه قائماً وراكعاً وساجداً وقاعداً، ولو كنا نشعر بهذا لكانت الصلاة قُرّة أعيننا، كما كانت قرّة عين الرسول -عليه الصلاة والسلام-، لذلك كانت الصلاة أثقل شيء على كثير من الناس. ويعلم الإنسان أنه إذا ثَقُلَت عليه الصلاة فإنه شبيه بالمنافقين إن لم يكن منافقاً. قال النبي ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ»^(١). وهذا يدل على أن الصلاة ثقيلة على المنافقين، لكنّ هاتين الصلاتين أثقل شيء عليهم. ويدل على ثقلها على المنافقين قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢]. ولم يكونوا كسالى إلا لأنها ثقيلة عليهم. فليحذر الإخوة المسلمون من إضاعة الصلاة، وليتوبوا إلى الله، وليحسنوا صلاتهم. أسأل الله أن يُعِينَنِي وإياهم على إحسانها، وإقامتها على الوجه الذي يَرْضَى به عنا.

(٥٠٣٥) **يقول السائل:** رجل مسلم بالاسم لا يصلي، ولا يؤتي الزكاة، ويفطر الكثير من رمضان، وزوجته مسلمة، تلتزم بكافة أمور الدين الحنيف، فما الحكم في صحة زواجهما؟ وهل تنطبق عليهم الآية من سورة الممتحنة: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- فهنّنا من هذا السؤال أن هذين الزوجين أحدهما -وهو الزوج الذكر- مسلم بالاسم؛ حيث كان يقول: إنه مسلم. لكنه لا يصلي، ولا يؤتي الزكاة، ولا يصوم إلا بعض الشهر. أما زوجته فإنها مسلمة ملتزمة، وهذا الذي حدث للزوج؛ من عدم إقامة الصلاة، وعدم إيتاء الزكاة، وعدم صيام رمضان إلا بعضه، لا يخلو إما من أن يكون قبل العقد، أو بعد العقد، فإن كان قبل العقد فإنه ينبغي على

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا.

القول بكفر تارك الصلاة، فإن قلنا بأنه يكفر فإن عقده على المسلمة عقد باطل، لا تحل له به؛ لأن الكافر لا يحل له أن يتزوج امرأة مسلمة بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وهذا موضع لا خلاف فيه بين المسلمين؛ في أن الكافر، سواء كان أصلياً، أم مرتدّاً، لا يحل له أن يتزوج امرأة مسلمة، وأن عقده عليها باطل، ولا إشكال فيه.

والقول بأن تارك الصلاة يكفر، ولو كان مُقراً بوجوبها، هو القول الراجح، الذي يدل عليه القرآن والسنة، وحُكي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله وأحد قولَي الشافعي.

أما إذا كان الزوج قد تزوجها وهو مسلم معتدل، ثم حدث له ترك الصلاة والزكاة، وبعض صيام رمضان، فإن قلنا بكفره -وهو الصحيح- فإن نكاحه يفسخ بدون طلاق، فإن تاب ورجع إلى الإسلام، وصلى قبل انقضاء العدة، إذا كانت قد وجبت عليها العدة؛ لكونه قد دخل بها، فإنها زوجته.

وإن انتهت العدة قبل أن يتوب ويصلي، فإنه لا حق له عليها، ولا سلطان له عليها، لكن اختلف العلماء: هل يكون انقضاء العدة يتيّن به انفساخ النكاح، ولا رجوع له عليها إلا بعقد، أو أن انقضاء العدة يكون به زوال سلطان الزوج عنها، وأنه لو أسلم بعدُ فله أن يأخذها بالنكاح الأول، على خلاف بين أهل العلم، وليس هذا موضع مناقشته، وذكر الأدلة، أما إذا عقد عليها، وهو مستقيم، ولكنه قبل أن يدخل عليها صار تاركاً للصلاة والزكاة، وبعض الصيام، فإنه بمجرد تركه للصلاة يُفسخ النكاح؛ لأن هذا قبل الدخول، وليس فيه عِدَّة.

والحاصل أن هذا الزوج الذي ترك الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات:
الحال الأولى: أن يكون ذلك قبل العقد، فلا يصح العقد، ولا تحل به الزوجة.

الحال الثانية: أن يكون بعد العقد، وقبل الدخول، أو الخلوة التي تُوجب العِدَّة، فهذا يفسخ النكاح بمجرد تركه للصلاة.

الحال الثالثة: أن يكون بعد الدخول، أو الخلوة الموجبة للعدة، فهذا يتوقف الأمر على انقضاء العدة، إن تاب وصلى قبل انقضائها فهي زوجته، وإن لم يفعل فإذا انقضت العدة فقد تبيَّن فسْخُ منه حصلت الردة -والعياذ بالله- وحينئذٍ إما ألا يكون له عدة عليها، وإما أن يكون له رجعة إذا أسلم، وأحبُّ ذلك، على خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

وكل هذا الذي رجَّحناه بناءً على ما نراه من أن تارك الصلاة يَكْفُر كُفْرًا مخرجًا عن الملة، وقد تأملت هذه المسألة تأملًا كثيرًا، وراجعتُ فيها ما تيسر من الكتب، وبحسب، فلم يتبيَّن لي إلا أن القول بكفره هو القول الراجح، وأن أدلة من قال بعدم كفره لا تخلو من أربعة أقسام:

- ١ - إما أن يكون لا دليل فيها أصلاً.
- ٢ - أو تكون مُقَيِّدة بمعنى يستحيل معه ترك الصلاة.
- ٣ - أو تكون مُقَيِّدة بحال يُعذَّر فيها بترك الصلاة.
- ٤ - أو تكون عمومات قد خُصِّصَتْ بأدلة كُفْرِ تارك الصلاة.

فضيلة الشيخ: لو افترضنا أن هذه السيدة كانت لا تعرف الحكم، وعاشت هذا المحكوم عليه بالردة، وهو رجل حادُّ الطبع، سريع الغضب، كثير المشاكل، لدرجة أنه يفقد شعوره أثناء غضبه، فيسبُّ الله، ويكفر بكل شيء -والعياذ بالله- ويحلف عليها أيَّامًا بالطلاق، وبلا شعور، فهل تقع عليها أيَّان الطلاق، علماً بأننا لو حصرناها لوجدناها تزيد عن العشر مرات في فترات متباعدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: متى قلنا بكفر تارك الصلاة فإن الواجب على المرأة أن تذهب عنه، وألاً تبقى معه؛ لأن النكاح قد انفسخ، وإذا كان قد انفسخ فكيف يحل لها أن تبقى مع زوج انفسخ نكاحها منه، ولا حاجة إلى أن

نفرض أنه يطلق، وأنه يفعل ويفعل، ما دمتنا حكمنا بكفره، فالأمر فيه واضح، وهذا موضع ليس فيه التباس، ولا اشتباه.

فإذا تبين للإنسان من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وقول الصحابة: إن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، فلا وجه للتوقف في فسخ النكاح لنكاحه زوجته.



❁ أحكام الخطبة ❁

(٥٠٣٦) **تقول السائلة:** جرت العادة عندنا أن يأتي الخاطب، ويرى المخطوبة قبل الاتفاق على أي شيء دون خلوة، فإن أعجبتة اتفق مع أهلها، وإلا تركها. والسؤال: ماذا يُباح له أن يرى منها في هذه الحالة؟ وإذا طلب رؤيتها عدة مرات قبل عقد النكاح، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الخاطب يُسَنُّ له أن يرى مخطوبته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر بذلك، ولأنه أحرى إلى أن يسعد الزوجان في حياتهما، فيرى منها كل ما يدعوه إلى الإقدام على خطبتها، والاستمرار فيها؛ كالوجه والرأس والكفين والقدمين والرقبة؛ لأن هذا كله مما يدعوه إلى الاستمرار في خطبتها.

ولها هي أيضًا أن تنظر إليه ما ظهر منه، كوجهه وكفيه وقدميه ورقبته ورأسه، إذا لم يكن عليه ساتر؛ لأن كلا الطرفين يحتاج إلى نظر الآخر، لكن بشرط ألا يكون خلوة، وألا يكون شهوة، وأن ينظر إليها نظر المستام إلى سلعته التي يسومها، وإذا طلب أن ينظر إليها مرة أخرى فله ذلك، إذا لم يكن استقصى في النظرة الأولى.

(٥٠٣٧) **تقول السائلة:** اختلفت الآراء في الأجزاء التي تُظهِرُها المخطوبة أمام خطيبها، ومن هذه الآراء أنها تُظهِر وجهها وكفيها وعنقها فقط، فما الحكم فيما لو أظهرت المخطوبة شعرها لمن أراد خطبتها؟ وما الأفضل في نظركم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج على المخطوبة أن تُظهِر من زينتها ما يدعو للرغبة في زواجها؛ فتظهر الشعر والوجه والكفين والقدمين، ولكن لا تتجمل لهذا الخاطب؛ لأنها لم تكن زوجة له بعد، ولأنها إذا تجملت أو زينت وجهها بشيء من الزينة، ثم حصل النكاح، وبدت للمرء غير ما هي عليه عند رؤيته إياها في الخطبة، فإن رغبته فيها قد تهبط هبوطاً يُخْشَى منه الانفصال، لا سيما أن نظر الخاطب غير نظر الزوج الذي تملك ووثق من حصولها.

فلهذا أقول: إنه يجوز للرجل إذا خطب امرأة أن ينظر الإنسان إلى ما يدعوه إلى الرغبة في نكاحها؛ من الوجه والكفين والرأس والشعر والقدمين، ولكن بشرط ألا يكون ذلك في خلوة بينه وبينها، ولا بد أن يحضرها محرم لها؛ لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»^(١).

(٥٠٣٨) **تقول السائلة:** هل يجوز للخاطب أن يُكرّر زيارته إلى أهل الخطيبة، ويجوز أن تجلس معه بالحجاب، ما عدا الوجه والكفين، وبوجود المحرم معها، أم ليس للخاطب إلا زيارة واحدة فقط، ينظر فيها إلى المرأة بوجود أهلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم؛ الخاطب لا ينبغي أن يُكرّر الذهاب إلى أهل الزوجة، والتحدث إليها، ولكن ينظر إليها حتى يتبين له الأمر، فإذا لم يتبين له الأمر في أول مرة، وأراد أن يعود، فلا حرج، ويكرر ذلك حتى يتبين له الأمر. أما بعد أن يتبين له الأمر، ويُقدّم أو يعزّم على الخطبة، فإنه لا حاجة إلى أن يزورهم.

وأما قول السائلة: محتجبة سوى الوجه والكفين. فنحن نقول لها ولغيرها: إن الحجاب هو حجاب الوجه، فإن الوجه هو الذي يجب على المرأة أن تستره؛ لأنه محل الفتنة، ومحل تعلق الرجل بالمرأة، والإنسان إذا رأى أن وجه المرأة جميل، وبقيّة بدنّها دون ذلك، وهو ممن يريد الجمال لأقْدَم على خطبتها.

ولو رأى أن وجهها غير جميل، ولو كان جسمها من أقوم الأجسام والأبدان، وهو ممن يريد الجمال فإنه لن يُقدّم عليها. فمحل الرغبة والرغبة هو الوجه، وهو الذي يجب على المرأة أن تستره؛ لأنه محل الفتنة.

وَكُونُ بعض أهل العلم يُرخص في ذلك هو من الآراء التي تكون خطأً، وتكون صواباً، ولكن الصواب الذي دلَّ عليه كتاب الله، وسُنة رسوله ﷺ أنه يجب على المرأة أن تحجب وجهها عن غير زوجها ومحارمها.

(٥٠٣٩) يقول السائل: هل يجوز للخطيب أن يرى خطيبته أثناء فترة الخطبة، علماً بأن الأخت المخطوبة منتقبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز للخطيب أن ينظر من مخطوبته إلى كل ما يدعوه إلى نكاحها، ممَّا يظهر غالباً؛ كالوجه والكفين والقدمين والرأس، ونحو ذلك؛ لأنه إذا نظر إلى مخطوبته، وتزوجها عن اقتناع، كان ذلك أخرى أن يؤدَمَ بينهما، وأن تدوم العلاقة، وتحل الألفة والمحبة. ولكن يشترط لهذا شروط:

أولاً: ألا يخلو بها في مكان واحد، فإن خلوة الرجل بالمرأة التي ليست من محارمه محرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ»^(١).
ثانياً: يُشترط ألا يكون نظره إليها نظر شهوة وتلذذ، وإنما هو نظر استطلاع، ليُقدِّم أو يُحجِّم، فإن كان عن لذة وتمتع فإنه لا يجوز؛ لأنها ليست من حلاله اللاتي يجوز له أن يتمتع بالنظر إليهن، ويتلذذ.
ثالثاً: أن يغلب على ظنه إجابة خطبته، فإن كان يغلب على ظنه أن لا يُجاب فإنه لا داعي إلى النظر في هذه الحال لعدم إجابته.

(٥٠٤٠) يقول السائل: سمعتُ كثيراً من الأقوال والآراء عن رؤية الخطيب لمخطوبته، فالبعض يقول بأنه جائز، والبعض يتحرَّج لذلك لوجود وليٍّ الأمر، والبعض يعتمد على رؤية إحدى القريبات، فهل يجوز رؤية الخطيب لمخطوبته قبل عقد زواجهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز للخاطب أن يرى مخطوبته لكن

بشروط:

الشرط الأول: أن يحتاج إلى رؤيتها، فإن لم يكن حاجة فالأصل منع نظر الرجل إلى امرأة أجنبية منه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

الشرط الثاني: أن يكون عازماً على الخطبة، فإن كان متردداً فلا ينظر، لكن إذا عزم فينظر، ثم إما أن يقدم، وإما أن يؤخر.

الشرط الثالث: أن يكون النظر بلا خلوة، أي يشترط أن يكون معه أحد من محارمها؛ إما أبوها، أو أخوها، أو عمها، أو خالها؛ لأن الخلوة بالمرأة الأجنبية محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرَمٍ»^(١). وقال ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٢).

الشرط الرابع: أن يغلب على ظنه إيجابتها وإجابة أهلها، فإن كان لا يغلب على ظنه ذلك فإن النظر هنا لا فائدة منه؛ إذ إنه لا يُجاب إلى نكاح هذه المرأة، سواء نظر إليها، أم لم ينظر إليها.

وقد اشترط بعض العلماء ألا تتحرك شهوته عند النظر، وأن يكون قصده مجرد الاستعلام فقط، وإذا تحركت شهوته وجب عليه الكف عن النظر؛ لأن المرأة قبل أن يُعقد عليها ليست محلاً للتلذذ بالنظر إليها، فيجب عليه الكف، ثم إنه يجب في هذا الحال أن تخرج المرأة إلى الخاطب على وجه معتاد، أي لا تخرج متجملة بالثياب، ولا مُحسَّنة وجهها بأنواع المحاسن؛ لأنها لم تكن إلى الآن زوجة له.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرم...، رقم (٥٢٣٢). ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

ثم إنها إذا أتت إليه على وجه متجمل، لابسةً أحسن ثيابها، فإن الإنسان قد يُقدِّم على نكاحها؛ نظرًا لأنها بهرته في أول مرة، ثم إذا رجعنا إلى الحقائق فيما بعد وجدنا أن الأمر على خلاف ما واجهها به أول مرة.

(٥٠٤١) **يقول السائل:** هل يجوز للرجل أن يجالس خطيبته، وأن يخرج

معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الخطيبة بالنسبة للخطاب امرأة أجنبية منه، لا تحل له، وهي معه كغيره من الرجال، فلا يجوز أن يجلس وحده معها، ولا أن يخاطبها في الهاتف، ولا أن يتكلم معها بأي شيء حتى يعقد عليها؛ لأنها -كما قلت- امرأة أجنبية منه، هو وغيره معها سواء.

وقد يتهاون بعض الناس في مخاطبة خطيبته، وربما يخرج معها وحدها، وهذا حرام، ولا يحل، وإذا كان يريد هذا فليعجل بالعقد، ولو تأخر الدخول، وهو إذا عقد عليها صارت زوجته، ويجوز أن يخاطبها في الهاتف، ويجوز أن يخرج بها وحدها إلى خارج البلد، ويجوز أن يذهب إليها في بيت أهلها، وأن يخلو بها، ولا حرج في هذا كله.

لكننا لا ننصح أن يحصل بينهما جماع في هذه الحال، أعني إذا عقد عليها، ولم يحصل الدخول المعلن؛ لأنه لو كان بينهما جماع، ثم حصل خلاف بينهما، وطلَّقها، ثم ظهر حملها، حصل في هذا إشكال، أو ربما تُتهم المرأة. وكذلك لو مات عنها بعد أن عقد عليها، وجامعها قبل الدخول المعلن، ثم حملت، قد تتهم، لكن له أن يباشرها بكل شيء إلا الجماع؛ لأننا نخشى منه هذا الذي ذكرناه.

ما اللباس الذي تظهر به المرأة المسلمة أمام خطيبها، والتي عقد عليها؟

وهل يجوز أن تلبس لباس زينة أمامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما التي عقد عليها فلها أن تلبس لباس

الزينة أمام زوجها، وأن تتطيَّب.

أما بالنسبة للمخطوبة قبل العقد فإن المخطوبة قبل العقد أجنبية من الرجل، كالمرأة التي لم يَخْطُبْها، لكن من أجل المصلحة العظيمة أذن الشرع للخطاب أن يرى من المرأة ما يدعوهُ إلى نكاحها، والرغبة العظيمة من أجل المصلحة العظيمة التي تترتب على ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(١). أي أن يُؤَلَّفَ بينهما، وتحصل المحبة والاجتماع.

فينظر إلى الوجه، وإلى الشعر، وإلى الكفين، وإلى القدمين، ولكن لا تخرج إليه خالية به، بل لا بد أن يكون عندها محرم، أو أمها مثلاً، ولا تخرج إليه متجملة، بل تخرج بثيابها العادية، ولا تخرج إليه متطيبة؛ لأنها أجنبية منه، ولا تخرج إليه متزينة بكحل أو غيره؛ لأنها حتى الآن لم تكن زوجته، فهي أجنبية منه. ثم إنها لو تزينت له بأي زينة، أو كحل، لرآها أول وهلة، وكأنها من أجل النساء، ثم عند الدخول تتغير نظرتة إليها، فيكون عنده رد فعل.

والخلاصة أن الإنسان إذا عقد على امرأة فهي زوجته، تخرج إليه متجملة، ويخرج بها، ويستمتع بها إلا في الجماع، ففيه التفصيل الذي ذكرناه آنفاً. وأما إذا كانت مجردة خُطِبة فإنه لا ينظر إلا إلى ما يظهر غالباً، وما يدعوهُ إلى التقدم إلى نكاحها؛ وهو الوجه والرأس والكفان والقدمان، ولا تخرج إليه متبرجة، ولا متطيبة، ولا يخلو بها.

(٥٠٤٢) يقول السائل: هل يجوز أن يخطب الرجل امرأة، وتبقى على خطبته أكثر من سنتين أو ثلاث، وأن ينظر إليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النظر للمخطوبة إنما هو للحاجة فقط، فإذا نظر إليها أول مرة، واكتفى بهذه النظرة فأعجبته، أو لم تعجبه، فليعمل بذلك، ولا حاجة إلى تكرار النظر؛ لأن الإنسان قد عرف: هل يُقَدِّمُ أم يُجَحِّمُ.

(١) أخرجه أحمد (٦٦/٣٠)، رقم (١٨١٣٧). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧). والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥).

وأما كَوْنُهُ يُكْرَّرُ النظر بلا حاجة فإنه لا يجوز له ذلك؛ لأنها أجنبية منه، وكونه يبقى سنة أو سنتين قبل أن يعقد فهذا أمر يرجع إليه، وإلى أهل الزوجة، والذي أرى أنه ينبغي للإنسان ألا يعقد النكاح إلا إذا قَرَّبَ الدخول؛ إذ لا حاجة إلى عقد النكاح في زمن كثير بين العقد وبين زمن الدخول، وربما تسوَّلَ له نفسه في هذه الحال أن يجامع المرأة التي عقد له عليها، وهذا وإن كان جائزاً شرعاً لكنه يُخَشَى من عواقبه؛ إذ إن المرأة قد تحمل قبل الدخول المعلن، فتلحقها التهمة.

(٥٠٤٣) يقول السائل: هل يجوز الانفراد بالخطيبة، علماً بأننا ملتزمون -والحمد لله- وقول الرسول ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١). لكن -الحمد لله- عندما نجلس معاً تكون معنا الأسرة، سواء من أسرتي، أم أسرتها، ولم نفكر في شيء، بل في جلستنا وحديثنا معها؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة المخطوبة كغير المخطوبة في النظر إليها، والتحدث إليها، والجلوس معها، أي أن ذلك حرام على الإنسان، إلا النظر بلا خَلْوَةٍ إذا أراد خِطْبَتَهَا، وإذا كان الرجل يريد أن يستمتع بالجلوس إلى مخطوبته، والتحدث إليها، فليعقد النكاح، فإنه إذا عقد على امرأة حلَّ له أن يتكلم معها، وأن يخلو بها، وأن يتمتع بالنظر إليها، وحلَّ له كل شيء يحل للزوج من زوجته.

وأما أن ينفرد بالمخطوبة، ويقول: أنا ملتزم، وهي ملتزمة. فإن هذا من غرور الشيطان وخداعه؛ لأن الإنسان مهما بلغ في العفة لا يخلو من مصاحبة الشيطان إذا خلا بالمرأة، لا سيما أنها مخطوبته، وأنه يعتقد أنها بعد أيام قلائل تحل له، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبة، رقم (١١٧١).

وخلاصة القول أنه يَحْرُمُ على الخاطب أن يتحدث مع مخطوبته في الهاتف، أو يخلو بها في مكان، أو يحملها في سيارته وحده، أو تجلس معه ومع أهله وهي كاشفة الوجه.

(٥٠٤٤) يقول السائل: هل يجوز للمخطوبة أن تصافح خطيبها، وتجلس

معه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز لها أن تصافح خطيبها؛ لأنها أجنبية عنه، ولا يجوز أن يخلو بها، لأنها أجنبية عنه، ولا يجوز أن يحدثها عبر الهاتف؛ لأنها أجنبية عنه، وإنما رُخِّصَ له أن ينظر إليها لدعاء الحاجة إلى ذلك، فإن الإنسان إذا نظر إلى مخطوبته، ونظرت إليه، فهو أقرب أن يجمع الله بينهما.

(٥٠٤٥) يقول السائل: هل يجوز لي أن ألتقي وأحدث خطيبي، علمًا بأنه

حتى الآن لم يتم عقد القران؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المخطوبة أجنبية من الخاطب، لا فرق بينها وبين من لم تكن خطيبة، حتى يعقد عليها، وعلى هذا فلا يجوز للخطاب أن يتحدث مع المخطوبة، أو أن يتصل بها إلا بالقدر الذي أباحه الشرع، والذي أباحه الشرع هو أنه إذا عزم على خطبة امرأة فإنه ينظر إليها؛ إلى وجهها وكفيها وقدميها ورأسها، ولكن بدون أن يتحدث معها، اللهم إلا بقدر الضرورة، كما لو كان عند النظر إليها بحضور وليّها، يتحدث معها مثلاً بقدر الضرورة، مثل أن يقول مثلاً: هل تشرطين كذا، أو تشرطين كذا. وما أشبه ذلك.

أما محادثتها في التليفون، حتى إن بعضهم ليحدثها الساعة والساعتين، فإن هذا حرام، ولا يحل. يقول بعض الخاطبين: إنني أحدثها من أجل أن أفهم عن حالها، وأفهمها عن حالي. فيقال: ما دمت قد أقدمت على الخطبة فإنك لم تُقدِّم إلا وقد عرفت الشيء الكثير من حالها، ولم تقبل هي إلا وقد عرفت

الشيء الكثير عن حالك، فلا حاجة إلى المكالمة بالهاتف، والغالب أن المكالمة بالهاتف للخطيئة لا تخلو من شهوة، أو تمتع بشهوة جنسية، أو تلذذ بمخاطبتها، أو مكالمتها، وهي لا تحل له الآن حتى يتمتع بمخاطبتها أو يتلذذ.

(٥٠٤٦) تقول السائلة: ما حكم التسليم على والد الخطيب أيام الخطوبة،

وذلك في الوجه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا أيضا لا يجوز، لا يجوز أن تكشف المرأة لأب الخطيب؛ لأنه ليس محرماً لها إلا بعد العقد. أما كشفها للخطيب فلا بأس تكشف للخطيب، لكن بدون خلوة، وبدون شهوة وتلذذ بالنظر إليها، وإنما تكشف له للاستطلاع فقط، فإن رغب ورغبت تم العقد بينهما، وإلا فكل في بيت أبيه.

(٥٠٤٧) يقول السائل: لي قريبة تسكن بجوارنا مع أهلها، وكنت أزورهم

بحكم قرابتي لهم، وكانوا يلاحظون أن هناك رغبة عندي لخطبة هذه الفتاة بعد نهاية دراستي الجامعية، وهي كانت تعرف ذلك، ولكن بعد نهاية دراستي دخلت الجيش لأداء الخدمة العسكرية، فكانت فترات انقطاعي عن زيارتهم تطول، وفي إحدى المرات التي كنت غائباً فيها تقدّم أحد أقربائي لخطبة هذه الفتاة، ونظراً لغيابي فقد وافقت على الخطوبة، وما أن علمت بما حدث حتى أرسلت لها أحد الأقارب سراً؛ لكي يوضح لها موقعي، وأن غيابي كان لعذر خارج عن إرادتي، فما كانت منها إلا أن رفضت هذا الشخص الذي تقدم لخطبتها، وكان الرفض قبل عمل أي شيء، وفي هذا الوقت لم أكن أؤدي الصلاة، وكذلك كانت قراءتي الدينية محدودة، ومعرفتي بالأحكام الفقهية ضحلة. المهم بعد أن فسخت خطوبتها ذهب قريبي هذا، وخطب فتاة أخرى، وكتب كتابه عليها، أما أنا فقد هداني الله إلى الصراط المستقيم، وبدأت أصلي،

وأقرأ باهتمام في كتب الفقه والحديث، إلى أن قرأت حديثاً لرسول ﷺ ينهى فيه عن خطبة الأخ على أخيه، وهنا بدأت أحسُّ بالندم على ما فعلتُ عن جهل، وبسبب وسوسة الشيطان أيضاً، وأنا أجتهد في العبادة، وأدعو الله بقبول توبتي، وأن يغفر لي ما فعلت. فسؤالي هو: أنني سافرتُ إلى المملكة بعد هذا الموضوع مباشرة، والفتاة ما زالت تنتظري حتى أرجع وأخطبها، لكني ما أدري ما الصواب من ناحية الشرع حتى لا أخطئ مرة أخرى، فهل أخطبها أم لا؟ وهل هناك ذنب عليّ فيما فعلتُ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دمتَ قد تَبَّتَ إلى الله - عز وجل - وأنت حين أخبرتها بأنك تريدُها بعد أن خَطَبَها الأول، حتى رفضت الزواج به، فإنه لا شيء عليك؛ نظراً لكونك جاهلاً بهذا الحكم، وحق الرجل الخاطب الآن انتفى برده، وهو أيضاً قد مَنَّ الله عليه فتزوج، فاستمرَّ الآن على هذه المرأة، واعقد النكاح عليها، ولا حرج في ذلك، ونسأل الله أن يتوب علينا وعليك.

(٥٠٤٨) **تقول السائلة:** خطبني من أبي وخالي شابُّ ذو خُلُقٍ ودين، ومحافظ على شريعة الله، ولكن قبل أن تتم المشورة بين الأهل سافر هذا الشاب، ولم يحضر، ولقد مضت ثلاث سنوات، بقيت خلالها مخطوبة له، وبعد ذلك تقدم شابُّ آخر ذو خُلُقٍ ودين، وأخبرني أنا شخصياً، ولم يخبر أبي ولا أهلي؛ حيث قال لي: أريد أن أعرف رأيك أولاً، ثم أتقدم إلى أبيك. أنا الآن حائرة: هل أنتظر الذي خطبني من أبي، أم أوافق على من تقدَّم لي أنا، أرجو أن توجهوني وفق الشريعة الإسلامية السمحاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحل الصحيح لهذه المسألة أن تقبلي بخطبة هذا الخاطب الجديد؛ لأن بقاءك في انتظار رجل قد ذهب منذ ثلاث سنوات لا وجه له، فلك أن تختاري هذا الخاطب الجديد، وليتقدم إلى وليِّ أمرك بالخطبة، ونسأل الله أن يُقدِّر لنا ولكم ما فيه الخير والصلاح.

(٥٠٤٩) يقول السائل: لدي استفسار عن الشخص الذي يخطب على خطبة أخيه إذا كان يعلم أن هذا الأخ المسلم يريد أن يخطب تلك الفتاة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان لم يتقدم إلى أهل الفتاة بخطبة فلا بأس أن يسبقه هذا ويخطب، وأما إذا كان قد خطب فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد إلى خطبتها بعد خطبة الأول، إلا إذا ردَّ، أو أذن، أو ترك.
 إذا ردَّ يعني رده أهل المرأة، وعلم أنه قد ردَّ.

أو أذن بأن يذهب من يريد الخطبة إلى الخاطب الأول، ويقول: بلغني أنك خطبت فلانة، فأرجو أن تتنازل لي.
 أو يترك، أعني يعلم أنه عدل عن خطبتها؛ بحيث تزوج غيرها بعد أن خطب؛ لأن بعض الناس يخطب من جماعة، ويتأخرون في الرد عليه، فيتزوج ويدعهم، فإذا علمنا أن الرجل ترك خطيبته فإن لغيره أن يخطبها.

(٥٠٥٠) يقول السائل: رأيت في منامي أي قد خطبت امرأة، وانعقد الزواج، وحصل الجماع، ورأيت في المنام أي اغتسلت وتطهرت، وصليت سنة الوضوء، وأريد أن أسأل: هل يلزمني خطبة هذه المرأة حيث إنها لم تتزوج؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يلزمك أن تخطب هذه المرأة، ولعل أسباب رؤياك هذه أنك تفكر فيها، وعلى كل حال لا يجب عليك أن تخطبها، إن شئت فاخطبها، وإن شئت فلا.

(٥٠٥١) يقول السائل: حيث إنني وعدت جماعة بأن أتزوج منهم، ولم تسمح لي الظروف أن أتزوج منهم، فهل هناك حرج أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا خطب رجل من جماعة، أو وعدهم بأن يتزوج منهم، ثم بدا ألا يفعل، فلا حرج عليه في العدول عنهم، وهذا هو السر في أن الإنسان ينبغي له قبل أن يخطب المرأة أن ينظر إليها، وتنظر إليه، فإنه أحرى أن يؤدّم بينهما، فإذا نظر إليها ولم تعجبه فله أن يدعها.

لكن إن رأى أن يُجبر قلبها وقلوب أهلها بشيء من المال فهو حسن، وليس ذلك بواجب عليه، ولا أعلم فيه سنة، لكن أقوله من عند نفسي؛ أنه إذا رأى جبرَ خواطرهم، ولا سيما إذا كانوا فقراء، بشيء من المال فهو حسن؛ لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين.

(٥٠٥٢) يقول السائل: خطبتُ لي والدتي فتاة لكي أتزوجها، وقد رفضت هذه المخطوبة؛ لبعض الأسباب الخاصة بنفسي، ولكن والدتي أصرت وغضبتُ مني، وأنا قد صممتُ وحلفتُ بآلا أتزوج هذه الفتاة لأسباب خاصة، فهل أكون بهذا عاقاً لوالدتي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا تكون عاقاً لوالدتك إذا لم تطعها في نكاح امرأة لا ترغبها؛ لأن هذا من الأمور الخاصة، فكما أنها لو عيّنت لك طعاماً معيناً تأكله، وأنت لا تشتهيّه، ثم عصيتها لذلك، فلا إثم عليك، ولا تعد عاقاً. ثم إنني أنصح هذه الأم ومن شابهها بآلا تُجبر ابنها على ما لا يجب؛ لأن العاقبة ستكون وخيمة، إلا أن يشاء الله، وهذه الأمور لا ينبغي لأحد أن يتدخل فيها، كل إنسان بصيرة على نفسه فيها، فقد يرى من المصلحة ما لا يراه الثاني، ومثل ذلك أيضاً لو أن أمه أكرهته على أن يطلق زوجته لغير سبب شرعي، وهو يجب زوجته، فعصى والدته في طلاقها، فإنه لا إثم عليه، ولا يُعدُّ عاقاً، بل الأم هي التي تكون آثمةً بذلك؛ حيث تحاول الفراق بين الزوجين بغير سبب شرعي.

ولهذا لما سأل الإمام أحمد رجلاً، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي، وأنا راغب فيها. قال: لا تطلقها. قال: أليس ابن عمر طلق زوجته بأمر عمر؟ فقال له الإمام أحمد: وهل أبوك عمر؟^(١) يعني أن عمر إنما

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (١/٥٠٣)، وطبقات الخنابلة (١/١٦٩).

أمر ابنه أن يطلق لسبب شرعي، وأما أبوك فقد يكون لهوى نفسي، أو لسوء عشرته بينه وبين زوجته، أو لكونه حسدها؛ لأنك أحببتها.

وعلى كل حال فلا يلزم الولد طاعة أبيه في طلاق زوجته، إلا أن يكون هناك سبب شرعي يقتضي الفراق، فهنا يطيعهما من أجل هذا السبب الشرعي.

(٥٠٥٣) يقول السائل: خطبتُ فتاة، وعقدتُ عليها، وقد خطبتها بدبلة،

وليس بعقد شرعي، فما رأيكم بهذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رَأَيْنَا أَنَّ الْعَبْرَةَ بِالْعَقْدِ، فَإِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا

شَرْعِيًّا كَانَ نِكَاحَهُ صَحِيحًا، وَذَلِكَ أَنَّ يَكُونُ الْعَقْدُ بُولِي، وَأَنْ يَحْضُرَهُ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ، وَأَنْ تُعَيَّنَ الزَّوْجَةُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَأَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ، فَيَقُولُ الْوَلِيُّ لِلْخَاطِبِ: زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي فَلَانَةَ. وَيَقُولُ الْخَاطِبُ: قَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ. وَبِذَلِكَ يَتِمُّ النِّكَاحُ، وَيَكُونُ عَقْدًا صَحِيحًا.

أما الدبلة فهذه إن كان يصحبها اعتقاد بأن المرأة إذا لبست الخاتم المكتوب عليه اسم زوجها كان ذلك سببًا لبقائها معه فإن هذا عقيدة فاسدة باطلة، ولا يجوز للإنسان أن يحمل هذا الفكر السيئ، وإذا كان مجرد خاتم معهود، لكن الزوج لا يتولَّى إلباسه المخطوبة، فلا بأس بذلك.



❁ أحكام العقد وآدابه ❁

(٥٠٥٤) يقول السائل: يقوم بعض مأذوني الأنكحة بعقد نكاح جماعي؛ بأن

يعقد لعدة أشخاص بقراءة وخُطبة واحدة، فهل يصح مثل هذا العقد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يصح مثل هذا العقد، أو مثل هذه

العقود، فإذا اجتمع جماعة عند مأذون واحد ليعقد لهم النكاح، وقرأ الخُطبة المشروعة، وهي: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. ثم يقرأ ثلاث آيات؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

ثم يبدأ بالأول، فيقول: قل - ويشير إلى الزوج - زوجتك ابنتي، أو أختي، أو الذي عقد النكاح له، فلانة. ويقول الزوج: قبلت. ثم للثاني، ثم للثالث، وهكذا، على أنه لو عقد النكاح بدون خُطبة أصلاً فإنه لا بأس بذلك. فإن النبي ﷺ زَوَّجَ الرجل المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، ولم يكن له بها حاجة، فطلبها أحد الصحابة رضي الله عنه، والقصة مشهورة، فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام -: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(١). ولم يُخْطَب - عليه الصلاة والسلام - هذه الخُطبة، فهذه الخُطبة إنما تقال على سبيل

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩).

ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٥).

الاستحباب فقط، وليس على سبيل الوجوب، وإذا اجتمع عدة عقود في خطبة واحدة فلا بأس بذلك.

قراءة الفاتحة عند عقد الزواج قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة، وليس العقد، فيقول: قرأت فاتحتي على فلانة. هل هذا مشروع؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس بمشروع، بل هذا بدعة، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المَعِينَة لا تُقْرَأُ إِلَّا في الأماكن التي شَرَعَهَا الشرع، فإن قُرِئَتْ في غير الأماكن تُعَبِّدُ فإنها تعتبر من البدع، وقد رأينا كثيرًا من الناس يقرءون الفاتحة في كل المناسبات، حتى إننا سمعنا من يقول: اقرءوا الفاتحة على الميت، وعلى كذا، وعلى كذا. وهذا كله من الأمور المبتدعة والمنكرة.

فالفاتحة وغيرها من السور لا تُقْرَأُ في أي حال، وفي أي مكان، وفي أي زمان، إِلَّا إذا كان ذلك مشروعًا بكتاب الله، أو بسنة رسوله ﷺ، وإلا فهي بدعة يُنْكَرُ على فاعلها.

(٥٠٥٥) يقول السائل: عند عقد النكاح يقرءون سورة الكوثر فهل هذا أيضًا من السنة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا ليس من السنة، فالسنة في خطبة النكاح أن يقرأ خطبة ابن مسعود رضي الله عنه، وهي مشهورة معروفة، وإن تَرَكَها فلا بأس، لكن الأفضل أن يقرأها.

(٥٠٥٦) يقول السائل: ما حكم قراءة الفاتحة أثناء عقد الزواج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بسنة، وإنما يُسَنُّ أن يُحْطَبَ بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي

له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَّوْا خَلْقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. ولا يقرأ سوى هذا.

(٥٠٥٧) يقول السائل: هل يجوز عقد النكاح في المساجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز أن تُعقد الأنكحة في المساجد، إذا لم يكن في هذا ضرر على المسجد، أو على أهل المسجد، فإن كان عليهم ضرر فإنه لا يجوز، وإنما تُعقد في أماكن مخصوصة لها، إن كان لها أماكن مخصوصة؛ كالمحكمة مثلاً، وإلا ففي البيوت.

(٥٠٥٨) تقول السائلة: أنا فتاة، كُتِبَ كتابي منذ فترة على شاب، وقد

صادف ذلك اليوم أن جاءت الدورة الشهرية، فهل هذه الملكة صحيحة أم لا؟ وهل يتحتّم علي إعادتها في حالة عدم صلاحيتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عقدُ النكاح على المرأة وهي حائض عقدٌ جائزٌ صحيح، ولا بأس به؛ لأن الأصل في العقود الحِلُّ والصحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه وفساده، ولم يَقم دليل على تحريم النكاح في حال الحيض، وإذا كان كذلك فإن العقد المذكور يكون صحيحاً، ولا بأس به.

وهنا يجب أن نعرف الفرق بين عقد النكاح وبين الطلاق؛ فالطلاق لا يحل في حال الحيض، بل هو حرام، وقد طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

حائض، فذكر عمرُ للنبي ﷺ فتغيظ عليه رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «لِإِراجِعِهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكِهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ مَحِيضٌ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا»^(١).
 وذلك لقول الله - عز وجل -: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. فلا يحل للرجل أن يطلق زوجته وهي حائض، ولا أن يطلقها في طهر جامعها فيه، إلا أن يتبين حملها، فإذا تبين حملها فله أن يطلقها متى شاء، ويقع الطلاق.

ومن الغريب أنه قد اشتهر عند العامة أن طلاق الحامل لا يقع، وهذا ليس بصحيح، فطلاق الحامل واقع، وهو أوسع ما يكون من الطلاق، ولهذا يحل للإنسان أن يطلق الحامل، وإن كان قد جامعها قريباً، بخلاف غير الحامل، فإنه إذا جامعها يجب عليه أن ينتظر حتى تحيض، ثم تطهر، أو يتبين حملها، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿وَأُولَئِذَا أَهْمَلْتُمْ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وهذا دليل واضح على أن طلاق الحامل واقع.

وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: «مُرَّةٌ فَلْيُراجِعِهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»^(٢). وإذا تبين أن عقد النكاح على المرأة وهي حائض عقدٌ حائزٌ صحيح فإني أرى ألا يدخل عليها حتى تطهر؛ لأنه إذا دخل عليها قبل أن تطهر فإنه يُحْشَى أن يقع في المحذور؛ وهو وطء الحائض؛ لأنه قد لا يملك نفسه، ولا سيما إذا كان شاباً، فلينتظر حتى تطهر، فيدخل على أهله، وهو في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم (٧١٦٠).
 ومسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، رقم (١٤٧١).

(٥٠٥٩) يقول السائل: رجلٌ يبلغ من العمر خمسًا وثلاثين سنة، ولديه ثلاثة أولاد، طُلِّقَ أمُّهم على إثر حبه لامرأة أخرى متزوجة ولديها خمسة أطفال، وقد أحبته هي الأخرى، وهي لا تزال في عقد زوجها أبي أطفالها، مما جعل زوجها يطلقها بعد أن عرف حبها لغيره، لقد طُلِّقت تاركةً أطفالها الخمسة لأبيهم، وبعد العدة تزوجت من عشيقها، وهي الآن تعيش معه، ومع طفليها الجديدين منه، وللعلم فقد تعرَّض هذان العاشقان للملامة الناس بما فيهم الأقارب، فنرجو الإفادة عن هذه العلاقة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا ريب أنه لا يجوز للإنسان أن يُحدث علاقة مع امرأة متزوجة من غيره، وإذا كان الرجل لا يجوز أن يخطُب امرأة في عِدَّة غيره، فكيف بمن ذهب إلى امرأة لا تزال موجودةً عند زوجها بدون طلاق؟ فإن هذا - والعياذ بالله - من المحرّمات، ومن عظام الأمور؛ أن يُحبّب الإنسان المرأة على زوجها حتى تحاول الفكّك منه، كما وقع لهذه المرأة، وعليه أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - من هذا الفعل، وألا يعود لمثله، وأن يحذّر.

أما بعد أن طُلِّقها زوجها الأول، ونكّحت هذا نكاحاً شرعياً صحيحاً فإنه لا يلزمه طلاقها في هذه الحال، ومع هذا لو أن أحداً من القضاة فرّق بينهما نكالاً له؛ حيث اعتدى على حق زوجها الأول، لكان له وجه، لا سيما أن بعض أهل العلم يقول: إن من خطَب امرأة في عدتها فإنها تحرّم عليه نكالاً له، ويُمْنَع من نكاحه إياها، فهذا أشد وأعظم، فلو أن أحداً من القضاة حكم بالفراق بينه وبين زوجته ما عَنَفْتُ عليه ذلك، ولرأيتُه مصيباً إذا رأى أن المصلحة تقتضي هذا.

(٥٠٦٠) يقول السائل: ما حكم الشريعة الإسلامية في إنسان تزوّج من فتاة، وقبل الزواج بشهر تقريباً اجتمع بها، وكانت في هذه الحالة قبل زواجها إنسانةً خاطئة، وكذلك هو الآخر، فأرجو معرفة حكم الشريعة الإسلامية، وهل يجوز أو يصح زواجهم، أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا كان اتصاله بها قبل الدخول، وبعد العقد - أعني قبل إجراء حفل الزواج - لكنه بعد العقد، فهذا لا بأس به؛ لأنها زوجته؛ حيث عقد عليها، وإن كانت مخطوبة، وإلى الآن لم يتم العقد، فإن هذا حرامٌ عليه، وهو زنى؛ لأنها أجنبيةٌ منه، حتى يُتمَّ عليها العقد، وفي هذه الحال يجب عليها جميعاً أن يتوبا إلى الله، فإذا تابا إلى الله، ورجعا عما فعلا حلَّتْ له. ولكن في هذه الحال لو تزوجها يجب أن يستبرئها بحيضة، بمعنى ألا يجامعها حتى تحيض؛ لأنه يحتمل أن تحمل من الجماع الأول السابق على عقد النكاح، وهذا الولد الذي أتى من الجماع الأول السابق على عقد النكاح يُعتبر ولدَ زنى لا يلحق والده؛ لأنه ليس على عقدٍ شرعي، اللهم إلا أن يكون لهذا الواطئ - أو لهذا الرجل - شبهة، ويعتقد أنه يطؤها على وجهٍ حلال، فإنه يكون حينئذٍ مولوداً من وطءٍ شبهة، ويُنسب إلى أبيه.

❁ وليمة العرس ❁

(٥٠٦١) **يقول السائل:** هل ضَرَبُ الدفوف حلال في العُرس؟ وهل يجوز

للرجال سماعه؟ وهل جواز الغناء في العرس خاص للنساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم، ضَرَبُ الدُّفِّ في العُرس للنساء جائز، بل إنه سُنة، وكذلك الغناء على هذا الدف، لكن بشرط أن يكون غناءً نزيهاً، ليس من الأغاني الماجنة، التي تدعو إلى الفجور، وتحمل المعاني السيئة، بل يكون غناءً يتضمن التحية للحاضرين، والدعاء بالبركة للمتزوجين، وما أشبه ذلك من الأشياء النافعة.

وفي هذه الحال ينبغي أن يكون النساء في مكان خاصٍّ منفرد، وأقصد بمنفرد أي بعيد عن الرجال؛ لئلا يسمع الرجال أصواتهن، فإنه قد يحصل في سماع أصواتهن فتنة، لا سيما والناس في نشوة وفرح بالزواج، وهذا الفرح ربما يكون مثيراً للشهوة عند سماع أصوات النساء، فالنفوس مُتهيئة لمثل هذه الحال، فلذلك يُفرد النساء في مكانٍ بعيد عن سماع الرجال أصواتهن.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنَبِّه على مسألة مزعجة؛ وهي أن بعض الناس يضعون في قصور الأفراح، أو في بيوتهم، أيام الزواج مكبرات الصوت على الجدران، فتسمع الأصوات من بعيد، ويحصل إزعاج الناس الذين حولهم وإيذاؤهم، وهذا عمل مُحَرَّم؛ لأن النبي ﷺ نهى الصحابة رضي الله عنهم حين صَلُّوا - وكانوا يُصَلُّون، ويرفعون أصواتهم بقراءة القرآن - فنهاهم النبي ﷺ، وقال: «وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ» ^(١). وفي رواية أخرى «فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» ^(٢). فإذا كان النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن إيذاء الناس بعضهم بعضًا برفع الصوت في قراءة القرآن، فما بالك برفع الصوت في مثل هذه المناسبة.

(٥٠٦٢) يقول السائل: ما حكم الشرع - في نظركم - في الأعراس التي يستعمل فيها الدفُّ مصحوبًا بالغناء من قِبَل من يَقُمْنَ بالضرب على الدف؟ وهل يعتبر هذا من الغناء المحرَّم، مع العلم أنه لا يصاحبه استعمال آلات الموسيقى؟ وإذا كان كذلك فما حكم حضور مثل هذه الأعراس، فقد أصبح هذا الأمر شيئًا أساسيًا في غالب الأعراس، ولا يمكن تغييره؟ فهل يقاطع الإنسان الأقارب، ولا يحضر لهذه الأعراس من أجل ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغناء في العُرس وضرب الدفِّ مشروع، ولكن يجب أن يكون الغناء نزيهًا، بعيدًا عمَّا ينبغي تركه من الألفاظ الدنيئة والكلمات البذيئة، فإذا كان غناء نزيهًا، مصحوبًا بضرب الدف فقط، فإنه ممَّا أُمِرَ به من أجل إعلان النكاح، فإعلان النكاح أمر مطلوب. وأما إذا كانت الكلمات بذيئة، أو كان موضوع الغناء سيئًا، فإن الواجب

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٥٢٣، رقم ٤٩٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

تَرْكُهُ، وَلَا يَجُوزُ حُضُورُهُ، سِوَاكَ كَانَ مِنَ الْأَقَارِبِ أَمْ مِنَ الْأَصْحَابِ، أَمْ مِنَ الْأَبَاعِدِ غَيْرِ الْأَصْحَابِ، فَإِنْ خَافَ الْإِنْسَانُ مِنْ قِطِيعَةِ رَحِمٍ فَإِنَّهُ يَنْصَحُهُمْ عَنْ هَذَا الْغَنَاءِ الْمَعْيَنِ، وَيَقُولُ: أَنَا مَا عِنْدِي مَانِعٌ مِنَ الْحُضُورِ إِذَا تَرَكْتُمْ هَذَا الْغَنَاءَ. فَإِنْ أَصْرُوا إِلَّا أَنْ يَقُومُوا بِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ وَيَحْضُرُ، فَإِذَا شَرَعُوا فِي الْغَنَاءِ خَرَجَ.

(٥٠٦٣) **يقول السائل:** هل يجوز استعمال الطبل والدف في الأعراس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الدف فقد جاءت به السنة؛ لأن فيه إظهارَ النكاح، والتمييز بين النكاح والسفاح؛ لأن السفاح غالباً يكون خفياً، من غير أن يعلم به أحدٌ. فالدف يكون فيه الإعلان والوضوح والشهرة.

وقد أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح؛ لأن إعلانه فيه مصالح كثيرة؛ منها:

- ١ - التمييز بين النكاح والسفاح.
- ٢ - إظهار هذه الشعيرة التي أمر بها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).
- ٣ - إبعاد التهمة فيما لو حملت المرأة، وأنت بولد، فإنه إذا كان النكاح خفيةً قد يتهمها من يتهمها من الناس، لكن إذا أُعلن زالت التهمة.
- ٤ - أنه ربما يكون بين الرجل والمرأة محرمة مُحَرَّم النكاح، كرضاع ونحوه، فإذا اشتهر وأُعلن صار من عنده شهادة بذلك يدلي بها، وتنتفي المفسدة.

- ٥ - أن في إعلانه تسابقاً إليه، فإن الناس يجُرُّ بعضهم بعضاً، فإذا أعلن الشاب أنه تزوج أدى ذلك إلى تسابق الشباب الآخرين إلى النكاح.
- والحاصل أن في إعلانه مصالح كثيرة، ولهذا أمر النبي ﷺ بإعلان النكاح.

(٥٠٦٤) **تقول السائلة:** ما المقصود بالدف الذي يعنيه كثير من الناس، وبأنه يُعلن به عن النكاح؟ وهل الزغاريد التي ترددها النساء في الأفراح، وعند نجاح الأولاد، جائزة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدف الذي يُسمَح به في الأعراس، وفي مناسبة قدوم الغائب، وفي أيام الأعياد، هو الذي ليس له إلا وجه واحد فقط. وأما ذو الوجهين فيُسمَى طبلاً، ولا يجوز.

ومن المعلوم أن الدف من آلة اللهو، والأصل في آلة اللهو التحريم، فلا يُخرَج عن هذا الأصل، إلا ما جاءت به السُّنة، وما جاءت به السنة يجب أن يتقيد الإنسانُ به. فإذا جاز الدف لم يَجْز ما هو أعلى منه في الطرب واللهو؛ كالطبل والطنبور والموسيقى والرباب والعود، وهذا على سبيل التمثيل.

(٥٠٦٥) **تقول السائلة:** أسأل عن حكم ما يُسمَى بالطِّقَّات في حفلات

الزواج، وإذا كانت الزوجة مجبرةً على قبول ذلك فماذا عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الطِّقَّات أي: الضاربات بالدف، أو بالطبل، أو ما أشبه ذلك، فالضاربات بالدف لا حرج عليهن ليلة الزفاف، بل هذا من الأمور المطلوبة إذا خلا من محذور.

وأما الضاربات بالطبل أو نحوه فإنه لا يجوز حضورهن؛ لأن السُّنة إنها وردت في الضرب على الدف، والدف هو الذي له وجهٌ واحد، والطبل هو الذي له وجهان، وينبغي كذلك أن ننظر إلى الأغاني التي تغنيها هذه الطِّقَّات، فإن كانت أغاني نزيهة بريئة، بعيدة عن أغاني السفهاء، فلا بأس. وإن كانت أغاني رديئة بذينة هابطة فلا يجوز حضورها، اللهم إلا إذا كان حضور المرأة سبباً في منع هذه الأشياء؛ بأن تكون المرأة ذات كلمة مقبولة، إما بسبب السلطة، أو بسبب القيادة الشرعية، فحينئذٍ تحضر لتُزيل المنكر. وأما إن كانت لا تُقدِر على إزالة المنكر فإن حضورها حرام.

والحاصل أن حضور هذه الطلاقات حرام في الأمور التالية:
أولاً: إذا كنَّ يضررنَّ بالطبل أو نحوه.

ثانياً: إذا كانت الأغنية التي يُغَنِّيها هابطة بذينة رديئة فإنه لا يجوز.

ثالثاً: إذا كان هناك اختلاط بين الرجال والنساء فإنه لا يجوز أيضاً.

رابعاً: إذا كان النساء يأتين بثياب عارية مُحَرَّمٌ لُبْسُها فإنه لا يجوز، إلا إذا كان حضور المرأة سبباً في منع هذا المحرَّم، فإنه يجب أن تحضر ليزول ذلك المحرم، وإذا كانت المرأة لا تدري، فدُعِيَتْ إلى العرس وهي لا تدري، فلتُجِبْ إن شاءت، ثم إن رأت مُنْكَرًا، وقدرت على تغييره غَيْرَتُهُ، وإن لم تقدر على تغييره وجب عليها القيام، والرجوع إلى بيتها.

(٥٠٦٦) **تقول السائلة:** إن تلبية الدعوة أو الوليمة واجبة، ولكن بشرط عدم وجود مُنْكَرٍ من المطربات، وإنك تعرف أن أكثر دعوات الزفاف الآن بالمطربات، ولا نستطيع تغيير هذا المنكر، فهل أُلْبِي الدعوة، مع علمي بوجود مطربة، أم أمتنع عن الذهاب؟ وكيف لا أذهب؟ وقد أمرنا الله بالإجابة، حتى لو كانت صائمة تطوعاً فإنها تُفْطِرُ من أجل الذهاب إلى تلك الوليمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قول السائلة: إن الإجابة للوليمة واجبة.

ليس على إطلاقه، ولكنها الوليمة إن كانت من الزوج فالإجابة إليها واجبة، وكذلك لو كانت مشتركة بين الزوج وأهل المرأة فالإجابة إليها واجبة؛ لأن الزوج هو المأمور بالوليمة؛ لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أُولِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

وإذا كانت الوليمة من أهل الزوجة فقط، والزوج سَيَعُدُّ وليمة إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧). ومسلم: كتاب النكاح،

باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن....، رقم (١٤٢٧).

ارتحلت الزوجة إليه، فإنه لا يجب إجابة أهل المرأة، وإنما إجابتهم سنة، وعلى الاحتمالين؛ سواء كانت من قبل الزوج أم من قبل أهل الزوجة، أم من قبلهما جميعاً الاحتمال الثالث، فإن الإجابة مشروطة بالألا يكون هناك منكر لا يقدر على تغييره، فإن كان ثمة منكر يقدر على تغييره وجب عليه الحضور؛ ليغير هذا المنكر، وليتم إجابة الدعوة، وإن كان لا يقدر على تغييره حرّم عليه أن يلبي الدعوة.

يبقى النظر هذه المغنيات؛ فإذا كانت تغني بصوت منخفض، وبدف مباح، ولا يسمعها رجال، وإنما هي بين النساء فقط، فهذا لا بأس به، فإن هذا ممّا جرى به الشرع؛ أن تغني النساء وتضرب بالدف، لكن بشرط ألا يكون فيه محذور، وليس هذا بمعصية، فلها أن تجيب، وأن تشهد هذا الحفل. وأما إذا كان فريق المغنيات اللاتي يُنشدن، ثم تبقى مغنية بصوت مكبر الصوت، وبموسيقى محرّمة، وتتغنّى وترقص وتتلوّى، فهذا لا يجوز؛ لأنه منكر، ويجب المنع منه، فحضوره رضا بالمنكر، فحينئذ لا تحضر.

وأما قولها في السؤال: إنه حتى إذا صامت تطوعاً فإنها تُفطر لتجيب الدعوة. الصائمة تطوعاً لا تفطر، بل تجيب الدعوة ولا تفطر، إلا إذا كان في إفطارها جبرٌ لقلب الداعي، فحينئذ تفطر. وأما إذا كان الداعي يقتنع من الإجابة بالحضور، ويعذرهما إذا أخبرته بأنها صائمة، فإنها لا تفطر، بل تبقى على صيامها.

(٥٠٦٧) يقول السائل: ما حكم حضور مناسبات الزواج المختلطة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حضور حفلات الزواج التي فيها منكر من الاختلاط، أو موسيقى، أو غناء محرّم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يحضر، ولا يُنكر، وهذا حرام، وهو مشارك لأهل الدار

في إثمهم؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء: ١٤٠].

القسم الثاني: أن يحضر، وينتهي عن المنكر، ويكون لنهي تأثير بتركه، فالحضور هنا واجب؛ لأنه إجابة للدعوة من وجه، وإزالة للمنكر من وجه آخر.

القسم الثالث: أن يحضر، ولا يرضى بفعلهم، ويكرهه، فهذا يجب عليه أن يعالج القضاء على هذا المنكر، فإن تم له ذلك، وإلا وجبت عليه المغادرة.

(٥٠٦٨) يقول السائل: عندنا عادة في بلدنا في السودان عندما يتزوج الإنسان يجمع له نقود من الأقارب وغير الأقارب، وتُسَجَّل على الورق، وعندما يتزوج الآخر يزداد له في المبلغ الذي دفعه، فما حكم الشرع في هذه الزيادة؟ وهل يكون هذا المبلغ في ذمة الإنسان إذا مات قبل الدفع لصاحبه، أو المشاركة في أفراحه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل من التعاون بين الإخوة، فإذا كان الإخوة، أو القبيلة، أو أهل الحي، إذا تزوج عندهم أحد جمَعُوا له دراهم، وقَيَّدُوا من يتبرع، ثم إذا حصلت مثل هذه المناسبة لأحد المتبرعين أعطي ما يحتاج إليه، وهو زائد على ما بذل بلا شك، نقول: إن هذا لا بأس به، ولا حرج؛ لأن هذا من باب التعاون، وهذه الدراهم التي أخرجها الإنسان تبقى لهذه المصلحة، فلو مات فإنه لا يعود إليه ما بذله أولاً، حتى إن لم يكن استفاد من هذه الجمعية؛ لأن الناس إذا أخرجوا هذه الدراهم فإنما يخرجونها على أنها خرجت من ملكتهم، وبقيت لهذه المصلحة المعينة، فهي لا مالك لها، فليس فيها زكاة، ولا تعود إلى أصحابها إذا ماتوا، بل تبقى لهذه المصلحة ما شاء الله.

(٥٠٦٩) **يقول السائل:** هل يجوز ذبح الماعز في العقيقة، أم لا يجوز؟ وهل

يجوز ذلك أيضًا في العرس أي في الزواج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما سؤالهم عن ذبح الماعز في العقيقة فوجبه؛

لأنه قد يظن الظأن أنه لا يُجْزَى إلا الشاة من الضأن، وليس كذلك، بل يجزى الواحدة من الضأن والماعز، والأفضل من الضأن، وأن تكون سمينة كثيرة اللحم، وهي عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح في اليوم السابع. قال أهل العلم: فإن فات ففي اليوم الرابع عشر، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين، ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك - يعني بعد الحادي والعشرين - فيذبحها في أي يوم، والماعز تقوم مقام الشاة، والبعير والبقرة تقوم مقام الشاة، لكن لا شُرْكَ فيها، بمعنى لا يمكن أن يجمع سبع عقائق في بعير أو بقرة، فلا بد أن تكون نفسًا مستقلة.

وأما السؤال الثاني عن ذبح الماعز في العرس فلا وجه له؛ لأن المقصود

في العرس إقامة الوليمة، سواء بالدجاج، أم بالماعز، أم بالضأن، أم بالبقرة، أم بالغنم.

(٥٠٧٠) **تقول السائلة:** هل تُلبَّى دعوة من يتعامل بالربا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تجاب دعوة من يتعامل بالربا، إلا أن يكون

في عدم الإجابة مصلحة؛ بحيث يرتدع هذا المتعامل إذا رأى أن الناس لا يجيبون دعوته، فحينئذ يجب الامتناع عن إجابة الدعوة. وأما إذا لم يكن في الامتناع عن إجابة دعوته مصلحة، فإنه تجاب دعوته.

ودليل ذلك أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أجاب دعوة

اليهود، وهو سيد المتورعين - صلوات الله وسلامه عليه - واليهود قد عُرِفَ

عنهم أنهم يأخذون الربا، ويأكلون السُّخْت، ومع هذا أجابهم؛ لأن الكسب

الحرام حرام على الكاسب فقط، إلا أن يكون عين مال مُحَرَّمَة، فتكون حرامًا

على غيره.

أيضاً هذه هي القاعدة التي تجتمع بها الأدلة، ومعنى كونه مُحَرَّمًا لعينه: أن يسرق سارقاً مألّ شخص، ثم يهديه إلى شخص آخر، فلا يجوز للشخص الذي أهدي إليه - وهو يعلم أنه مسروق - أن يقبل الهدية؛ لأن هذا هو عين المال المحرم، بخلاف ما كان مُحَرَّمًا لكسبه، فإنَّ إثمه على الكاسب، وإذا وصل لغيره بطريق مباح كان مباحاً.



❖ تعيين الزوجين ❖

(٥٠٧١) **يقول السائل:** أنا متزوج من بنت خالي، وتزوجتها باسم غير اسمها في عقد الزواج، فتزوجتها على اسم أختها المتوفاة؛ لأن زوجتي غير مكتوبة في سجل الموالي، ولا نعرف سنّها بالتحديد، فما حكم هذا العقد؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل عمل لا ينبغي؛ لِمَا فيه من الكذب، فإنه سَمَّى هذه المرأة باسم أختها، فهو كاذب في ذلك. أما من جهة العقد فإنه صحيح؛ لأنه وقع على مُعَيَّنَةٍ، معلومة بين الولي وبين الزوج والمعقود عليها.

ولكننا ننصح إخواننا هؤلاء وغيرهم فنحذرهم من الوصول إلى أغراضهم عن طريق الكذب والخداع، فإن ذلك من علامات المنافقين، فإن المنافقين هم الذين إذا حَدَّثُوا كَذَبُوا، وإذا عاهدوا غَدَرُوا.
 نسأل الله السلامة، ونوصي الأخ بأن يذهب إلى مأذون الأنكحة، ويُعَدِّل الاسم باسم المرأة الحقيقي.

(٥٠٧٢) **يقول السائل:** أنا متزوج من ابنة عمي منذ خمس أو ست سنوات، ولكن في وقت عَقْدِ القِرَانِ عَقَدْتُ عليها باسم غير اسمها، فما الحكم في هذا؟ وإن كان الاسم المستعار يوافق اسم أخت لها فما الحكم أيضًا؟ وهل عقدي عليها صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً أنصحك أنت وغيرك بالابتعاد عن مثل هذه الأعمال المُشِينَةِ، التي لا تليق بالمؤمن أن يكذب، وأن يجعل الأمور في قالب غير الحقيقة؛ لِمَا في ذلك من الخطورة العظيمة، لا سيما في مثل الزواج. وأما بالنسبة لهذا العقد، فإذا كانت الزوجة معلومة بعينها لك، وللولي وللشهود، ولكن حصل الكذب في الاسم فقط، فإن النكاح يكون صحيحًا؛ لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ. وأما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإن العقد يُنْظَرُ

فيه، وعلى هذا فإذا كان معلوماً لديك، ولدى وَلِيِّهَا، ولدى الشهود، بأن التي عقدت عليها هي فلانة المعينة المعلومة، ولكن سُمِّيَتْ بغير اسمها، فإن النكاح صحيح، وعليك أن تتوب إلى الله، وأن تُعَدِّلَ الاسم بما يطابق الواقع.



❁ شروط النكاح ❁

❁ الرضا ❁

(٥٠٧٣) **يقول السائل:** تم عقد قراني بابنة عمي بدون استشارتي، وبدون أي سابق علم، وتم ذلك بواسطة والدي، فتقبّلتُ الزواج إرضاءً لوالدي، فما حكم الزواج؟ وهل هو مُستوفٍ للشروط، مع العلم بأنني أقيم في مكان، والعقد حصل في مكان آخر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العقد صحيحٌ عند بعض العلماء إذا أُجِزَتْهُ ووافقتَ عليه، وغير صحيح عند آخرين. وعلى هذا فنرى أن من الاحتياط أن تُعيد العقد قبل أن تدخل على المرأة التي عَقَدَ أبوك عليها لك.

(٥٠٧٤) **يقول السائل:** أنا شاب في سنِّ الزواج، ولدي ابنة خالة، وأنا وهذه الفتاة نعيش في منزل واحد منذ الطفولة حتى الآن، وَأَصْرَتْ والدي على زواجي من هذه الفتاة، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان سؤالك: هل هذا جائز؟ يعني بالنسبة لأمك، أي هل يجوز للأم أن تُصِرَّ على أن تتزوج بهذه البنت، وأنت لا تريدها، فإن جواب هذا أن نقول: لا ينبغي للأم أن تفعل هذا، وأن تُصِرَّ على أن يتزوج ابنها بامرأة لا يريدها؛ لأن ذلك ليس من مصلحة الجميع، فإن الإنسان إذا تزوّج بمن لا يشتهي، فالغالب ألا يتم بينهما الاجتماع المطلوب.

أما إذا كان السؤال: هل هذا جائز بالنسبة لك، أي: يجوز أن تتزوج امرأة تعيش معها منذ الصغر؟ فنقول: لا بأس أن تتزوجها، وإن كنت وإياها منذ الصغر في البيت جميعاً؛ لأن ذلك لا يوجب الحرمة بينكما، ولكن إذا لم تكن في محبة لها، وإنما تريد أن تتزوجها على سبيل المجاملة، فإننا ننصح بأن تُعَدِّلِ الوالدة عن الإصرار على الزواج بها، حتى تتزوج امرأة تكون مُقبِلاً عليها أكثر من إقبالك على هذه، وإذا أَصْرَتْ وأَبَتْ إلا ذلك، واستعنت بالله - عز

وجل-، وتزوجت بها مُطِيعًا لوالدتك، قاصدًا البر بها، فنرجو أن يكون لك الخير إن شاء الله.

(٥٠٧٥) يقول السائل: عندنا رجل له ولاية على حريم أيتام، وذلك منذ أن كانوا أطفالًا حتى الآن، وقد زَوَّجَ واحدة من البنتين أخاه، وواحدة يجبرها على ولده، والهدف من ذلك هو أن الحريم هؤلاء معهم رزق كثير، فهل هو حق أم باطل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من حق أي وليٍّ من الأولياء أن يُجبر مَوْلِيَّتَهُ على النكاح، حتى الأب نفسه لا يحق له أن يجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد الزواج به. ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(١). ولم يَفْصِلِ النبي ﷺ بين الأب وغيره، ولا بين الْبِكْر وغيرها.

بل قال: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»^(٢). فنَصَّ على الْبِكْر، ونَصَّ على الأب، فدل ذلك على أنه لا بد من استئذان الرجل لمن يريد أن يُزَوِّجَهَا من مَوْلِيَّاتِهِ سواءً كان أَبًا، أم أَخًا، أم عَمًّا، أم ابْنًا، لا بد من أن يستأذن في ذلك، وعلى هذا فهذا الرجل الذي كان وَلِيًّا على هؤلاء الأيتام، ويظهر أنه أجنبي أيضًا، لا يجوز له أن يُجبر واحدةً منهن على أن تتزوج ابنه؛ لأن ذلك مُحَرَّم عليه، بل لا يُزَوِّج امرأةً منهن إلا بعد رضاها، واستئذانها استئذانًا شرعيًّا يتبين لها به أوصاف الزوج وحياته، ولا يكفي أيضًا أن نقول: أريد أن أزوجكِ فلانًا. وهى لا تدري عن هذا الرجل الذي يريد أن يزوجهَا منه، حتى يَبِينَ قَبِيلَتُهُ، ويبين حاله، ويبين أخلاقه، ويبين كل ما تحتاج المرأة إلى بيانه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٠٧٦) **تقول السائلة:** تقدم شخصان لخطبة فتاة، رضيت البنت والأم بواحد، ورضي الأب بالآخر، وحصل خلافٌ بينهما، فمن المُقدّم في القبول؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: المُقدّم في القبول المرأةُ الزوجة فإذا عيّنت الزوجة المرأة المخطوبة شخصًا، وعيّن أبوها أو أمّها شخصًا آخر فإن القول قول المخطوبة؛ لأنها هي التي سوف تُعاشر الزوج، وتبقى معه حياتها، وتنجب منه الأولاد.

ولو فرض أنها اختارت من ليس كُفئًا في دينه، أو خُلِقه، فحيثُ لا يؤخذ بتعيينها، وإذا أبَت أن تتزوج الآخرين المرّضين في دينهم وخُلُقهم إلّا هذا الرجل الذي رَضِيتهُ، وهو ليس بكفءٍ، فإنها تُمنع منه، وتبقى وإن كانت بغير زوج؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١). وكذلك لو اختلف الأب والأم في الخاطبين، فاختارت الأم واحدًا، واختار الأب واحدًا، فإنه يُرجع إلى البنت المخطوبة في هذا الأمر.

(٥٠٧٧) **يقول السائل:** ما حكم الإسلام - في نظركم - في تزويج فتاة من شاب لا تريد الزواج منه، أو العكس شاب من فتاة؟ وإذا تم مثل هذا الزواج فهل هذا الزواج صحيح أم لا؟ وهل هناك أدلة على التحريم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الزواج من أشرف العقود وأعظمها خطرًا، وأبلغها أثرًا؛ لما يترتب عليه من المحرّمية والتوارث والأنساب، وغير ذلك من الأمور الهامة في المجتمع، ولهذا يجب التحري في بدقة بالغة.

ومن أهم ما يجب التحري فيه أن يصدّر النكاح عن رضا من الزوج أو الزوجة، فلا يجوز أن تُجبر الزوجة على نكاح من لا تريد، سواء كانت ثيبًا، أم

(١) تقدم تحريجه.

بكرًا، وسواء كان العاقد أباهَا أم غيره؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْمُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

وقال ﷺ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»^(٢). فنصَّ على البكر، ونصَّ على الأب، وهذا دليل ظاهر على أنه ليس لأحد -ولو كان أبًا- أن يُجبر مَوْلِيَّتَهُ على النكاح بمن لا ترضاه، حتى إن كان هذا الخاطب ممن يُرضى دينه وخُلُقُهُ؛ لأنها هي أعلم بنفسها.

لكن لا ينبغي لها أن تردَّ الخاطب إذا كان ذا دين وخُلُق؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(٣).

ولكن إذا اختارت من ليس بكفء في دينه فإن لوليها أن يمنع النكاح، ولا حرج عليه في المنع حينئذٍ، حتى لو بقيت بدون زوج، وهي لم تَرْضَ إِلَّا بزواج لا يُرضى دينه، فإن لأبيها أن يمنعها؛ لمفهوم قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ».

وإذا زُوِّجَتْ بمن لم تَرْضَ به فإن النكاح يكون موقوفًا على إجازتها، فإن أجازت فالنكاح بحاله، وإلا وجب التفريق بينهما؛ لأن النكاح لم يَصَحَّ. فإن قلت: كيف يمكن أن تكون رافضةً، ثم تحيز ذلك؟ قلت: نعم، يمكن أن تكون رافضة بالأول، فإذا رأت العقد قد تَمَّ رَضِيَتْ وأجازت، ولكننا لا نعني بذلك أنه يجوز أن يُقَدِّم وليُّها على أن يزوجهَا، وهي كارهة، بل ذلك حرام عليه.

وكذلك بالنسبة للزوج، فإنه لا يجوز أن يُجبر على النكاح بمن لا يريدُها، بل لا أن يُضْغَطَ عليه، ويُضَيَّقَ عليه، فإن ذلك سبب لما لا تُحَمَّدُ عقباه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وقد بلغنا أن بعض الناس يُخبر ابنه على أن يتزوج ابنة أخيه، وهي بنت عم الابن، فيتزوجها الابن، وهو كاره للزواج، فيقع بعد ذلك ما لا تُحمد عُقباه؛ بأن يمسكها الابن على مضضٍ وتعَبٍ نفسيٍّ، أو يطلقها، فيكون الضرر الحاصل بالطلاق بعد النكاح أشدَّ من الضرر الحاصل بعدم النكاح، وقد قالت العامة مثلاً: التحويل من أسفل الدرجة أحسن من التحويل من أعلى الدرجة.

(٥٠٧٨) **يقول السائل:** هل يجوز بأن يُزوَّج الأب ابنته بدون رضاها؟ وما ضرر ذلك بالنسبة للأسرة؟ وما رأي الإسلام فيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للرجل أن يزوج ابنته بدون رضاها، هذا هو ما دلَّ عليه قول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(١). وهذا عام في كل من أراد أن يزوج بكراً، بل في ذلك نصٌ خاص في الأب؛ حيث قال ﷺ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»^(٢). فهو نص صريح في أنه لا بد من رضا المرأة في التزويج، فهذا هو ما يقتضيه الشرع.

أما بالنسبة لضرره على الأسرة فضرره كبيرٌ، لأنه أولاً تزويجٌ على غير الوجه الشرعي، وثانياً يحصل فيه من التنافر بين الرجل وزوجته ما يُوجب العداوة والبغضاء بين القبيلتين: قبيلة المرأة، وقبيلة الرجل. فيحصل بذلك الخصومة والنزاع، كذلك ربما يحصل الجفاء من المرأة، أو من الرجل للآخر، فيحتاجون مع ذلك إلى بذلٍ مالٍ للخلاص، ويكون المال كثيراً، يَصْغُبُ على أولياء المرأة فيتضرَّرون بذلك.

على كل حال ليس هذا موضعُ تقصِّي الأضرار التي تحصل بمخالفة الشرع في تزويج البنت مَن لا ترضاه، ولكن لو أن البنت رضيت رجلاً ليس

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

كفئاً في دينه فلا وليائها أن يمنعوها منه، أعني لو قالت: أنا أريد هذا الشاب، أو هذا الرجل. شاباً كان، أو كبيراً، ولكنه في دينه ليس مَرَضِيّاً، فإنه يجب على أوليائها أن يمنعوها منه، وليس عليهم في ذلك إثم، حتى لو ماتت وهي لم تتزوج، وأصرت على ألا تتزوج إلا بهذا الرجل الذي عَيَّنَتْه، فإنه ليس عليهم في ذلك إثم، لا سيما فيمن لا يصلي؛ لأن من لا يصلي على القول الراجح الذي تدل عليه الأدلة القرآنية والنبوية كافر كفراً مخرجاً عن الإسلام، والكافر لا يحل له أن يتزوج مسلمة، وهذه مسألة أرجو أن تكون على بال كثير من الناس ممن يتهاونون بهذا الأمر - أعني بترك الصلاة - سواء من التاركين، أم من الناس الذين يعلمون بهؤلاء التاركين؛ لأن أمرها عظيم، وجُرمها كبير.

فضيلة الشيخ: قلتم قد يطلب الزوج في الفدية مثلاً ما لا لا تطيقه هذه

الأسرة، فهل للزوج أن يطلب غير ما دفعه لهذه الأسرة صداقاً لهذه المرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وهو:

هل يجوز للزوج أن يطلب من زوجته أكثر مما أعطاه، منهم من يرى أنه يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. و(ما) هذه اسم موصول، والأسماء الموصولة للعموم، فيشمل كل ما افتدت به. ومنهم من يقول: لا يجوز بأكثر مما أعطاه؛ لأن ذلك ظُلْمٌ، لا سيما وهو قد استحلَّ فَرَجَهَا، واستمتع بها، فكيف يأخذ عليها ما لا أكثر مما أعطاه، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لثابت بن قيس: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١).

فدل هذا على أنه لا ينبغي للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطاه، والمشهور من مذهب الحنابلة أنه يُكْرَهُ بأكثر مما أعطاه، ولكن هذا أيضاً مُقَيَّدٌ بما إذا كانت هي السبب في الفراق، أما إذا كان هو السبب؛ بحيث أساء عشرتها، ومنعها حقوقها لكي تفتدي، فهذا لا يجوز، لا يجوز بكل حال، لا بقليل، ولا بكثير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

(٥٠٧٩) يقول السائل: بعض أولياء أمور الأبناء والبنات لا يحرصون كثيراً عند زواج أبنائهم وبناتهم على تحريّ الأفضل ديناً وخُلُقاً، بل يجعلون همهم الوحيد هو المال والجاه، وهذا ما يسبب الكثير من المشاكل بعد الزواج، فهل يجوز للفتى أو الفتاة إذا تحقّق من عدم صلاح الطرف الثاني له أن يرفض الزواج، وإن أرغم فهل يصح الزواج بالإكراه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ينبغي في الزواج أن يُختار صاحب الدين على غيره؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(١). ولقول النبي ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ»^(٢). فحثّ النبي - عليه الصلاة والسلام - على التزوج بصاحبة الدين: «فاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ». وأمر أن يُزوَّج صاحب الخُلُق والدِّين: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(٣).

فدلّ ذلك على مراعاة الدين من الطرفين؛ من جهة الزوجة، ومن جهة الزوج. وهذا هو الذي ينبغي أن يُراعى؛ لأمر النبي ﷺ به، ولأن صاحب الدين إن رضي بالمرأة عاشَها بإحسان، وإن لم يَرْضَ بها فارقَها بالمعروف، بخلاف مَنْ لم يكن صاحب دين، فإنه يُتعب زوجته تعباً كثيراً، وربما لا يطلقها، بل يضارّها. وكذلك العكس صاحبة الدين تكون حماية لزوجها، وحفظاً وصيانة، كما قال الله تعالى: ﴿فَالصَّدِيقَتُ قَنِينَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن لم تكن ذات دين فإنها تُتعبه، وربما تُفسد عليه أمر دينه، وربما تُفسد أولاده أيضاً؛ لأنها هي المدرسة الأولى بالنسبة لتربية الأولاد.

وعلى هذا فالعاقل المؤمن يراعي في التزويج بمن كان ذا دين وخُلُق، حتى يكون ذلك أقرب إلى السعادة، وإلى الحياة الزوجية الحميدة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

أما مراعاة المال والجاه والشَّرَف فإنها وإن كانت تُراعَى بلا شك وتُقَصَّد، كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا»^(١). ولكن هي دون الدين بكثير وبمراحل، وربما يتزوج الإنسان امرأة أكمل منه في الحَسَب والنَّسَب والشرف، وتكون وبالأعلى عليه، وترفع عليه، وتعتقد نفسها هي السيدة لا هو، وحينئذ يتعب معها تعباً كثيراً. وكذلك الأمر بالعكس؛ فقد يكون الزوج ذا حَسَب ونَسَب وشرف وجاه، فتتعب الزوجة معه، ويتعب أهلها، وكأن هذا الرجل الذي تزوج ابنتهم سيدٌ عليهم، ومَلِكٌ عليهم؛ لسبب ما يراه لنفسه من الشرف والجاه. المهم أن نقول: إن مراعاة الدين من الجانبين هي التي أرشد إليها النبي ﷺ، وهي التي ينبغي أن تكون مَنَاطاً للرفض أو القبول.

فضيلة الشيخ: الفقرة الأخيرة في السؤال نفسه يقول: هل للابن أو البنت الرفض؟ وهل يصح العقد مع رفضهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، للبنت أن ترفض من لا تريد الزواج به، حتى لو كان أبوها هو الذي يريد أن يزوجه على القول الراجح، ولا يحل أن تُجَبِّرَ المرأة على الزواج بمن لا تريد، سواء كان المُجَبِّرُ أباً أم غيره؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْيَتِيمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(٢). وقال: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»^(٣). فنصَّ على البكر، ونصَّ على الأب.

وأما تجويز بعض أهل العلم للأب أن يزوجه ابنته بدون رضاها، فإنه قول ضعيف، ولا دليل عليه، لا من أثر، ولا من نظر.

وأما الاستدلال بتزويج أبي بكر ﷺ لابنته عائشة للنبي ﷺ فهذا قياس بعيد؛ لأننا لا نجد رجلاً كأبي بكر ﷺ في الثقة والأمانة في تزويج ابنته، ولا

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

نجد زوجًا كرسول الله ﷺ؛ حيث إننا نعلم علم اليقين أن عائشة رضي الله عنها سترضى به.

ولهذا لما أمر الله نبيه أن يُخَيِّرَ زوجاته بالبقاء معه أو بتسريحهن بدأ النبي ﷺ بعائشة رضي الله عنها وخيَّرها، وقال لها: «لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ». فقالت: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١). فالذي يقيس الآباء في هذا الزمان على أبي بكر رضي الله عنه في تزويجه عائشة النبي ﷺ قاس قياسًا ليس بصحيح؛ لأن القياس لا بد فيه من تساوي الأصل والفرع في العلة، والتساوي هنا ممنوع جدًّا، فإكراه بعض الآباء لبناتهم على أن يتزوجن بمن لا يُرَدَّنَ هذا مُحَرَّمٌ عليهم، والنكاح ليس بصحيح، ويجب التفريق بين المرأة وبين زوجها.

ولكن أهل العلم يقولون: إن المرأة إذا ادَّعَتْ أنها مُكْرَهَةٌ بعد أن دخل الزوج عليها، فإن قولها لا يُقْبَلُ، ولا ينفسخ النكاح من أجل دعواها هذه؛ لأن تمكينها من الدخول يدل على أنها راضية، اللهم إلا أن تكون بَيِّنَةٌ على أنها أَدْخِلَتْ عليه قهْرًا، فإنه يبقى الحكم والخيار لها.

وأما بالنسبة للولد فليس للأب ولا لغيره أن يُجْبِرَهُ على أن يتزوج بامرأة لا يريدُها، وَمَنْ نَظَرَ في واقع الأمر وجد أن الزواج مع الإكراه والإلزام عواقبه وخيمة، فإن بعض الناس -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يُلْزِمُونَ أولادهم الذكور بأن يتزوجوا فلانة؛ إما لقرباتها، أو لصداقة بينهم وبين أبيها، أو ما أشبه ذلك، فيلزمون الولد أن يتزوجها، وهو لا يريد، وليس بإجبار، ولكن إلزام ينجل الولد من مخالفته، وحينئذ تبقى النتيجة وخيمة.

فالذي أرى وأنصح به أن يبقى الزوج والزوجة، أو الخاطب والمخطوبة، أحرارًا في اختيار من يريدون. ولو اختارت البنت رجلًا ليس بِكُفٍّ في دينه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، رقم (١٤٧٨).

فلأبيها أن يمنعه، ولا حرج عليه، ولا إثم عليه، حتى لو ماتت قبل أن تتزوج، وهي لا تريد إلا هذا النوع من الناس، فإنه ليس عليه إثم، ولا حرج؛ لأنه إنما مَنَعَهَا من أجل عدم الكفاءة.

(٥٠٨٠) **يقول السائل:** يوجد في عائلتنا عادة؛ وهي أنه عندما يريد أحد الشباب الزواج من قريبته يتم الاتفاق بينه وبين أبي الزوجة، وجميع من يهمهم الأمر خفيةً، وحتى إذا جاء يوم الزواج أخبروا الزوجة، وقبل ذلك لا يكون لديهم علم، ولا يؤخذ رأي المرأة في هذا الأمر؛ وذلك لأن هذه قاعدة عندنا؛ وهي أن البنت لا تؤخذ مشورتها في الزواج. فهل هذا العمل صحيح من قبل الشرع، علمًا بأن هذا لا يكون إلا بين الأقارب بعضهم البعض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُبيّن أن العادات لا تحكّم على الشريعة، بل الشريعة هي الحاكمة على العادات، فإذا كانت العادة على خلاف الشرع فإن الواجب تركُ هذه العادة، والتمسك بما دلّت عليه الشريعة.

وهذه العادة التي أشار إليها السائل بأن الرجل إذا أراد أن يخطف المرأة فإنه يتكلم مع أوليائها سرًّا، وهي لا تعلم عن ذلك إلا قُرب الزواج، بدون أن يؤخذ رضاها، هذه العادة مخالفةٌ للشريعة، وبناءً على القاعدة التي أشرنا إليها آنفًا تكون عادةً باطلة، لا يجوز البقاء عليها، فإنه لا يجوز لإنسان أن يزوج ابنته أو امرأةً ممن له ولايةٌ عليها إلا برضاها، سواءً كانت بكرًا أم ثيبًا؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

ولا فرق في هذا بين الأب وغيره، حتى الأب لا يجوز أن يزوّج ابنته،

ولو كانت بكرًا، إلا برضاها، ويجب إذا عَرَضَ الزوج على المرأة المخطوبة يجب أن يُبَيِّنَ حاله على وجهٍ تقع به المعرفة، وتُقَدِّمُ المخطوبة على القبول عن بصيرة، ولا يكفي أن يقال: إن فلان خطبك، وإنا نريد أن نَزَوِّجَكَ منه، حتى يَبَيِّنَ لها حال هذا الرجل، إلا إذا فَوَّضَتْ وَلِيِّهَا، فقالت إذا استشارها: أنت أعلم، إذا رأيت أنه صالحٌ وكفء فأنا موافقة. ففي هذه الحال لا يحتاج إلى أن يشرح لها حال هذا الخاطب.

(٥٠٨١) يقول السائل: ما حكم تزويج البنت وهي لا تعلم؟ وهل يتطلب

منَّا أن نأخذ مشورتها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تزويج البنت - وهي لا تعلم - مُحَرَّمٌ، ولا يصح العقد، إلا أن تحيزه بعد ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١). فنهى النبي ﷺ عن تزويج البنت البكر حتى تستأذن، وهذا الحديث عام، يشمل الأب وغيره.

بل ثبت النصُّ على الأب وعلى البكر، وأنه يجب على أبيها أن يستأذن منها، وهذا هو القول الراجح؛ أنه لا يجوز أن تُزَوَّجَ البكر، ولو كان وَلِيُّهَا أباهَا، حتى تستأذن وإذا استؤذنت فإنه يجب أن تخبر بالزوج على وجه تقع به المعرفة، ولا يكفي أن يقال: إنه قد خطبك رجل، فهل تُزَوِّجُكَ؟ بل لا بد أن يُبَيِّنَ الأمر، ويقال: خطبك فلان بن فلان، وظيفته كذا، وعمله كذا. ويُبَيِّنُ لها من دينه وخلقه ما تحصل به المعرفة، اللهم إلا إذا علم أبوها أنها ستفوض أمرها إليه، فحينئذ يقول: إنك خُطِبتِ، وأننا نريد أن نزوجك.

فالهمم أنه لا يجوز لأحد أن يُزَوِّجَ امرأة بدون علمها وإذنها، سواء كانت

بكرًا أم ثيبًا، وسواء كان الولي أبًا أم غيره. هذا ما دلت عليه السنة، وهو دليل أثري. ويدل عليه أيضًا النظر والقياس، فإن المرأة ستكون مع الزوج مدى الحياة، وإذا لم يحصل فراق من قبل، والزوج شريكها في حياتها، فكيف تُزوّج بدون إذنها، وبدون علمها، أو تزوج وهي كارهة.

وإذا كان الأب ومن دونه من الأولياء لا يملك أن يبيع من مالها ما يساوي فلسًا إلا برضاها، فكيف يمكن أن يقال: إنه يزوجه من شخص لا تريده، أو من شخص قبل أن تُستأذن في تزويجها إياه؟ وإذا كان الأب ومن دونه من الأولياء لا يملك أن يُؤجّر شيئًا من عقاراتها إلا بإذنها، فكيف يزوجه، ويجعل الزوج يستبيح منافعها التي أباحها الله له بدون علمها، أو بعلمها مع إكراهها.

إن من تأمل مصادر الشريعة ومواردها يعلم أن الشريعة لا تأتي بمثل هذا؛ أي لا تأتي بإجبار البنت، أو بعبارة أخرى لا تأتي بإجبار المرأة على أن تُزوّج من شخص لا تريده، وتمنع إجبار المرأة على بيع شيء من مالها، أو تأجير شيء من عقارها.

وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني أولياء النساء من محظورين عظيمين في التزويج:

أحدهما: إجبار المرأة على أن تُزوّج بمن لا تريده، فإن هذا - كما سمعتم - مُحَرَّم شرعًا، والنكاح لا يصح، اللهم إلا أن تجيزه بعد.

ثانيهما: منع المرأة من تزويجها كفتًا ارتضته، فإن بعض الأولياء يتحكم في مَوَلِيَّاتِهِ من النساء، ولا يزوجهن إلا من يريده هو، لا من تريده هي، فتجده مُخْطَبٌ منه مَوَلِيَّتُهُ؛ ابنته، أو أختها، أو أي امرأة له عليها ولاية، ثم يمانع، ولا يزوج، بل لا يرجع إلى المرأة في مشورتها في ذلك، ويردُّ الخاطب وهي لا تعلم، وما أكثر شكاية النساء من مثل هؤلاء الأولياء الذين تُخْطَبُ منهم بناتهم، أو أخواتهم، أو من لهم عليهن ولاية، ثم لا يزوجهن، مع أن الخاطب كفء في دينه وخلقه.

وهؤلاء ارتكبوا محظورين:

الأول: عصيان أمر رسول الله ﷺ؛ فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(١).

الثاني: ظلم المرأة بمنعها من الزواج، أو من هو أهل لتزويجها، فإن المرأة عندها من الغريزة وحب النكاح مثل ما عند الرجل، ولا أدري عن هذا الولي؛ لو أن أحداً منعه من الزواج، مع شدة رغبته فيه، هل يرى أنه ظالم له، أو يرى أن ذلك من حقه؟ الجواب: سبى أنه ظالم له، وأنه لا يحق له، بل لا يحل له أن يمنع من الزواج، مع شدة رغبته فيه، لمجرد هوى شخصي، فكيف لا يرضى ذلك لنفسه، ثم يرضاه هؤلاء النساء اللاتي جعله الله ولياً عليهن؟

فليحذر أولئك الأولياء من هذا المحذور العظيم؛ معصية رسول الله ﷺ، وظلم هؤلاء النساء القاصرات. ولو فرض أن المرأة اختارت من ليس كفئاً في دينه، فلوليها أن يمنعها في هذه الحال، وأن يرد الخاطب؛ لأن المرأة قاصرة، وقد تختار شخصاً غير مرضي في دينه، ويحصل بعد ذلك من المفسد ما يحصل، ومن أجل هذا جعل الشارع المرأة لا تزوج نفسها، بل لا بد من ولي يزوجه؛ لأنها قاصرة.

المهم أنني أحذر من أولئك الأولياء الذين يمنعون تزويج من ولاهم الله عليهن، بمن هو كفء لهن في دينه وخلقه؛ لما في ذلك من المحظورين اللذين أشرنا إليهما.

ولقد حدثت أن امرأة حضرها الموت، وكان وليها يمنع من تزويجها، ويرد كل من طلبها، وكان عندها نساء حين حضرها الموت، فقالت لهن: أخبرن أبي أنه مني في حرج؛ لأنه منعني من أن أتزوج بمن هو أهل للتزويج.

وماتت بعد ذلك، وهذا أمر عظيم، يجب على الإنسان أن يتنبه له، وأن يخشى الله - عز وجل - فيمن ولّاه الله عليهنّ من النساء.

(٥٠٨٢) تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر الثانية والعشرين، ولم أتزوج؛ لأنني أريد رجلاً صالحاً، يحفظ عليّ ديني، ويساعدني على طاعة الله - عز وجل -، ولكن والدي أجبرني على الموافقة على رجل يصلي - والحمد لله - لكنني غير راضية عليه، وغير مرتاحة إلى الآن، علماً بأنه لم يعقد عليّ، وأنا في ضيق شديد، وحيلتي قليلة، وقد رفضت هذا الرجل؛ لأن فيه بعض المعاصي، وأخاف على نفسي أن أكون عوناً له على ذلك، وأنا مع أهلي متمسكة بديني، ولكنني كالقابضة على الجمر؛ لأن أهلي - هدامهم الله - يجاهرون ببعض المعاصي، وحاولت إقناعهم، لكن دون جدوى، وكان لي أمل أن أتزوج من رجل صالح، يُعينني على الخير، وعلى أمور ديني، ويُفَرِّج عني كُرْبتي بعد الله - عز وجل -، ولكنني فقدت الأمل، والوالدي مُتَسَرِّع، لا يتفاهم بصدرٍ رحب، وقلت له: زَوْج إحدى أخواتي. قال: لا تُزَوِّج الصغرى قبل الكبرى. والله المستعان، رغم أنني صليت صلاة الاستخارة عدة مرات، لكن حالي لم يتغير، أرجو النصيح والإرشاد التام بما فيه الخير والفائدة؛ لأنني أقتنع بكلام ورأي فضيلة الشيخ محمد العثيمين حفظه الله، وهو نعم المرَبِّ والموجّه والمرشد.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أشكر السائلة على حُسن ظنّها بي، وأرجو الله - تبارك وتعالى - أن أكون عند حسن ظنّ إخواني بي. ثم إنّي أهنتها على كونها تتحرّى الرجل الصالح الذي يعينها على دينها، ويحفظ كرامتها. وأقول: أبشري بالخير، والله - سبحانه وتعالى - لن يخيب سائله وراجيه أبداً، فعليها بالإلحاح على الله - عز وجل -، وهو يُحِبُّ المُلْحِنَ بالدعاء؛ أن يرزقها عاجلاً غير آجلٍ زوجاً صالحاً ذا خُلُقٍ ودين. ولتنتظرِ الفرج من الله - عز وجل -.

وأما بالنسبة لإلزام والدها أن تتزوج بهذا الخاطب فلها أن ترفض؛ لأن الأمر أمرها، والذي سيعاني من الزوج هي، وليس أباه، والمرأة إذا أُجبرت على التزوج من شخص، فالنكاح غير صحيح، سواء كان المجر أباه أم غيره؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(١). وقال -عليه الصلاة والسلام-: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»^(٢). فنص على البكر، وعلى الأب.

ثم كيف يمكن أن نقول: للإنسان أن يُجبر ابنته على أن تتزوج بشخص لا ترضاه، وهو لا يملك أن يجبرها على بيع بيضة من ماله؟ هذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة، وإن كان بعض العلماء يرى أن للأب أن يجبرها، لكنه قول ضعيف، وما دامت هذه المرأة قد استخارت مرتين، ولم ينشرح صدرها لهذا الخاطب، فلترفضه، وإنها إذا رفضته لا يجوز لأبيها أن يزوجه أبدًا، فإن زَوَّجَهَا وهي مُكْرَهَةٌ فَقَدْ سَلَّطَ عَلَيْهَا رَجُلًا لَيْسَ بِزَوْجٍ لَهَا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(٣). وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤). أي مردود، فكيف إذا كان عليه نهي الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

ألا فليتق الله امرؤ زَوْجَ واحدة من بناته مع الإكراه، وليعلم أنه سَلَّطَ عليها من ليس بزواج شرعًا، وبيننا كتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله، فهذا النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يعلن بالنهي عن تزويج البكر حتى تستأذن، ويُنصُّ على البكر، وعلى الأب، فمن المُشَرَّع بعده؟ ومن المعلوم أن طاعة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- طاعة لله، ومعصية

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - معصية الله، فليتيق الله هؤلاء الآباء.

ثم إن من البلاء أن بعض الناس لا يراعي مصلحة البنت، أو الأخت، أو من له ولاية عليها، إنما يراعي مصلحته الشخصية فقط، أو يراعي عصبية بائدة؛ كالذي يقول لابنته: والله لا تفرحين بالزوج إلا من ابن عمك. مثلاً، سبحانه الله، هل البنت، أو الأخت، أو من له ولاية عليها، قطعة من ماله، يبيعهها على من شاء.

ألا فليتقوا الله، وليعلموا أن هؤلاء البنات اللاتي أُجبرن على الزواج بغير إذنهن سيكونن خصم هؤلاء الذين زوّجهن يوم القيامة.

(٥٠٨٣) تقول السائلة: أولاً إنني فتاة أبلغ من العمر السادسة عشرة، وزوّجني والذي بزّوج لا أعرفه، ولا أعرف عنه أي شيء، إن والذي أجبرني عليه، وعشت مع هذا الزوج خمسة أشهر فقط، أنا لا أحبه أبداً، إنه يضربني، وفي يوم ضربني ضرباً شديداً، وطلق بالثلاث ست مرات، وعدت إلى أهلي، وأنا الآن عندهم منذ حوالي عشرة شهور، وقد تركني، إلا أنني حزينة معذبة أشد العذاب، والذي منعني من إكمال دراستي بدون سبب، وهذا الزوج يقول: لن أطلقها إلا بعد خمس سنوات، أو أكثر. والذي يقول: لن أكلمه ظفرة، إن أخذك يأخذك، أو يتركك، فماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عقد الزواج لك على رجل لا تعرفينه ولم ترصّي به، وهذا حرام على أبيك؛ أن يزوّجك إلا بعد إذنك في الزواج من شخص، يُبين لك جميع ما تتعلق به الرغبات؛ من وصفه: خلقاً وخلقاً وديناً وكسباً وجمالاً، وهذا طبعاً يتعلق بالخلق.

على كل حال لا يجوز للأب ولا لغيره أن يزوّج أحداً ممن له ولاية عليه

إلا بعد أخذ إذنه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(١). وفي رواية: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»^(٢). فنص على البكر، ونص على الأب.

والصحيح من أقوال أهل العلم إذا زَوَّجَكَ والدك بمن لا ترضين فالنكاح غير صحيح، ولكن إن أجزته فهو صحيح، وإلا فلك الفسخ، بل على الأصح لك إبطال العقد، ومنع نفوذه، هذه واحدة.

الأمر الثاني: معاملة زوجك لك، إذا كان ما قلت صحيحاً فإن هذه المعاملة معاملة سيئة، وهي خلاف قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وهذه المعاملة تبيح لك أن تطلي فراقه، والخلاص منه، ولا يحل له هو في هذه الحال أن يُعْضِلَكَ حَقَّكَ؛ لتفتدي منه بما أعطاك من مهر، أو بدونه، أو بأكثر منه، بل الواجب عليه، وعلى كل زوج، أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ في الإنفاق، وفي المنام، وفي الخطاب، وفي كل الأحوال؛ لقول الله -تبارك وتعالى- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

الأمر الثالث: بالنسبة لوالدك فإن الواجب عليه في هذه الحال -إذا صح ما قلت عن زوجك- أن يدافع عن حَقِّكَ، وأنت من أحق الناس ببرِّه، وهو أولى الناس بالدفاع عنك، وأنت في هذا الحال لا شك مظلومة، فعلى والدك أن يدفع الظلم عنك؛ لأن ذلك من البر والصلة، ولا يجوز له أن يسكت على هذا الأمر، وكل أمر فإنه يمكن حله، إما بطريق المصالحة، وأن يُبْعَثَ حكمان: من أهلك ومن أهله، وينظرا في الموضوع، ويفرّقا بينكما إذا لم يمكن الجمع، وإما إذا لم تمكن هذه الطريقة فبأي طريقة أخرى يمكن بها حل هذه المشكلة، وآخر الطب الكي كما يقال، آخر الأمر عرضها على المحكمة الشرعية؛ لتقضي فيها ما يقرره الشرع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فضيلة الشيخ: بالنسبة لتطليقها ست مرات بالثلاث هي ذكرت ذلك، وأنه أمسكها، وقال: لن أطلقها إلا بعد خمس سنوات أو أكثر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا التطليق يحتاج إلى بحث عن حال الزوج، فقد يكون في حال غضب شديد، لا يدري ما يقول، وقد يكون له أحوال أخرى تمنعه من تصور ما يقول، فلا نستطيع أن نحكم على هذا إلا بعد العلم الذي يمكننا منه أن نحكم عليه، لكن فيما لو وقع أن رجلاً طلق غير هذه القضية ست مرات، فإن المعروف عند أهل العلم أن طلاقه يكون بائناً بثلاث طلاقات، والباقي زيادة، ومن العلماء من يقول إنه لا طلاق إلا بعد رجعة، وأن الطلاق مهما كرّر، ولم يتخلله رجعة، فإنه ليس بشيء، فالعمل على الطلقة الأولى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. والطلاق بعد الطلاق ليس طلاقاً للعدة، ولكنه طلاق في العدة، وفرق بين الطلاق للعدة والطلاق في العدة.

ثم إن حديث ابن عباس رضي الله عنه كان الطلاق على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، عمومته يقتضي أنه لا فرق بين الطلاق المكرّر جملةً، والطلاق الذي وقع بلفظة واحدة، ووصف بالثلاث. أي أن لا فرق بين أن يقال: أنت طالق ثلاثاً. أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإن ظاهر الحديث أنه لا فرق بينهما.

خصوصاً أن أهل العلم الذين يقولون بوقوع الطلاق الثلاث البائن من جملة ما أجابوا به عن هذا الحديث أن ذلك في غير المدخول بها؛ لأنها تبين بالطلقة الأولى، فتقع الطلقتان الثانية على غير زوجة، فلا تحسبان على المطلق، مما يدل على أن هذا الحكم الذي دل عليه الحديث يشمل ما إذا كان الطلاق مكرّراً بجملة، أو بجملة واحدة موصوفاً بالثلاث.

لكن هل تغير الحكم بعد عمر رضي الله عنه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، بعد ستين من خلافة عمر كثر الطلاق

بالثلاث، والطلاق الثلاث - كما هو معروف - من اتخاذ آيات الله هزواً، سواء قلنا: إنه استعجال للبينونة. كما هو مناط الحكم عند أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ^(١)، أو قلنا: إنه مخالف لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ لأن تكرار الطلاق على المطلقة طلاق في العدة لا للعدة، فهو من اتخاذ آيات الله هزواً.

فرأى عمر رضي الله عنه أن يلزم الناس بما يقتضيه لفظهم عقوبة لهم، لا تشريعاً؛ لأن الشرع انتهى بوفاة الرسول ﷺ، ولكنه قال رضي الله عنه: أرى الناس قد تعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم. وهذا دليل على أنه فعل ذلك اجتهداً وعقوبة؛ لأجل ألا يتعجل الناس في هذا الأمر.

(٥٠٨٤) يقول السائل: لي أخت من الأب، وقد زوّجها أبي من رجل بدون رضاها، وبدون أخذ إذنهما، وهي تبلغ إحدى وعشرين سنة، ووقت عقد النكاح شهد شهود زوراً بأنها موافقة، ووقعت والدتها بدلاً عنها على وثيقة العقد، وهكذا تم الزواج، وهي لا تزال رافضة هذا الزوج مهما كانت الأسباب، فما الحكم في هذا العقد، وفي شهادة الشهود؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الأخت لك، إن كانت بكرًا، وأجبرها أبوها على الزواج بهذا الرجل، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة النكاح، ورأوا أن للأب أن يُجبر ابنته على الزواج بمن لا تريد، إذا كان كفتًا. ولكن القول الراجح في هذه المسألة أنه لا يحل للأب ولا لغيره أن يجبر المرأة على الزواج بمن لا تريد، وإن كان كفتًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» ^(٢). وهذا عام، لم يُستثن منه أحدٌ من الأولياء، بل قد ورد: «وَالْبِكْرُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٣).

(٢) تقدم تخرجه.

يَسْتَأْمِرُهَا أَبَوَهَا»^(١). فنصَّ على البكر، ونصَّ على الأب، وهذا نصٌّ في محل النزاع، فيجب المصير إليه.

وعلى هذا فيكون إجبار الرجل ابنته على أن تتزوج بشخص لا تريد الزواج منه محرماً، والمحرّم لا يكون صحيحاً نافذاً؛ لأن إنفاذه وتصحيحه مضاد لما ورد فيه من النهي، وما نهى الشرع عنه، فإنه يريد من الأمة ألاّ تلبس به أو تفعله، ونحن إذا صححناه فمعناه أننا تلبسنا به وفعلناه، وجعلناه بمنزلة العقود التي أباحها الشارع، وهذا أمر لا يكون.

وعلى هذا القول الراجح يكون تزويج والدك ابنته هذه بمن لا تريد يكون تزويجاً فاسداً، والعقد فاسد، فيجب النظر في ذلك من قبل المحكمة.

أما بالنسبة لشاهد الزور فإن هذا -والعياذ بالله- قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ -وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ- أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٢).

فهؤلاء المزورون عليهم أن يتوبوا إلى الله -عز وجل-، وأن يقولوا كلمة الحق، وأن يبينوا للحاكم الشرعي أنهم قد شهدوا زوراً، وأنهم راجعون في شهادتهم هذه، وكذلك الأم؛ حيث وقّعت عن ابنتها كذباً، فإنها آثمة بذلك، وعليها أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وألاّ تعود لمثل هذا.



(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤).

❁ الولي في النكاح ❁

(٥٠٨٥) يقول السائل: هربت بنتٌ بكر عمرها حوالي عشرين سنة من بيت أهلها، وتزوجت بدون علم والدها، وعندما علم الوالد لم يكن موافقاً بهذا، وبعدما أنجبت حَدَّثَ صلح بينهما وبين أهلها، فما حكم الزواج؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الزواج غير صحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١). والواجب عليها مفارقة زوجها الآن، وعَقْدُ النكاح من جديد.

(٥٠٨٦) يقول السائل: هل للمرأة أن تزوج نفسها من رجلٍ صالح إذا كان والدها سيئ الخلق، ولا يريد لها الخير؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس لها أن تزوج نفسها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢). وعلى وليها أن يزوجه إذا كان الخاطب كفوًّا في دينه وخُلُقِه ورضيته، فإن امتنع انتقلت الولاية إلى من يليه من الأولياء، فإذا امتنع الأب من تزويج ابنته خاطبًا كفوًّا في دينه وخُلُقِه، وقد رضيته، انتقلت الولاية إلى أبنائها، إن كان لها أبناء، فإن لم يكن لها أبناء فلا إخوانها الأشقاء، أو إخوانها لأبٍ، فإن لم يكن لها إخوان فلا عمَّامها الأشقاء أو لأبٍ، فإن لم يكن لها فإلى المعتق إن كانت رقيقة فأُعْتِقَتْ، فإن لم يكن فإلى الحاكم، وهو القاضي، وكذلك إن كانوا موجودين، وأبوا أن يزوجوا، فإنها تنتقل إلى الحاكم.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).
 (٢) تقدم تخريجه.

(٥٠٨٧) **يقول السائل:** هل يجوز للمرأة البكر أن تزوج نفسها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة البكر ولا غير البكر أن تزوج نفسها، بل لا بد لها من وليٍّ، والولي هو الذكر من عَصَبَاتِهَا فقط، فإن لم يوجد فالسلطان ولي من لا ولي له، السلطان ذو السلطة العليا في الدولة، أو من يُنْيِبُهُ السلطان في هذه الأمور، فيقوم مقامه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١). وقوله تعالى مما يشهد لهذا الحديث: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. فقال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ﴾. فجعل أمر الأيامي موكول إلينا، ولو كانت الأيّم، وهي التي تأيّم من زوجها السابق، يمكن أن تُزَوَّجَ نفسها ما وُجِّهَ الخطاب إلى أوليائها، فالهمم أنه لا بد من ولي يتولى عقد النكاح للمرأة.

(٥٠٨٨) **يقول السائل:** هل يجوز للبنت البكر التي ليس لها ولي، أو كان وليها غائبا أن تنكح نفسها، أم لا؟ وهل في هذا الحكم فرق بين البكر والثيب، مطلقة كانت أم أرملة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة أن تنكح نفسها، ولا غيرها أيضًا، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا؛ وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل عقد النكاح بيد غير المرأة، فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. في الرجال فأضاف النكاح إلى الزوج نفسه، أما في النساء، فقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. فجعل الإنكاح بيد غير المرأة.

وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. ولقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢). فهذا الدليل من الأثر على أنه لا بد للمرأة من ولي ينكحها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

أما من حيث النظر فإن المرأة ناقصة العقل والدين، فهي قاصرة في تفكيرها، وهي أيضًا ضعيفة في دينها. أقول هذا لقول رسول الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١). ولقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. ولولا نقصان المرأة ما كان الرجل قَوَّامًا عليها، بل صريح الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢].

فإذا كانت المرأة بهذا الوصف بدلالات الكتاب والسنة من نقصان العقل والدين، فإنها بحاجة إلى وليٍّ مُرشد، يعرف الكُفَّاء، ويعرف مصالح النكاح، ويعرف من تكون المرأة عنده، حتى يقدم على تزويجها، أو يُحجم، فلهذا لا بد من ولي للمرأة يزوجه بالشروط المعروفة عند أهل العلم، ولا تُزَوِّج المرأة نفسها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

لكن هنالك مسألة يجب التنبه لها؛ وهو أنه لا بد من إذن المرأة ورضاها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وسواء كان الزوج أبًا أم غيره، فإن القول الراجح إنه لا يجوز للإنسان أن يزوج ابنته، ولا غيرها، حتى ترضى بذلك الزوج وتأذن، لكن إن كانت بكرًا فإذنها يُكْتَفَى فيه بالسكوت، وإن صرحت بالرضا فهو أكمل، لكن السكوت كافٍ.

وإن كانت ثيبًا فلا بد أن تصرح بالرضا، فتقول: رضيت بهذا الزوج. ويجب على الولي، أبًا كان أم غيره، أن يُعَيِّن الزوج الخاطب للمرأة تعيينًا تحصل به المعرفة، فلا يقول: أتحبب أن أزوجك من فلان. حتى يُبين لها حال هذا الرجل، وأوصاف الرجل، فإنه كما أن الرجل يريد من المرأة ما يريد من الجمال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤). ومسلم: كتاب الإيinan، باب نقص الإيinan بنقص الطاعات...، رقم (٧٩).

واستقامة الحال، فكذلك المرأة تريد من الرجل ما يريده الرجل منها من الجمال واستقامة الحال، فلا بد أن يبين الرجل للمرأة المستأذنة على وجه تقع به المعرفة. أما الإجمال فإنه لا يحصل به المقصود، فلو أن المرأة وثقت تمام الثقة من وليها، واكتفت بما رآه، وقالت له مثلاً: هل أنت مقتنع بهذا الزوج؛ من حيث الدين والخلق. لكان هذا يكفي إذا وثقت به، ورضيت بما رضي به لها.

(٥٠٨٩) تقول السائلة: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين عامًا، زوّجت نفسها من شخصٍ بإيجابٍ وقبول، بدون وليٍّ أمرٍ، أو شهودٍ، فهل هذا الزواج يعتبر صحيحًا أم لا؟ وبماذا تنصحوننا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح أن هذا الزواج ليس بصحيح؛ لخلوه عن الولي، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١). لكن بعض العلماء يرى أن المرأة الحرة الرشيدة البالغة تزوج نفسها، فإذا كانت هذه المرأة في قوم يرون هذا الرأي فإن نكاحها صحيح؛ بناءً على أن العامي مذهبه مذهب علماء بلده.

وأما إذا كانت في بلدٍ لا يرى أهله صحة النكاح بلا ولي فإنه يجب عليها أن تفارق زوجها، وأن تجدد العقد، وما مضى فإنه مغفورٌ عنه؛ لكونه وقع بشبهة، وما حصل من أولاد في هذه الفترة فهم أولادٌ لها وللرجل.

(٥٠٩٠) يقول السائل: الأخ من الأم يحق له إذا تقدم للفتاة شابٌ أن يتولى تزويجها، أم الذي يتولاها إخوانها من الأب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يتولى تزويج المرأة هم أولياؤها، وليس لأخوتها من الأم ولاية في عقد النكاح إلا إن وكلها من له الولاية من العصبية؛ وذلك لأن ولاية النكاح للعصبة فقط، والإخوة من الأم ليسوا عصبية.

(٥٠٩١) يقول السائل: في حالات الزواج قد يحدث اتفاق الفتاة والشاب

على الزواج، مع رفض والدَي الفتاة، فيذهبان إلى القاضي، فيزوجهما من عنده، مع وجود الولي، ولكن بسبب رفضه، فإنه لا يرجع إليه لأخذ موافقته، فما حكم مثل هذا الزواج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا رفض الولي أن يُزوَّج المرأة التي هو ولي عليها من خطبها، فإنه يُنظر إذا كان هذا الخاطب كُفُئًا في دينه وخُلُقِه، فإن الولاية تنتقل إلى من بعدهم، لا إلى القاضي.

فمثلاً إذا كان لها أبٌ وأخ، فرفض الأب أن يُزوَّج، والخطاب كُفء في دينه وخُلُقِه، فإن لأخيها الشقيق، أو الذي من الأب أن يزوجه، فإذا لم يكن لها أخ فعَمُّها، وهكذا الأولى فالأولى من عَصَبَتِها، فإن لم يكن لها عَصبة فإنه يزوجه القاضي حينئذ؛ لأن القاضي وليٌّ من لا وليَّ له. أما مع وجود وليٍّ غير ممتنع من تزويج كُفء فإنه لا يجوز أن يتولَّى تزويجها القاضي.

كيف نحكم الآن إذا كان انعقد الزواج بهذه الصفة بعد رفض الوالدين عقده القاضي، دون الرجوع إلى غيرهما من الأولياء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقضي بهذا بأن القاضي هو المسئول عن هذا الأمر، ولا نستطيع أن نعترض شيئاً حُكِّمَ به قاضٍ من قضاة المسلمين.

(٥٠٩٢) يقول السائل: لي أخوة ذكورٌ أصغر مني سنّاً، ولي أختٌ في سن

الزواج، وفي حالة غيابي عن البلد لطلب الرزق تقدّمَ خاطبٌ لأختي، فوافقه أخي الأصغر مني، وعقد له عليها بدون إذني، أو أخذ مشورتي، فهل يجوز له ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز له ذلك إذا كان بالغاً عاقلًا رشيدًا، يعرف الكفاء من غيره، ووافقت أختك على ذلك، ما دام أختها مساوياً لك؛ لكونه شقيقاً، وأنت شقيق أو لأب، وأنت لأب.

أما إذا كنت أنت الشقيق، وهو الذي لأب، فإن الحق لك دونه، فأنت الولي شرعاً. وأما إذا كان هو الشقيق، وأنت الذي لأب، فالحق له دونك. لكن إذا تساويتما، كلكما شقيقٌ لهذه البنت، أو كلكما أخٌ لأب لهذه البنت، فإن أي واحد منكما يتولى زواجهما، فعقده صحيح إذا كان بالغاً عاقلاً رشيداً، ورضيت به المرأة، ولا حرج عليه في ذلك أيضاً.

ليس الحق للأكبر في السن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - نعم، ليس له أولوية، لكنه من باب المروءة ينبغي أن يشاور؛ لأنه في الغالب يكون أعرف وأدرى بالناس، وبأحوال الناس في الغالب، وإلا فقد يكون الأصغر خيراً منه. ولكن إذا عرف، أو اشتهر أن هذا الأخ الأصغر أنه سيئ التصرف، قد لا يختار لها زوجاً صالحاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - هذا يرجع إلى كونه فاقداً للعدالة، فإذا كان فاقداً للعدالة، وكان ظاهراً أنه ليس بعدل، فإنه لا يصح أن يكون ولياً، وحيثئذٍ يجب أن ينظر في هذا من قبل المحكمة.

(٥٠٩٣) **يقول السائل:** إذا تزوجت بنت ووالدها مغترب هل يصح للعاقد أن يحل محل والدها، ويتكلم بدلاً عنه في العقد، رغم وجود إخوانها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - من المعلوم أنه لا نكاح إلا بولي بدلالة الكتاب والسنة، والاعتبار على ذلك.

أما الكتاب فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وقوله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فإن هذه الآيات تدل على أن الذي يتولى عقد المرأة غيرها، وهو وليها.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(١). فهذه دلالة الكتاب والسنة.

أما الاعتبار فإن من المعلوم أن المرأة ناقصة العقل، قوية العاطفة؛ قال النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(٢). فإذا كانت ناقصة العقل، قوية العاطفة، قريية النظر، فإنها قد تُخدع، فيخطبها من ليس أهلاً لها، وحينئذ تحل الندامة والشقاء محل السعادة والفرح والسرور، فكان من حكمة الشرع أن منعه من تزوج المرأة بلا ولي.

وأولى الناس بتزويج المرأة أبوها وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، ثم أخوها الشقيق، ثم أخوها لأب، ثم ابن أخيها الشقيق، ثم ابن أخيها لأب، ثم عمها الشقيق، ثم عمها لأب، ثم ابن عمها الشقيق، ثم ابن عمها لأب، ثم الولاء إذا كانت عتيقة، أو لها أو عليها ولأء لأحد، ثم السلطان، وهو ذو السلطة العليا في الدولة، أو من يُنبهه، ولا ولاية لأحد من أقاربها من جهة الأم، فلا ولاية لأب الأم، ولا ولاية للأخ من الأم، ولا ولاية للخال، ونحوهم.

وبناء على ذلك يتبين الجواب على سؤال السائل، فإن هذا السائل يذكر أن هذه المرأة لها أب، لكنه ليس حاضراً، ولها إخوة، وأن العاقد - وهو المأذون - هو الذي رَوَّجَهَا، فالنكاح في هذه الحال نكاح فاسد غير صحيح؛ لأنه مُحَالِفٌ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، وسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، والاعتبار الصحيح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). والواجب أن ينتظر الزوج الآن ويمتنع، حتى يعاد عقد النكاح على وجه صحيح، فيزوجها أبوها إن أمكن، فإن لم يمكن فإنه يزوجه أولى الناس بها على حسب الترتيب الذي ذكرناه سابقاً، والله المستعان.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٥٠٩٤) تقول السائلة: هل تسقط الولاية من الوالد إلى الابن، إذا كان الوالد لا يحرص على اختيار الزوج الصالح لابنته؛ بحيث إنه عندما يأتي خاطب لا يهتم في ذلك، ولا يسأل عنه، أو أنه يشوه صورة ابنته عند الخاطب؛ لكي يصدّه عن الزواج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إن الولي على المرأة من أب، أو أخ، أو عمّ مسئول عن ولايته أمام الله - عز وجل - يجب عليه أداء الأمانة، فإذا تقدم لموليّته شخص ذو خلق ودين، ورضيت المرأة بذلك، فعليه أن يزوّجه، ولا يحلّ عليه أن يتأخّر؛ لأن ذلك خلاف الأمانة، بل هو خيانة.

قال الله - عز وجل - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال: ٢٧-٢٨].

فالواجب على المرء الذي ولّاه الله على امرأة، إذا تقدم لها خاطب كفّ في دينه وخلقه، أن يزوجه إذا رضيت، وليعلم إن المرأة تحس بما يحس به هو من الشهوة، فما أدري لو أن أحداً منعه من أن يتزوج، وهو شاب ذو شهوة، ما أدري هل يرى أنه ظالم له، أم غير ظالم؟ أعتقد أنه سيقول: إنه ظالم لي. فإذا كان يقول ذلك بالنسبة لمن منعه من أن يتزوج، فكيف يعامل به هذه المسكينة التي لا تملك أن تزوج نفسها، ولا يمكن أن يقدم على تزويجها أحد من أقاربها، والولي الأقرب موجود؟

لقد ظلّت فتيات عوانس، وبلغن سنّاً كبيراً، ولم يحصل لهن الزواج بسبب هؤلاء الأولياء الظلمة - والعياذ بالله - ولقد حدثت عني امرأة شابة، كان أبوها يمنع من تزويجها، وتأثرت بذلك، ومرضت المرأة، وبينما هي على فراش الموت قد احتضرت قالت للنساء حولها: أبلغن أبي السلام، وقلن له إن بيني وبينه موقفاً بين يدي الله يوم القيامة. تعني أنها ستطالبه يوم القيامة على ما فعل؛ حيث منعها الرجال، وربما كان مرضها وموتها بسبب القهر.

لهذا نقول: من منع مَوْلِيَّتَهُ أَنْ يَزُوجَهَا كَفَّاءً قَدْ رَضِيَته، فللزوجة أن تطالب عند القاضي، والقاضي يجب عليه إجابة طلبها، ليزوجها هذا الكفء الذي رضيته، وذلك بأن يُوكِلَ أقرب الناس إليها بعد وليها الذي امتنع، أو يعمل ما يرى أنه موافق للشرع.

ولكن قد لا تتمكن المرأة من ذلك حياءً، أو خوفاً من مخالفة العادة، أو ما أشبه ذلك، وحينئذٍ لا يبقى إلا سطوة شديد العقاب رب العالمين - عز وجل - . فليخَفْ هذا الولي من الله، وليتَّقِ ربه.

وإني أقول كما قال العلماء - رحمهم الله -: إن الولي إذا تكرر رَدُّه الحُطَّابُ فإنه يكون فاسقاً، تنتفي عنه العدالة، ولا يتولى أي عمل تشترط فيه العدالة، وتنتقل الولاية منه إلى من كان بعده من الأولياء.

(٥٠٩٥) يقول السائل من الجابون يدرس في المدينة المنورة: كلنا أسلمنا في بلدنا، فبعضنا كان نصرانياً، ومنا من كان لا يعرف ديناً، فكيف يكون عقد النكاح إذا كان والد المرأة غير مسلم، وكذلك الوالدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً أرغب أن يكون التعبير عن المدينة بالمدينة النبوية؛ لأن هذا هو المعهود في عُرف سَلَفِ هذه الأمة، وبه تتميز عن غيرها؛ حيث إنها تُنسَبُ إلى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أما المنورة فإن كل بلاد دخلها الدين الإسلامي فهي مُنَوَّرَةٌ به، لكن النبوية أخصُّ من المنورة، فلو عبر عنها أي عن المدينة المنورة بالمدينة النبوية لكان هذا أحسن.

أما فيما يتعلق من الزواج بامرأة مسلمة أبوها غير مسلم، فإن الواجب أن يكون الولي مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة، فيُطلب غير الأب لتزويجها؛ كعمٍّ، أو أخٍ، أو ما أشبه ذلك. فإن تعذَّرَ هذا فإن وليها القاضي الشرعي، الذي يحكم بشريعة الله، إذا لم يوجد في عَصَبَتِها من هو مسلم، فإن خِيفَتِ الفتنة فلا

بأس أن يعقد أبوها عقدًا صوريًا، لا يستباح به الفرج، ويُعقد عقدٌ صحيحٌ - على حسب ما ذكرنا أولاً - يستباح به الفرج.

(٥٠٩٦) **تقول السائلة:** هل لأبي أن يزوجني، وهو إنسان مُرابٍ، وقبل

ذلك هو غير مسلم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان أبو المرأة، أو غيره من أوليائها، ليس بمسلم، وهي مسلمة، فإنه لا يملك تزويجها، ولا ولاية له عليها؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. أما إذا كان فاسقًا بالمعاصي والكبائر التي لا تُخرجه من الإسلام فإنه يكون وليًا عليها على أحد الأقوال، فإن من العلماء من قال: يشترط في الولي أن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا. ومنهم من قال: إنه يشترط أن يكون عدلًا ظاهرًا لا باطنًا، بمعنى أنه لو كان يختفي بمعاصيه فإنه يكون وليًا؛ لأننا نحكم بالظاهر. وبعضهم يقول: لا تشترط فيه العدالة ظاهرًا ولا باطنًا، ما دام مسلمًا؛ لأن الولي قريب، والقريب في الغالب - وإن كان عنده معاصي - لا يمكن أن يتصرف تصرفًا يضر بقريته.

(٥٠٩٧) **يقول السائل:** زوجتي لها أخوان؛ الأكبر منهما أخوها من أبيها،

والثاني أخوها من أمها وأبيها، فأيهما يعتبر الولي الشرعي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الولي الشرعي هو أخوها من أمها وأبيها؛ لأنه أقوى صلة بها من أخيها من أبيها؛ حيث كان في حقه سببان من أسباب القرابة؛ وهما: الأمومة والأبوة.

وأما الثاني فليس فيه إلا سبب واحد، لكن إذا قُدر أن أخاها من أبيها وأمها ليس أهلًا للولاية؛ إما لسفَهه، أو لنقص عقله، أو عناده في طلب ما ينفع هذه الأخت، فإن ولايته تسقط إلى من كان أولى بها من إخوانها.

(٥٠٩٨) يقول السائل: تقدّم رجل لخطبة فتاة من عمها؛ نظرًا لوفاء والدها، علّمًا أن لها أخًا مغتربًا عن البلد، وقد طلبت الفتاة من عمها أن يتولى أمرها في إنهاء العقد، دون أخذ موافقة من أخيها المسافر، وفعلًا تم كل شيء، ولما علم أخوها بذلك بعد عودته من السفر رفض تزويجها، وأنكر صحة العقد، فهل هو على حق في ذلك، أم أن العقد صحيح، وإن لم تؤخذ موافقتها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لاشك أن الأخ الشقيق أو لأب أولى من العم بتوليّ تزويج أخته، إذا كان أهلاً لذلك، حسب الشروط التي ذكرها أهل العلم، ولا يصح أن يزوج العم ابنة أخيه مع وجود أخيها، وإن كان مراجعته. وما جرى من هذه القصة التي وقع السؤال عنها فإنه أمر وقع، ولا يمكن رفعه إلا بالوصول إلى الحاكم الشرعي، فيجب على هذه المرأة أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، حتى ينظر هل يصح هذا العقد، أو لا يصح.

(٥٠٩٩) يقول السائل: بعض الآباء والأمهات الذين يمنعون بناتهم من الزواج، ويقولون: إنهن غير قادرات على تحمل أعباء الحياة، وأنهم صغيرات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كُنَّ صغارًا صحَّ، أعني لها عشر سنوات مثلاً، لكن من الرجال من يمنع ابنته من الزواج، ولها عشرون سنة، أو خمس وعشرون سنة، ويخطبها من هو كفاء في دينه وخلقه وماله، ومع ذلك يمتنع، وهذا الرجل قال العلماء فيه: إذا كرّر المنع ثلاث مرات صار فاسقًا، لا تصح ولايته، بل لا يصح أن يكون إمامًا في الناس على رأي بعض العلماء، ولا تقبل شهادته؛ لأنه فاسق.

وأما إذا منع مرة واحدة فإنها تسقط ولايته، بمعنى أن تعدل عنه إلى ولي آخر يليه، فيزوج، سواء رضي الأب أم لم يرص. مثال ذلك: رجل له بنت، لها عشرون سنة، خطبها كفاء في دينه وخلقه وماله وجميع أحواله، فأبى أن يزوجه، وهي تقول: زوّجني يا أبي. وهو يقول: لا. فيزوجها أخوها، فإن أبى

أخوها أن يزوجهها خوفاً من أبيه يزوجهها عَمَّها، فإن أبى عَمَّها أن يزوجهها خوفاً من أخيه يزوجهها ابن العم، فإن أبت القرابة كلها أن تزوجهها زَوْجَها القاضي، ولا بد.

ولا تبقى النساء عوانس من أجل تعنت هؤلاء الأولياء، الذين لا يتقون الله، ولا يخافون الله، وقد حدثني مَنْ أثق به أن رجلاً كان يمنع بناته من النكاح، فمرضت إحداهن؛ إما من القهر، أو مرضي، الله أعلم بسببه، ولما حضرتها الوفاة، وعندها النساء قالت: بلغُوا أبي سلامي، وقولوا له إني أنا خَصْمُته يوم القيامة؛ حرمني شبابي، وحرمني أولادي، فأنا خَصْمُته يوم القيامة. والله إنها كلمة عظيمة، وكل إنسان هذا مصيره إذا منع ابنته أن يزوجهما من هو كفاء في ماله وخلقه ودينه، وهي تريده، فهو آثم.

وكما قلت إن العلماء يقولون: إذا تكرر منعه ثلاث مرات من ثلاثة خُطَّاب أكفَاء صار فاسقاً، ليس له ولاية، ولا تقبل له شهادة، ولا يكون إماماً في المسلمين في الجماعة. هكذا يقول بعض العلماء، فالمسألة خطيرة، ثم ما يدريه لعل هذه المرأة البنت يَحْمِلُها الشيطان يوماً من الأيام، وتقضي شهوتها بغير ما أحلَّ الله.

(٥١٠٠) يقول السائل: تقدم شاب صالح لخطبة فتاة، والفتاة وأهلها كلهم مقتنعون بهذا الشاب؛ من حيث الخُلُق والصلاح والتمسك بالإسلام، ولكن أخو الفتاة الكبير، وهو ولي أمرها؛ لأن والدها مُتَوَفَّى، اشترط على الشاب أمراً مادياً، وقَدَّر الله أنه لم يتمكن من تحقيقه، والفتاة وكل أهلها، بما فيهم إخوانها من الآخرين، وهم بالغون أيضاً، موافقون على الزواج، فهل يحق لإخوان الفتاة الآخرين أن يتولوا تزويجها بدون موافقة أخيها الكبير، مع العلم أن هذا الأخ هو أيضاً مقتنع بالخاطب من جميع النواحي، ولكن موافقته متوقفة على هذا الشرط المادي البحت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا تقدم رجل إلى امرأة يخطبها، وكان كفئاً في دينه وخلقه، ورضيت به، ورضي إختها، فإنها تزوج به، ومن عارض منهم، فإنه لا يلتفت إلى معارضته، حتى ولو كان هو الولي الخاص، فإن ليس له الحق في أن يمنعها من أن تتزوج بكفاء، ولها في هذه الحال أن ترفع الأمر إلى الحاكم الشرعي من أجل أن يوكل من يزوجه من أوليائها.

وأما إذا كانوا إخوة، وكلهم إخوة أشقاء، فإن كل واحد منهم ولي بنفسه، لا يحتاج إلى توكيل، ولا الذهاب إلى الحاكم، فإذا امتنع أخوها الكبير من أن يزوجه إلا بهذا الشرط المادي البحت، فإن لبقية إخوانها البالغين الذين تمت فيهم شروط الولاية، أن يزوجه.

وعلى فهذا فيقال للكبير: إن زوجتها فإننا نحترمك، ونجعل الأمر إليك، وإن لم تزوجه فإن أحدنا يتولى تزويجها. وفي هذه الحال إذا تولى تزويجها أحدهم فإن النكاح يكون صحيحاً؛ لأن ولايتهم على أختهم سواء؛ حيث إن كلا منهم أخ شقيق.

وإني بهذه المناسبة أنصح هذا الأخ الكبير إذا كان ما ذُكر عنه صدقاً، فأقول له: اتق الله - عز وجل -، ولا تمنع هذه المرأة من كُفئها الذي خطبها، وهي راضية به، من أجل حطام الدنيا، ومتاع الدنيا، بل إنك إذا اشترطت شيئاً لنفسك فإنه لا يحل لك، وكل ما اشترطه فإنه يكون للزوجة؛ لأنه صداقها، وقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ فِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. فجعل الصداق لهن، وجعل التصرف فيه لهن، وليس لك حق فيه.

فاتق الله يا أخي في نفسك، وفيمن ولاك الله عليه، واعلم أن ولايتك هذه أنت وإخوانك فيها على حد سواء، فإن كل واحد منكم أخ شقيق، فإن زوّجتها فأنت مشكور على ذلك، وإن لم تزوجه فإن لهم شرعاً أن يزوجهوا، ولكن كونك تتولى تزويجها، وتسلم العائلة من المشاكل، هذا هو الخير لك ولإخوانك وأختك.

(٥١٠١) تقول السائلة: أنا متزوجة منذ سنتين ونصف، أو أكثر، ولي بنت، فهل زواجها بدون أبيها فيه إثم، أو معصية للوالد، مع العلم أنه إلى الآن لا يعرف أنها متزوجة، وأن لها طفلة؟ وبالنسبة لطريقة الزواج فإن لها أختاً في الله من الأخوات اللاتي تذهب معهن إلى دروس الدين، ولها عم من أكبر رجال الدين عندهم، فكتب إلى رئيس المحاكم رسالة بأن يكون القاضي ولياً، وذلك بعد أن بعثت المحكمة عدة مرات لأبيها، وكان جوابه أنه لا يقتنع، وتم عقد الزواج، ولم تتكلم بشيء في الجلسة؛ لأنها لا تعرف كيف يتم الزواج، ولأنها لا تعرف عن الحياة الاجتماعية كثيراً، ولكن القاضي جعلها تضع يدها في يد زوجها، وتقول له: زوجتك نفسي بنفسي على مهر كذا. وذكر جميع ما كتب في العقد، فقال لها زوجها: وأنا قبلت. فهل هذه الطريقة صحيحة، ومرضية لله - عز وجل -، وأنا قد قبلتُ بالزواج؛ لأنني لا أحب العمل، وأريد زوجاً يصونها ويحفظها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دام هذا النكاح تم عقده بحضور القاضي، ورأى القاضي أنك تزوجين نفسك، فإنه لا داعي إلى السؤال عنه، وأنا لا أجيب عن مسألة انتهت بواسطة أحد من أهل العلم؛ لأنها فتوى أو حكم انتهى أمدّه، وإنما يُسأل عن المسائل التي لم يتقدم فيها فتوى أو حكم، وأنا لا أحب لأحد أن يكون وقفاً عند باب كل عالم يسأله عما حصل، أو عما جرى عليه، ولو كان قد استفتى عنه؛ لأنه يحصل بذلك بلبلة وتشيت لفكره، وشك في أمره، وإنما عليه إذا أراد أن يستفتي، أو يتحاكم إلى أحد، أن يختار من يرى أنه أقرب إلى الحق من غيره؛ لعلمه وأمانته وصلاحه، ويكتفي بما يفتيه به، أو يحكم به.

(٥١٠٢) تقول السائلة ع. س. ع.: أنا فتاة في الرابعة والعشرين من عمري، وأنا أكبر أخواتي، ولي ثلاث أخوات أصغر مني، وأخوان أصغر من أخواتي،

ومشكلتي أن والدي قد طلق والدي منذ أربع عشرة سنة، ووضعنا منذ ذلك الحين في مدرسة للأيتام، وكان لا يزورنا، ولا يصرف علينا، وعندما تطلب منه مديرة المدرسة مصروفًا لنا؛ لأننا لسنا أيتامًا فهو حي، ولكنه يقول لها: دعيهم يشحذون في الشوارع، فكانت أُمِّي تعطينا مصروفًا، وتدعمنا بكل ما نحتاج إليه، مع العلم أنها متزوجة منذ عشر سنين، ونحن الآن كبرنا، وأنها تعلمنا الجامعي، وفي هذه السن لا بد من أن يتقدم لنا أناس للزواج، ففرسلهم إلى والدنا، فيقول: أنا ليس لي بنات للزواج، ولا أريد أن أزوج أحدًا. وأود أن أقول لكم بأننا لا نزور والدنا؛ لأنه أولاً لا يصلي. وثانيًا لما لقينا منه من سوء المعاملة طيلة حياتنا، ولإنكاره لنا أبوته، فهل هذا الموقف الذي اتخذناه من أبينا مرضي لله - عز وجل -، أم علينا إثم في ذلك؟ وما الحكم فيما فعله بنا أيضًا، وفي صرْفه طالب الزواج عنا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: بالنسبة لَكُنَّ.

فإن كان حال الأب كما وصفت؛ لا يصلي، فإنه لا ولاية له عليكم؛ لأنه بترك الصلاة كان كافرًا، والكافر لا ولاية له على المسلم، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، وبإمكانكن أن تتصلن بإخوانكن، إن كانوا قد بلغوا، وصاروا من أهل الرشد؛ لمعرفة الكفاء، ومصالح النكاح، وهم الذين يزوجونكن.

فإن لم يكن إخوانكن قد بلغوا فأعماكن، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات، وليس لأبيكن ما دام على هذه الحال التي ذكرت في السؤال له ولاية عليكن، بل ولايته ساقطة.

المسألة الثانية: بالنسبة لأبيكن.

فإني أنصحك إن كان على ما قلت بأن يتوب إلى الله - عز وجل -، وأن يقوم بالواجب نحوكن؛ من الرعاية والأمانة، وتزويجكن من تقدم للخطبة،

وهو أهل للتزويج؛ بأن يرضى دينه وخلقه؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(١). ونسأل الله لنا وله الهداية، ونسأل الله لنا ولكُنَّ الإعانة.

(٥١٠٣) تقول السائلة ع. م. خ. ض.: باسمي وباسم جميع فتيات قريتنا هذه نرفع هذه الشكوى، مما نعانیه في قريتنا هذه من ظلم وقهر، وذلك بسبب العادة المتفق عليها بين أهل هذه القرية، وهي عدم تزويج البنات إلا من أهل قريتهم هذه، ولا يلزم ذلك الحَجْرُ الشباب، فلهم الحرية أن يتزوجوا من غير قريتهم، مما سبَّب كثرة العوانس، وتعدد الزوجات لكبار السن، الذين قد يصل عمر أحدهم إلى سبعين سنة، بينما يتزوج فتاةً يقل عمرها عن عشرين سنة، ومما زاد الأمر سوءًا ما قام به شيخ القبيلة من تحديد للمهر، وتيسير له، وكل ذلك أدى إلى عدم احترام الزوجة وتقديرها، وحفظ حقوقها، فهي تتعرض للإهانة والطرْد والطلاق، وتبديلها بغيرها لأدنى سبب، فلا يجد الرجل صعوبةً في تعدد الزوجات، حتى أصبح هذا الأمر مجال تفاخر بين الرجال، بأنه قد تزوج كذا، وطلق كذا من النساء، إضافةً إلى عدم مراعاة العدالة بينهن، وهذه الحالة قد سببت الكثير من المشاكل بين الفتيات وآبائهن، فهن يرفضن الزواج، ويفضّلن البقاء عوانس، على أن يتزوجن ممن هم في سن آبائهن، وربما أكبر، مع عدم احترام وعدلٍ وتقدير، وغالبًا ما يترملن وهن في مقتبل العمر، فلو كان الأمر هذا يعم الفتيات والشباب لكان الأمر سهلًا، ولكن أن يكون هذا الحَجْرُ خاصًا بالبنات فقط، فهذا عين الظلم، فنحن نطلب منكم بذل النصيحة إلى هؤلاء الآباء؛ أن يتقوا الله في بناتهم، ولا يظلموهن، فإنه أمانةٌ في أعناقهم. ولعل الله أن يهديهم، ويقلعوا عن هذه العادة السيئة، التي ما أنزل الله بها من سلطان؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا سؤال مهم، وهو يتضمن أمرين:

الأمر الأول: النصيحة لهؤلاء الآباء والمشايع بهذه القبيلة، فنحن نحذرهم من غضب الله وسطوته، ومن دعاء هؤلاء النساء عليهن، فإنهن مظلومات؛ وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - لمعاذ بن جبل، وقد بعثه إلى اليمن، وأمره بأخذ الزكاة من أموالهم، قال: «فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).
فهؤلاء النساء اللاتي ظَلِمْنَ قد يدْعُونَ على هؤلاء الرجال بدعوة تستجاب، فتحيط بهؤلاء الرجال، والعياذ بالله.

ثم إن هذا ليس من العدل؛ أن تمنع الزوجة ممن هو كفء لها في دينه وخلقه، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(٢).

وأيضاً فإن هذه المسألة تُسبب المفساد الكثيرة، فإن الفتاة إذا لم تتزوج في سن مبكرة فقد يؤدي بها الأمر إلى الفساد فساد الأخلاق والزنى - والعياذ بالله -، وهذا أمر من أعظم المفساد.

الأمر الثاني: بالنسبة لهذه القضية المعينة في هذه القبيلة، فأرى أن يُرَفَع الأمر لولاة الأمور، فولاة الأمور هم الذين عليهم التنفيذ، وأن يُلْزَمُوا هؤلاء بالتمشي على ما جاءت به الشريعة؛ من أن المرأة تُزَوِّج من كان كفئاً في دينه وخلقه.

(٥١٠٤) تقول السائلة: فتاة نشأت في أسرة مسلمة بالاسم، وأفعالهم تخالف الإسلام، فالأم متبرجة، ولا تصلي، والأب كذلك لا يصلي، والأخ يأتي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦). ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله...، رقم (١٩).

(٢) تقدم تخرجه.

بأصدقائه الغرباء، ويحاول إجبار أخته على الجلوس معهم، وتقديم المشروبات لهم، وهم يلعبون الميسر، إلى غير ذلك، فإذا ما عرضت هذه الفتاة شاباً صالحاً تحجبت واستقامت، وطلبت منه أن ينقذها من هذه البيئة الفاسدة، وتقدم لطلبها وزواجها، وهو كفاء لها، فرفضوا رفضاً تاماً، فعرض موضوعه هذا على المأذون الشرعي، فوافق على عقد قرانه عليها، وفعلاً عقد له عليها بدون علم أهلها، وشهد على ذلك صديقان للشاب، بعد أن سمعا منه ومن الفتاة بأحوال أهلها وطبيعتهم، ورفضهم الزواج، وتم الزواج رغماً عن أهلها، ومضت سنون، وتغيرت الأحوال، وأصبحت أمها بأمراض، فأشفقت الفتاة وزوجها على الأم والأسرة، وتبدل الكره حباً، وعصيان الأسرة إلى الطاعة، وبدءوا يصلحون أنفسهم، ويرجعون إلى الله، فما حكم الشرع في هذه الزيجة؟ وهل على الشاب إثم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الزواج الذي عقد بواسطة المأذون الشرعي يظهر أن المأذون الشرعي لم يُقدم على العقد إلا وقد استوفى شروطه الشرعية، وعلى هذا فلا أستطيع أن أقول: إن هذا العقد فاسد. ولكن على سبيل العموم إذا قُدر أن الأولياء الذين هم أولى الناس بتزويج المرأة ليسوا أهلاً للولاية، فإن الولاية تنتقل إلى من بعدهم من العصبات، فإذا قُدر أن أب المرأة لا يصلي، لا في المسجد، ولا في بيته، فإن الولاية تنتقل إلى إختها الأشقاء أو لأب، فإن لم يكن لها إخوة انتقلت إلى أعمامها، فإن لم يكن لها أعمام فإلى أبناء عمها، وهكذا على ترتيب العَصَبَات، كما هو معروف عند أهل العلم.

أما في هذه المسألة الخاصة التي سأل عنها الأخ فأني لا أستطيع أن أفتي فيها بشيء؛ لأنها جرت على يد شخص معتبر شرعاً وحكماً، ولكني في ختام جوابي هذا أنهى أهل هذه المرأة، الذين مَنَّ الله عليهم بالرجوع إلى الإسلام والتوبة من الآثام، وأسأل الله تعالى أن يثبتنا جميعاً بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يَهَبَ لنا من رحمته، أنه هو الوهاب.

(٥١٠٥) تقول السافلات: نحن أربع أخوات، نسكن في بيت ملتزم مع والدنا، طالما ما تردد علينا الأزواج من الشباب الملتزم، ووادي يشكو من مرض نفسي، فهل للقاضي أن يقوم بعقد الزواج لنا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إذا منع الولي من تزويج امرأة الخاطب كفاء في دينه وخلقه فإن الولاية تنتقل إلى من بعده من الأقارب؛ العصبية الأولى فالأولى، فإن أبوا أن يزوجوا - كما هو الغالب؛ لأن كل واحد من هؤلاء يقول: أنا في عافية لما أتقدم على أبيها مثلاً - فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم الشرعي، ويزوج المرأة الحاكم الشرعي، ويجب على الحاكم الشرعي إذا وصلت القضية إليه، وعلم أن أولياءها قد امتنعوا من تزويجها، وكان الخاطب كُفئاً في دينه وفي خلقه، أن يزوجه؛ لأن له ولاية عامة، فإذا لم تحصل الولاية الخاصة فإنه لا بد أن يزوج بالولاية العامة.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أن الولي إذا تكرر رده للخاطب الكفاء فإنه يكون بذلك فاسقاً، وتسقط عدالته وولايته، بل إنه على المشهور من مذهب الإمام أحمد تسقط حتى إمامته، فلا يصح أن يكون إماماً في صلاة الجماعة في المسلمين. وهذا أمر خطير، وواقع من بعض الناس - كما أشرنا إليه آنفاً - كونه يرد الخطأب، الذين يتقدمون إلى من ولّاه الله عليهن، وهم أكفاء، ولكن قد تستحي البنت من التقدم إلى القاضي لطلب التزويج، وهذا أمر واقع.

ولكن يجب على البنت أن تقارن بين المصالح والمفاسد، فأيهما أشد مفسدة؛ أن تبقى بدون زوج، وأن يتحكم فيها هذا الولي على مزاجه، وعلى هواه، فإذا كبرت وبرد طلبها للنكاح، ذهب يزوجه، أو أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج، مع أن ذلك حق شرعي لها؟

لا شك أن الثاني أولى؛ أن تتقدم إلى القاضي بطلب التزويج؛ لأنها تتقدم بحق لها، ولأن في تقدمها إلى القاضي وتزويج القاضي إياها مصلحة لغيرها

أيضاً، فإن غيرها يُقدّم كما أقدمت، ولأن في تقدمها إلى القاضي ردعٌ لهؤلاء الظلمة، الذين يظلمون من ولأهم الله عليهم، بمنعهم من تزويج الأكفَاء، ففي ذلك أيضاً خمس مصالح:

١ - مصلحة للمرأة حتى لا تبقى أرملة.

٢ - مصلحة لغيرها، تفتح الباب لنساء ينتظرن من يتقدم إلى القاضي ليتقدمن.

٣ - منع هؤلاء الأولياء الظلمة، الذين يتحكّمون في بناتهم، أو فيمن ولأهم الله عليهم من النساء على مزاجهم، وعلى ما يريدون.

٤ - إقامة أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(١).

٥ - قضاء وطر المتقدمين إلى النساء الذين هم أكفَاء في الدين والخلق.

(٥١٠٦) يقول السائل: ما رأيكم فيمن كان عنده فتاة، ويتقدم لها الخطّاب، ولكنه يقوم برفضهم واحداً تلو الآخر، حتى بلغت سن الثلاثين عاماً، وحرّمها من زهرة شبابها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذا الرجل الذي يتقدم إلى مؤلّيته خطّاب كثيرون، ولكنه يردّهم، حتى بلغت سن الثلاثين، أنه أخطأ في هذا التصرف، فإنه يجب عليه إذا تقدم إلى مؤلّيته خاطب كفء في دينه وخلقه، ورضيت به أن يزوجه، ولا يحل له أن يمنعها من ذلك، فإن فعل هذا فإنه يكون بذلك فاسق، وتسقط ولايته، وتكون لغيره من الأولياء؛ الأولى فالأولى، حتى ولو كان أباه، أو أخاها الشقيق، فإن ليس له الحق في أن يمنعها؛ لأن ذلك خلاف الأمانة التي حمّله الله تعالى إياها.

وفي الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١). وقال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

فعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله - عز وجل -، وأن يبادر بإنكاحها أول كفاء يخطبها، وعليه أيضًا أن يستحلها مما فعل معها، في عدم تزويجها من خطبها من الأكفاء، فإن لم يفعل فإن ولايته تسقط، وتنتقل إلى من بعده من الأولياء الأولَى فالأولى.

(٥١٠٧) تقول السائلة أ. ع.: ما رأيكم فيمن يُفَرِّق بين بناته في أمر الزواج؛ حيث كان يرد كل خاطب للبنت الكبرى بحجة إكمال الدراسة، ولا يخبرها بذلك، ولا يهتم في ذلك صلاح الخاطب، أو دينه، أو أي شيء، إنما أهم شيء عنده أن يرده دون السؤال عنه، ولكن بعد مرور سنوات عرف أن تصرفه هذا خاطئ، وعدّل عنه، لكن مع البنت الصغرى حيث أصبح لا يفرط في أي خاطب لها، حتى يسأل عنه، ويخبرها بذلك، وبالتالي تزوجت الصغرى، والكبرى لم تتزوج، فهل يحق للبنت الكبرى أن تصارح والدها بذلك، وأن تناقشه، وأن تسأله لماذا يفرق بينها وبين أختها؟ وأرجو منكم النصيح لكل أب؛ بأن يتقي الله - عز وجل - في بناته، وخاصة الابنة الكبرى، ولا يجعلها ضحية تجاربه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يحتاج إلى أن أوجه نصيحة إلى أولياء الأمور في النساء، فأقول: على أولياء أمور النساء أن يتقوا الله، وأن

يعلموا أنهم أمانة عندهم، وأنهم مسئولون عن هذه الأمانة، وأنه لا يجوز لهم التفريق بأي سبب من الأسباب، إلا أن يكون سبباً شرعياً لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فَتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿[الأنفال: ٢٧-٢٨].

فعلى أولياء أمور النساء إذا خطبن أن يسألوا أولاً عن الزوج، فإذا كان مستقيماً في دينه وخلقه عرّضه على المخطوبة، وبيّن لها من صفاته، فإذا وافقت، وأذنت أجابه، وإذئها إن كانت بكرًا بالتصريح أو السكوت، وإن كانت ثيبًا فبال تصريح فقط، فإذا قال للبكر: إن فلاناً يخطبك، وفيه كذا وكذا كذا. وذكر من صفاته وأحواله، فسكتت، فهذا إذن. وإن صرّحت، وقالت: نعم، زوّجني به. هذا إذن. وإن ردّت فهذا ردّ، ولا يجوز أن يجبرها، سواء كان أباه أم غيره؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «لَا تُنْكَحُ الْيَمُّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»^(١).

أما إذا سأل عن الخاطب، وأثنوا عليه شراً في دينه، أو في خلقه، فليرده، ولا حاجة أن يستشير المرأة في ذلك؛ لأنه ليس أهلاً للقبول، بل لو فرض أنه غير مرضي في دينه، وقبلت به المرأة، وألحّت فلوليها أن يمنعها من التزوج به. ففي الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أنه قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(٢). ولا يحل لولي الأمر أن يمنع الخطّاب الأكفء لغرض دنيوي؛ مثل أن يلتمس من الخطّاب من يعطيه أكثر، أو يمنع الخطّاب لأنه يحتاج إلى ابنته في خدمته في البيت، أو يمنع الخطّاب لأنه يحتاج إلى راتب ابنته

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

يأخذه، أو شيئاً منه، ولا يمنع الخطاب لعلاقة شخصية سيئة بينه وبين الخاطب، ولا يحل له أن يمنع الخطاب إلا لسوء في دينهم، أو أخلاقهم، أما لغرض سوى ذلك فلا.

وكثير من الأولياء -نسأل الله العافية والسلامة- قد خانوا أماناتهم، فليس همّهم إلا المال، فمن يعطيهم أكثر فهو صاحبهم، وإن لم يكن أهلاً لأن يزوج، ومن لا يعطيهم فليس صاحبهم، وإن كان من أحسن خلق الله خلقاً، وأقومهم ديناً، وهذا غلط كبير.

أما الإجابة على سؤال السائلة فإني أقول: إن أباهما أخطأ في منعها من الزواج في أول الأمر، لكنه رجع، وعرف أن تصرفه خاطئ، والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، لكنه أخطأ من وجه آخر؛ حيث قدّم تزويج الصغيرة قبل الكبيرة عمداً؛ بمعنى أنه عدل الخطاب عن الكبيرة إلى الصغيرة. أما لو كان الخطّاب لا يخطّبون إلا الصغيرة فله أن يزوجهما، ولو كان ذلك قبل تزويج الكبيرة.

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقسام:

١ - قسم لا يمكن أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة، ويرى أن هذا عيب، وإساءة للكبيرة، مع أن الخطّاب إنما يخطّبون الصغيرة، ولم يخطّب منهم أحد الكبيرة، وهذا غلط، وهضم حق للصغيرة.

٢ - قسم مثل حال هذا الرجل، يريد أن يزوج الصغيرة قبل الكبيرة، وهذا أيضاً جناية.

٣ - قسم يتقي الله -عز وجل- ويزوج من خطّبت، سواء كانت الصغيرة أم الكبيرة، وهذا هو الذي أدى الأمانة، وأبرأ ذمته من المسؤولية، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۚ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وأخيرًا أكرر النصيحة لأولياء أمور النساء؛ أن يتقوا الله -عز وجل- فيهن، وأن يراقبوا الله، وألا يمنعوا الخطاب الأكفء من تزويجهم بمن ولّاهم الله عليهن، وأسأل الله للجميع التوفيق لما يحب ويرضى.

تقول هذه السائلة: هل لها أن تناقش والدها وتصارحه فيما مضى؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لها الحق في مناقشة أبيها فيما مضى، وفيما يستقبل. المرأة تريد من الرجال ما يريد الرجال من النساء، فلها أن تناقش والدها.

(٥١٠٨) **تقول السائلة**: أنا فتاة في العشرين من العمر، تقدم لخطبتي مجموعة من الخطاب، لكن الوالد -هداه الله- أصر على تزويج أختي الكبرى، ويقول: ليس من عادتنا أن نزوج الصغرى قبل الكبرى. وجّهونا لعله أن يستمع إلى هذا البرنامج؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للوالد ولا لغير الوالد أن يمنع من ولّاه الله عليها من إجابة مَنْ خطبها، وهو كفء في دينه وخلقه، بحجة أنه لا يزوج الصغرى قبل الكبرى، فإن هذه الحجة لا تنفعه عند الله -عز وجل-؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

ولقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(١). ومن المعلوم أن الأب، أو من دونه من الأولياء، إذا منع ابنته من أن تتزوج بشخص خطبها، وهو كفء في دينه وخلقه، بحجة أن العادة عندهم ألا تتزوج الصغرى قبل الكبرى، من المعلوم أن هذه الحجة لا تنفع عند الله -عز وجل-.

فالواجب عليه أن يتقي الله، وأن يزوج من خطب ابنته، وهو كف في دينه وخلقه، سواء كانت هي الصغرى أم الكبرى، وربما يكون تزويج الصغرى فَتَحَ بابٍ لتزويج الكبرى.

هذا ما أريد توجيهه إلى الأب، ومَنْ دونه من الأولياء، فليتقوا الله في أنفسهم، وفيمن ولأهم الله عليهم.

أما بالنسبة للتي مُنِعَتْ من أن تتزوج بكفء لها في دينه وخلقه، فعليها أن تصبر وتحسب، وإذا كان لها مجال في أن يزوجها من دون أبيها من الأولياء، حتى لو وصلت إلى القاضي بدون شرٍّ وفتنة فلتفعل، حتى تنكسر هذه العادة السيئة، التي اعتادتها هذه القبيلة، أو أهل هذه البلدة.



❁ المحارم ❁

(٥١٠٩) يقول السائل ع: من محارم المرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المحارم للمرأة هو زوجها، وكل رجل تحرّم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح. هؤلاء هم المحارم. فأما من تحرّم عليه تحريمًا غير مؤبد فليس بمحرم لها؛ مثل أخت الزوجة، وعمتها وخالتها، فإن أخت الزوجة وعمتها وخالتها يحرّمن على الرجل ما دامت الزوجة في عصمته، فالتحريم غير مؤبد، فلا يكن محارم له، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن ينظر إلى أخت زوجته، ولا إلى عمّة زوجته، ولا إلى خالة زوجته؛ لأنهنّ من غير المحارم.

وقولنا: بنسب. أي بقرباة، والمحرمات بالقرباة سبع مذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

وقولنا: أو سبب مباح. يدخل فيه المحرمات بالرضاعة، والمحرمات بالمصاهرة. فالمحرمات بالرضاعة كالمحرمات بالنسب سواء بسواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

فيحرم على الرجل أمه من الرضاع، وابنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، هن سبع، كما يحرم عليه بالنسب سبع؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهنّ أربع: أم الزوجة، وبنتها، وزوجة الابن،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم (٥٢٣٩). ومسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم (١٤٤٤).

وزوجة الأب. فأما زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة فيكن محارم بمجرد العقد، وأما بنات الزوجة فلا يكن محارم إلا بعد الدخول بالزوجة، أي بعد وطئها.

وبناء على ذلك فلو أن رجلاً تزوج امرأة، ثم طلقها قبل أن يجامعها، وكان لها بنت من غيره، فله أن يتزوج هذه البنت بعد أن تنتهي عدة أمها التي طلقها، ولو كان لهذه الزوجة أم لم يحل له أن يتزوج أمها، بل هي من محارمه؛ لأن أم الزوجة لا يشترط لكونها محرمة أن يدخل بالزوجة، بخلاف بنت الزوجة.

(٥١١٠) يقول السائل: من المحارم وغير المحارم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المحارم من الرجال كل من لا يحل الزواج به على وجه مؤبد، والذين لا يحل الزواج بهم على وجه مؤبد المذكرون في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. فهؤلاء لا يحل لك الزواج بهم، وكذلك نظيرهن من الرضاعة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). فالأب من الرضاع محرم لبنته من الرضاع، وهكذا يقال فيما بقي من السبع في النسب.

وكذلك من المحرمات للأبد ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢]. فابن الزوج محرم لزوجة أبيه وإن علا، وكذلك أيضًا قال: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. فأب الزوج محرم لزوجة ابنه وإن نزل، وقال تعالى: ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ النَّسَبَ فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿[النساء: ٢٣].﴾

فزوج الأم محرم لبناتها من غيره، بشرط أن يكون قد دخل بها، أي قد
جامعها. وقال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَمْهَتْ نِسَائِكُمْ﴾. فزوج البنت
محرم لأمهاتها وجداتها وإن علون، فهؤلاء سبع في النسب، وسبع في الرضاع،
وأربع في المصاهرة، فهن ثمان عشرة امرأة. وأما ما يحل التزوج بها فإنها ليست
بمحرم.

(٥١١١) يقول السائل م. أ.: ما المقصود بكلمة القواعد من النساء، أي ما

صفة القواعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المراد بالقواعد العجائز اللاتي قعدن عن
الحركة؛ لعدم قوتهن ونشاطهن. ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠]. يعني
اللاتي يئسن من أن يتقدم لهن أحد؛ لكبر سنهن هؤلاء القواعد، فليس عليهن
جناح أن يضعن ثيابهن، غير متبرجات بزينة، أعني أن يضعن ثياب الخروج
التي جرت العادة أن تخرج بها النساء، بشرط ألا يتبرجن بزينة، أي ألا يظهرن
زينة جمال يكون بها فتنة.

وعلى هذا فإذا خرجت مثل هذه المرأة إلى السوق بثياب البيت، التي
ليست ثياب زينة، فلا حرج عليها في ذلك، إلا أنه ينبغي ألا تخرج؛ لثلاً يقتدى
بها، ولثلاً تظن الشابة أن هذا الحكم عام لها وللقواعد، وما كان يفضي إلى
مفسدة فإنه ينبغي ألا يفعل، وإن كان مباحاً، سداً للزريعة.

وفي هذه الآية دليل واضح على أن من سوى النساء القواعد فعليها
جناح إذا وضعت ثوبها، الذي اعتادت أن تخرج به إلى السوق، وهو دليل على
وجوب ستر الوجه؛ لأن ستر الوجه من أعظم التبرج بالزينة، فإن إظهار
الوجه أشد فتنة من ثوب جميل، بل أشد فتنة من طيب يفوح. فإن تعلق الرجل

بالمرأة التي كشفت وجهها أشد من تعلقه بامرأة عليها ثياب جميلة، إذا لم يشاهد الوجه.

وبهذه المناسبة أود أن أوجه نصيحة إلى بناتنا وأخواتنا؛ بأن يتقين الله تعالى في أنفسهن، وألا يخرجن إلى السوق متبرجات بزينة، وألا يخرجن إلى السوق بريح تظهر رائحته، أي بريح طيب تظهر ويشمها الرجال، وألا يكشفن وجوههن؛ لأن الوجه أعظم زينة، يجلب الفتنة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويحمل المرأة على أن تدرج من القليل إلى الكثير، ومن الصغير إلى الكبير، فلتبق النساء على عادتهن وعلى ما جبلهن الله عليه من الحياء، وألا تغتر بمن هلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿ فِي كِتَابِهِ ﴿ وَكَانَ تُطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ [الأنعام: ١١٦]. نسأل الله التوفيق والحماية من أسباب الشر والفتنة.

(٥١١٢) يقول السائل م: أم زوجتي تحتجب عني، وحاولت إقناعها بأن سلامي عليها جائز، فأخبرتني زوجتي -أي ابنتها- بأنها تستحي، وكثيرة الحياء، والآن لي ما يقارب من عامين لا تكلمني إلا بالتليفون؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: على كل حال لا شك أن أم الزوجة من المحارم، وأن لها أن تكشف وجهها وكفيها، وتخطب زوج ابنتها، ولكن إذا كانت تستحي فلا حرج عليها في ذلك؛ لأن ترك الأشياء المباحة خجلاً، أو حياءً، أو لأن النفس تعاف ذلك، فلا بأس به؛ فقد ترك النبي ﷺ أكل الضب مع أنه حلال؛ لأنه لم يكن في أرض قومه، فصار يعافه، صلوات الله وسلامه عليه.

(٥١١٣) يقول السائل ع: في بلادنا زوجة العم لا تحتجب من أخي زوجها، ولا من والد أخي زوجها، فما حكم الشرع -في نظركم- في ذلك؟ وبماذا تنصحون هؤلاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ننصح هؤلاء أن يتقوا الله - عز وجل - في أنفسهم، وفي أهليهم، وأن يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله، حتى يعبدوا الله على بصيرة، وعلى بينة من أمرهم، وأن يعلموا أن العادات لا تحكم على الشرع، وإنما الشرع هو الذي يحكم على العادات. ومعلوم أن أخا الزوج وعم الزوج وخال الزوج ليس محرماً لزوجته، فعلى الزوجة أن تستر وجهها عن أخي زوجها وعمه وخاله.

وأما أبو الزوج وجدُّ الزوج من قبَل الأب أو من قبَل الأم فإنهم محارم لزوجة ابنهم؛ لقول الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. والأبناء هنا يشمل أبناء الصلب وأبناء البطن، أي يشمل الابن وابن الابن، ويشمل ابن البنت وإن نزلوا، فعلى هذا الجد من قبَل الأم، أو من قبَل الأب، محرمٌ لزوجة ابن بنته، وابن ابنه. وأما العم والخال والأخ للزوج فليس محرماً، وكذلك زوج الأخت ليس محرماً لأختها.

(٥١١٤) **تقول السائلة خ. م. م.:** تزوجت من رجل، وأنجبت منه ولدين، ثم توفي، ثم تزوجت من بعده من رجلٍ آخر، اهتم بولدي، وأحسن تربيتهما، حتى بلغا سن الرشد وتزوجا، فهل يصح لزوجتي ولدي أن تكشفوا عن وجهيهما لزوجي الذي قام على تربيتهما أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل لزوجتي الولدين أن يكشفوا زوج أمهما؛ لأن هذا الرجل ليس أباً لهما، لو كان أباً لهما لكان لزوجات الأبناء أن يكشفن لأبائهم أزواجهن، وعلى هذا فلا يحل لزوجات إبنيهما أن يكشفن الحجاب عن زوجهما هذا؛ لأنه ليس محرماً لهما.

(٥١١٥) **تقول السائلة:** أنا فتاة متزوجة، ولزوجي أم، وقد تزوجتُ من

رجلٍ غير أبيه، وأنا أكشف وجهي له، وأقبله، فهل هذا حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذه المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن

تُكشَف إلا لأب زوجها وجده. وأما زوج أم زوجها -أعني التي ذكرت- فإنه

لا يجوز لها أن تكشف له؛ لأنها ليست من محارمه، وإذا لم يجر لها أن تكشف له

فإنها لا يجوز لها أن تقبله من باب أولى.

وبهذه المناسبة أود أن أقول إن المحرّمات بالصاهرة أربع، وهن: زوجات

الأبناء وإن نزلوا، وزوجات الآباء وإن علّوا، وأمّهات الزوجات، وهذه

الثلاث يثبت التحريم فيهن بمجرد العقد. وأما بنات الزوجة فهن محارم

للزوج، بشرط أن يكون قد دخل بأمنهن -أي جامعها-.

إذن فأصول الزوج وفروعه محارم للزوجة بمجرد العقد، وأصول

الزوجة -وهن أمهاتها- محارم للزوج بمجرد العقد. وأما فروع الزوجة

-وهن بناتها- فلسن محارم، إلا إذا كان قد وطئ أمهن في العقد.

(٥١١٦) **يقول السائل:** ع. أ.: هل تعتبر زوجة خالي من المحارم، أم من

الأجانب، وهل يجوز لي أن أسافر معها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: زوجة خالك ليست من محارمك، وهي من

الأجانب. وأنا أعطي هنا قاعدة؛ وهي أن كل قريبٍ زوجته ليست بمحرم، إلا

الأب وإن علا، والابن وإن نزل. فإن زوجة الأب وإن علا محرّم لك؛ لقوله

تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

[النساء: ٢٢]. وزوجة ابنك وإن نزل محرّم لك أيضًا؛ لقوله تعالى في جملة

المحرّمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وما عدا الأصول والفروع من الأقارب فإن زوجاتهم لسن محارم

لأقاربهم، اللهم إلا أن يكون هناك سببٌ آخر، كرضاع، وهذا شيء لا يتعلق

بالمصاهرة.

(٥١١٧) يقول السائل: ماذا عن مصافحة الخالة باليد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مصافحة الخالة وغيرها من المحارم؛ كالعمة وبنت الأخ وبنت الأخت، ومن باب أولى البنت والأم، مصافحة كل هؤلاء جائزة، ولا حرج فيها، إذا أمنت الفتنة، وهي مأمونة غالبًا. وكذا نظيرهنّ من الرضاع، تجوز مصافحتهنّ مع أُمّن الفتنة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

أما مصافحة النساء الآتي ذكرهنّ لسن محارم للإنسان، فإنه لا يحلّ لهنّ أن يصفحنّ، سواء مباشرة، أم من وراء حائل: بنت العم، وبنت الخال، وبنت العمة، وبنت الخالة، وأخت الزوجة، وما أشبه ذلك. كل هؤلاء لا يحلّ للإنسان أن يصفحنّ، وما جرت به العادة عند بعض الناس من مصافحة أمثال هؤلاء فهو حرام، والواجب تحكيم الشرع لا العادة فيما جاء به الشرع.

(٥١١٨) يقول السائل: جدة زوجتي هل تكشف عني الغطاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، جدة الزوجة كأم الزوجة تمامًا، ولهذا ينبغي أن نعرف قاعدة مفيدة؛ وهي أن الرجل إذا عقد على امرأة، ودخل بها - أي جامعها - فإن أمهاتها وجداتها محارم له، وكذلك بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، سواء كنّ من زوج قبله، أو من زوج بعده، يكن محارم له. أما بالنسبة للزوجة فإن أبا الزوج وأجداده يكونون محارم لها، وكذلك أبنائها، وأبناء أبنائها، وأبناء بناتها، يكونون محارم للزوجة. فصارت الزوجة محرمًا لجميع آباء الزوج وأجداده، ومحرمًا لجميع أبنائها، وأبناء أبنائها، وأبناء بناتها. وصار الزوج أيضًا محرمًا لجميع أمهات الزوج وجداتها، وبناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، إلا أن الأخير، وهن بنات الزوجة، وبنات بناتها،

وبنات أبنائها، لا يُحرَّم من إلا إذا جامع الزوجة، أما الثلاثة الأولون، وهم آباء الزوج، وأبناء الزوج، وأمهات الزوجة، فإن التحريم يثبت بهن بمجرد الدخول.

(٥١١٩) **تقول السائلة:** هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها قبل أن تكمل عدتها أم أنه لا يجوز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها حتى تنتهي العدة؛ لأن المطلقة إن كانت رجعية فهي في حكم الزوجة، إلا فيما استثنى. وإن كانت غير رجعية فإن علائق نكاحها مع زوجها الذي طلقها قد بقي شيء منها، فلا يجوز أن يتزوج عليها أختها، ولكن يجب أن نعلم الفرق بين الرجعية، وبين غير الرجعية؛ فالرجعية من يملك زوجها إرجاعها بلا عقد، وغير الرجعية من لا يملك إرجاعها إلا بعقد.

ثم إن كانت بائنة منه بطلاق ثلاث لم يملك إرجاعها إلا بعقد، بعد أن تنكح زوجاً غيره، ويطأها الزوج الثاني، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فتحل للزوج الأول بعقد جديد، ولكن يجب أن يكون نكاح الثاني لها نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، فإن نكاح التحليل باطل، ولا يحلها لزوجها الأول.

مثال ذلك: رجل طلق زوجته ثلاث مرات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ويفارقها، فرآه أحد أصدقائه نادماً، فأراد أن يحسن إليه بزعمه، فتزوج امرأته التي طلقها ثلاث مرات، بنية أنه إذا جامعها طلقها لتحل للزوج الأول، ثم جامعها، ثم طلقها، ففي هذه الحال لا تحل للزوج الأول؛ لأن نكاح الثاني لها نكاح فاسد؛ حيث قصد به التحليل. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في التحليل، رقم (٢٠٧٦). والترمذي: أبواب النكاح، باب =

وخلاصة الجواب أن نقول: لا يحل للرجل أن يتزوج أخت زوجته إذا طلقها حتى تنتهي عدتها. فإذا قال قائل: وهل يحرم على الإنسان أن يجمع بين زوجته وبين امرأة أخرى سوى أختها؟ قلنا: نعم، لا يجمع بينها وبين عمتها، ولا بينها وبين خالتها. وأما أمها وجداتها - أي أم زوجته وجداتها - فإنهم حرام عليه على التأييد، لا يحللن له، ولو طلق البنت. وكذلك بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها لا يحللن للزوج، إذا كان قد دخل بزوجه، التي هي أمهن، أو جدتهن.

ومعنى قولنا: دخل بها. أي جامعها؛ لأن ذرية الزوجة حرام على الزوج إذا كان قد جامع أمهن، فإن عقد عليها، ولم يجامعها، ثم طلقها، وتزوجت بآخر، فإن بناتها من الزوج الآخر حلال له؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. قال هذا في سياق المحرمات إلى الأبد، ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٥١٢٠) يقول السائل م. أ.: ما حكم الكشف على أم زوجة أبي؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أم زوجة أباك لا يحل لها أن تكشف لك؛ لأنه ليس بينك وبينها علاقة، ولهذا لو قُدر أن تتزوجها أنت فلا حرج عليك في هذا.

= ما جاء في المحل والمحلل له، رقم (١١١٩). والنسائي: كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم (٣٤١٦). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٤).

(٥١٢١) يقول السائل ع. أ.: ما حكم كشف المرأة لزواج جدتها أم

والدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج عليها أن تكشف وجهها لزواج جدتها؛ وذلك أن الإنسان إذا تزوج امرأة صار محرماً لأبنائها وبناتها، ومن تفرّع منهم، يعني صار محرماً لفرعها إلى يوم القيامة، سواء كانت المرأة من بنات الأبناء، أم من بنات البنات.

(٥١٢٢) يقول السائل أ. س.: هل زوجة جدي من محارمي، وللعلم بأنها

طالق منه، أو مطلقة منه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: زوجة الجد من محارم ابن الابن، أو ابن البنت، وفي هذا الصدد نود أن نبين قاعدة مهمة في هذا الباب؛ فنقول: إذا تزوج الإنسان امرأة صار أبوه وأجداده من قبل الأب، أو من قبل الأم محارم لهذه الزوجة، سواء بقيت مع زوجها، أم طلقها، أم مات عنها. وكذلك أبناء الزوج، وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، كلهم محارم لهذه الزوجة، فصار أصول الزوج، وهم آباؤه وأجداده، محارم وفروع الزوج، وهم أبنائهم، وأبناء بناته محارم لهذه الزوجة.

أما جانب الزوجة فإن الرجل إذا تزوج امرأة صارت أمها وجداتها من محارمه، أي صار محرماً لأمها وجداتها، سواء بقيت الزوجة معه أم لم تبقى.

وأما بنات الزوجة وبنات بناتها وبنات أبنائها فالزوج محرم لهن، إن كان قد دخل بها - أي قد جامعها - فأما لو عقد عليها، ثم طلقها بدون أن يجامعها، فإن بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها لا يكون محرماً لهن.

وهذا معلوم من قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمْ وَالنِّسَاءُ الَّتِي أَزْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴿ [النساء: ٢٣].

(٥١٢٣) يقول السائل: هل أم الزوجة محرمة دائماً أم مؤقتة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أمُّ الزوجة محرمة على زوج ابنتها تحريماً مؤكداً
بمجرد العقد، فلو عقد شخص على امرأة عقداً شرعياً صحيحاً، ثم طلقها في
مكانه، فإن أمها تكون محرمة عليه، ويكون هو محرماً لهذه الأم؛ لقول الله
-تبارك وتعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
وَعَمَتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَزْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. وجدة
الزوجة مثل أمها، أي أنها حرام على زوج ابنة بنتها.

(٥١٢٤) يقول السائل م. م. أ.: إذا تزوج رجل من امرأة، ولها بنت من

رجل قبله، ولكن هذه البنت لم تعيش مع زوج أمها، بل بعيدة عنهم إلى أن
توفيت أمها، وهي في سن الزواج، فهل يجوز لزواج أمها أن يتزوجها؛ لأنها لم
تكن في حجره؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه البنت التي من زوجته من زوج سابق
إذا كان قد دخل بالأم - أي قد جامعها - فإنها لا تحل له، سواء كانت في حجره
أم لم تكن. هذا هو قول جمهور أهل العلم؛ أن بنت الزوجة إذا كان قد دخل
بأمها فإنها حرام على الزوج تحريماً مؤكداً، سواء كانت في حجره أم لم تكن.
وعلى هذا فهذه البنت التي ذكرها السائل لا يحل له أن يتزوجها بعد

أمها، وقول الجمهور هو القول الصحيح؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فذكر الله تعالى وصفين: وصفاً للربيبة، ووصفاً للأم.

أما الربيبة قال: ﴿وَرَبِّيبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وأما الأم فقال: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. ثم ذكر الله تعالى حكم ما اختل فيه الشرط الثاني، وسكت عما اختل فيه الشرط الأول، فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فدل ذلك على أن القيد الأول في الرئائس ليس بمعتبر؛ إذ لو كان معتبراً لذكر الله تعالى حكم ما تخلف فيه هذا القيد، كما ذكر حكم ما تخلف فيه القيد الثاني، وعليه يكون قوله: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾. قيداً أغلياً، والقيد الأغلبى ليس لمفهومه حكم.

(٥١٢٥) يقول السائل م. أ. أ.: رجل تزوج بامرأتين؛ إحداهما أنجبت له ولداً، والأخرى أنجبت بنتاً، وبعد مدة طلق التي أنجبت له البنت، وبعد انتهاء عدتها تزوجت من رجل آخر، وأنجبت له بنتاً، وعندما كبرت هذه البنت تزوجها ابن زوجها الأول، الذي هو أخو أختها من الأب، فهل يجوز ذلك؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز له أن يتزوج هذه البنت؛ لأنه ليس بينه وبينها محرمية، فإن البنت الثانية كانت ربيبة أبيه، أي بنت زوجته، يجوز للإنسان أن يتزوج بنتاً، ويتزوج أبوه أمها.

(٥١٢٦) يقول السائل: ما حكم خروج زوجة الأب على زوج ابنته؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لزوجة الأب أن تخرج على زوج ابنته من غيرها؛ لأنه لا محرمية بينهما، فهي منه أجنبية.

(٥١٢٧) يقول السائل م. م. ع: أنا شاب خطبتُ إحدى قريباتي، وتم عقد القران، وتم تأجيل الزواج سنة حتى تتخرج هذه الزوجة من الدراسة، والسؤال: إذا زرت أهل زوجتي أُسَلِّم على والدتها، بمعنى أقبل رأسها، مثل ما هو متعارف عليه، أم أنتظر إلى ما بعد الدخلة، مع العلم بأن والدتها لا تقرب لي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا عقد الإنسان على المرأة صارت أمها من محارمه، وإن لم يدخل. وعلى هذا فنقول للأخ السائل: لا بأس أن تزور أهل زوجتك، وأن تجلس إلى أمها بانفراد، وأن تصافحها، وتقبل رأسها وجبهتها؛ لأنك أنت من محارمها الآن، كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأَخِي وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْفِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٥١٢٨) يقول السائل ع. أ.: ما حكم كشف المرأة لزوج جدتها أم والدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج عليها أن تكشف وجهها لزوج جدتها؛ وذلك أن الإنسان إذا تزوج امرأة صار محرماً لأبنائها وبناتها، ومن تفرّع منهم صار محرماً لفرعها إلى يوم القيامة، سواء كانت المرأة من بنات الأبناء، أم من بنات البنات.

(٥١٢٩) تقول السائلة: هل يجوز أن تكشف أمي وجهها عند زوجي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز لها أن تكشف وجهها عند زوجها؛ لأن الإنسان إذا تزوج امرأة صارت أمها وجدتها من قبل أبيها أو أمها محرماً له، يجوز لها أن تكشف له، وأن يخلو بها، وأن يسافر بها.

(٥١٣٠) يقول السائل: جدي لأمي هل زوجاته الأخريات غير جدتي

لأمي من المحارم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، جدك لأمك زوجاته من محارمك؛

لأنهن من زوجات آبائك، فإن أبا الأم من أصولك. وإذا كان من أصولك فإنه قد سبق قبل قليل أن المرأة يكون فروع زوجها من محارمها، فأنت إذن من فروع زوجها، فتكون محرماً لها.

(٥١٣١) يقول السائل: هل الزوجة الثانية والثالثة والرابعة لأبي زوجتي

يعتبرن من محارمي، يجوز لي ولهن الكشف والمصافحة، أم المحرمية خاصة لأم الزوجة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تزوج إنسان امرأة وعقد عليها صارت أم

الزوجة، وأم أمها، وأم أم أمها، وإن علت من محارمه، يجوز لها أن تكشف له، ويجوز أن يصافحها؛ لأن القاعدة في هذه المسألة أن الرجل إذا عقد على امرأة صار محرماً لكل أمهاتها وإن علون، وصار محرماً لبناتها إن دخل بها، كما أن آباء الرجل يكونون محارم لزوجته، وآباءه وإن علوا، وأبنائه وإن نزلوا، يكونون أيضاً محارم لزوجته.

فهنا أربعة أنواع:

١ - أصول الزوج وفروعه يكونون محارم للزوجة بمجرد العقد، وإن لم

يدخل بها.

٢ - أصول الزوجة يكن محارم للزوج بمجرد العقد، وإن لم يدخل بها.

٣ - وفروع الزوجة يكن محارم للزوج بشرط أن يدخل بها -أي أن

يجامعها-؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]. ولقوله

تعالى في آيات التحريم: ﴿وَأُمّهَتْ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي

حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴿٢٣﴾
[النساء: ٢٣].

٤ - زوجات أبي الزوجة غير أمها فإنه لا يحل للزوج أن يصفحهن، ولا
يحل لهن أن يكشفن وجوههن عنده؛ وذلك لأنهن لسن بمحارم له.

(٥١٣٢) يقول السائل س. ع.: يقول إذا مرضت امرأة، واحتاجت إلى
الدم، وأخذ لها من شخص أجنبي لها دم، ثم عافاها الله تعالى، ثم رغب ذلك
الشخص بالتزوج بها، هل يجوز هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز للإنسان أن يتزوج بامرأة أخذ لها
من دمه؛ لأن هذا الدم ليس لبناً حتى نقول: إنه يحرم. والمحرّم إنما هو اللبن،
بشرط أن يكون قبل الفطام في الحولين.

وقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ
الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). فيكون هذا الطفل ابناً للرضعة، وابناً لمن
اللبن له، كزوجها وسيدها إن كانت أمة وأخاً لأولاد هذه المرأة التي أرضعته،
وأخاً لمن نسب لبنها إليه من زوج أو سيد، وإن لم يكن أولاد هذا الزوج، أو
السيد من الرضعة.

ولهذا لو أن امرأة أرضعت طفلاً، ولها أولاد من زوج سابق، كان الطفل
أخاً لأولادها من الزوج السابق من الأم، وإذا كان زوجها الذي نُسِبَ لبنها
إليه، إذا كان له أولاد من غيرها صار هذا الطفل أخاً لأولاد زوجها من أبيهم،
وإذا كان هي لها أولاد من زوجها الذي نسب لبنها إليه كان هذا الطفل أخاً لهم
من الأم والأب.

(٥١٣٣) تقول السائلة: هل يعتبر أعمام وأخوال الأب أو الأم من المحارم

لي؟ وهل يجوز كشف الوجه أمامهم والسلام عليهم ومصافحتهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، أعمام الأب أو الأم أعمامٌ لذريتهم،

وكذلك الأخوال. فمثلاً إذا كان هذا الرجل عمًّا لهذه الأم صار عمًّا لبناتها، أو

عمًّا لهذا الأب صار عمًّا لأبنائه وبناته، فكل من كان عمًّا لأبيك أو لأجدادك فهو

عمُّ لك، وكل من كان خالًّا لأبيك أو أجدادك فهو خالٌّ لك.

(٥١٣٤) يقول السائل: رجل تزوج امرأة، وأنجبت له أولادًا، ويريد أن

يتزوج بنت أخت زوجته، هل يجوز ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: بنت الأخت تكون الأخت خالة لها، وقد

قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا

بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١). فلا يحل له أن يتزوج بنت أخت زوجته ما دامت

زوجه في عصمته. أما إذا فارقتها فماتت وتزوج بنت أختها فلا بأس.

(٥١٣٥) يقول السائل: إذا تزوج رجل امرأتين، وأنجب أطفالاً من

كليهما، وبعد فترة اكتشف بشهادة من بعض ذويهم أنها أختان من الرضاعة،

فماذا عليه أن يفعل في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: في هذه الحالة إذا ثبت أن زوجتيه كانتا أختين

من الرضاعة فإن نكاح الثانية منهما باطل، فالأخيرة يكون نكاحها باطلاً،

ويجب عليه أن يفارقها، وليس معنى قولنا يفارقها أنه فراقٌ بطلاق، أو فسخ،

بل إنه يجب أن يفارقها؛ لأن النكاح قد تبين فساده، بل تبين بطلانه. وأما

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تجمع المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٩). ومسلم: كتاب

النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (١٤٠٨).

الأولاد الذين وُلِدوا له في هذه المدة فهم أولادٌ له شرعيون؛ لأنه في الواقع وطأها بشبهة.

(٥١٣٦) تقول السائلة آ.: ما حكم كشف الوجه على أخي الزوج، وإذا طلب الزوج ذلك من زوجته، وأصرَّ على زوجته أن تكشف وجهها لأخيه، فماذا تفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها لأخي زوجها، أو عمه، أو خاله، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هؤلاء ليسوا من محارمها، والمرأة لا يجوز أن تكشف وجهها لغير الزوج والمحارم، وتقول: إذا أصر زوجها على أن تكشف وجهها فماذا تصنع؟ نقول لها: أن تعصيه، بل يجب عليها أن تعصيه في هذا الحال؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأنا أجبت عن هذه الفقرة من هذا السؤال، مع أي استبعاد أن يقول قائل لامرأته: اكشفي وجهك للناس. لأن كل إنسان فيه غيرة لا يمكن أن يسمح لزوجته أن تكشف وجهها لأحد من الناس؛ لأنه يريد أن تكون هذه الزوجة كما قال: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٤٩]. محجوبة عن الناس، لا يتمتع برؤيتها إلا هو.

ولكن - سبحانه الله - بعض الناس غيرته ميتة، ليس عنده غيرة، ثم إن كشفها لأخيه هذا خطر عظيم، إذا أعجبت هذه المرأة أخاه فهل يأمن أن يقع بينهما ما لا يرضاه الله ورسوله؟ لا يُؤْمَنُ.

ولهذا لما قال النبي ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(١). والحمو: أقارب الزوج. يعني هو البلاء هو الذي يُخْشَى منه هو الخطر.

فنصيحتي لهذا الرجل أن يتقي الله في نفسه، وألا تموت غيرته، وأن يمنع زوجته أن تكشف لأحد من الناس، إلا إذا كان من محارمها.
وفيما يتعلق بالزوج ليس من أقاربه أحد محارم لزوجته إلا أبوه وأبناؤه.
أبٌ وجد وإن علا، وابنه، وابن ابنه، وابن ابنته وإن نزل. أما غير الأصول والفروع من الأقارب فإنهم ليسوا من محارم الزوجة.

(٥١٣٧) تقول السائلة: إذا سلمت امرأة على زوج أختها هل هذا يصح أم

لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يصح أن تسلم المرأة على زوج أختها بشرط أن تكون متحجبة وغير متبرجة، وبشرط ألا تصافحه بيدها؛ لأن ذلك محرم، فلا يجوز أن تكشف وجهها ولا يديها لغير محارمها. وأما مجرد السلام فيجوز أن تسلم على زوج أختها، وعلى أخي زوجها، إذا لم يكن هناك خلوة.

(٥١٣٨) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام إخوة

زوجها، أو زوج أختها؛ لوجود محارم الزوجة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها لغير المحارم، سواء كان هذا من إخوة زوجها، أم من أزواج أخواتها؛ لأنهم أجنب منها. وأما المحارم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، فإنها تكشف لهم ما يجوز كشفه، كما هو مقرر في كتب الفقه.

(٥١٣٩) يقول السائل م. م. ص. أ.: أخي متزوج من أحد أفراد القرية،

فإذا أردت سفرًا، أو أتيت من السفر، فهل يصح لي مصافحة زوجة أخي، أو مقابلتها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن كانت زوجة أخيك من محارمك في رضاع

أو نسب فإنه لا حرج عليك في مقابلتها، والسلام عليها؛ لأن المحرم يجوز له أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا من ذوات محرمه. وأما إذا كانت هذه الزوجة زوجة أخيك ليست محرماً لك بنسب ولا رضاع فإنه لا يجوز لك أن تصافحها، ولا أن تنظر إلى وجهها.

ولا يجوز لك أن تخلو بامرأة أخيك إذا لم تكن من محارمك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الخلوة، فقال في حديث ابن عباس، الثابت في الصحيحين، وهو يخطب الناس: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). وقد سئل ﷺ عن الحمى، وهو قريب الزوج، هل يجوز أن يخلو بالمرأة؟ فقال: «الْحَمَى الْمَوْتُ»^(٢). يعني بذلك أنه يجب عليك التحرز منه، والفرار من الخلوة به، كما تفر من الموت.

وهذا دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخلو بامرأة، ولو كانت زوجة لأحد من أقاربه، وهذه المشكلة مشكلة اجتماعية في الحقيقة؛ لأن كثيراً من الناس يكون له زوجة، وعنده في البيت أخ له، وليس هناك والدة أو أخوات يكن مع زوجة أخيه، وفي هذه الحال إذا لم يكن في البيت سوى زوجة أخيه لا يجوز أن يخلو بها في البيت، إذا خرج أخوه لعمله، أو سافر، بل نقول في هذه الحال: الحل في إحدى طريقتين:

١ - إما أن يذهب الأخ بزوجته إلى أهلها ما دام غائباً عن البيت، وإذا رجع إلى البيت أتى بها من أهلها معه.

٢ - وإما أن يجعل البيت قسمين: قسم مثلاً القهوة ومصالحها، يكون بها الأخ إذا لم يكن في البيت، ويجعل بين هذا القسم وبين القسم الثاني، الذي هو

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم...، رقم (٥٢٣٢).

ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم (٢١٧٢).

قسم النساء، باب مُحْكَم، يكون مفتاحه مع زوج المرأة، وإذا خرج زوج المرأة أغلق هذا الباب، حتى لا يدخل أخوه على امرأته، ولا تدخل هي على أخيه. فإذا قال قائل مثلاً: إن هذا يمكن ألا يفيد؛ لأن المرأة يمكن أن تخرج من باب السور، وتدخل على أخيه من جهة أخرى. نقول: هذا أمر مستبعد، ولا يمكن التحرز منه بأي حال من الأحوال، حتى لو أن المرأة راحت وذهبت إلى أهلها، فقد تأتي إلى البيت، وتتصل بأخيه، ولكن هذا أمر بعيد جداً؛ لأن الأخ يبعد أن يخون أخاه، حتى مع تحفظ أخيه منه، والإنسان إذا فعل الأسباب الشرعية التي تبعد عن المحظور فإن الله -تبارك وتعالى- يُعينه، ويبعد المحظور منه.

(٥١٤٠) **تقول السائلة ر. أ.:** أنا امرأة متزوجة من رجل، ولكنني لم أنجب له أولاداً، ويريد أن يتزوج بأخرى، وقد اخترتُ له ابنة ابنة أختي، فهل يجوز أن يتزوجها، وتجتمع مع خالة أمها عند رجل واحد؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يجمع بين امرأتين؛ إحداها خالة للأخرى، أو عمة لها، أو أخت لها.
أما الأختان فقد قال الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وأما المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).
والقاعدة في ذلك على ما ذكره أهل العلم: أن كل امرأتين يحرم التناكح بينهما فإنه يحرم الجمع بينهما. يعني لو قُدِّرَ أن هذه ذَكَرَ لم يحل له أن يتزوج بهذه، فإنه يحرم الجمع بينهما، فالمرأة وعمتها لا يمكن أن يقع التناكح بينهما، لو كان أحدهما ذَكَراً. وكذلك المرأة وخالتها، وكذلك الأختان.

(١) تقدم تخريجه.

وأما الجمع بين المرأة وبنت خالتها، والمرأة وبنت عمته، فإن هذا لا بأس؛ لأن الإنسان يجوز أن يتزوج بنت خالته، ويجوز أن يتزوج بنت عمته، فهاتان المرأتان لو قدر أن إحداهما ذكر جاز أن يتزوج بالأخرى، وعليه فيجوز الجمع بين المرأة وبنت عمته، أو بين المرأة وبنت عمها، وبين المرأة وبنت خالتها، وبين المرأة وبنت خالها.

على هذا تكون هذه الصورة التي ذكرتها السائلة غير جائز الجمع فيها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - نعم، وكذلك أيضًا بنت بنت الأخت لا يجوز أن يجمع بينها وبين خالتها؛ وذلك أن خالة المرأة خالة لكل من تفرّع منها، وعمة المرأة عمة لكل من تفرّع منها، أي من هذه المرأة.

(٥١٤١) **يقول السائل:** هل يجوز للمؤمن أن يتزوج أخت زوجته، مع أنها راضية بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - لا يجوز للمسلم أن يتزوج أخت زوجته، ولا عمته، ولا خالتها؛ لقول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. إلى قوله: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وحتى لو رضيت بذلك فإنه لا يجوز الجمع بينهما.

وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١). حتى ولو رضي الجميع بذلك.

(٥١٤٢) **تقول السائلة:** رجل متزوج من امرأة، وله منها ثلاثة أولاد، وقد تزوج عليها بأخرى هي ابنة أختها، وعاشت معه إلى أن أنجبت له ثلاثة أبناء

وبنتاً واحدة، ولكننا سمعنا في هذا البرنامج أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها، فما الحكم في زواجهم هذا، وماذا عليهم أن يفعلوا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : زواجهم هذا غير صحيح، بل هو باطل، والواجب أن يُفَرَّقَ بينه وبين هذه الزوجة الأخيرة؛ لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١). وقد ذكر الله تعالى الجمع بين الأختين في جملة المحرمات، فقال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

والسنة بينت أيضاً أن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مُحَرَّمٌ، فالواجب التفريق بين هذا الرجل وبين المرأة التي عقد عليها هذا العقد المحرم، ولا يثبت بهذا العقد شيء من أحكام النكاح، اللهم إلا أن تأتي بأولاد منه في حال الجهل، فإن هؤلاء الأولاد يلحق نسبهم بأبيهم، فيكونون أولاداً لأبيهم وأُمهم.

فضيلة الشيخ: لو أراد أن يستبقها ويطلق الأولى هل يصح هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا كان يريد هذه الثانية فإن النكاح الأول من الزوجة الثانية لا يمكن أن يبنى عليه، بل إذا طلق الأولى وانتهت عدتها فإنه يعقد على الثانية عقدًا جديدًا؛ لأن النكاح الأول من الزوجة الثانية ليس بصحيح.

(٥١٤٣) **يقول السائل:** لو زنى رجل بامرأة محصنة، أو غير محصنة،

وولدت المرأة بنتاً من هذا الزاني، فهل يجوز للزاني أن ينكح هذه البنت أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : قبل الإجابة على سؤاله ينبغي أن يعلم المسلمون أن الزنى من كبائر الذنوب، وأنه فاحشة من الفواحش، وأن الله

-تبارك وتعالى- جعل له في الدنيا عقوبة رادعة، وفي نفس الوقت مكفرة هذه العقوبة؛ أنه إذا كان الزاني غير محصن، وهو الذي لم يتزوج، فإنه يجب أن يجلد مئة جلدة، ويُنفى عن البلد مدة سنة.

وإن كان قد تزوج، وحصل منه استمتاع كامل بزوجته، فإن زنيه بعد ذلك يوجب عليه الرجم بالحجارة حتى يموت. وهذا دليل على قبح هذا العمل، وقد وصفه الله تعالى بأنه فاحشة، وأنه سبيل سوء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ولكن إذا ابتلي المرء بهذا الشيء، ودعته نفسه إليه، وأصيب به، فإنه يجب عليه أن يندم ويقطع، ويستغفر الله -عز وجل-، ويعزم على ألا يعود.

ثم إن خُلِقَ من مائه حمل فإن هذا الماء ماء فاسد؛ لأنه من سفاح، والحمل لا يلتحق به، ولا ينسب إليه شرعاً. ولكنه مع ذلك لا يحل أن يتزوج إذا كانت بنتاً خُلِقَتْ من مائه؛ وذلك لأنه إذا كان الرضاع، وهو تغذي الطفل باللبن الناشئ عن حمل من رجل، إذا كان هذا الرضاع يؤثر في تحريم الرضاعة؛ بحيث تحرم على صاحب اللبن.

وتوضيح ذلك أنه: لو ارتضعت طفلة من زوجة رجل فإن هذه الطفلة إذا ارتضعت الرضاعة المعتبرة شرعاً تكون بنتاً له من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها؛ لأنها تغذت من لبن نشأ من حمل لهذا الزوج، فكيف إذا كانت هي قد خلقت من مائه؟ فإنها تكون أولى بالتحريم.

ولهذا نقول: إن هذه الطفلة التي خُلِقَتْ من ماء الزاني لا تُعتبر بنتاً له شرعاً، ولكنه لا يحل له أن يتزوجها، ولا أن يتزوج أحداً من فروعها؛ لأنها خلقت من مائه.

(٥١٤٤) يقول السائل: إذا كانت الخادمة تربي طفلاً صغيراً معوقاً، وهي مسلمة، منذ صغره، وتعود عليها هذا الطفل مدة كبيرة، وتقوم بتغسيله

وتأكيهه، والعناية به مدة تقارب من عشر سنوات، فهل يكون لها محرم، ويجوز أن تسلم عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت هذه المرأة غير متزوجة فما أحسن أن يزوجه بها، حتى تتمكن من كل شيء يصلح به أمر هذا الرجل، ولعل الله - سبحانه وتعالى - أن يقدر بينهما ولدًا ينفعهما جميعًا. أما إذا كانت متزوجة فإنه لا يمكن أن يتزوج بها. والذي أرى أن يطلبوا خادمة غير متزوجة، فيزوجوه بها، فيحصل بذلك مصلحة الخدمة، ومصلحة المتعة، إذا كان يريدونها.

(٥١٤٥) **تقول السائلة**: أصيب والدها بمرض شديد أقعده عن الحركة، وأعجزه عن القيام بشؤونه الخاصة، وفي معظم الحالات كنت أقوم بفك وتركيب هذا الجهاز، مما يضطرنى إلى النظر إلى عورة والدي، والآن وقد توفي والدي رحمه الله فما زلت أشعر بالخوف من الله والقلق، كلما تذكرت ذلك، أرجو من فضيلتكم إجابة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، الأصل تحريم نظر المرأة إلى عورة الرجل، سواء كان من محارمها أم غير محارمها، إلا إذا كان زوجها لها، فإن الزوجين يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى عورة الآخر ويمسها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. وأما غير الزوجين فلا يجوز لأحد أن ينظر إلى عورة أحد، أو يمسها.

وبناء على ذلك نقول لهذه المرأة التي ذكرت أنها تنظر إلى عورة أبيها وتمسها: إن هذا عمل لا يجوز، ما دام يمكن أن تقوم به زوجة الأب، فإذا لم يكن للأب زوجة، أو كان له زوجة لا تستطيع القيام بهذا، فلا حرج على ابنته أن تقوم بهذا العمل؛ لأن ذلك حاجة، بل قد يكون ضرورة؛ لأن انحباس

البول مضرٌ على الإنسان، وربما يؤدي إلى الهلاك، ومثل هذا يباح، فلتطمئن إذا لم يكن لأبيها مَنْ يقوم بهذه العملية دونها، فلتطمئن؛ فإنه ليس عليها إثم في ذلك ولا حرج، ولتناس هذا نهائياً.

أما إذا كان له زوجة يمكن أن تقوم بهذا العمل، ولكن حصل التهاون والتراخي، فإن هذا عمل لا يجوز، ولكن ما من عمل إلا وله توبة، فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

فالحاصل أن نقول لهذه المرأة إن كانت مباشرة لهذا العمل للضرورة؛ بحيث لا يوجد لأبيك زوجة فإن هذا عمل جائز، وليس فيه شيء، وأعرضي عنه، ولا يهمنك، وإن كان له زوجة، لكن حصل تراخي وتهاون، فإن هذا إثم، ولكن لكل ذنب توبة، والتائب من الذنب كمن لم يفعل الذنب.

(٥١٤٦) **تقول السائلة:** لعدم وجود زوجي لأنه مسافر أقوم أنا بتغسيل والد زوجي، وبعض الناس يقولون: إن هذا حرام؛ لأنني أرى عورته. فهل هذا حرام، مع العلم بأنه رجل كبير في السن، ولا يستطيع أن يخدم نفسه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان محتاجاً إلى تغسيلك إياه فلا بأس؛ لأن هذه حاجة، والنظر إلى العورة تبيحها الحاجة، وإن كان غير محتاج فلا يحل لك النظر إلى عورته؛ لأنه من المحارم، والمحارم تنظر المرأة إليهم إلى الوجه، وإلى الرأس، وإلى الذراعين، وإلى الساقين، وما أشبه ذلك.

ولكن ينبغي للزوج أن يحرص على العناية بأبيه؛ لأن ذلك من بره، وله في ذلك أجر عند الله - عز وجل -، ودوام الحال من المحال، ولا يدري متى يجيب والده داعي الله - عز وجل - لفراق الدنيا، فالذي ننصح به هذا الزوج أن يعتني بوالده ما دام على قيد الحياة، وليصبر وليحتسب؛ فإن الله تعالى قال في كتابه العزيز: ﴿مَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا

وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿[الإسراء: ٢٣-٢٤].

(٥١٤٧) يقول السائل: هل يجوز جلوس الزوجة مع أخي الزوج في وسط عائلي، والمرأة متحجبة الحجاب الشرعي؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بأس، لكن لا تكون مما يلي أخي الزوج، بل تكون في جهة أخرى، وأحسن ما يكون في هذه الحال في العوائل أن يكون الرجال في أعلى المجلس، والنساء في أدنى المجلس؛ حتى يبتعد بعضهم عن بعض.

(٥١٤٨) تقول السائلة: أنا منقبة بالزي الإسلامي، ولكن تحت الاضطرار أكشف عن وجهي أمام أخوين لزوجي معنا في المنزل، مع العلم بأنني أعلم بأن ذلك لا يجوز، وأنا أقيم في غرفة داخل المنزل، ويصعب علي أن أغطي وجهي طول الوقت، فأنصحوني ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ننصحك أن تغطي وجهك عن أخوي زوجك؛ لأن كشفك الوجه أمام أخوي الزوج فتنة، وقد يكون الفتنة بأخوي الزوج المقيمين معكم في البيت أشد من الفتنة التي تحصل من الرجال الأجانب. وقول السائلة: إنها لا تستطيع أن تكشف وجهها طول المدة. قول فيه مبالغة؛ لأن المرأة ليست طول المدة عند أخوي زوجها، ربما لا تجلس معهم إلا ساعة من نهار، فلتصبر على تغطية الوجه أمامهما، ولتحتسب، ولتُصبر نفسها إذا دعتها إلى الكشف.

(٥١٤٩) يقول السائل م. ع. ع.: من المعروف في الشريعة أن ابنة العم تحتجب عن ابن عمها، ولكن هل يعني ذلك مقاطعته من الكلام، والسلام، والاختباء عنه، أم أنها تقابله، وتسلم عليه وهي متحجبة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - ابنة العم ليست من محارم ابن عمها، ولهذا يجوز أن يتزوج بها؛ فهي أجنبية منه، وهو أجنبي منها، ولكن من المعروف أن العوائل يزور بعضهم بعضًا في البيوت، فإذا زار ابن العم بيت عمه، وفيه نساء، فلا حرج أن يسلم عليهن، بشرط ألا يكون هناك خلوة، ولا كشفٌ حجاب، وبشرط ألا تخضع المرأة بالقول؛ لأن الله تعالى قال لنساء نبيه ﷺ، وهن أطهر النساء، قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومن الخضوع بالقول أن يكون بينهما مازحة، أو مضاحكة، أو ما أشبه ذلك. وقد بلغني أنه يوجد عند بعض العائلات عادة لا يُقرّها الشرع؛ وهي أن الإنسان إذا دخل بيت عمه، وفيه بنات عمه، فإنه يسلم عليهن، ويصافحهن، وهذا لا يجوز حرام؛ لأن المصافحة لا شك أنها فتنة، وقد وردت أحاديث في التحذير منها.

(٥١٥٠) **تقول السائلة م. ي:** أنا امرأة متزوجة، أبلغ من العمر الثانية والثلاثين، وقد توفيت والدي يوم ولادتي، فربتني عمتي من ذلك اليوم، وتكفل بي زوجها، ورباني مثل ابنته، وتكفل بمعيشتي، وهما لم يرزقا بالأولاد حينها، مما منعها من إرضاعي، وقد عشت مع زوج عمتي كأنه والدي ما يقارب من ثمانية عشر عامًا، ثم تزوجت، وأصبحت لا أقبله إلا بالعباءة، ولبس ساتر، فهو كوالدي، وكذلك ابنه الصغير، الذي بلغ الآن خمسة عشر عامًا، ربيته كأخ صغير حتى كبر، وأن الآن حائرة، ولا أدري ما حكم ذلك، برغم أنني أستر جسمي، ولا أكشف لهما إلا وجهي ويدي، وأعاملهما كالوالد وكالأخ لي، وهما كذلك، مع العلم أن والدي هذا تجاوز الستين من عمره، فما حكم كشف وجهي لهما، مع وجود عمتي وأولادي وزوجته، فأنا -يعلم الله- أحبهما، وأنظر إليهما كأب وأخ حقيقي، ولا أناديه إلا بأبي، فله الفضل، بعد الله -عز وجل-، عليّ، فماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن هذا الرجل أحسن إليك، وأن له حقاً عليك بالمكافأة، فإن لم تجدي ما تكافئنه به فبالدعاء، حتى تري أنك قد كافأته، ولكن كل هذا لا يحل شيئاً مما حرمة الله - عز وجل -، فلا يحل لك أن تكشف وجهك عنده؛ لأنه أجنبي منك، فهو كغيره من الناس الذين ليسوا بمحارم، لكن له حق الدعاء والإكرام والمكافأة، وكذلك ابنه، وكغيره من أبناء الناس، ليس بينك وبينه رحم، حتى تكشف عنده، بل الواجب عليك ستر ما يجب ستره عند الرجال سواهما، ونرجو من الله - عز وجل - أن يثيب هذا الرجل الثواب الجزيل بمنّته وكرمه؛ لقيامه بما قام به نحوك.

(٥١٥١) **يقول السائل:** هل يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها، سواء من قبل أمه، أو من قبل أبيه؛ لأنه محرم لها.

(٥١٥٢) **يقول السائل:** هل يجوز أن أسلم على زوجات أعمامي، علماً أن

لهن أولاداً وبناتٍ أيضاً، مع الدليل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما السلام عليهن باللفظ فلا بأس، فلو جاء الإنسان إلى بيت عمه أو خاله، ودخل البيت، وسلم فيه على هؤلاء النساء، فلا حرج، ولكن يجب عليهن تغطية وجوههن، وما يلزم تغطيته، مما يحصل به فتنة، ولا يجوز له أن يسلم عليهن مصافحةً أو تقييلاً؛ لأنهن لسن من محارمه.

وأما زوجات أبيه وجده وأبي جده فلا بأس، وكذلك زوجات ابنه، أو ابن ابنه، أو ابن بنته، كل هؤلاء يحل له أن يسلم عليهن، مصافحةً وتقييلاً على الرأس أو الجبهة، إن أمن من الفتنة. فإذا قال قائل: ما هي الفتنة؟ قلنا الفتنة أن يتمتع ويتلذذ بذلك، أو أن تثور شهوته بذلك، فإذا كان الأمر هكذا فإنه يجب عليه البعد عن ما أُبيح له.

(٥١٥٣) يقول السائل: ما حكم الدخول على بنت عمي أو بنت خالي، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الدخول على بنت العم سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة؛ إن كان مع خلوة ليس عندها أحد فهذا حرام، ولا يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وإن كان معه أحد، وأُمنَت الفتنة، ودخل عليها، وهى متحجبة غير متبرجة بزينة، فلا حرج في ذلك.

(٥١٥٤) يقول السائل ص. إ. أ.: لي عم توفيت زوجته بعد أن خلف منها ولداً، فتزوج بأخرى، وقد توفي عمي، فتزوجت زوجته -أي زوجة عمي- فخلعت منها ولداً، فكان ابن عمي الذي من زوجته الأولى تزوج بامرأة غريبة ليست لها علاقة بنا، فخلع بنتاً -أي ابنه ابن عمي- فهل يجوز لابني أن يتزوج ابنة ابن عمي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز لابنك أن يتزوج ابنة ابن عمك؛ وذلك لأنه لا محرمية بينهما، فإن زوجة العم ليس هي أم والد البنت، حتى نقول: إنه يكون بينهما حرم. ولا حرج في ذلك.

(٥١٥٥) تقول السائلة: هل التقبيل جائز بين الأقارب، أم نكتفي بتقبيل الرأس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان بين رجال أو نساء، بمعنى أن الرجل يقبل الرجل، والمرأة تقبل المرأة، فهذا لا بأس به، ما لم يكن هناك محذور شرعي. وأما بين الرجال والنساء فلا ينبغي للإنسان أن يقبل امرأة، ولو كانت

من محارمه إلا على الجبهة والرأس، ويستثنى من ذلك الزوجة فالأمر فيها واضح.



❀ نكاح الكتابيات ❀

(٥١٥٦) **يقول السائل:** هل يجوز للمسلم أن يتزوج بفتاة من أهل الكتاب؟ وإن كان الجواب بنعم فما هي الشروط التي تتوفر في الإنسان المسلم وفي الفتاة حتى يتم هذا الزواج؟ وفي الأخير أتقدم لكم بالشكر الجزيل على ما تقدمونه من خدمة للإسلام والمسلمين.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز للمسلم أن يتزوج بامرأة من أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

والشروط التي يجب أن تتوفر في نكاح المسلم الكتابية هي الشروط التي يجب أن تتوفر في نكاح المسلم المسلمة.

وأما قول من قال: إنه يشترط ألا يقدر على نكاح مسلمة. فقوله ضعيف؛ لأن الله لم يشترط في نكاح نساء أهل الكتاب ذلك الشرط، ولكن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]. يدل على أن الأولى للمسلم أن يبدأ بنكاح المؤمنات أولاً، فإذا لم يتيسر له نكح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فنبداً بها بدأ الله به.

(٥١٥٧) **يقول السائل:** هل عقد النكاح من الكتابية صحيح أم باطل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: عقد النكاح من الكتابية صحيح إذا تمت شروطه؛ لأن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج الكتابيات، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. والكتابية التي تدين بدين اليهودية، أو بدين النصرانية.

(٥١٥٨) يقول السائل: ما حكم زواج الرجل المسلم بزوجة نصرانية، مع علمه أنها رفضت أن تدخل في الإسلام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز للرجل المسلم أن يتزوج امرأة نصرانية؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وفي هذه الحال ينبغي له بعد العقد عليها والدخول بها أن يعرض عليها الإسلام، وأن يرغبها فيه، فلعل الله أن يهديها إلى الإسلام، فينال الزوج بذلك ما ذكره النبي - عليه الصلاة والسلام - في قوله لعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، حين بعثه في خيبر، وقال: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(١).

وبهذه المناسبة أنبه إلى هذه الكلمة «حُمْرِ النَّعَمِ». وأنها تقرأ بسكون الميم حمر النعم، وكثيرٌ ممن نسمع من الإخوان يقرأوها بضم الميم، ويقول: من حُمُر النعم. والحُمُر ليست جمع حمراء، بل الحُمُر جمع حمار، والفرق واضح جداً فعلى القارئ أن يراعي هذه المسألة، وأن يقرأها حمر النعم، بسكون الميم، جمع حمراء. ثم إنه إذا تزوج هذه المرأة النصرانية فإنه إذا مات لا ترثه، وإذا ماتت لا يرثها، وكذلك لو مات أحد أولادها فإنها لا ترثه، ولو ماتت هي لا يرثها أحدٌ من أولادها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢). ويكون ميراثها لورثتها الذين يوافقونها في دينها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، رقم (٢٩٤٢). ومسلم: كتاب فضائل الصحابة (عليهم السلام)، باب من فضائل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، رقم (٢٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤).

(٥١٥٩) تقول السائلة: ما رأيكم في رجلٍ مسلم تزوج بامرأةٍ كتابية، ولم تُسلم، هل يجوز مثل هذا الزواج أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز للمسلم أن يتزوج امرأةً كتابية؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]. ولكن في هذه الحال ينبغي له بإلحاح أن يعرض عليها الإسلام، ويبين لها محاسنه، ويدعوها إليه، فربما يهديها الله - عز وجل - على يديه، فيكون له أجرٌ عظيم.



❖ إعلان النكاح ❖

(٥١٦٠) يقول السائل ع. ن.: ما هي الطريقة المثلى لأن يُشهر الرجل

زواجه ابتعاداً عن الباطل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الطريقة المثلى لذلك:

أولاً: لا بد أن يكون بشهود؛ لأن هذا من إشاعته.

ثانياً: أن يعلن بالدعوة يدعو إليه الأصحاب والأقارب والجيران.

ثالثاً: أن يدفّ الناس ليلة الدخول بالدفوف، ويغنون بالأغاني، لكن

بشرط ألا تكون الأغاني ماجنة، أو مثيرة، أو فيها مبالغة، أو نحو ذلك، مما هو مُحَرَّم.

رابعاً: بالوليمة على العرس؛ لأن النبي ﷺ أمر بها فقال، لعبد الرحمن بن

عوف: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١). ومن الطرق الحديثة عندنا أسراب السيارات التي

تسير في موكب الزفاف.

خامساً: الأنوار التي تُوقَد في بيت الدخول.

ولكن هنا أنبه إلى أمر يفعله بعض الناس في موكب حفل الزواج؛ وهو

أنهم يضربون بَوَارِي السيارات؛ بحيث يزعجون الناس في البيوت، وفي

الأسواق، وهذا لا داعي له في الواقع، بل هو شيء مزعج، ولا ينبغي للإنسان

أن يتخذ ما يزعج إخوانه المسلمين.

(٥١٦١) يقول السائل م. ع. م.: أريد أن أتزوج بزوجة ثانية، فهل يجوز لي

أن أتزوج في الخفاء، ولا أخبر زوجتي بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز أن تتزوج، ولا تخبر زوجتك بذلك،

لكن لا بد أن يكون النكاح ظاهراً مُعلنًا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- أمر بذلك، فقال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(١). وأنت إذا فعلتَ ما أمر الله به ورسوله من إعلان النكاح فإن الله تعالى سوف يُرضي عنك زوجتك إذا علمت.



(١) أخرجه أحمد (٥٣/٢٦)، رقم (١٦١٣٠).

✽ الشروط في النكاح ✽

(٥١٦٢) يقول السائل ح. أ.: أعرض عليكم مشكلتي مع زوجتي؛ فقد تزوجت بعد وفاة الوالد ﷺ بستين، وترك الوالد أمانةً في عنقي، وهم أُمِّي وأخوتي الصغار القُصَّر، وأنا العائل الوحيد بعد الله - عز وجل - لهم تقدمت لخطبة زوجتي، بشرط ألا أستقل بيتٍ مستقلٍّ لها؛ لظروفي الخاصة كما ذكرت، ووافق أهل زوجتي على شرطي، وتم الزواج، وبعد ستة أشهر من الزواج بدأت زوجتي تخلق المشاكل؛ لأجل بيتٍ مستقلٍّ لها، وهي تعلم جيدًا أني لا أستطيع لظروفي ولدخلي المحدود؛ حيث إنني أعمل براتب قدره ألف ريال شهريًا، وخيّرني بين أُمِّي وبينها، وذهبت إلى بيت أهلها دون أي اعتبارٍ بمشاعري، ورزقني الله منها بولد، وحرموني من زيارته، وأنا أحاول أن أعيدها إلى بيتي بشتى الطرق، ولكن دون جدوى، والآن أنا محتار هل أختار أُمِّي التي ربتني، أم هذه الزوجة أم ولدي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دام بينكما الشرط عند العقد: ألا تجعل لها بيتًا مستقلًّا، فأمركم إلى القاضي، والقاضي هو الذي يحكم بينكما، أسأل الله الهداية للجميع. وينبغي لك أن تعرف ما هي المشاكل التي حصلت بين أمك وزوجتك، وتحاول حلها بقدر الاستطاعة؛ لأنها قد تكون مسألة سهلة يسيرة، ولكن الشيطان ينزغ بين الناس، فأرى قبل الوصول إلى التحاكم أن تنظر في المشكلة، إذا أمكن حلها فهذا أحسن، وإذا لم يمكن فليس هناك إلا التحاكم إلى القاضي، ونسأل الله للجميع التوفيق.

(٥١٦٣) يقول السائل ن. س. ع.: تعاهدت مع زوجي ألا يتزوج أحدنا، إلا أن زوجها تزوج غيرها، وطلقها، فهل تفني بالعهد، أو تتزوج مثل ما تزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز هذا الشرط، أي لا يجوز للزوج أن

يشترط على زوجته ألا تتزوج أحداً بعده؛ وذلك لأنه منافٍ للشرع، فإن الذي لا يحل نسائه من بعده هو النبي ﷺ خاصة، والمرأة إذا فارقتها زوجها، سواء فرقة حياة، أو فرقة موت، فإنها تكون حينئذ حرة، تتزوج من شاءت. واشترط ألا تتزوج بعده اشتراط باطل، لا يُؤفَّق به.

وكذلك بالنسبة للزوج إذا اشترطت عليه ألا يتزوج أحداً بعدها، فإنه شرط باطل، فإن الزوج حر، له أن يتزوج ما شاء، حتى ولو كانت الزوجة معه، إلا إذا اشترط عليه عند العقد ألا يتزوج عليها، فإن هذا الشرط صحيح على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وإذا تزوج عليها في هذه الحال، وقد شرط عليه عند العقد ألا يتزوج، فإن لها الخيار بين فسخ النكاح والبقاء معه.

(٥١٦٤) يقول السائل: لقد مَنَّ الله عليَّ بإكمال نصف ديني قبل حوالي خمسة أشهر، وقد اشترط عليَّ عند العقد أن أسكنها في شقة منفصلة عن أهلي، بالرغم من وجود منزل والدي، وهو كبير به حوالي أربع عشرة غرفة، وليس في البيت سوى والدي ووالدتي وأخوين وخادمة، وقد وافقت على الشرط، وكذلك اشترط عليَّ مؤخر المهر، وقدره ما يقارب من أربعين ألف، وقد تكلف حوالي ثمانين ألف ريال، ما بين تأثيث الشقة، وحفلة الزفاف، وقيمة الذهب والمهر. المهم بعد هذه الفترة تمنيت لو أنني لم أوافق على شرط السكن، فبدأت بمصارحة زوجتي برغبتي في السكن مع أهلي، وقد رفضت ذلك، على الرغم من سعة البيت وكبره، وقد حاولت بالترغيب أحياناً، وبالترهيب كذلك، ولكن بدون جدوى، وعللت ذلك خوفها من المشاكل، وأصررت على عدم السكن معهم، مع العلم أن والدي قد يحتاجني؛ لأنه رجل كبير، ظهرت عليه أمراض الشيخوخة، وأنا أكبر إخواني، وكذلك والدتي تعاني من أمراض، وقد أجريت لها عمليات، وكل هذا لم يشفع لدى زوجتي بالتنازل عن شرطها، والموافقة بالسكن معهم، مع العلم بأنني كلما قمت بزيارة أهلها يقولون لي

وكانهم يمتنون عليّ: نحن - والحمد لله - لم نُقْصِرْ معك، ولم نطلب منك مثل كثير من الناس. ويرون بأنني قد قصرت عليهم في مهرها وكسوتها، ويقولون بأنهم سهلوا مهمة الزواج بها، بعدم كثرة الطلبات، وكل ذلك بقصد أنني أزداد حباً لهم ولا بئتهم، وبالفعل حدث العكس، فصار في قلبي كره لهم ولا بئتهم، وكلما تذكرت الشقة وتكاليف الزواج والمؤخر أقول في نفسي: هل هذا صحيح، لم يكثروا عليّ، ساءحهم الله. المهم أنني مُصمِّمٌ على الانتقال، وهي ترفض، فماذا أصنع، هل أطلقها، أو أقوم بهجرها، وهل هناك وسيلة شرعية للتنازل من شرطها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول إن الله - سبحانه وتعالى - قال في كتابه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والأمر بالوفاء بالعقد يتضمن الأمر في وفاء أصله، ووفاء وصفه، وهو ما شرط فيه، ويقول جل وعلا: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١). وكذلك جاء عنه ﷺ أنه قال: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٢). وثبت عنه أنه قال: «وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٣). ومفهومه أن الشرط الذي لا يخالف كتاب الله صحيح.

وبهذه النصوص يتبين أنه يجب على أخي السائل أن يوفي بالشرط الذي اشترط عليه عند العقد، وهو أن يسكن زوجته في محل منفرد عن أهله، وألا يحاول إسقاط هذا الشرط بالتهديد؛ لأن المحاولة بالتهديد لإسقاط الشرط

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها مملوك، رقم (٣٤٥١). وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، رقم (٢٥٢١).

مخالفة لأمر الله - عز وجل - بالوفاء بالعقود وبالعهود، ولقول النبي ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

فأنت إن تمكنت أن تبقيها في مكانها على الشرط الذي جرى بينكما فهذا هو المطلوب، وأرى أن تبقى كذلك وتنتظر؛ لأن المدة التي فاتت من الزواج مدة يسيرة، فلتصبر ولتنتظر حتى يطول الأمد بينكما، فربما تيسر الأمور في المستقبل، وإن لم تتمكن من ذلك فلا حرج عليك أن تطلقها في هذه الحال، إذا كان لا يمكنك البقاء معها في بيتها.

ولكن تعلم أن الطلاق ليس بالأمر السهل؛ لأن الطلاق كسر للمرأة، كما قال النبي ﷺ: «وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا»^(٢). ولأن الإنسان قد يطلق المرأة، وهو يؤمل أن يجد من هي خير منها، ولا يجد، وربما يحصل له امرأة تكون أكثر مشاكل من هذه المرأة.

وأخيرًا أكرر لأخي السائل أن يصبر وينتظر، وبإمكانه أن يفي بهذا الشرط، ويبقى مع زوجته، ويبر والديه؛ لأنه لا تعارض بين هذا وهذا، فالوقت واسع يكون عند أهله، وعند زوجته. ونسأل الله لنا وله التيسير، أو يأخذ شقة قريبة، فربما تُهَوَّن الأمر.

(٥١٦٥) يقول السائل م. ف.: تزوجت امرأة بعد رجل سابق، وهذه المرأة معها طفل من الرجل السابق، وقد كان مقدار مهرها أربعين ألف ريال، سلمتها كاملة، وعند كتابة العقد شرط والدها نفقة ابنها، ثم تزوجت تلك المرأة، وبعد مضي أربع سنوات لم أتفق أنا والزوجة، فطلقتها، والآن والدها يطالب بالنفقة، فهل النفقة واجبة عليَّ بعد طلاق الزوجة لابنها، مع العلم أن مدة النفقة هي ثمان سنوات؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال لا يحق لنا في هذا البرنامج أن نجيب عليه؛ لأنه بين طرفين، أحدهما لم يحضر، ولم يقدم السؤال، فيكون جواب هذا لدى المحكمة، ونحن في هذا البرنامج لا نتعرض للمسائل التي تقع بين الناس كمخاصمة بينهم، ولكن نذكر كلاماً عاماً، وهو أن الرسول ﷺ يقول: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١). وكذلك أيضاً في الحديث المشهور: «وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

وما دام والد الزوجة اشترط عليك الإنفاق على ابنها مدة ثماني سنوات، فالشرط هذا من الشروط المعلومة بالعرف المحددة بالأجل المسمى، التي التزم بها المرء على نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَكْفِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وحيث إن الجواب في صالح خصمك فإني أرى أننا في حلٍّ من الإجابة عليه، فعليك أن تنفق على هذا الطفل حتى تتم المدة التي بينك وبين جده؛ لما أشرنا إليه من الأدلة. فعليك أن تفي بهذا الشرط، ولو طلقت امرأتك.

ألا يذهب هذا الشرط إذا ذهب سببه، وهو بقاء المرأة في عصمة الرجل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس من شرطه؛ لأن هذا الشرط أصبح من المهر، والمهر لو فرض أن الإنسان التزم بأربعين ألفاً - كما قال الأخ - تحل في خلال ست عشرة سنة مثلاً، ثم طلقها قبل تمام ست عشرة سنة، أيسقط ما بقي من المهر؟ لا يسقط، إذن هذا لا يسقط لفراق المرأة.



❁ نكاح الشغار ❁

(٥١٦٦) يقول السائل: ما الحكمة من تحريم الشغار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكمة من تحريم الشغار أنه ظلم للمرأة، وأنه يفتح باب المحاباة لمن أراد أن يزوجه، ويدع مراعاة حسن الخلق والدين؛ لأنه يريد أن يشبع رغبته في نكاح المرأة الأخرى، وهذا شيء مشاهد، فإنه لو أحل الشغار لم يزوج أحد ابنته إلا من يوافق على أن يزوجه ابنته، وهلم جرًا.

(٥١٦٧) يقول السائل: لي صديق أراد أن يتزوج من إحدى الفتيات، وعندما تقدم لخطبتها اشترط أهلها أن تكون أخته بديلة لها، يتزوجها أحدهم، فهل يجوز لو وافق على تزويج أحدهم أخته، ويدفع لهم مهرًا زيادة، أم لا يجوز ذلك ما دام مشروطًا هذا الزواج بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا يجوز أن يمتنع أحد من تزويج موليته إلا إذا زوجه الخاطب موليته، فإن هذا محرم، ولا يجوز، وهو من نكاح الشغار الذي «نهى النبي ﷺ عنه»^(١).

وذلك لأن المرأة أمانة بيد وليها، فإذا فتح الباب للأولياء في هذا صارت النساء لعبًا بأيدي أوليائهن، يزوجهن من يحقق له رغبته، ولو كان غير كفء، ويمنعها ممن لا يحقق له رغبته، وإن كان كفئًا، وهذا خلاف الأمانة التي أمر الله تعالى بأدائها إلى أهلها، وهو من الخيانة التي نهى الله عنها. قال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشغار، رقم (٥١١٢). ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٥١٦٨) يقول السائل: مع ارتفاع المهور انتشر الزواج بالبدل دون مهر، وحدث أن أحد المتزوجين توفي، فقام الثاني يطالب بالمهر، فما موقف الشرع من القضية أولاً وأخيراً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن نكاح البدل مُحَرَّم وباطل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»^(١). أي عن نكاح الشُّغَار، وقال: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢). فهو عادة جاهلية محضة، وهي محرمة، وليست النساء سلعة تُباع وتُشتَرى حسب هوى البائع والمشتري، وعلى هذا فأنا أُحِيل هؤلاء إلى المحاكم الشرعية هناك؛ لتحكم بينهم بما تقتضيه الشريعة.

(٥١٦٩) يقول السائل ب. م.: ما زواج البدل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: زواج البدل، الذي يسمى في الشرع الشُّغَار، محرم، ولا يصلح؛ لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ»^(٣). وقال: «لَا شُّغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٤). والشُّغَار: هو أن يزوج الإنسان مَوْلِيَّتَهُ شخصاً، على أن يزوجه هذا الشخص موليته، مثل أن يقول شخص لآخر: أنا أزوجك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك. فهذا لا يجوز؛ لنهي النبي ﷺ عنه، ولأنه يؤدي إلى مفسد، فإن هذا الرجل جعل ابنته بمنزلة السلعة التي يتوصل بها إلى مقصوده، ولأنه ربما يزوجه من ليس كفوًّا لها من أجل مصلحة نفسه.

فإن قال قائل: لا يمكن أن يزوجه من ليس بكفء إلا برضاها؛ لأن المرأة لا يجوز إجبارها على النكاح، ولو كانت بكرًا، ولو كان المُجْبِرُ أباهَا. والجواب عن ذلك أن يقال: إنها ربما تآذن وتوافق، لا حبًّا في هذا الرجل الذي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشُّغَار وبطلانه، رقم (١٤١٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

يريد زواجها، ولكن من أجل مصلحة أبيها، فتكون موافقتها عن غير اقتناع ورضا، فإن كان هذا الأمر قد وقع، فالواجب على الزوجين أن يتوقفا عن الاستمتاع بالنساء، حتى تصل المسألة إلى المحكمة، والحاكم يحكم بما يراه في هذه المسألة، ويمشى على حكمه.

(٥١٧٠) يقول السائل: لي أخت وأخ، ولنا أقارب، فقام أبي خطب بنت أحد الأقارب لأخي، وكذلك خطب أهل البنت أختي لأخي البنت، واتفق الآباء أن تكون واحدة بواحدة، دون أن يدفع أحدهم أي شيء، وأن يجهز كل واحد ابنته، وأُجِرت أختي على ذلك، وتم الزواج، وحاولت أن أقف دون ذلك، ولكن لم أتمكن، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العقد الذي أشار إليه الأخ قد جمع بين

محظورين:

أحدهما: أنه من الشغار الذي نهى النبي ﷺ، وقال فيه: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١). وذلك لأنه كل واحد منهما زوج موليته الآخر، على أن يزوجه الآخر موليته، وهذا هو الشغار الذي نهى النبي ﷺ، لا سيما وأنه ليس بينهما مهر.

ثانيهما: هو إكراه البنت على النكاح، وهذا حرام، ولا يجوز، ولا يصح النكاح مع الإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْهَبَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٢). وفي رواية: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»^(٣). فنص النبي ﷺ في هذا الحديث على البكر، ونص على الأب.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وفي هذا دليل على ضعف قول من يقول من أهل العلم: إن البكر يجوز لأبيها أن يجبرها على النكاح. فإن هذا الحديث نص صريح واضح في البكر وفي الأب، «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا». ولهذا لا يجوز للمسلم أن يجبر ابنته على النكاح، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

وفي هذه الحال لا إثم عليه إذا كان يعرض عليها الذين يخطبون، ولكنها لا تقبل، حتى ولو ماتت وهي لم تتزوج، فلا إثم عليه، إذا كانت هي التي لا تريد أن تتزوج، إنما الإثم إذا رغبت أن تتزوج بشخص كفاء في دينه وخلقه، ثم يأتي الأب، ويمنع من ذلك، فإن هذا حرام عليه، ولا يجوز. وقد ذكر أهل العلم أنه إذا تكرر منه هذا الشيء أصبح فاسقًا، لا ولاية له على ابنته، وتنتقل الولاية إلى أولى الناس بتزويجها بعده.

وعلى كل حال هذا السؤال الذي سألته الأخ العقدان فيه غير صحيحين، إذا كان الأمر على ما ذكره الأخ السائل، والذي أرى في هذه المسألة أنه يجب رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية لتنظر في الأمر في تحقيق ذلك، وفيما يجب نحو هذين العقدين إبقاء أو فسخًا.

(٥١٧١) يقول السائل: هناك رجل له أخت، وقد زوجها من رجل له أخت أيضًا في سن الزواج، وقد أخذ من زوجها نصف مهرها، ثم تقدم هو للزواج من أخته، فتزوجها، ودفع إليه نصف المهر، فهل يدخل هذا في الشغار أم لا؟ وإذا حصل أن غضبت إحدهما، وفارقت المنزل، فإن الأخرى تفعل مثلها، ولو بدون سبب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يدخل في الشغار، ما دام أنه لم يخطب أخت زوج أخته إلا بعد أن تم العقد، فإنه لا يدخل في الشغار، لكنه فيه تصرف سيئ من هذا الأخ؛ حيث أخذ نصف مهر أخته؛ لأنه لا يحل له أن يأخذ من مهر أخته شيئًا، إلا إذا طابت نفسها بذلك، ورضيت، وهي بالغة

عاقلة رشيدة، فلها أن تعطيه ما شاءت. أما أن يأخذها بغير إذنها، وبغير رضاها، ليتزوج به من بنت هذا الرجل، فإنه محرّم عليه، ولا يصح، ولا يجوز له فعل هذا.

أما بالنسبة للنكاح فالعقد صحيح؛ لأنه ليس من باب نكاح الشغار، وأما كون كل واحدة من الزوجتين إذا غضبت الأخرى غضبت هي بدون سبب، وخرجت من بيت زوجها، فإن هذا حرام عليها أن تفعله؛ لأن الواجب عليها لزوجها أن تعاشره بالمعروف، وأن لا تنظر إلى معاشرة الزوجة الأخرى لأخيها، فيجب على الإنسان أن يتقي الله - عز وجل - في معاملة غيره، ممن يجب له الحق، وأن يقوم به على الوجه الأكمل.

(٥١٧٢) يقول السائل ج. م. ع. أ.: قبل ثلاثة عشر عامًا تزوج أخي امرأة، في حين تزوج أخو هذه المرأة أختي، وكان لكل منهما مهر استلمته بيدها، ومن ثمّ كل واحدة تنازلت عن مهرها، وبعد حوالي ثماني سنوات بدأت المشاكل تدب في عائلة زوج أختي؛ حيث كانت عائلتهم كبيرة، وفيها عدد لا بأس به من النساء، وكذلك حدث بين أخي وزوجته مشاكل، وكانت المشاكل تحدث وتحل، لا تطول بها المدة، ولكن قبل حوالي أربع سنوات عندما أشدت الأمور، وساءت العلاقة بين أختي وزوجها، جاء بعض النسوة من أقارب زوج أختي، فعرضنَ عليها فكرة عمل الحجاب، لعله يحسن العلاقة بينها وبين زوجها، ووافقت على ذلك، وعملت الحجاب، وبعد فترة من عمل الحجاب حدث نزاع بسيط بين أختي وزوجها، وقد رأى معها الحجاب، فأخذها منها، وقال لها: اذهبي إلى بيت والدك. وفعلًا حدث ذلك، وجاءت إلى البيت، ولبثت عندنا حوالي ثلاثة أشهر، ولم يأت شخص واحد من أجل محاولة الإصلاح، بعدها جاء أخي، فقال لزوجته: اذهبي إلى بيت والدك. الآن أصبحت كل واحدة في بيت أهلها، وعدد الأطفال في البيتين حوالي أربعة عشر فردًا، وبعد ذلك بدأت

الجاهات من أجل حل القضية، وأخيرًا قررت الجاهة أن تُعيد كل واحدة إلى زوجها، ووافق الطرفان على ذلك، ولكن زوج أختي قال بالحرف الواحد: تعود، ولكن ليس على أنها زوجة. أي تعود فقط لتعتني بأولادها، وقد وافق أهلي على ذلك؛ حيث قالوا: إنها لحظة غضب وتزول. ولكن الرجل نفذ ما قال؛ حيث بعد ذلك تزوج امرأة أخرى، وترك أختي، ولم يكلمها منذ أربع سنوات إلى الآن، وبقيت أختي هناك عندهم لا يكلمها أحد من العائلة، وزوجها مع زوجته الأخرى في بيت منفصل، أولًا: هل عقد الزواج صحيح بذلك الشكل؟ وما حكم عمل الحجاب الذي عملت، والذي يبدو أنه أعطى نتيجة عكسية؟ وهل بقاء أختي على مثل هذه الحالة جائز شرعًا، أم أنها تعتبر عند أجنب، وتعتبر طالقًا؟ وما هي توجيهاتكم ونصائحكم لنا لحل هذه القضية، ونحن خائفون إذا أقدمنا على أي أمر أن نغضب به الله سبحانه وتعالى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال سؤال مُطوّل، وفيه فقرات لا داعي لذكرها؛ كعدد الأسر، وما أشبه ذلك، والذي أنصح به إخواني المقدمين للسؤال أن يجعلوا الأسئلة مركزة مختصرة، حتى يمكن استيعاب فهمها، ثم الإجابة عليها، ولكن من توفيق هذا السائل أنه حصر السؤال في النقاط التالية:

أولًا: هل عقد النكاحين صحيح؟ والجواب على ذلك أن العقدين صحيحان، إذا لم يكن هناك شرط، فإن كان هناك شرط بأن قال أحدهما للآخر: لا أزوجك حتى تزوجني. فإن هذا من نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ. وقد اختلف العلماء - رحمه الله - فيما إذا سُمّي لامرأتين مهرًا كامل، وكان كل من الزوجين كفئًا للمرأة، ورضي كل من الزوجتين، هل يكون نكاحه في هذه حالة صحيحًا، أم يكون باطلًا؟ على قولين من أهل العلم، والذي يظهر من ظاهر سياق السؤال أنه ليس بينهم شرط، وعلى هذا يكون النكاحان صحيحين.

ثانيًا: وضع الحجاب المسمى في عُرف كثير الناس بالخط، فإن عمل هذا الحجاب محرم، ولا يجوز؛ لأن ذلك لم ترد به السنة، فإن كان من أدعية محرمة فإنه لاشك في تحريمه، وإن كان من القرآن ففي تحريمه نزاع بين أهل العلم، والراجح أنه لا يجوز؛ وذلك لأن الاستشفاء بالقرآن على وجه لم ترد به السنة ليس بصحيح؛ إذ إن مثل هذه الأمور موقوف على الشرع، فما ورد به الشرع فهو جائز، وما لم يرد به فالأصل أنه ممنوع؛ لأن إثبات سبب لم يرد به الشرع، ولم يشهد به الواقع، نوع من الشرك. وعلى هذا فلا يجوز لأحد أن يعلق شيئًا في عنقه، يستشفي به من المرض، أو يدفع به سوءًا؛ لأن ذلك لم يرد، والأصل المنع في هذه الأمور.

ثالثًا: بقاء أختك عند زوجها الذي قال: لترجع إلى بيتها، على إنها ليست لي زوجة، ولكن تكون عند أولادها. هذا يوجه إلى نيّة الزوج، إذا كان نيته بها الطلاق فإنها تكون طالقًا، وبقاؤها في هذا البيت عند أولادها، إذا كانوا قد بلغوا وعقلوا، لا بأس به؛ لأنها تكون امرأة عندها محارمها، وإن لم يكونوا بالغين عاقلين فإنه كذلك لا بأس به، ما دام السكنى مأمونة، ولا يخلو بها أحد من غير محارمها.

(٥١٧٣) يقول السائل: حصل عندنا زواج بين رجل من أقاربي، وشخص آخر، ولكن يشكك في صحته، فقد حصل أن اتفق هذا الرجل مع شخص آخر على أن يتزوج ابنته، وهو يزوج أخته لابن ذلك الرجل، واشترط كل واحد منهما أن يدفع للآخر ما يلزم للفتاة من ملابس أو حُلّ، حسب ما يحدده هو، فهل مثل هذا النكاح صحيح، أم يدخل في الشغار المحرم، فإن كان كذلك فماذا عليهم أن يفعلوا الآن؟ وإن لم يكن من قبيل الشغار فما هو الشغار إذن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الصورة التي ذكرتها لا شك أنها من الشغار؛ لأنه لم يبدو فيها من المهر إلا ملابس المرأة وحليها، وهذا ليس مهرًا

معتادًا في وقتنا هذا، فالمهر في وقتنا هذا لا يقتصر على الحلي والملابس للمرأة، فتكون معه نقود، وعلى هذا فقد زوج كل منهما الآخر بمهر أقل من مهر المثل، وهذا شغار بلا شك؛ وذلك لأنه أصبح المهر في شيئين: من المال ومن الألبضاع، فكأن كل واحدة صار مهرها هذا المال الذي بذل لها، وبُضِعَ الأخرى، وهذا محرم، ولا يجوز.

وفي هذا قال الله - عز وجل - في القرآن: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فجعل الله - سبحانه وتعالى - المهر مالا فقط، ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾. وهذان الرجلان كان المهر بينهما مالا وبُضِعَا، فعلى هذا فهو حرام، ويكون داخلًا في الشغار.

أما لو بذل كل منهما للمرأة مهر مثلها، وكان كل منهما كفوًا لمن تزوج بها، ورضيت كل منهما به، فهذا أحله بعض أهله العلم، وقال: إنه لا يدخل في الشغار. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه من الشغار. ولا ريب أن المنع منه أولى؛ لأن الناس في زمننا هذا قلَّتْ أمانتهم، وصار الواحد منهم لا يهتم بمصلحة موليته، وإنما يهتم بمصلحة نفسه، فالذي ينبغي أن نمنع هذا مطلقًا؛ سدًا للذريعة، ودفعًا للفساد.

(٥١٧٤) يقول السائل ع. ع. ع.: تزوجتُ بزوجتي عن طريق المبادلة، وجاء ذلك لعدة مضايقات من أحد الجيران الأقارب، فعندما جاء الشاب ليخطب أختي أراد أن يصرفه عنها أحد الجيران الأقارب؛ لأنني لم أخطب ابنتهم، وجاء خطيب أختي، وقال بأن والدي ووالدتي لم يوافقا على زواجي من ابنتكم إلا أن تتزوج أنت أختي، فشاورت بعض الزملاء في العمل، وقالوا لي: هذا شيء حسن. ولم ينهني أحد، ويعرفني بأن هذا محرم، وبعد الزواج حصل منه مشاكل بسبب البذل لا حصر لها، فاعترفت بخطي، ولقد رزقت أربعة أولاد، والأمور قد استقرت، ولكنني سألت رجلًا متفقهًا في الدين، وقال لي بأن

زواجك ليس من الإسلام، والإسلام يبطله، ويسمى زواجك الشغار، ونهى عنه رسول الله ﷺ ولا بد أن تعقد عقدًا من جديد، وتعطي مهرًا لزوجتك قبل أن تلازمها. علمًا بأننا عقدنا العقد الأول بمقدم وبمؤخر، ولم أعطيها من المقدم شيئًا، إلا أنني جهزت بيتي وشقتي، وهو جهز بيته وشقته، فهل ذلك العقد يكون باطلاً، ولا بد من تجديده، أو ماذا علينا أن نفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذا العقد الذي ذكرت هو على خلاف نكاح الشغار؛ لأن نكاح الشغار يقول: لا أزوجك ابنتي حتى تزوجني ابنتك. وأما سؤالك فإنه يقول: لا أتزوج ابنتك أو أختك حتى تزوج أختي. فهو على العكس من نكاح الشغار، ومع هذا فإننا نقول: إذا كان إذا وقع ذلك على سبيل المبادلة، بمعنى أن كل واحدة من المرأتين تكون مهرًا للأخرى، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن الله تعالى اشترط للحل أن يبذل المال، فقال الله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤]. وأنت والرجل الآخر لم تبتغيا بأموالكما، بل كل واحد منكما جعل المرأة مهرًا للأخرى، وهذا حرام، ولا يصح.

أما إذا سميتا مهرًا فإن بعض أهل العلم يقول في نكاح الشغار: إنه إذا سُمِّيَ لهما مهر كامل، ورضيت كل امرأة بالرجل الذي تزوجها، فإن النكاح حينئذ يكون صحيحًا. والذي أفتيكم به أن ترجعوا في هذا إلى المحكمة لديكم، فإن أقرت النكاح الأول فعلى ما تراه المحكمة، وإن لم تُقره، ورأى الحاكم الشرعي أنه لا بد من إعادة النكاح فليعد النكاح.

هو يقول عقدنا العقد بمقدم وبمؤخر، ولكنه لم يدفع شيئًا من المقدم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، هو ظاهره أن المهر قد سمي لكل من الزوجتين، لكن لم يسلم، فيبقى في ذمة الزوج، ولكن يبقى النظر هل نكاح الشغار، هو أن يتزوج كل منهما بدون مهر، أو بمهر قليل يتحيلون به، وأنه إذا تزوج كل منهما بالمهر كاملاً، ورضيت الزوجتان، فليس بشغار، وهذا موضع

نزاع بين أهل العلم، وحيث إنه موضع نزاع فالذي أفتي به ما سبق؛ أن يرجعوا في ذلك إلى المحكمة.

(٥١٧٥) يقول السائل: ما رأي الشرع - في نظركم - في زواج الشغار؟ وهل الحديث الذي يقول: «لا شغار في الإسلام». صحيح؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نظري في نكاح الشغار أنه حرام؛ لنهي النبي ﷺ عنه، كما في حديث ابن عمر، وكما في الحديث الذي أشار إليه السائل؛ حيث قال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١). والشغار أن يزوج الرجل مَوْلِيَّتَهُ على أن يزوجه الآخر مَوْلِيَّتَهُ بدون مهر، أو يسمى لهما مهر قليل على سبيل الحيلة، وإنما كان الشغار محرماً باطلاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. فجعل الله تعالى حل المرأة مشروطاً بدفع المال، وهكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»^(٢).

(٥١٧٦) يقول السائل ح. م.: تزوجت من ابنة عمي بدل أختي، وعند الزواج أخذ ابن عمي أختي قبل زواجي، وفي ذلك دفع مهر تحليل الزواج خمسة جنيهات مصرية، فهل يحل ذلك، أم لا، وهذا برضا الطرفين؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا وقع اتفاقاً، بمعنى أنه وقع بدون شرط، أي أن الرجل زوج أخته من الرجل، ثم إن الثاني زوج أخته به، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه.
 أما إذا وقع بشرط، بأن قال: لا أزوجك أختي إلا إذا زوجتني أختك. فهذا إن كان بلا مهر فهو حرام؛ لأنه من الشغار الذي نهى النبي ﷺ عنه،

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وقال: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١). ولأن المهر يجب أن يكون مالا، لا بضعاء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. أما إذا كان هناك مهر، وكان هذا المهر مهر المثل، ورضيت الزوجتان كل منهما بزوجهما، وكان كل منهما كفتا للزوجة، فإن هذا العقد صحيح عند كثير من أهل العلم؛ لأنه لا محذور فيه، فالمهر كامل، والرضا حاصل، والكفاءة ثابتة. لكنه يخشى منه ما يقع كثيرا في هذه الحال، وهو إنه إذا ساءت العشرة بين إحدى الزوجتين وزوجهما، وحاول الزوج الذي ساءت عشرته بينه وبين زوجته أن يفسد ما بين الزوج الآخر وزوجته، وهذا محذور، يجب أن يتنبه له الإنسان، حتى وإن كان النكاح صحيحا.

(٥١٧٧) يقول السائل: لقد تزوجت من امرأة، وكان زواجي بطريقة محرمة فيما سمعت، وهو زواج الشغار؛ حيث إن والدي قال لي: سنزوج أختك للرجل الفلاني، ويزوجنا هو أخته. مع التفريق في المهر. فما حكم الشرع في هذا الزواج المترتب عليه؟ وما المترتب عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الذي وقع بدون شرط فإنه ليس من نكاح الشغار، أعني أنه إذا كان أبوك حين خطب لك بنت الرجل أعطاه، ثم إن الرجل بعد ذلك خطب أختك من أبيك فأعطاه، فإن هذا ليس بشغار، وعلى هذا فيكون النكاح صحيحا بالنسبة لك، وبالنسبة للذي تزوج أختك، ولا حرج عليكما في هذا. والشغار أن يزوج الإنسان موليته على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما مهر.

(٥١٧٨) يقول السائل ب. ع. ج. ج.: شخصان تزوجا بطريقة الشرط؛ حيث اشترطا ألا يزوج أحدهما الثاني إلا عن طريق البدل، مع صداق ضئيل ومتفاوت؛ حيث إن أحدهما هو والدي، وعمره يقارب سبعين سنة، وقد قمت بنصحه، وبينت له أن هذا الزواج ضارٌّ ومحرم، ولكنه أصر على ذلك، مع العلم بأن أهل الخير وضحووا للجميع أن هذا الزواج محرم، ولكن دون جدوى، وصارت المسألة عندهم عادات، من آباء وأجداد، فترجو النصح والتوجيه في مثل هذا.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نكاح الشغار منهي عنه، نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والشغار أن يزوج الإنسان مؤلّيته شخصاً، بشرط أن يزوجه ذلك الشخص موليته، فيقول: زوجتك ابنتي، بشرط أن تزوجني ابنتك. أو يقع بينهما اتفاق على ذلك من قبل؛ بأن يزوجه ابنته ليزوجه الآخر ابنته؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن هذا يضيع الأمانة، فيزوج الولي من يزوجه، ولو كان غير كفء، للمرأة، ويمتنع عن تزويج الكفاء؛ لأنه لم يزوجه ابنته مثلاً، لهذا نهى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عنه.

فأما إذا كان بينها الصداق المعروف الذي يُبدل لمثل هذه المرأة، وكان كل من الزوجين كفئاً للآخرى، وكان برضاهما، أي برضا البنتين، فإن ذلك لا بأس به عند كثير من أهل العلم؛ لأن الشروط فيه متوفرة، وليس فيه نقص، ولا غضاضة على الزوجتين، لا بالمال، ولا بالنفس، فيكون جائزاً.

أما بالنسبة للمسألة الخاصة التي ذكرها السائل فإنه إذا بين الحق لوالده برئ من ذلك، لكن ينبغي له أن يلح عليه في النصيحة، وأن يطلب منه استفتاء أهل العلم في هذا الشيء، حتى يكون على بصيرة من أمره.

(٥١٧٩) يقول السائل: ما حكم زواج الشغار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: زواج الشغار هو أن يزوج الإنسان ابنته

لشخص، على أن يزوجه الشخص ابنته، فيكون هناك تبادل بين الزوجتين، وهو حرام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - نهى عنه والغالب فيه إضاعة الأمانة وأن الولي لا ينظر إلا لمصلحة نفسه لا لمصلحة البنت ولذلك حرمه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -.

واختلف العلماء فيما إذا جعل مهر لكل امرأة، فمنهم من قال: لا يصح النكاح، ولا فرق بين أن يكون هناك مهر، أم لا. ومنهم من قال: إذا كان هناك مهر بقدر مهر المثل، وكان كل واحد من الرجلين كفوًا لمخطوبته، ورضيت كل واحدة من المرأتين، فإن النكاح يكون صحيحًا.

وهذا هو الصحيح؛ أنه إذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة؛ بأن كان المهر مهر مثلها، وكان كل من الرجلين كفوًا للمرأة التي أراد تزوجها، ورضيت كل واحدة منهما بالرجل، فإن النكاح يكون صحيحًا. لكن لا ينبغي، والبعد عنه أولى؛ لئلا يفتح الباب، ويكون هم كل واحد أن يسعى لمصلحة نفسه، لا لمصلحة ابنته.

(٥١٨٠) يقول السائل أ. ع.: ما الحكم فيمن يرغب في الزواج من امرأة تقرب له؛ كابنة الخال، أو ابنة العم، وهي كذلك، وكذلك ابن الخال أو ابن العم يرغب في الزواج من أخت المتقدم، وهي كذلك ترغب في الزواج منه، المهم أن جميع الأطراف متراضية - إن شاء الله - فما هو الحكم الشرعي إذا تم الزواج على هذه الحالة؟ وإذا كان هذا الزواج يدخل في حكم الشغار الذي حرمه الإسلام فما هي الطريقة الشرعية المثل التي يجب أن نسير عليها، حتى يكون هذا الزواج شرعيًا وصحيحًا، والحالة ما ذكر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الزواج الذي سأل عنه السائل ليس من باب الشغار؛ لأن باب الشغار أن يشترط عليه أن يزوجه مؤلّيته، فيقول: أزوجك أختي، بشرط أن تزوجني أختك. أما إذا وقع هذا من غير شرط فلا بأس بذلك، وليس من باب الشغار في شيء.

❁ نكاح التحليل ❁

(٥١٨١) يقول السائل ن. أ.: رجل طلق امرأته ثلاث طلاقات، وتزوجها رجل آخر بإيعاز من زوجها الأول، فهل يحل للزوج الأول أن يتزوجها بعد أن يطلقها الثاني لغرض الإصلاح؟ وما حكم نكاح الثاني بها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة؛ مسألة «التحليل» إذا طلق المرأة زوجها ثلاث مرات، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، بشرط أن يكون هذا النكاح على الوجه الشرعي، ليس فيه ما يبطله، وبشرط أن يحصل من الزوج الثاني جماع للزوجة، وهذا الذي وقع نكاح تحليل؛ لأن الزوج الثاني إنما تزوجها من أجل أن يُحلَّها للزوج الأول، وهو كما يُروى في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فهو: «تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ»^(١).

فَعَقْدُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِهِ شَرْعًا، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُكُمْ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴿٣٤﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]. فَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. يَعْنِي نِكَاحًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَا يُسَمَّى نِكَاحًا إِذَا كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الصَّحِيحِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا حُكْمَ لَهُ.

فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ نِكَاحَ الزَّوْجِ الثَّانِي لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ لَا يَصِحُّ، وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ نِكَاحَ تَحْلِيلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ. فَهَذَا مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ؛ أَنْ يُزَيِّنَ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، رقم (١٩٣٦).

للإنسان سوء عمله، فيظن ما كان فسادًا وإفسادًا صلاحًا وإصلاحًا، وهذا -والله- ليس بإصلاح؛ لأنه وقوع في ما نهى الله عنه، وما نهى الله عنه ليس بإصلاح، فإن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]. ومثل هذا الرجل قد اتخذ آيات الله هُزُوًا؛ حيث عقد هذا العقد الصوري من أجل أن يحل، أو على الأصح من أجل أن ترجع الزوجة المطلقة إلى زوجها الأول. نسأل الله السلامة والعافية.

(٥١٨٢) يقول السائل م. أ.: رجلٌ طلق زوجته ثلاث طلاقات، ثم تزوجها رجلٌ، وجلس معها سبعة أشهر، فهل تحل لزوجها الأول؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا تزوجها الزوج الثاني نكاحَ رغبة، لا نكاح تحليل، وجامعها، ثم رغب عنها، وطلقها، أو مات عنها، حلت للزوج الأول، وتعود على الزوج الأول بطلاق ثلاث، يعني أنه يتدئ الطلاق من جديد؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾. أي الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. أي على الزوج الأول والزوجة، ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وترجع على طلاق ثلاث، يعني أن الزوج الثاني هدم الطلاق السابق من الزوج الأول، فيكون للزوج الأول بعد أن رجعت عليه ثلاث طلاقات، كأنه تزوجها من جديد.

بخلاف ما إذا طلقها زوجها مرتين، ثم تزوجت بزواج آخر، وجامعها، ثم طلقها، أو مات عنها، ثم عادت إلى الزوج الأول، أعني تزوجها الزوج الأول، فإنها ترجع إليه، على ما بقي من طلاقها، أي أنه لا يبقى له إلا طلاق واحدة، فإن طلقها حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، ووجه الفرق بينهما أن

النكاح في المسألة الثانية - أعني نكاح الزوج الثاني - لم يؤثر شيئاً، بخلاف نكاح الزوج الثاني في المسألة الأولى، فإنه أثر شيئاً؛ وهو حلُّها للزوج الأول، فهدم الطلاق السابق.

(٥١٨٣) يقول السائل: ما رأي الشرع - في نظركم - في زواج التحليل؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً ينبغي أن يُبين للسامعين ما هو زواج التحليل؛ زواج التحليل: أن يعتمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات، أي طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها الطلقة الأخيرة من ثلاث تطليقات، إلا إذا نكحها زوج آخر نكاح رغبة، وجامعها، ثم فارقتها بموت أو طلاق، فإنها تحل لزوجها الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فإن طلقها، أي الثالثة، ﴿فَلَا يَحِلُّ لِمَرْمٍ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث مرات، فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها، أي متى جامعها طلقها، فتعتد منه، ثم ينكحها زوجها الأول، وهذا الطلاق فاسد، فقد قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحْلَلَّ لَهُ»^(١). وسمي المحلل «التَّيْسَ الْمُسْتَعَارَ»^(٢). لأنه كالتيس يستعيره صاحب الغنم مدة معينة، ثم يرده إلى مالكه، هذا الرجل كأنه تيس طُلب منه إضراب هذه المرأة، ثم مغادرتها.

هذا هو نكاح التحليل، ويقع على صورتين:

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

الصورة الأولى: أن يشترط ذلك في العقد، فيقال للزوج: نزوجك ابتنا، بشرط أن تجامعها، ثم تطلقها.

الصورة الثانية: أن يقع بدون شرط، ولكن بنية، والنية قد تكون من الزوج، وقد تكون من الزوجة وأوليائها، فإذا كانت من الزوج فإن الزوج هو الذي بيده الفُرقة، فلا تحل له الزوجة في هذا العقد؛ لأنه لم يَنْوِ به المقصود من النكاح، وهو البقاء مع الزوجة والألفة والمودة، وطلب العفة والأولاد، وغير ذلك من مصالح النكاح، فتكون نيته مخالفة للمقصود الأساسي من النكاح، فلا يكون النكاح صحيحًا في حقه.

وأما نية المرأة أو أوليائها فهذا محل خلاف بين العلماء، ولم يتحرر عندي الآن أي القولين أصح، وربما نحرره فيما بعد، ويأتي له دور آخر، أو سؤال آخر - إن شاء الله تعالى.

والخلاصة أن نكاح التحليل نكاح مُحَرَّم، ونكاح لا يفيد الزوج الأول؛ لأنه غير صحيح.

(٥١٨٤) **يقول السائل:** رجل طلق زوجته ثلاث طلاقات، ثم اتفق مع شخص آخر ليتزوجها مدة أربعة أشهر، أو خمسة، ثم يطلقها ليسترجعها زوجها الأول، الذي ندم على طلاقها، ورغب في استرجاعها، وقد حصل ذلك، ثم استرجعها الأول فعلاً بعقد جديد، فهل هذا النكاح صحيح، أم باطل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا - والعياذ بالله - من الحِيلِ المحرمة، التي يتوصل بها الإنسان إلى تحليل ما حرم الله، ومعلوم أن تحليل ما حرم الله بالحيل لا يزيد الأمر إلا شدة؛ لأنه مخادعة لله ورسوله، واستهزاء بحكم الله، فإن من السخرية أن يحرم الله عليك شيئاً، ثم تلف وتدور حتى تتوصل إلى هذا الشيء. إن الله - سبحانه وتعالى - يعلم خائنة الأعين، وما تخفى الصدور، ولن يلتبس عليه خداعك.

وحكم هذه القضية أن المواطأة على هذا الأمر مُحَرَّمَةٌ، وقد قال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١). ونكاح المحلل حرام وباطل، وبهذا لا تحل للزوج الأول، فيكون رجوع الزوج الأول إليها بعقد باطل، لا تحل له، والواجب على الزوج الأول الآن أن يتخلى عنها، وأن يفارقها، لا فراق طلاق؛ لأن الطلاق لا يقع إلا إذا صحَّ النكاح، والنكاح غير صحيح، لكنه فراق مباينة؛ لأنها حتى الآن لا تحل له؛ إذ إن هذا النكاح الذي وقع به التحليل نكاح غير مقصود، وهو نكاحُ تلاعبٍ بأحكام الله، ونسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية.

له بعد هذا الفراق إذا تزوجها زوج آخر زواج رغبة أن يسترجعها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إذا تزوجها زوج آخر نكاحًا صحيحًا فلا حرج أن يرجعها الزوج الأول.
 لو فرض وحصل خلال هذه المعاشرة المحرمة ذرية، فهل يكونون ذريته شرعًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان يظن أن هذا عمل جائز، وأنه لا بأس به، فإن أولاده يكونون له؛ وذلك لأنه يعتبر قد وطأها بشبهة عقد؛ حيث ظن أن هذا العقد صحيح.

(٥١٨٥) **يقول السائل**: أنا تزوجت امرأة، وقد طلقْتُ هذه الزوجة ثلاث طلاقات، وحُرِّمَتْ عليَّ، وأنا لا أزال أرغب هذه الزوجة، فقال لي الشرع: لا تحل لك هذا الزوجة إلا إذا كان حُلِّلتْ لك من شخص آخر. وفعلاً حُلِّلتْ، وقال الشخص الذي هو المحلل: لا أطلق هذه المرأة، ترغبون في الشرع، فهذا الشرع، ولم يحكم عليَّ الشرع بالطلاق. وبقيت معه زوجة له؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول أولاً: إن كلمة المحلل غير واردة، أي لا يجوز التحيل على محارم الله بالتحليل، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(١). ووصف المحلل «بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»^(٢). وهذا الزوج الثاني الذي تزوجها بنية التحليل للزوج الأول نكاحه باطل، فيجب التفريق بينه وبينها شرعاً، ثم لا تحل للزوج الأول بهذا التفريق؛ لأن النكاح نكاح تحریم، ونكاح التحريم لا يُحلل شيئاً. وهذه مسألة أقولها لفائدة العامة: كلُّ تحيلٍ على محرم فإنه لا يقبله مباحاً، وكل تحيل على واجب فإنه لا يسقط وجوبه، فهذا التحيل على المحرم، وهو عودة الزوجة إلى مطلقها ثلاثاً بهذه الصورة التي ليست بمقصوده، هذا التحيل لا يحلل المحرم، وهو رجوع المرأة إلى زوجها الأول، وعلى هذا فلا تحل للزوج الأول، ويجب التفريق بينها وبين زوجها الثاني، ما دام نكحها بنية التحليل.



(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

❖ نكاح المتعة ❖

(٥١٨٦) يقول السائل: أسأل عن معنى زواج المتعة وحكمه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: زواج المتعة: أن يتزوج الإنسان المرأة إلى أجل، فيقول مثلاً: زوجني ابنتك مدة أسبوع، أو مدة شهر، أو مدة سنة. وما أشبه ذلك، وهذا النوع من النكاح كان حلالاً، ثم حرمه النبي ﷺ إلى يوم القيامة.

ووجه ذلك أن النكاح إنما يراد به البقاء والاستمرار، والعيش مع الزوجة في سعادة، وأما نكاح المتعة فأشبهه ما يكون به الاستتار على الزنى؛ لأنه إنما يتزوجها لهذه المدة المعينة، فيقضي وطره منها، ثم بعد انتهاء المدة يفسخ النكاح، رضي بذلك أم لم يرض؛ لأنه نكاح مؤقت، وبمقتضى هذا العقد يفسخ بانتهاء أجله، ومن أجل ذلك حرمه النبي ﷺ إلى يوم القيامة، فلا يحل للمسلم أن يتزوج عقداً بنكاح متعة.

(٥١٨٧) يقول السائل أ. ب. ع.: ما حكم الشرع - في نظركم - في زواج

المتعة؟ وهل له شروط؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: زواج المتعة كان مباحاً، ثم حُرِّمَ، وهو أن يتزوج الإنسان المرأة إلى أجل؛ بأن يقول: تزوجتها مدة شهر. أو: تزوجتها مدة سنة. أو ما أشبه ذلك، وهو عقد باطل محرم؛ لأن النبي ﷺ حَرَّمَ زواج المتعة، وثبت عنه أنه «نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ»^(١).

وهذا يدل على أن تحريمه باطل مستمر؛ إذ لا يمكن أن يُردَّ نسخ التحريم بعد قول النبي ﷺ: «إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». لأنه لو ورد نسخ لهذا التحريم بالإباحة لَزِمَ منه كذب خبر النبي ﷺ، وهذا أمر محال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، رقم (٥١١٥).

وعلى هذا فمن تزوج نكاح متعة فإن عليه أن يعيد العقد من جديد بنية النكاح المؤبد، إن كان راغباً في هذه المرأة، ولكن لا بد أن يستبرئها قبل العقد عليها، إلا أن يكون قد تزوجها نكاح متعة يعتقد أنه حلال، فإنه لا حاجة إلى استبرائها، ولكن يجب عليه إعادة العقد. أما إذا لم يكن له رغبة فيها فإن الواجب عليه إطلاق سراحها؛ لأن نكاح المتعة محرم، لا يجوز الإقرار عليه.



❖ الزواج بنية الطلاق ❖

(٥١٨٨) يقول السائل: لي صديق حميم، وهو أراد أن يكمل دراسته في أمريكا، وعند سفره نصحته بأن يخاف الله، ويتقيه في السراء والضراء، وأن يتعد عن كل المحرمات، وخاصة ارتكاب الزنى، وفوجئت بأنه يعتزم أن يتزوج إذا دعا الأمر من فتيات أمريكا؛ لكي يحصن نفسه من الزنى، ومن ثم بعد انقضاء مدة دراسته، وهي قرابة ثلاث سنوات، سوف يطلقها، ويعود إلى بلاده أعزب كما كان، فنصحته ألا يفعل ذلك؛ لأنه يعتبر زواج متعة، ولا أدري: هل هذا صحيح، أم أخطأت في حكمي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ننصح به صديقك هذا ألا يتزوج؛ لأن الزواج له علق، وله كُلف، وله توابع تتبعه، فربما تحمل منه هذه المرأة، فتأتي بأولاد يكونون عبئًا عليه، ويلزمونه بأن تبقى معه هذه الزوجة؛ لأنه لا يمكن أن يطلقها في هذه الحال، فالذي ننصح به صديقك، وغيره ممن يذهبون إلى البلاد الأخرى للدراسة، أن يصبروا، وأن يستعفوا، فمن يستعفف يعفه الله، ولكن إذا كانوا لا يصبرون، وتزوجوا ممن يجوز لهم التزوج بهن، فإن هذا لا حرج عليهم. لكن إن اشترطوا في العقد أنه متى سافر طلقها فهذا بلا شك نكاح متعة، ولا يجوز نكاح المتعة؛ لأن النبي ﷺ حرمه، وما حرمه رسول الله ﷺ فهو كما حرمه الله - تبارك وتعالى -؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخَذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. وقوله: ﴿وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]. وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ [النساء: ٨٠]. وأما إذا تزوج ممن يصح تزوجه بها في البلاد التي سافر إليها، ولم يشترط ذلك في العقد، أي لم يشترط أنه متى سافر طلقها، فإن هذا ليس بنكاح متعة، فيحل له ذلك.

لكن إذا كان ناويًا في قلبه ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان قد نوى ذلك في قلبه، فقد اختلف

العلماء، فهل يكون نكاح متعة أو لا يكون نكاح متعة؟ فالظاهر أنه ليس نكاح متعة، كما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن النية ليست بشرط ملزم، فقد ينوي هذا، ثم يرغب أن يبقئها، وقد يتزوجها بلا نية، ثم يتركها. فالنية لا تؤثر هنا؛ لأنه -كما أشرنا إليه قريباً- النية لا تلزم بخلاف الشرط، ونكاح المتعة إنما يكون بشرط مؤقتٍ بأجلٍ معين.

(٥١٨٩) يقول السائل أ. ع. م.: لقد قرأت في كتاب فقه السنة لسيد سابق حول موضوع الزواج بنية الطلاق بعده، وقد ذكر المؤلف أن المذاهب الأربعة قد أباحوا هذا النوع من الزواج، وحرمة الإمام الأوزاعي؛ لأن الإمام الأوزاعي اعتبره زواج متعة، فما هو الحكم الصحيح في هذا؟ فإن كان جائزاً فإني أريد أن أتزوج لأحصن نفسي من الوقوع في الحرام حتى تنتهي مدة دراستي، ثم أطلقها.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- من المعروف من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الزواج بنية الطلاق مُحَرَّم، وأنه داخل في نكاح المتعة؛ وذلك لأن النية معتبرة في التأثير في الحكم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). ولأن الرجل لو تزوج المطلقة ثلاثاً بنية أنه يحللها للأول، ثم يطلقها، كان هذا النكاح باطلاً ومحرمًا، ولم تحل للزوج الأول، كما لو شرط ذلك في نفس العقد.

وعلى هذا فتكون نية الطلاق كنية التحليل، أي كما أن النية في التحليل مؤثرة، فكذلك نية الطلاق مؤثرة أيضًا. وقال بعض أهل العلم: إن نية الطلاق ليست كشرطه؛ لأن شرط الطلاق معناه أنه إذا تمت المدة ألزم به، وكذلك المتعة إذا شرط على الإنسان أنه يتزوجها إلى أجل مسمى، فإن معناه -أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (١).

مقتضى هذا العقد - أنه إذا تم الأجل المسمى انفسخ النكاح تلقائياً، فليست النية كالشرط.

وهذا الفرق بيّن ظاهر؛ لأن الشرط إذا تم الأجل انفسخ النكاح تلقائياً، وإذا كان قد شرط عليه الطلاق فإنه يلزمه عند تمام المدة، وهذا الفرق لا شك أنه مؤثر في الحكم، ولكن عندي أن هذا حرام من وجه آخر، أي أن الإنسان إذا تزوج بنيته أنه يطلقها إذا غادر البلد حراماً من جهة أنه غش وخداع للزوجة وأهلها، فإن الزوجة وأهلها لو علموا أن هذا الرجل إنما تزوجها بنية الطلاق إذا أراد السفر ما زوجوه في الغالب، فيكون في ذلك خداع وغش لهم، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(١).

فالحاصل أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا فيما إذا تزوج الغريب بنية أنه متى أراد الرجوع إلى وطنه طلقها بدون شرط، فذهب قوم من أهل العلم -وهو مشهور من مذهب الإمام أحمد- أن هذا النكاح فاسد، وأنه نكاح متعة. وعللوا ذلك بأن نية الطلاق كشرطه، قياساً على التحليل الذي تكون نيته كشرطه.

وقال آخرون من أهل العلم: إن النية لا تؤثر؛ لأن الفرق بين النية والشرط هو أن الشرط إذا تم الأجل ألزم بالطلاق إن كان المشروط هو الطلاق، أو انفسخ النكاح إن كان مؤجلاً إلى هذه المدة، وهذا الفرق ظاهر يؤثر في الحكم. ولكنه عندي أنه غش إذا نواه بدون أن يبينه للزوجة وأهلها؛ لأنهم لو علموا بنيته هذه ما زوجوه في الغالب، وحيث إنهم إما أن يعلمهم، أو يكتم عنهم، فإن أعلمهم فهو نكاح متعة، وإن كتمه كان غشاً وخداعاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يعمل هذا العمل.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم (١٠٢).

(٥١٩٠) يقول السائل: ما حكم الزواج بنية الطلاق عند الرجوع إلى

بلده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من قال: إن الزواج بنية الطلاق نكاح متعة؛ لأن المتزوج نوى مدة معينة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١).

ولأن الزوج المُحلَّل الذي يتزوج امرأة طلقها زوجها ثلاثاً بنية أن يطلقها إذا تزوجها، وإن لم يشترطه في العقد يكون محلاً، ولا تحل به الزوجة للزوج الأول، فأثرت النية هنا في صحة العقد، فكذلك نية الطلاق إذا رجع إلى بلده.

وقال آخرون: إن هذا ليس بنكاح متعة؛ لأن نكاح المتعة يشترط فيه شرط؛ وهو أن يطلقها في مدة كذا وكذا، أو أن النكاح مدته كذا وكذا بخلاف هذه. ولهذا إذا تمت المدة في نكاح المتعة انفسخ النكاح بدون فسخ، والزواج بنية الطلاق ليس كذلك؛ إذ من الممكن أن يرغب في بقاء الزوجة عنده، ولو كان قد تزوجها بنية الطلاق.

لكن عندي فيه محذور غير هذا؛ وهو أنه غشٌّ للزوجة وأهلها، فإنهم ربما لو كانوا يعلمون أنه لن ينكحها نكاح رغبة وبقاء لم يزوجه، أي لو ظنوا أنه إنما تزوجها ما دام في هذا البلد، ثم يتركها إذا سافر لم يزوجه، فالنكاح بنية الطلاق محرّمٌ من هذه الناحية، لا من ناحية كونه نكاح متعة، وعلى هذا فيكون حراماً، ولكن العقد صحيح؛ لأن هذا التحريم لا يعود إلى ذات العقد.



❁ العيوب في النكاح ❁

(٥١٩١) تقول السائلة ح. ح. م.: أنا امرأة دام زواجي حوالي ثلاث سنوات، ولم أنجب خلاها أطفالا، فهل أطلب من زوجي الطلاق، وأنزوج من غيره؛ لكي أنجب، أم نذهب إلى طبيب؟ وهل هناك أمل في الشفاء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحق لك أيتها السائلة أن تطلبي الطلاق من زوجك حتى يتبين الأمر؛ لأنه قد يكون العقم منك، وقد يكون العقم منه، فإذا ثبت بطريق صحيح أن العقم منه فحيثئذ لك أن تطلبي الفراق والفسخ على القول الراجح من أقوال أهل العلم، وعند بعض العلماء لا يحق لك طلب الفسخ، إلا إذا كان ذلك بشرط عند عقد النكاح؛ مثل أن تكون قد اشترطت عند العقد أنه إن تبين أنه عقيم فلك الفسخ.

ولكن الصواب أنه إذا ثبت عقمه فإن لك أن تطلبي الفسخ منه؛ لأن لك حقاً في الولد، وأنت تريدين الأولاد، كما أنه هو أيضاً يريد الأولاد، وهو لو تبين أن العقم منك لطلقك، فكذلك أنت إذا تبين أن العقم منه فلك أن تطلبي منه أن يطلقك، أو يفسخ نكاحك؛ لأن هذا هو العدل. وقد ذكر أهل العلم أن الرجل لا يجوز له أن يعزل عن امرأته إلا بإذنها، وعللوا ذلك بأن لها حقاً في الأولاد، فإذا كان العزل لا يجوز إلا بإذن المرأة لأن لها حقاً في الأولاد، فكذلك يجوز لها أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أنه عقيم.

(٥١٩٢) يقول السائل ص. ع. ح.: قَدَّرَ الله تعالى عليَّ بمرض البهاق، ولطف بي؛ إذ جعل أغلب ظهوره على الجلد في أماكن خفية من جسدي، وبدأ هذا المرض في الظهور في سنِّ العشرين، وقد سعت في العلاج، ولكن لم يأذن الله لي بعد بالشفاء لحكمة يعلمها سبحانه، وبعدها بخمس عشرة سنة تقدمت للخطبة، وكان في ذات الوقت ظاهراً على يدي اليمنى ثلاثة بقع ملحوظة، بالإضافة إلى غيرها في أجزاء خفية من سائر جسدي، وأثناء مدة

الخطبة التي دامت ستة أشهر لم أشأ أن أصارح خطيبتني عن شيء من هذا المرض ولا أهلها؛ خشية العدول عن قبولي، واعتبرت أن ظهوره باليد اليمنى ورؤيتهم لذلك طوال فترة الخطبة يدهم على احتمال وجوده في أجزاء أخرى من جسدي، وتم الزواج على ذلك، ولكن لما انتقلت إلى بيت الزوجية، ورأت زوجتي ما بجسدي من المرض ساءها ذلك، وتمردت تمردًا شديدًا، واعتبرتني مخادعًا لها؛ بسبب عدم الإفصاح، ولازمها الشعور بأنها باءت بالحسرة والخسران في عقد هذا الزواج، وأشهد أنني قابلت تمرداها حين ذاك بالقسوة والشدة أحيانًا، وبالضرب أحيانًا أخرى، ولكنها لم تطلب مني الانفصال، وبعد مرور سنوات من العيش معي على مضضٍ اعتادت بعدها ما قدره الله لي، واستسلمت للأمر الواقع، والآن أنجبت ثلاثة أولاد، ومر على زواجنا ثلاث عشرة سنة، ولكن كثيرًا ما يلazمني الندم الشديد على أن الزواج تم على هذه الصورة، لدرجة أنني وددت لو أنها طلبت مني الانفصال، حتى لا أكون ظالمًا لها، فهل كنت ظالمًا لها بعدم المصارحة لما في جسدي، رغم ظهور المرض نفسه على يدي أثناء فترة الخطبة؟ وهل زواجي بهذا الشكل صحيح، أم يجب علي شيء آخر أفعله الآن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا ريب أن عدم تصريحك لها بما حصل لك من المرض، أو بما كان خفيًا من المرض، لا ريب أنه خداع، وأنه غش، والبقع التي ترى في يدك اليمنى لا تعد بينة ظاهرة تدل على هذا المرض، أو إنها صغيرة خفية لا تدل على المرض، أو أنها في صورة يظن أنها أثر احتراق، أو ما أشبه ذلك.

الحاصل أن تمام النصح أنك بينت لها ولأهلها ما خفي عليهم في هذا الأمر، وما عاملتها به بعد ذلك، فإنك آثم به، ولكن الحق لها هي وحدها، وليس لك الآن إلا أن تطلب منها السماح عما مضى من إخفاء ما فيك من هذا العيب، وعما حصل منك من القسوة عليها، فإذا عفت عن ذلك وسمحت

- ونرجو أن تعفو عن ذلك وتسمح - فإن ذلك خير كثير، ندعو الله تعالى:
﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. وقال تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. فالعفو مع الإصلاح خير، وفيه ثواب عظيم عند الله - سبحانه وتعالى -.

ونصيحتي لك أن تتحلل من زوجتك، وأن تطلب منها السماح، ونصيحتي لها أن تعفو عنك؛ لأنها أم أولادك، والحياة بينكما شركة الآن، ونسأل الله تعالى أن يتوب على الجميع.



❖ الصداق ❖

(٥١٩٣) يقول السائل أ.: شاب لم يستطع الزواج نظرًا لغلاء المهور، فبماذا تنصحونه، مع أنه يطلب العلم الشرعي؟ وهل من نصيحة للآباء وأولياء أمور البنات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أنصح هذا الشاب بما أرشد إليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١). هكذا أرشد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الشباب، وأمرهم بأن يصبروا، وأن يستعفوا؛ ليغنيهم الله - عز وجل -، كما قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]. وفي الحديث: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ...» - وذكر منهم - «...وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»^(٢).

أما نصيحتنا لأولياء الأمور فإننا نذكرهم الله - عز وجل - فيمن ولأهم الله عليهم من النساء، ونذكرهم أن يتقوا الله تعالى فيهن، ونذكرهم أن يزوجهن من يرضى دينه وخلقه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ»^(٣).

نذكرهم بأن المقصود بالنكاح ليس جمع المال، لا للزوجة، ولا لأهلها. المقصود بالنكاح هو إعفاف كل من الزوجين لتحسين الفرج، وغض البصر.

المقصود بالنكاح أن يجعل الله بين الزوجين ولدًا صالحًا يتنفع بحياته، وينفع والديه في حياتهما، وبعد مماتهما.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) تقدم تحريجه.

المقصود بالنكاح دفع أسباب الشر والفتنة والفساد.

المقصود بالنكاح خير كثير، لا يتسع المقام لذكره.

وليس المقصود بالنكاح تحصيل المال، فتحصيل المال يكون بالبيع والشراء والاستئجار والتأجير، وما أشبه ذلك، فليتيق الله الأولياء في أنفسهم، وفيمن ولأهم الله عليه، ويا حبذا لو كل قبيلة من القبائل اجتمعت، وقدرت المهر المناسب الذي يحصل به الكفاية، من غير شطط، ولا مشقة.

وليعلم أن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة، وأنه كلما تغالى الناس في المهور صعبت الأمور؛ لأن الرجل إذا بذل مئة ألف في صداق، وهو غير ميسور الحال، فسوف يستدين ويستقرض، ويثقل كاهله بالديون، ثم لو حصل بينه وبين الزوجة نزاع صعب عليه أن يطلقها ويفارقها، إلا إذا ردَّ إليه ماله، وماله ربما يكون قد فني وتبعثر، ويشق على أهل الزوجة وعلى الزوجة أن يستعيدوه، فيحصل بذلك الضرر العظيم. فأقول لو اجتمعت في كل قبيلة شرفاؤها وكبرائها، وقدَّروا من المهور ما تحصل به الكفاية، وألزموا من يتخلف عن التزويج بغير سبب شرعي، لكان في هذا خير كبير.

(٥١٩٤) يقول السائل: م. ع. أ. الرياض: أرجو توجيه نصيحة لبعض

الآباء -هداهم الله- الذين يطلبون على بناتهم مهراً لا يقدر عليه الشباب، وإنني واثق أن كثيراً من الشباب والشابات قد حُرِّموا من الزواج، والسبب هو أهل البنت وطمعهم، عندما يتقدم أحد لطلب بناتهم.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نصيحة هؤلاء الآباء الذين يجعلون بناتهم سلعاً يتجرون بها متوفرة -والله الحمد- في خطباء المساجد، وفي كلمات الوعاظ فيما أظن، ولكن لا مانع من أن أضم صوتي إلى أصواتهم، فأقول:

إن الله -سبحانه وتعالى- جعل الولاية للرجال على النساء، وجعل الرجال قوامين عليهم؛ لما في الرجال من القوة العقلية والبدنية، والنظر البعيد،

ومعرفة الأمور، وغير ذلك مما فضل الله به الرجال، كما قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومن ثمَّ جعل الله للرجال الولاية على النساء في عقد النكاح، فلا يصح نكاح إلا بولي، ولكن هذا الولي يجب عليه أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يؤدي الأمانة فيمن ولاه الله عليها من النساء، سواء كانت ابنته، أو أخته، أو أي امرأة كانت، ممن له ولاية عليها، ولا يحل له أن يخون هذه الأمانة، فيجبرها على الزواج بمن لا تريد، ولا أن يخون هذه الأمانة، فيمنعها من الزواج ممن تريد، وهو كفاء في دينه وحُلقه.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(١). ويجب على الولي أن يكون أول مراعاة له مصلحة المرأة؛ لأنه إذا كان الله - عز وجل - يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. فكيف بنفس الشخص؟ فلا يجوز لنا أن نتصرف إلا بما هو أحسن له.

ومنع الأولياء من أهل الجشع والطمع النساء من الزواج، الذين فقدت فيهم كمال الرحمة والشفقة، مُحَرَّم؛ لأنه خلاف أمر النبي ﷺ في قوله: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»^(٢). ولأنه جناية وعدوان على المرأة إذا خطبها من هو كفاء لها، فَمَنَعَهَا منه وهي تريده، وما أدري لو أن أحداً منع هؤلاء الأولياء من النكاح بمن يريدون، وهم في حاجة إليه، أفلا يرون أن ذلك جناية عليهم، وإذا كانوا يرون ذلك جناية عليهم، فلماذا لا يرونه جناية على النساء اللاتي ولأهم الله عليهن؟ فعليهم أن يتقوا الله - عز وجل -.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

وإنني أقول: لا يحل للرجل، سواء كان أباً أو غير أب، أن يشترط لنفسه شيئاً من المهر، لا قليلاً، ولا كثيراً، فالمهر كله للزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. فأضاف الصداق إلى النساء، وجعل التصرف فيه إليهن: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فإذا كان الصداق للمرأة، وهي صاحبة التصرف فيه، فإنه لا يحل للرجل - أعني لوليها - سواء كان أباً أم غير أب، أن يشترط منه شيئاً لنفسه، لكن إذا تم العقد، وملكت الزوجة الصداق، فلا يبيها أن يملك منه ما شاء، بشروط جواز التملك التي ذكرها أهل العلم، ومنها: ألا يلحقها ضرر بذلك. وأما غير الأب فليس له أن يملك من مهرها شيئاً إلا ما رضيت به، بشرط أن تكون رشيدة، أي بالغة عاقلة تحسن التصرف في مالها، وتأذن له بأخذ شيء منه.

وأقول ذلك حتى ينتهي هؤلاء الجشعون الطامعون عن أخذ شيء من مهر النساء، وفي ظني - والعلم عند الله - أنه إذا علم الولي أنه لا حق له في المهر، وأنه إذا أخذ منه قرشاً واحداً على غير الوجه الشرعي، فهو آثم، وأكَّله إياه حرام، وفي علمي أنه إذا كان الأمر كذلك سهَّل على الولي أن يجيب الخاطب إذا كان كفتاً، ورضيت المرأة.

وأما ما يقع لبعض هؤلاء الأولياء أهل الجشع والطمع، الذين نزع من قلوبهم كمال الرحمة والشفقة، من اشتراطهم جزءاً كبيراً من المهر لأنفسهم، فإن ذلك حرام عليهم، ولا يحل لهم. ونرجو الله - سبحانه وتعالى - أن ييسر حلاً لهذه المشكلة المعضلة، والذي أرى في توجيه العامة أنه ينبغي أن يبدأ وجهاء البلدان وأعيانهم وأشرفهم بالنكاح بمهر قليلة، ويعلموا ذلك، ومن المعلوم أن العامة تتبع لرؤسائهم ووجهائهم وأعيانهم، وإذا بدأ به الأعيان ونُشر، وقيل: إن فلاناً تزوج فلانة من أهل الشرف والحسب، وأن مهرها كان كذا وكذا مهراً قليلاً مستطاعاً لأكثر الناس. فإن المسألة ستتحل، أو فإن هذا يكون من أسباب حلها.

(٥١٩٥) يقول السائل !. ع.: ما هو توجيهكم للآباء بالنسبة لغلاء المهور، حتى يكون الشباب مستطيعاً للزواج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، أنا أوجه إخواني الشباب وأولياء الأمور أن يتقوا الله - سبحانه وتعالى -، وأن يتقوا الله في ترك المغالاة في المهور؛ فإن المغالاة في المهور قد تؤدي إلى شيء يكرهه الزوج، قد تؤدي إلى أن يتعثر النكاح دونه، فيلجأ إلى شيء محرم، وقد تؤدي إلى أن يستدين الإنسان ديوناً تثقل كاهله. وغلاء المهور يؤدي إلى تعلق الرجل بالزوجة، وإن كان كارهاً لها، فتكون حياتهما حياة سوء. وغلاء المهور خلاف ما حثَّ عليه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ مَوْثُونَةً»^(١). وقد «زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا عَلَى نَعْلَيْنِ»^(٢). وقال لرجل آخر: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٣).

ولو كانت المغالاة في المهور تقوى لله، أو مكرمة عند الله، لكان أولى الناس بها رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -. فنصيحتي للجميع أن يُخَفِّفُوا المهور بقدر المستطاع، والنكاح في الحقيقة ليس من أجل زيادة المهر، أو تحصيل المهر، وإنما النكاح من أجل أن تكون المرأة عند رجل صالح يحصن فرجها، ويحصل به الحياة السعيدة والمعونة على البر والتقوى، وتحصين الفرج، وكف النظر، وغير ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٤١)، رقم (٢٤٥٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٥/٢٤)، رقم (١٥٦٧٦). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في مهر النساء، رقم (١١١٣). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩). ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن...، رقم (١٤٢٥).

(٥١٩٦) يقول السائل: هل يجب تحديد المهر وتسويته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب تحديد المهر، ولا تسويته، بل كل إنسان يعطي من المهر ما يستطيع.

(٥١٩٧) يقول السائل ح. س. م.: عندنا اتفاق على المهر في الزواج، وهناك

بعض الجشعين، أو من يريدون الطمع في الآخرين، يتحايلون على أخذ أكثر من المتفق عليه، فما حكم الفلوس التي يأخذها بدون إظهار، يعني بدون أن يعلم أنها مأخوذة، هل هي حلال، أم حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السُّنة في المهر أن يكون قليلاً، وأن يكون بحسب حال الزوج؛ لما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّكَاحِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةً»^(١).

وفي قصة المرأة التي وهبت نفسها لرسول ﷺ، فلم يكن له بها حاجة، فطلبها أحد الصحابة رضي الله عنه، فطلب منه النبي -عليه الصلاة والسلام- صداقها، حتى قال له: «الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فلم يجد، فقال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢). دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يكون المهر بقدر حاله، وألا يكلف نفسه ما لا تتحمله.

ويدخل أيضاً إما بالقياس أو بالعموم قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وتكليف الناس هذه المهور الباهظة مخالف للشرع، وفيه مفسد ليس هذا موضع ذكرها، وقد كُتب عنها كثيراً في الكتب، وفي الصحف.

واتفاق قبيلة، أو طائفة من الناس، أو أهل بلدة من الناس على تحديد

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

المهر، هذا أمر جيد وحسن، إذا كان هذا الحد موافقاً للشرع، ولكن ليس ذلك بلازم، بل هو من الأمور التي تقتضيها المروءة والشرف، ألا يخرج الإنسان عما كان عليه قبيلته، أو طائفته، أو أهل بلده، لا سيما إذا كان ذلك باتفاق معه هو، فإن الوفاء بمثل هذا الأمر من الأمور المستحسنة الطيبة، ولكن مع ذلك، لو فرض أنه لم يتيسر له أن يتزوج بهذا الأمر المتفق عليه، وأظهر أنه تزوج به مع أنه أعطى الزوجة شيئاً سراً، فلا نرى في ذلك بأساً.

لكن هناك من يتعلل، أو يحتج بحديث المرأة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تحدث في المهور، فردت عليه، أو من هذا القبيل، فقال: أصابت امرأة، وأخطأ عمر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الحديث تكلم فيه بعض العلماء من جهة صحته عن عمر، وطعن فيه، وعلى تقدير ثبوته فإن المنع لا من جهة أنهم اتفقوا عليه، ولكن من جهة أنهم ألزموا به، وفرق بين الأمر الذي يتفق عليه الجميع، وبين الأمر الذي يلزمون به، فالزام الناس بمهر معين هذا قد يكون محل نظر، وتجب العناية به، وتحقيقه من الناحية الشرعية. ولكن إذا اتفق الناس على التحديد، فهذا أمر وقع باختيارهم، ولم يلزمهم به أحد، والتزامه كما قلت من الأمور التي هي من المروءة والشرف، وعدم مخالفة القبيلة وأهل البلد والطائفة.

(٥١٩٨) يقول السائل: نحن من سكان إحدى القرى، ولسكان هذه القرية عادات وتقاليد لا زالت موجودة حتى الآن، وهي أنه عندما يقدم شخص على الزواج يطلب منه ولي المرأة مبلغاً في حدود مئة ألف ريال، أو سبعين ألف ريال، تكون له، وليس لابنته، وتعطى الأم من عشرين إلى خمسين ألف ريال، هذا إلى جانب أموال الذهب، وتحدد بحوالي ستين إلى ثمانين ألف

ريال، والأقمشة والمواد الغذائية والأغنام، يعني يتكلف الزواج حوالي مائتين إلى ثلاث مئة ألف ريال، ونحن لا نرضى بهذا الحال، وإذا نصحنهم قالوا: لا بد من أن نبض وجوهنا أمام الناس بكثرة الجهاز. ونود منكم أن تقدموا النصح لهؤلاء الناس، وتوجهوهم إلى الطريق الصحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن المغالة في مهر النساء خلاف السنة، وأن السنة في المهور تخفيفها، وكلما كان النكاح أيسر مؤونة كان أعظم بركة، والمغالة في مهر النساء نهى عنها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال رضي الله عنه: «أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً وَفِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» ^(١).

ولا شك أن تخفيف المهر من أسباب العشرة الطيبة؛ وذلك لأن الزوج إذا كان المهر كثيرًا كان كلما تذكره صارت المرأة عنده، وندم على ما صنع من المغالة في المهر. وأما إذا كان المهر يسيرًا فإنه لن يتجرع مرارة هذا المهر.

ولا شك أيضًا أنه إذا كان المهر كثيرًا فإن هذا من أسباب الإضرار بالزوجة؛ لأن الرجل إذا أصدقها مهرًا كثيرًا، ولم تكن العشرة بينهما جيدة، فإنه سوف يبقيا على هذه العشرة السيئة، ولا تكاد تنفك منه؛ لأنه قد خسر عليها مالا كثيرًا، فتجده يمسكها مع الإضرار بها، ومع سوء المعاشرة؛ لكثرة المهر الذي بذله في الحصول عليها، لكن لو كان المهر يسيرًا، ولم تكن العشرة بينهم جيدة، فإنه يسهل عليه إذا لم يمكن إصلاح الحال أن يفارقها، ويتزوج أخرى.

لذلك أنصح هؤلاء الذين ذكرهم السائل وأمثالهم عن المغالة في المهور وكثرتها، وأقول لهم: إن الإنسان ليس يزوج الدراهم، إنما يزوج الرجال، وكثرة الدراهم لا تفيده في النكاح شيئًا، من قوة المحبة، أو عشرة حسنة، بل قد

(١) أخرجه أحمد (٣٨٢/١)، رقم (٢٨٥). والنسائي: كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم

تكون بالعكس. وأنصح أيضًا هؤلاء وأمثالهم بعدم أخذ شيء من مهر المرأة؛ لأن المهر حق الزوجة، وليس حقًا لأبيها ولا أمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. فأضاف الله - سبحانه وتعالى - المهر إلى المرأة نفسها، وبين أنها هي التي تتصرف فيها؛ لقوله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

ولو فُرض أنه بعد أن تم العقد، وسَلَّم المهر أهدت البنت إلى أبيها، أو أمها، أو أختها، أو خالها، أو خالتها، أو عمتها، شيئًا فهذا لا بأس به. وأما أن يشرط ذلك على الزوج عند القبول فإن هذا لا يجوز. قولهم: نريد أن نبيض وجوهنا أمام الناس. هذه العبارة أيضًا نريد التعليق عليها؟!

فأجاب - رحمه الله تعالى -: وهذه العبارة هي في الحقيقة تنمُّ عن ضعف الشخصية، وعدم مجابهة الناس بما هو أفضل، والذي ينبغي للإنسان أن يبيض وجهه باتِّباع ما هو أفضل، وأنفع للخلق، ولو أن الناس تجاروا في هذه الأمور لكانت لا تنتهى لها، ولا غاية لها. وتبييض الوجه حقيقة هو أن يقوم الإنسان بما تقتضيه السنة من تخفيف المهر، حتى يقتدي الناس به.

ومن المعلوم لكل أحد أن هؤلاء الذين يبدلون مهرًا كثيرًا لا يريدون ذلك، ولكنهم شبه مكرهين عليها، فلو أن رؤساء القبائل أو البلد قاموا بتخفيف المهور لبيَّضوا وجوههم، وكان ذلك لهم مثوبة عند الله - عز وجل -، وسُنَّ سنة حسنة يتبعهم الناس عليها.

فأرى أن أوجه الأمر والنصيحة إلى كبراء القوم من رؤساء القبائل والعشائر، وكذلك أهل المدن، بأن يتولى الكبراء منهم والشرفاء هذا الأمر، فيخففوا من المهور، حتى يكونوا قدوة صالحة يتبعهم الناس فيها، ومن دَلَّ

على خير فهو كفاعله، ومن سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

(٥١٩٩) **تقول السائلة ن. ع.:** أنا فتاة أبلغ من العمر الثانية والعشرين، ومتزوجة منذ أربع سنوات، ومشكلتي هي بعد مضي سبع شهور من زواجي حدث خلاف بيني وبين زوجي، فطلب مني الذهاب معه، فرفضت إلا بعد أن أكمل دراستي في نفس المنطقة التي أعيش فيها، وبعد ذلك ذهب إلى المنطقة التي يعيش فيها، علماً بأنه متزوج من امرأة قبلي تعيش معه، وله أولاد كبار في السن، ومضى الآن أربع سنوات دون أن يتصل بنا، فأخبرنا أحد الأقارب بأنه لا يريدني، بل أنه يريد أن يرجع حقه، ومقدار مبلغ المهر مئة ألف ريال. وقال: لن يرسل ورقة الطلاق حتى يسترد المبلغ المذكور. فإذا اشتكيت عند المحكمة فهل نرجع له من حقه شيء، أم ماذا، علماً بأنه إذا طلب مني الآن الذهاب معه فسوف أذهب، فبماذا توجهونني؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يؤسفني جداً أن تذكر المرأة أن مهرها كان مئة ألف، فإن هذا من الزيادة الكبيرة التي توجب المشاكل بين الزوجين؛ وذلك أن المبالغة والمغالاة في الصداق خلاف السنة، فإن السنة تخفيف الصداق، وكلما خفَّ الصداق كان أبرك للنكاح، فإن أعظم النكاح بركة أسره مؤونة.

والمغالاة في المهور تسبب مشاكل كثيرة، منها: أنه تضر الزوج، وربما يحتاج إلى الاستدانة من الغير، وتتراكم الديون عليه، وإذا قُدِّر أنه حصل بينه وبين الزوجة أو أهلها مشاكل صعب عليهم استخراجها من هذا الزوج، واستنقاذها منه؛ لأن الزوج قد بذل شيئاً كثيراً، ولا يمكن أن يترك المرأة التي بذل في الحصول عليها شيئاً كثيراً إلا بإعادة هذا الشيء الكثير إليه، كما في هذا المثال.

ولو أن الناس اقتصروا على الشيء اليسير الذي يحصل به تكلفة المرأة وتجهيزها لزوجها، وما يتصل بذلك من وليمة ونحوها في حدود عشرين ألفاً، وهذا بالنسبة لزماننا الآن حين كثر المال بأيدينا، أما لو كانت الأخرى، وقَلَّتْ الأموال بين الناس، فإن العشرين تعتبر كثيرة ومغالة، لكنني أقول باعتبار حالنا الآن المادية؛ حيث إنها - والله الحمد - حال مرتفعة أو متوسطة.

أما لو حصل على الناس ضيق فإنه ينبغي أن تنزل المهور حسب ما يطيقه الناس، ومن أجل كَوْنِ أهل الزوجة يريدون المال تعطل كثير من النساء الآن عن النكاح، وتعطل كثير من الشباب، وصار بعض الشباب الآن يحاول أن يتزوج من الخارج، وفي هذا من المشاكل ما لا يعلمه إلا الله - عز وجل -.

والحاصل أننا ننصح إخواننا المسلمين بعدم المغالة في المهور، ونقول: إن السنة تخفيف المهر، وهو من أسباب بركة النكاح، ومن أسباب سهولة الانفصال إذا حصل بينهما مشاكل. أما هذه القضية التي ذكرتها المرأة فليس لي عليها جواب؛ لأن أمرها يعود إلى المحكمة.

(٥٢٠٠) يقول السائل س. ر. خ.: نحن جميعاً نؤمن بأن الزواج واجب على الشاب القادر المستطيع من جميع النواحي؛ امتثالاً لأمر رسوله ﷺ لكي يحصن المرء نفسه، ولكننا الآن، وفي هذا الزمان، قد نُحَرِّم من الاستمتاع بهذا الحق الشرعي؛ لما أحيط به من عقبات وعثرات جعلت منه أمراً عسيراً، إن لم يكن مستحيلاً؛ وذلك مثل غلاء المهور، وتكاليف الزفاف، والإسراف وغير ذلك من الأمور التي جعلت كأنها مفروضة، والإسلام منها براء، فأرجو منكم التكرم بإسداء نصيحة إلى أولياء أمور الفتيات بعدم المغالة في الشروط، وبتيسير أمر الزواج وتسهيله، وبالاقتصاد في الولائم.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما ذكره الأخ من العقبات في النكاح هو أمر واقع؛ كغلاء المهور، والإسراف في الولائم والهدايا للزوجة وأقاربها، وما أشبه

ذلك، وهناك عقبات أخرى، وهي أن بعض الناس -والعياذ بالله- يجعل ابنته بمنزلة السلعة يبيعها، فأى إنسان أعطاه أكثر وافقه على تزويجه إياها، ولو كان غير كفاء لها في دينه وخلقه، ومن الأولياء من يكون منتفعًا من مَوْلَيْتِهِ؛ حيث تدر عليه رزقًا من راتبها، فيخشى إذا زوجها أن يُحرَم من ذلك الراتب، إلى غير ذلك من الأمور التي يُرثى لها، ويؤسف لها أن تقع من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر.

والواجب على أولياء الأمور أن يتقوا الله -عز وجل- فيمن ولأهم الله عليه، وأن يعلموا أنه ليس لهم حق في المهر، فالمهر للمرأة؛ لأن الله أضافه إليها في قوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ﴾. أي مهورهن، ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا وَرَاحَةً﴾ [النساء: ٤]. وليس لأبيها ولا لغيره حق فيها، فلا يحل للأب ولا لغيره أن يشترط لنفسه شيئًا منه، ولكن للأب إذا تم العقد، وملكت الزوجة الصداق، فله أن يملك منه؛ لأن الأب له حق التملك من مال ولده، إذا لم يكن في ذلك ضرر على الابن، ولم يكن هذا الشيء متعلقًا بحاجة الابن.

ثم إنى أرى أن حل هذه المشكلة إنما يكون باتفاق من أعيان البلد ووجهائه وكبرائه، ويكون هؤلاء أول الناس منفذًا لهذا الأمر؛ لأن الناس تبع لأعيانهم وشرفائهم ووجهائهم، فإذا قام الأكابر في البلاد بهذا الأمر، ورأى العامة أنهم قد نفذوه فعلاً، فإنه سوف يهون ولو بالتدريج، والشيء لا يمكن أن ينخفض طفرة، كما أنه لا يعدو طفرة، ولكن يكون بالتدريج، والله المستعان.

(٥٢٠١) يقول السائل ش. أ.: هل يحق للأب أن يأخذ من مهر ابنته، ولو

كانت غير راضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يحق للأب أن يأخذ من مهر ابنته بعد

أن تملكه، ولو كانت غير راضية، إلا إذا كان هذا يضرها؛ بحيث تكون محتاجة له، لا تقوم حاجتها ومصلحتها إلا به، فإنه لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً؛ لأن حاجة النفس مُقدّمة على حاجة الغير.

وأما إذا كان يشترط لنفسه شيئاً من المهر عند عقد النكاح، أو عند خطبتها، فيقول للخاطب: أزوّجك، بشرط أن تُوفيني كذا وكذا من المهر. فإن ذلك حرام عليه، ولا يحل له؛ لأن هذا يفضي إلى أن تكون البنات عند آبائهن بمنزلة السلعة يبيعهن حيث كانت القيمة أرفع وأعلى، وهذا يؤدي إلى خيانة الأمانة، كما هو الواقع في كثير من الناس؛ تجد الرجل لا يهتم بالخاطب الصالح في دينه وخُلُقِه، وإنما يهتم بالخاطب الذي يقتطع له من مهر ابنته أكثر من غيره. وهذه المسألة يجب على أولياء الأمور أن يتنبهوا لها، وأن يعلموا أنه لا يحل لهم أن يشترطوا لأنفسهم شيئاً من المهر، لا الأب، ولا الأخ، ولا العم، ولا غيرهم من أولياء. ولو اشترطوا شيئاً لأنفسهم فإنه يكون للمرأة المتزوجة؛ لأنه عوض عن بُضْعِها والاستمتاع بها، فلا يكون لأحد سلطة عليه.

(٥٢٠٢) يقول السائل ع. س. ع. ش من عدن: عندنا عادة؛ وهي عندما

يتزوج الشخص يشترط عليه شرط أن يدفع مبلغاً من النقود مثلاً عشرين ألف شلن أو أكثر، غير المهر الذي يشترط عليه عند العقد، وهذا المبلغ يأخذه والد الزوجة، ومن يقوم بالعقد عنده دون أن تعطى الزوجة منه شيئاً، فهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المهر أو الصداق أو الجهاز، أو ما أشبه ذلك من العبارات الدالة على العوض الذي تُعطاه المرأة في مقابل نكاحها، هذا مما يكون ملكاً للزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. ولا يحل لأحد أن يشترط لنفسه منه شيئاً، لا الأب ولا غيره، ولكن إذا تم العقد، وأراد الزوج أن يُكرّم أحداً من أقارب الزوجة بهدية، فلا حرج.

وكذلك أيضًا إذا تم العقد، واستلمت المرأة مهرها، وأراد أبوها أن يتملك منه شيئًا، فلا حرج عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». وأما جعل هذا شرطًا عند العقد؛ بحيث يعرف أن لأبيها، أو لأخيها، أو من يتولى عقدتها، شيئًا مما جعل لها، فإن ذلك حرام.

(٥٢٠٣) يقول السائل م. س. ع من اليمن: عندنا في البادية يُوجَل الدخول بعد انتهاء الزواج، وأيضًا ما يتم العقد إلا بعد تسليم الفنون، وهو عبارة عن ملابس من الثياب يوزع على أقارب الفتاة؛ مثل الخال والعم والخالة والعمة وغيرهم، والآن عوض بدل من الملبس بالفلوس، وبعد العقد يقوم الزوج والزوجة بتوزيع الفنون المذكورة أعلاه على الأقارب، ويعطيهم الأقارب تقريبًا ما يعادل هذه القيمة من الغنم، فما حكم هذا العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أرى في هذا العمل بأسًا؛ لأنه لا يشمل على شيء محرم، وإنما هي عادات، والأصل في العادات الإباحة، إلا ما دل الشرع على تحريمه. وأما تأخير الدخول على المرأة بعد العقد فهو راجع إلى الزوجين، إن شاء أجلا الدخول، وإن شاء عجلاه، وإذا لم يذكر تأجيلًا ولا تعجيلًا فإنه يرجع في ذلك إلى العرف، ولا حرج أن يتعجلا الدخول، وإن كانا قد أجلاه إذا كان برضاهما.

فمثلاً لو اشترط على الزوج بعد العقد ألا يدخل عليها إلا بعد ستة أشهر مثلاً، ثم اتفق الطرفان على أن يدخل عليها في أول شهر، فلا حرج؛ لأن الأمر راجع إليهما، والذي أحب وأفضل أن يلي الدخول العقد، بمعنى أن يكون العقد والدخول في زمن قريب؛ لأن ذلك أحسن وأولى، وأبعد عن المشاكل، فيما لو حصل طلاق أو فراق بموت، أو نحو ذلك.

(٥٢٠٤) **يقول السائل:** لقد سبق ووعدت ابن صديقي بأن أزوجه ابنتي بلا مهر فهذا الشاب أعرفه، فهو على مستوى رفيع من الخلق والدين، ولكن تبين لي أن المهر من حق الزوجة، بعد أن ذكر لي صديقي ذلك، فماذا أفعل هل أدفع لابنتي من جيبِي مَهْرًا، علما بأنني سأقوم بكافة متطلبات الزواج؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأمر كما سمعتُ أن المهر حقٌّ للزوجة؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ مَغْلَةً﴾ [النساء: ٤]. ولِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].
 وإذا كنتِ وعدتِ ابن صديقك أن تزوجه بلا مهر فزوجه، وقل له: اعطني من المهر ما تيسر ولو ريالًا واحدًا، والباقي تكمله أنت لابنتك، وتكون بذلك مأجورًا على وفائك الوعد من وجهه، ومأجورًا من وجه آخر، إذا كان هذا الشاب مستقيمًا، ولا يجد ما يدفعه مهرًا كاملاً لابنتك. ونسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقك للخير، وأن يرزقهما إن قَدَّرَ الله اجتماعهما الذرية الطيبة.

(٥٢٠٥) **يقول السائل ف. م. س.:** كما تعلمون من عادة الناس عند الزواج أن يقدم الزوج مبلغًا معينًا لأهل الزوجة، دون أن يقول بأنه المهر، ولكن ذلك متعارف بينهم على هذا، فيقدم مثلاً ثلاثين ألف ريال ليشتروا بها الحاجيات، وعند كتابة العقد ينص على أن المهر ألف ريال فقط، والسؤال: هل هذا التصرف جائز، ثم إن بعض الآباء يعمد إلى أخذ المبلغ الزائد عن المهر المسمى، ويحرم البنت منه؛ بدعوى أن المهر هو المسمى في العقد فقط، ولا يخفى على فضيلتكم حاجة الناس هذه الأيام للمبلغ، فمثلاً الألف ريال لا يمكن أن يوفر للمرأة حاجيات العُرس؛ نظرًا لاختلاف الزمن والظروف، فهل تصرف هذا الأب جائز؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا التصرف ليس بجائز؛ لأنه خلاف الواقع، فالمهر ما دفعه الزوج لقاء الاستمتاع بالزوجة، وهو حق للزوجة؛

لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. فجعل المهور للنساء، وجعل التصرف في المهور للنساء، ولا حق لأحد في مهر المرأة، ولو كان أباه، ولا يجوز للمأذون الشرعي إذا كان يعلم أن الواقع أن المهر ثلاثون ألفاً أن يكتب المهر ألف ريال؛ لأنه يترتب عليه أشياء منها لو طلقها قبل الدخول، وقلنا: إن عليه نصف المهر، هل يمكن أن يقال: إن هذا الزوج ليس له إلا خمس مئة ريال؟ لا يمكن أن يقال هذا.

والمسألة خطيرة، والواجب أن يجعل المهر هو ما دفعه الزوج لقاء تزوجه بهذه المرأة، لكن تسميته وتعيينه في العقد أفضل، وليس بواجب، فلو كتب المأذون المهر قد اتفقاً عليه واستلمته المرأة كفى، لكن الأفضل أن يذكر من أجل إذا حصل اختلاف يوجب نصف المهر، أو رجوعه كله إلى الزوج، وإذا المسألة منضبطة ومحدودة.

(٥٢٠٦) يقول السائل ج. أ.: الصداق المسمى بين الزوجين - أي المهر

المؤخر - هل تستحقه الزوجة بعد وفاة الزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن الصداق المؤجل إن عيّن له أجل معين فإنه لا يحل حتى تتم المدة، سواء بقي الزوج أو مات، إلا أنه إذا مات الزوج فإنه فلا بد من توثيق الدين برهن، أو كفيل مالي. وأما إذا كان غير مؤجل لزم معين، فإنه يحل بالفراق من الزوج أو الزوجة، فإذا تزوج امرأة على صداق مؤجل، ولكن لم يحدد الأجل، ثم مات عنها، حلّ ذلك المؤجل، وأعطيت من التركة على أنه قضاء دين على ميت، ولو ماتت هي، فإنه يحل أيضاً المؤجل، إذا لم يعين له أجل، ويدخل في تركتها، وحيثئذ يرثها الزوج، ومن معه من أصحاب الميراث.

(٥٢٠٧) يقول السائل ع. م. س.: جرت العادة في بعض البلاد الإسلامية أن يشترط للمرأة عند خطبتها مَهْرَانِ: مُعَجَّلٌ ومُؤَجَّلٌ، وغالبًا ما يكون المؤجَّل مبلَغًا كبيرًا، مما يجعل المرأة بعد الزواج تسيطر على الرجل؛ خوفًا من هذا المهر المؤجل الذي يدفعه الزوج عند الطلاق، فما الحكم الشرعي في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم الشرعي في هذا أن نقول: إن الأصل في المعاملات الإباحة إلَّا ما دل الدليل على منعه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. فكل ما اتفق عليه الطرفان المتعاملان فإنه صحيح، يجب تنفيذه حسب ما اشترطاه، ما لم يكن مخالفًا للشرع، وتأجيل بعض المهر، سواء كان كثيرًا أم قليلًا، أمرٌ لا بأس به؛ لأنه لا يتضمن ضررًا، ولا محذورًا.

والرجل قد التزم بذلك على نفسه، وهو يعلم أن المتبقي من المهر كثير، وإذا كان الرجل مبغضًا لزوجته فإنه لا يعيش معها، ولو كان الباقي كثيرًا، بل سيفارقها، ويؤدي ما يجب عليه من المهر. أما إذا كان يحبها، فالأمر ظاهر، والخلاصة أنه يجوز أن يكون بعض المهر مؤجَّلًا، وبعضه مُعَجَّلًا، ولا فرق بين أن يكون المؤجل أكثر أو أقل.

(٥٢٠٨) يقول السائل م. أ. ب. ع.: تزوجتُ وقد اتفقنا معًا على الصداق مئة جنيه، وأنا دفعت خمس مئة جنيه، والباقي خمس مئة جنيه، وبيننا طلاق، وهي متى طلبت مني الطلاق، وقد تركتني، وكنت حين ذاك غضبان، والحمد لله الآن تراجعمت، وهي الآن تَوَقَّيْتُ إلى رحمة الله، والآن أنا أسأل هل لها عليَّ حق، أم لم يكن لها عليَّ حق، ومن أدفع له حقها، إن كان عليَّ حق، وهو المهر المؤجل الذي ذُكِرَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان لم يسلم المهر لها في حياتها فإنه يسلمه

بعد وفاتها، ويكون لورثتها من بعد الوصية والدين، وهو أيضًا من جملة الورثة، فإن له نصفه إن لم يكن لها ولد، ورُبعه إن كان لها ولد، ويقسم الباقي على ورثتها، وذلك من بعد الوصية والدين كما هو في القرآن الكريم.

(٥٢٠٩) يقول السائل: إذا وقع التخاصم بين الزوج والزوجة، وانتهى بهم ذلك إلى الطلاق، فهل يجوز أن يردوا من الزوجة للزوج شيئًا مما أعطاهما من المهر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا طلق الرجل زوجته فليس له حق من المهر إن كان قد خلا بها، أو جامعها، وإن طلقها قبل ذلك، أي قبل أن يحصل جماع أو خلوة، فإن له نصف المهر؛ لقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ولكن لكل من الزوج والزوجة أن يعفو عن الآخر، ويتسامح معه، ولا سيما إذا اقتضت الحاجة ذلك، فمثلاً إذا طلق الرجل بعد الدخول، أي بعد الجماع، أو بعد الخلوة، فليس له حق في المهر، لكن لو أن المرأة وافقت على أن يعطى شيئاً من المهر تطيباً لقلبه، فلا حرج، وكذلك لو أن الرجل طلق قبل الدخول والخلوة، وعفا عن نصفه فلا حرج.

(٥٢١٠) يقول السائل: خطب رجل امرأة، ودفع المهر، لكن حصل نزاع في شرط من الشروط، فتنازل الرجل، وانصرف عن الزواج من هذه المرأة، ولكن أهل المرأة لم يردوا عليه إلا نصف المهر، فهل هم آثمون بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - الحق له في هذا فإذا طلقها قبل الخلوة بها وقبل الدخول فله نصف المهر، ثم إن عفا عنه فهو على خير وأجر، وإن طالب به فهو له. قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

فَرَضْتُمْ لَهَا فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ ﴿[البقرة: ٢٣٧]﴾. فإذا عفون رد على الزوج المهر كله وإذا عفا الزوج بقي المهر كله للزوجة فالأمر إليه وإلى زوجته.

(٥٢١١) يقول السائلان م. ض. وأ. ه. ح.: تقدم رجل لخطبة فتاة، ووافق أهلها، ودفع شيئاً مقدماً من المهر، ثم توفيت الفتاة قبل عقده عليها، فهل له الحق في استرداد ما دفعه من مقدم المهر، ولو فرض أنها ماتت بعد العقد، وقبل دخوله بها، فهل له أيضاً أن يسترد ما دفعه، وهل له الحق في الإرث منها أم لا؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال يشتمل على صورتين:

الصورة الأولى: أنه خطب فتاة، ودفع إليها ما دفع من المهر، وماتت قبل أن يعقد عليها، ففي هذا الحال لا يرث منها شيئاً، وله الحق في استرداد جميع ما دفع؛ لأنه لم يحصل العقد.

الصورة الثانية: رجل عقد على امرأة، ودفع إليها المهر، ثم توفيت قبل أن يدخل بها، ففي هذه الحال يكون مهرها كاملاً داخلياً في تركتها، ولكنه له الميراث، يرث من تركتها ما يستحقه منها، وإن كان لها أولاد من زوج قبله يكون له الربع، وإن لم يكن لها أولاد فله النصف.

(٥٢١٢) يقول السائل: أنا متزوج من صومالية في عام ١٩٨٣ م، وكنا قد اتفقنا على صداق، وقدره خمس عشرة من الإبل، ولي منها الآن أولاد، وأريد أن أعطيها صداقها؛ لأنه دين علي، علماً بأنها لم تطلبه مني، ولكن لا يوجد عندي إبل، فهل يمكن أن أعطيها ما يعادل ثمنها نقوداً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصداق الذي فرضته لزوجتك هو حق لها، وإذا كان حقاً لها، فالمرجع في ذلك إليها، فلو أسقطته عنك سقط إذا كانت رشيدة، ولو أسقطت عنك بعضه سقط، ولو اتفقت معها على عوض يكون

بدلاً عن الإبل التي وجبت في ذمتك صح هذا الاتفاق، فالحق بينكما، فأى شيء اتفقتما عليه جاز.

(٥٢١٣) **تقول السائلة أ. س. أ. ج.:** ما حكم الشرع - في نظركم - في العروس إذا نذرت أن تدفع جزءاً من مهرها إلى المجاهدين الأفغان، علماً بأن ذلك يتم بموافقة الزوج، أم أن المهر لأغراض الزوج، ولا يصح إرساله للمجاهدين في سبيل الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المهر - وهو الصداق - الذي تُعطاه المرأة في الزواج ملكٌ للمرأة، تتصرف فيه كما شاءت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. فدلّت هذه الآية الكريمة أن المهر ملكٌ للزوجة، وأنها هي التي تملك التصرف فيه. أما ملكٌ للزوجة فلقوله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ﴾ [النساء: ٤]. وأما كونه هي التي تتصرف فيه فلقوله: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]. وعلى هذا فللزوجة أن تتصدق بمهرها؛ أن تبني به مسجداً، أو ترسله للمجاهدين الأفغان، أو تُصرفه في أي وجهٍ أرادت، إذا كان ذلك الوجه حلالاً، ولا اعتراض لأحدٍ عليها، لا زوجها، ولا أبوها، ولا غيرها.

(٥٢١٤) **يقول السائل:** هل يحق للزوجة التصرف في مهرها الذهب دون مشورة الزوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، الزوجة تملك مهرها ملكاً تاماً، إلا أن يطلقها زوجها قبل الدخول والخلوة، فلا يرجع إليه إلا نصفه، كما ذكرته آنفاً، وإذا كانت تملك مهرها ملكاً تاماً، وأرادت أن تبيعه، أو أن تبيع شيئاً منه، فلا اعتراض لزوجها عليها. لو أنها باعت الذهب الذي تتجمل به لزوجها،

وصارت تطالبه بأن يشتري لها بدله، فإن هذا لا ينبغي لما في ذلك من إرهاب الزوج، وربما يكون الزوج قليل ذات اليد، فيذهب فيستدين إرضاءً لزوجته.

(٥٢١٥) يقول السائل م. م. م.: ما حكم من تزوج من فلوس حرام، وسكن في منزل من فلوس حرام، وحتى الآن لم تنجب الزوجة منه أطفالاً، فما الحكم في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب أولاً أن يُطَيَّب الإنسان مأكله ومشربه وتغذيته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «أُتِيَهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّهَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»^(١).

فاستبعد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن تستجاب دعوة هذا؛ لأن مَطْعَمَهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، هذا ما أنصح به إخواني أن يبتعدوا عن أكل الحرام، سواء كان عن طريق الربا، أم كان عن طريق الميسر، وأشياء كثيرة من هذا النوع يقع فيها الناس، وهم يشعرون أو لا يشعرون ولكن يتهاونون هذا ما أنصح به أولاً أن يطيب الإنسان مطعمه وملبسه ومسكنه.

ثانياً: أما بالنسبة للنكاح فصحيح، وبالنسبة لشراء البيت فصحيح، ومعنى صحيح أن العقد ليس بباطل، وكذلك ما يأكله ويشربه، يعني عقد

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

البيع على مأكول ومشروب صحيح، لكنه آثمٌ آثمٌ. فبالنسبة للزوجة هي حلال له، لا نقول الزوجة حرام عليه؛ لأنها بعقد صحيح بالنسبة للبيت أيضًا يجوز له أن يسكن فيه، لكن يجب عليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - من ذلك، فإن كان ذا قدرة تصدق بالمال الذي اكتسبه عن حرام إذا كان حين اكتسابه يعلم أنه حرام. أما إذا كان جاهلاً فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أسأل الله تعالى أن يُعينه على التوبة النصوح من أكل الحرام.

(٥٢١٦) يقول السائل: تزوجتُ عند عمي وأخو والدي، وقد طرح عليَّ مهرًا كثيرًا، وطرحوا عليَّ مصاغ ذهب للزوجة، وقد قدمت المهر كله، والبعض من الذهب، وبقي بعض الذهب، وطلبتُ زوجتي من عمي التنازل عن الباقي، فرفض ذلك إلا أن أقوم بدفع النصاب كاملاً، وإنني عاجز في نفس الوقت أن أدفع، وطلبت منه مهلة، حتى أقوم بدفع ذلك، فقال عمي لا يمكن أن أعطيك زوجتك حتى تدفع لها ما يلزم، فبعد ذلك صممتُ أن أنغيب مدة سنة ونصف، حتى أجمع قيمة الذهب، مع العلم إنني موظف بعيداً عنهم، وأني سمعت في حديث سابق في برنامج «نور على الدرب» أن الهجر للمرأة حرام لمدة أكثر من ستة شهور، وهل يكون الإثم في هذا الموضوع عليَّ، أم يكون الإثم على والد البنت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى ألا نتعرض لهذا السؤال؛ لأنه مادام مع طرف ثالث فلا نحب أن نتعرض له، والمهر ما دام حالاً لم يُذكر فيه تأجيل بعض المصوغ، فإنه يجب عليك تسليمه. وقد ذكر أهل العلم أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، وإذا كان ذلك من حقها فليس عليها إثم إذا امتنعت حتى تعطيها كمال المهر.

أما بالنسبة لك فأنت معذور في هذه الغيبة؛ لأنك في الحقيقة تريد أن تأتي بها يلزمك لزوجتك؛ حيث لا يمكنك أن تحصله، وأنت مقيم، ولكن مع هذا الجواب الذي أجبتنا به فإنه إذا لم يكن اقتناع فإن المرجع إلى المحكمة الشرعية. لكن بالنسبة لهذا الموقف من أبي البنت لابن أخيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الموقف في الحقيقة لا ينبغي، ما دام الرجل قد زوّج ابن أخيه من أجل أوصافه التي دعت به إلى تزويج ابنته به، فإنه لا ينبغي أن يكون المال عقبة تحول بينه وبين زوجته، ولا شك أن الأمر - وأقولها، وأرجو أن يكون لها مسمع منه - لو ترك على ما هو عليه، وجعل الزوج يدخل بزوجه، لكان أفضل للجميع.

ثم إني أقول للعم أيضًا مقالة يجب عليه الحذر منها؛ وهي أن المهر حق للزوجة، فلو أن الزوجة في هذه الحال أسقطت ما يلزم زوجها من بقية المهر ما كان للأب أن يمنعها من زوجها، بل لو أسقطت جميع المهر، وهي ممن يصح تبرعها، لكان أبوها لا خيار له في ذلك، والأمر إليها.

ولهذا يقول الله - عز وجل -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. يعني: مهورهن، فأضاف المهور إليهن، لا إلى غيرهن، ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيَّتًا﴾ [النساء: ٤]. فجعل أيضًا طيب النفس راجعًا إلى الزوجة، فليس للأب حق في أن يمنع زوج ابنته من دخوله بها من أجل المهر، إلا إذا كانت الزوجة هي التي قالت ذلك، فالحق لها.



❖ التعدد والقسم بين الزوجات ❖

(٥٢١٧) يقول السائل م. أ.: أسأل عن التعدد في الإسلام، وهل الأفضل

للرجل أن يعدد أم يكتفي بزوجة واحدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تعدد الزوجات في الإسلام أفضل من

الاقتصار على واحدة؛ وذلك لما يحصل فيه من مصالح النكاح، فبدلاً من أن تكون هذه المصالح محصورة في واحدة تكون مبثوثة في ثلاث معها، وفي التعدد كثرة الأولاد، وقد حث النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على تزوج الودود الولود، وأخبر أنه مكاثّر بنا الأنبياء يوم القيامة، فلكما كثرت الأمة كان فيها تحقيق مباهاة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - للأنبياء في يوم القيامة.

وكان في ذلك أيضاً عز ونصر وهيبة في قلوب الأعداء؛ ولهذا ذكّر

شعيب قومه بذلك، فقال: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. ومن الله به على بني إسرائيل فقال - جلّ وعلا -: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَنَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦].

وما يتوهم بعض الناس اليوم من أن كثرة الأولاد تسبب الحرج وضيق

العيش، كل هذا من وحي الشيطان، وفيه سوء ظن بالرب - عز وجل -، وعلى

هذا فتعدد الزوجات أفضل من الاقتصار على واحدة، لكن بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون عند الإنسان قدرة مالية.

الثاني: أن يكون عنده قدرة بدنية.

الثالث: أن يكون عنده قدرة في العدل بين الزوجتين فأكثر؛ لقول الله

تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ثم ليحذر الزوج من الجور على إحدى زوجاته، فإن من الناس من يجور

بين الزوجات، فإذا تزوج جديدة على قديمة أساء إلى القديمة وهجرها، ولم

تكن عنده شيئاً، أو قد يكون الأمر بالعكس، إذا تزوج جديدة لم يرغب فيها، وعاد إلى زوجته الأولى، وصار يفضلها على الجديدة، وكل هذا من كبائر الذنوب، وقد قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١). نسأل الله العافية.

(٥٢١٨) **يقول السائل:** يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. ما الأمور الواجب اتخاذها في العدل بين الزوجات؟ وهل هناك أمور يجوز فيها تجاوز العدل بينهن برضاهن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الزوج إذا كان له زوجات متعدّدات أن يقسم بينهن بالسوية؛ فلا يفضل صغيرة على كبيرة، ولا جميلة على غير جميلة، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٢).

والعدل واجب في كل ما يستطيع، لكن هناك أشياء لا يستطيعها؛ وهي مسألة المودة، فإن المودة لا يستطيع الإنسان التحكم فيها، بل هي في القلب، إنها يستطيع الإنسان أن يقسم بين الزوجات، ويعدل في الأمر الظاهر؛ كالمبيت والنفقة، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٠ / ١٣)، رقم ٧٩٣٦ وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣). والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزائرات، رقم (١١٤١). والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٢). وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩).

(٢) تقدم تخرجه.

(٥٢١٩) يقول السائل: كيف يتحقق العدل بين الزوجات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يتحقق العدل بين الزوجات بألا تعامل إحداهن معاملة تختلف عن الأخرى فيما أنت تملكه وتستطيعه، فلا تعطي مثلاً هذه عشرة والأخرى عشرين، أو هذه ثوباً جميلاً، والأخرى ثوباً وسطاً، أو تعطي هذه حلياً، والأخرى لا تعطيها، أو تليّن الجانب لهذه، والأخرى لا تليّنه لها، فكل شيء تستطيع أن تقوم به من العدل، فإن ميلك إلى إحداهن يعتبر جوراً وظلماً، وتعتبر معرضاً نفسك للعقوبة التي ذكرها رسول الله ﷺ.

أما ما لا يدخل تحت وسعك من محبة القلب والميل القلبي، وما ينتج عن ذلك من معاشرة حال الجماع ونحوه، فهذا أمر ليس بوسعك، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٥٢٢٠) يقول السائل: بعض النساء يتضجرن من ذكر التعدد في

المجالس، بل وتتغير تصرفاتهن عند ذكر التعدد، فما نصيحتكم لهؤلاء النساء؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: تعني بالتعدد تعدد الزوجات، والمرأة بطبيعتها تكره التعدد، ويحدث لها من الغيرة ما يصل إلى حد الجنون تقريباً، وهي غير ملومة بذلك؛ لأن هذه طبيعة المرأة، لكن المرأة العاقلة لا تغلب جانب العاطفة والغيرة على جانب الحكمة والشرعية، فالشرع أباح للرجل أن يعدد بشرط أن يأمن نفسه من الجور، وأن يكون قادراً على العدل، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كُنْتُمْ أَحِبَّاءَ لِهَذِهِ النِّسَاءِ فَلَا تُخْلِفُوا عَهْدَكُمْ وَأَنْتُمْ بَادِعُونَ ﴾ [النساء: ٣]. يعني ألا تجوروا، فأوجب الله الإيثار على الواحدة إذا خاف الإنسان ألا يعدل.

والمرأة لا شك أنها إذا سمعت أن زوجها يريد أن يتزوج تتغير على زوجها، ولكن ينبغي أن توطد نفسها وتطمئننها، وتعلم أن هذا النفور والغيرة التي حصلت ستزول إذا حصل الزواج، كما هو مجرب، لكن على الزوج أن

يتقي الله - عز وجل - في إقامة العدل بين الزوجة الأولى والثانية؛ لأن بعض الأزواج إذا رغب في الثانية مال عن الأولى، ونسي ما كان بينهما من الحياة السعيدة قبل ذلك، فيميل إلى الثانية أكثر، ومن كان كذلك فليستعد لهذه العقوبة التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»^(١). والعياذ بالله، يشهده العالم كلهم وشقه مائل؛ لأنه مال عن العدل، فجُوزي بمثل ذنبه، نسأل الله العافية.

(٥٢٢١) يقول المستمع ع. ع.: الكثير من الزوجات -هداهن الله- لا يردن من أزواجهن أن يتزوجوا عليهن، أريد بذلك نصيحة لهن من قبل الإذاعة في برنامج نور على الدرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، النصيحة في ذلك أن نقول:

أولاً- بالنسبة لأزواج: لا ينبغي أن تتزوج بأكثر من واحدة، إلا إذا كان الإنسان عنده قدرة في المال، وقدرة في البدن، وقدرة في العدل، فإن لم يكن عنده قدرة في المال فإنه ربما يكون الزواج الثاني سبباً لتكاثر الديون عليه، وشغل الناس إياه بالمطالبة، وإذا لم يكن عنده قدرة في البدن فإنه ربما لا يقوم بحق الزوجة الثانية أو الزوجتين كليهما.

وإذا لم يكن له القدرة على العدل فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعْلَمُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فإذا كان عند الإنسان قدرة في المال والبدن والعدل فالأفضل في حقه التعدد أن يتزوج أكثر من واحدة؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة التي تترتب على هذا؛ كتحصين فرج المرأة الثانية، وتكثير النسل الذي كان النبي ﷺ يحبه، وإزالة ما في نفس الإنسان من الرغبة في الزواج بأخرى.

ثانيًا - بالنسبة للزوجة السابقة: فنصيحتي لها ألا تحول بين الإنسان وبين ما شرع الله له، بل ينبغي لها إذا رأت من زوجها الرغبة في هذا، وأنه قادر بهاله وبدنه وفي العدل، أن تكون مشجعة له على ذلك؛ لما في هذا من المصالح التي أشرنا إليها، وأن تعلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان معه زوجات متعددة، وأن تعلم أنه ربما يكون في ذلك خير لها، تعينها المرأة الثانية على شؤونها، وتقضي بعض الحقوق التي لزوجها مما تكون الأولى مقصرة فيه في بعض الأحيان.

والمهم أن نصيحتي للنساء ألا يَغْرَنَ الغيرة العظيمة إذا تزوج الزوج عليهنَّ، بل يصبرن ويحتسبن الأجر من الله، ولو تكلفن، وهذه الكلفة أو التعب يكون في أول الزواج، ثم بعد ذلك تكون المسألة طبيعية.

(٥٢٢٢) يقول السائل: شخصٌ لديه زوجة وتزوج بزوجةٍ أخرى، وطلبت الأولى أن يعطيها من الحلي مثلما يعطي الزوجة الثانية، فهل يلزمه ذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- لا يلزمه أن يعطي الأولى مثلما أعطى الثانية فيما جرت العادة به أن تُعطى المرأة المتزوجة، أما إذا أعطاها أكثر مما تُعطاه المرأة المتزوجة فإنه يلزمه أن يُعطيَ الزوجة الأولى مثلما أعطاها بقدر الزائد.

مثال ذلك: إذا كان من العادة أن الرجل إذا تزوج امرأةً أعطاها من الحلي ما قيمته عشرة آلاف ريال، ففي هذه الحال لا يعطي الزوجة الأولى شيئاً، وأما إذا أعطاها من الحلي ما قيمته أحد عشر ريالاً فإنه يلزمه أن يعطي الزوجة الأولى ألفاً؛ لأن هذا الألف زائد على ما جرت به العادة مما تعطاه المرأة المتزوجة.

والقول الصحيح في العدل بين الزوجات أنه يجب على الزوج أن يعدل بينهن في كل ما يمكنه العدل فيه سواءً من الهدايا أو النفقات، بل حتى الجماع

إن قدر يجب عليه أن يعدل فيها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١). إلا أن ترضى الزوجة الأخرى بإسقاط حقها من العدل، فلا حرج عليه حينئذ أن يفضل الأخرى على التي أسقطت حقها بقدر ما أسقطت.

ودليل ذلك أن سودة بنت زمعة إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة، فكان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(٢)، فإذا رضيت الزوجة الأخرى أن يفضل صَرتها عليها بنفقة أو هدية أو غير ذلك فالحق لها، ولا حرج على الزوج في هذا أن يقبل تنازل هذه المرأة عن حقها، لكنه لا يحل له أن يضيق عليها حتى تتنازل؛ لأن تنازلها هذا يكون كرهاً، ولا يحل أن يُكره إنسان على إسقاط حقه.

(٥٢٢٣) يقول السائل أ. م.: أنا متزوج من امرأتين، إذا سافرت من منزل

إحداهن عند رجوعي هل أعود للتي كنت عندها قبل سفري، أم للأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العدل أن يعود إلى من كانت الليلة عندها حين سفره، فمثلاً إذا كانت الليلة التي سافر فيها عند زينب، وكان قد بات عند عائشة في الليلة السابقة، ولم يَبْتَ عند زينب، فإنه إذا رجع تكون بيتوته عند زينب، هذا هو العدل.

وقد حذّر النبي -عليه الصلاة والسلام- من الجور في معاملة الزوجات، فقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٣). بل منع الله تعالى من التعدد إذا خاف الإنسان الجور، فقال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٤)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم (٢٧٧٣).

(٣) تقدم تخريجه.

- عز وجل -: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

(٥٢٢٤) **يقول السائل:** إذا قال الرجل للزوجة الأولى: ليس لك ليلة، ترضين وإلا سوف أطلقك؟ ورضخت مكرهة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج إذا لم يكن له رغبة فيها، وقال لها: إن شئت بقيت عندي دون قسم أو أطلقك. فلا بأس، وقد وهبت سودة بنت زمعة رضي الله عنها أم المؤمنين يومها لعائشة رضي الله عنها لغرض لها في ذلك، فهذه المرأة أيضاً التي رضيت بأن تسقط حقها من القسم، وفضلت إسقاط حقها من القسم على طلاقها، ليس عليها حرج، ولا على زوجها حرج.

(٥٢٢٥) **تقول السائلة:** أنا متزوجة من شاب جامعي، وقد جاءني منه أولاد وبنات، وقد تزوج عليّ امرأة أخرى يؤثرها عليّ، وأريد أن أعرف هل تبرأ ذمة الزوج إذا طلب مني الحِلَّ وحللت له بلساني مخافةً منه؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الزوج صاحب الزوجتين أن يعدل بينهما بقدر ما يستطيع من القول والفعل والزمن في الاستمتاع وغير ذلك؛ لقول الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ» ^(١). ولكن الشيء الذي لا يمكن استطاعته كالمحبة والمودة وما يتبع ذلك فإنه لا يؤاخذ به الإنسان؛ لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإذا كان هذا الرجل الذي أشارت إليه المرأة يميل مع زوجته الأخرى فإن ذلك حرام عليه، ولا يجوز له، وإذا حللت له بلسانها دون قلبها، فإنه لا يبرأ به

إلا في الدنيا، ولكن قد يكون له عذرٌ عند الله يوم القيامة، إذا مال إلى الأخرى فهي قد حلتته؛ لأنه لا يعلم ما في قلبها، فإذا كان لا يعلم ما في قلبها فلا يكلف ما لم يعلم، فهو قد يقول: أنت حللتني، فأنا لا أعلم ما في قلبك، فأنا مأذونٌ لي من قبلك بأن أميل مع الأخرى. وحينئذ يكون معذوراً عند الله، ولكن مع هذا ينبغي للمرأة أن تكون صريحةً حتى يكون زوجها على بينة وبصيرة، فإما أن يطبق العدل بينهما، وإما أن يعجز وحينئذ يخبرها؛ إما أن تبقى على ما هي عليه، وإما أن يفارقها.

إذا قال الزوج: إذا أردت البقاء مع أولادك، وإلا اذهبي لأهلك، وليس لك مني شيء. فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا خيرها هكذا فقد أبرأ ذمته؛ ولهذا سودة بنت زمعة رضي الله عنها إحدى أمهات المؤمنين لما خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها؛ لتبقى مع النبي ﷺ، فصار النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة.

فهذا الرجل إذا خيرها وقال: أنا لا أستطيع أن أقوم بالعدل بينكما، فإما أن تسمحي لي وتبرئيني، وإما طلقتك، أو أذنت لك في الذهاب إلى أهلك. أو ما أشبه ذلك، فإذا حصل هذا الأمر فقد أبرأ ذمته.

(٥٢٢٦) **تقول السائلة أ. ع.:** أنا شابة تزوجت منذ عشر سنوات، ولم أرزق بأبناء، وزوجي - والحمد لله - يعاملني معاملة حسنة، ولكنه يريد الزواج بأخرى، وأنا لست موافقة، فهل أنتم على منعه من الزواج بأخرى؟ وهل أكون آئمة إذا طلبت الانفصال عن زوجي إذا تزوج بأخرى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - للزوج أن يتزوج من النساء ما شاء، كما قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]. فله أن

يتزوج إلى أربع، ولا يحل للمرأة أن تمنعه من التزوج بأخرى، لأن الحق في التعدد للزوج، وليس للزوجة إلا إذا كانت قد اشترطت على زوجها حين عقد النكاح ألا يتزوج عليها، فقد قال النبي ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

وأما دون شرط فإنه لا يحل لها أن تمنع زوجها، ولا يجب عليه هو أن يمتنع إذا طلبت منه ألا يتزوج، بل له أن يتزوج رضيت أم كرهت، وإذا تزوج فليس من حقها أن تطلب طلاق الأخرى، ولا يحل لها أن تطلب طلاق نفسها أيضاً، ولا يلزمه هو أن يطلقها إذا طلبت؛ لأنه جاء عن النبي ﷺ: أنه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٢).

(٥٢٢٧) يقول السائل: إذا كان الإنسان يريد أن يتزوج زوجة أخرى، فهل

يشترط أن يستأذن امرأته الأولى؟ وما الحكم لو تزوج دون علمها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أعتقد أنه لو استأذن منها لأبَت أن يتزوج،

ولكن ليس من شرط النكاح أن يستأذن الزوجة الأولى، بل حتى لو استأذنها وأبَت فله الحق أن يتزوج، ولكن مع هذا أرى أنه ينبغي أن يشاورها ويقنعها، حتى تقتنع بذلك وتطمئن، ويبين العلة التي من أجلها يريد أن يتزوج، فإذا جاءتها الزوجة الجديدة جاءتها وهي على اطمئنان بها، وعلى علم بها، وعلى رضا بها، وحينئذ يمكن أن تعيش الزوجتان عيشة حميدة دون تنافر ولا تباغض، فمن أجل مراعاة هذه الفوائد ينبغي أن يستأذنها ويخبرها، وأما أن يكون ذلك واجباً فليس بواجب.

(١) تقدم نَحْرِيْهِ.

(٢) أخرجه أحمد (٦٢/٣٧)، رقم (٢٢٣٧٩). وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم (٢٢٢٦). والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، رقم (١١٨٧). وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم (٢٠٥٥).

(٥٢٢٨) يقول السائل ع. ع. أ. س.: هل يجوز للمسلم أن يجمع بين

زوجتيه في فراش واحد في ليلة واحدة؟ وماذا يترتب على من فعل ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: العلماء - رحمهم الله - ذكروا أن مثل هذا الفعل يُكره، وأنه لا ينبغي أن يُفعل؛ لأنه يُحدث غيرة بين الزوجتين، ولا يمكنه أن يقوم بالعدل بينهما في هذه الحال؛ لأنه إن استدبر واحدةً استقبل الأخرى، وإن استقبل الأخرى استدبر الثانية، وبهذا يفوت العدل الواجب، وقد يكون ذلك سبباً يمنع كمال الاستمتاع بالزوجتين أو إحداهما، فلهذا كره العلماء - رحمهم الله - أن يجمع الرجل بين زوجتيه في فراش واحد.

(٥٢٢٩) تقول السائلة: هل يُعاقب الرجل إذا لم يعدل بين زوجاته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إذا لم يعدل الرجل بين زوجاته فيما يجب

فيه العدل فإنه يأثم بلا شك، بل عدم عدله من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١).

أما ما لا يمكن فيه العدل كالمحبة فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فلو كان الرجل يحب زوجة أكثر من الأخرى فليس عليه في ذلك شيء؛ لأن ذلك مما لا يمكن الإنسان معالجته؛ إذ إن المحبة والبغضاء بيد الله - سبحانه وتعالى - ليس للإنسان فيها سلطة.

وللإنسان أن يفعل الأسباب التي توجب المحبة أو توجب الكراهة، وهذا أمر ممكن وبيده، فمثلاً إذا كان يريد إلقاء المحبة بينه وبين آخر أهدى إليه هدية؛ لأن الهدية تذهب السخيمة، وتوجب المودة، وكذلك أيضاً من أسباب المودة أن يقوم بحق أخيه إذا كان صاحباً له بالمودة والموالة، وغير ذلك مما يكون سبباً في المحبة.

(٥٢٣٠) **يقول السائل أ. ع.:** والدي متزوج من اثنتين، والمشكلة هي أن والدي لا يعدل بين زوجاته؛ فأحدى الزوجات تكون لها الخطوة والإنفاق وغير ذلك، بعكس زوجته الأخرى، فبماذا توجهونه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أوجه نصيحة إلى هذا الزوج الذي من الله تعالى عليه بالقدرة على الجمع بين امرأتين، وأقول له: إن العدل عليه واجب في كل ما يستطيع من النفقة والمبيت وغير ذلك، كل ما يستطيع يجب عليه أن يعدل بين زوجاته فيه، فإن لم يفعل فقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١).

لكن هنالك أشياء لا يتمكن الإنسان من العدل فيها وهي المحبة، فإن الإنسان لا يستطيع أن يضع محبة شخص في قلبه، أو بغض شخص في قلبه، لكن هنالك مؤثرات توجب المحبة، أو توجب البغضاء، فعلى الرجل الجامع بين زوجتين، أو أكثر أن يعدل بينهما فيما يمكن العدل فيه من المعاملة الظاهرة كالمبيت والإنفاق والبشاشة، وما أشبه ذلك.

وقد رخص الله - عز وجل - للإنسان أن يتزوج أكثر من واحدة، فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. فأوجب الله الاقتصار على واحدة إذا خاف الإنسان ألا يعدل؛ لئلا يقع في الإثم. هذا بالنسبة للزوج أوصيه أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يعدل بين الزوجات ما استطاع.

أما بالنسبة للزوجة المتضررة المظلومة فأشير عليها بالصبر والاحتساب، وأخبرها أنها بالصبر واحتساب الأجر من الله تعالى تكون مثابة على ذلك، وأبشّرها بأن دوام الحال من المحال، وأنها مع تقوى الله - عز وجل - والصبر ربما يسخر الله لها زوجها، فيعود ويعدل بينها وبين الزوجة الأخرى.

ثم إني أيضًا أشير على الزوجتين الضّرتين بالتآخي والتآلف، وألا تعتدي أحدهما على الأخرى بسبها عند زوجها، أو التعريض بها، أو ما أشبه ذلك، ولتعلم أن هذا من سعادتها إذا بقيت طيبة النفس طيبة الخاطر مع ضررتها، ومن المعلوم أن المعاشرة بالمعروف بين الناس أمر مطلوب للشرع، فكيف بين الضرتين! وكيف بين الزوج وزوجاته! والله الموفق.

(٥٢٣١) **تقول السائلة من الرياض:** زوجي متزوج من امرأة أخرى من مصر، وأنجبت له ولدًا، يسافر كل بعد شهر إليها، وهو يفضلها علي، ويقول: إنها أحسن منك، وألطف منك. وهو متزوجها زواجًا عرفيًا، ويقول لي: أنا آتي بها إلى هنا، وهي الأولى، وأنت الأخرى. هل أتركه، وأترك أولادي، وأترك البيت له ولزوجته أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل -كما وصفت- قد تزوج هذه المرأة بزواج عرفي لا ينطبق على الحدود الشرعية، فإن زواجه بها محرم، وغير صحيح، ويجب عليه مفارقتها. وأما إذا كان زواجه بها على مقتضى قواعد الشريعة فإن زواجه بها صحيح. وكونه يفضلها عليك ويمدحها أمامك ويحملك هذا مضرته عليه هو؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١).

فليحذر هذا وأمثاله ممن يفضلون بعض الزوجات على بعض من هذا الوعيد. وأما أنتِ فالأولى بك أن تصبري، وتحسبي الأجر على الله؛ من أجل الحفاظ على أولادك وصيانتهم وتربيتهم؛ لأنك إذا ذهبت فربما يتسلط الزوج بالمطالبة بإبقائهم عنده، وحينئذٍ تحصل مشاكل ومرافعات وأمور لا تنبغي، فاصبري واحتسبي، وما تدرين، فلعل العاقبة تكون لك، والله الموفق.

(٥٢٣٢) تقول السائلة: أنا امرأة متزوجة برجل متزوج، وهي الزوجة الثانية، وهو يقسم بيننا لكل واحدة يوم، ولكنه دائماً وبعد صلاة الفجر يذهب، وينام عند الأولى في أيام العطل والجمع، وحتى قبل أن يذهب للعمل، سواء كان ذلك اليوم لها أو لي، ويقول بأن العدل في المبيت والنفقة. فهل في نومه الضحى عند الأولى في يومي يعتبر من المبيت ومن حقي، أم أن المبيت يقتصر على النوم ليلاً، وفي النهار له أن ينام في أي مكان؟ أما بالنسبة للنفقة فإنه لا يحدد مصروفًا خاصًا بنا، ويقول: اطلبوا ما تحتاجونه، وسأتي به إن شاء الله. فهل يعتبر هذا من العدل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١). وهذا يدل على أن الميل إلى إحدى الزوجتين من كبائر الذنوب؛ لأنه لا وعيد إلا على كبيرة، وعلى هذا فعلى الرجل أن يتقي الله -عز وجل- في نسائه، وأن يعدل بينهما بكل ما يملك، وأما ما لا يملكه كميل القلب إلى إحداها، أو زيادة محبتها على الأخرى، وما أشبه ذلك، فإنه لا حيلة له فيه. وإلى هذا يشير قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وأما ما ذُكر في السؤال من كونه يذهب إلى الأولى، وينام عندها في النهار دون الأخرى، فهذا من الميل الذي يمكنه أن يُقَوِّمه ويعدّله، فلا يجوز له أن يميل إلى إحداها هذا الميل، ولكن ينبغي للمرأة الأخرى أن تتسامح مع الزوج؛ لأن تسامحها معه أدعى إلى قوة محبته لها أيضًا، وكلما تسامحت المرأة وصبرت واحتسبت، ولم تنازع الزوج كان ذلك أدوم لبقائها معه، وأعظم أجرًا عند الله سبحانه وتعالى.

فأشير على هذه المرأة أن تصبر على ما يحصل من زوجها من جفاء أو من ميل، وأن تحتسب بذلك الأجر، وهي مأجورة على صبرها على ذلك، وصبرها مما يكفر الله به من سيئاتها.
فلنا الآن نظران:

النظر الأول: بالنسبة للزوج نقول له: يجب عليك أن تعدل بين زوجتيك في كل ما تملكه، أي في كل ما تستطيعه من عدل.

النظر الثاني: بالنسبة للزوجة التي ترى أنها مهضومة أوصيها بالصبر واحتساب الأجر، وأقول: إن ذلك مما تنال به الأجر عند الله - عز وجل -، والعاقبة للمتقين، وعدم نزاع الزوج أدوم لمحبه، وربما يعطف الله قلبه حتى يعدل بين الزوجتين بما يجب عليه العدل فيه.

(٥٢٣٣) **تقول السائلة:** توفي رجل، وترك زوجةً وأولادًا، وبعد وفاته علمت الزوجة والأسرة بأنه كان متزوجًا بامرأة أخرى منذ عدة سنوات دون علم الزوجة الأولى والأولاد، فهل يأثم المتوفى على إخفاء خبر زواجه على أهله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يأثم المتوفى على إخفاء تزوجه بالمرأة، لكن يجب إعلان النكاح؛ لأمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بذلك فإذا كان النكاح معلنًا، كما لو كان نكاحًا في قرية أخرى، وأعلن في القرية فإنه يكفي، وإن أخفى ذلك على أهله وعلى زوجته الأولى، وأما التواصي بكتمان النكاح الآخر فإنه خلاف ما أمر به النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، بل قال بعض العلماء: يبطل النكاح إذا أوصى بكتمانه. ولكن الصحيح أنه لا يبطل، وإنما يكون ذلك خلاف السُّنة.

(٥٢٣٤) **يقول السائل:** أنا شاب مسلم، لي عم متزوج من أكثر من امرأة، لكن إحدى الزوجات مسيطرة عليه سيطرة كاملة، لدرجة أنه لم يعاشر الزوجات الأخريات معاشرة كاملة، ونصحناه، ولكن لم يُفد النصح، ويقول لنا: عرضت عليهن الطلاق فرفضن. وهن الآن على ذمته، ويقول: أنا بريء من ذمتهن. فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الرجل الذي لديه زوجات متعدّدات أن يعدل بينهن بما يستطيع؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١). وهذا وعيد شديد على من لم يعدل بين الزوجات، ولكن العدل واجبٌ فيما يتمكن الإنسان من العدل فيه. أما ما لا يتمكن من العدل فيه كالمحبة فهذا أمره إلى الله، ولا يُكَلَّف الإنسان به؛ لأن الله لا يكلّف نفساً إلا وسعها، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يعدل بين الزوجات في القَسْم - ما كان في العادة إمكان العدل فيه - وخيّرهن بين البقاء بلا قَسْم وبين الطلاق، فاخترن البقاء بلا قَسْم فله ذلك؛ لأن الأمر راجعٌ إليهن، وقد اخترن أن يبقين بلا قَسْم.

ولهذا وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة رضي الله عنها، فكان النبي ﷺ يَقسِم لعائشة يومها ويوم سودة، وإذا رأى الزوج أن بقية الزوجات يردن المحاقّة معه وإقامة العدل، وكان ذلك شاقاً عليه، فله أن يطلقهن إذا لم يخترن البقاء معه على الوجه الذي يريد؛ لأن الأمر في الطلاق للزوج؛ حيث جعله الله له لا للمرأة.

(٥٢٣٥) **تقول السائلة:** أنا امرأة لا أرغب في زوجي، فمشاكلي دائمة معه وكثيرة، ولكنني لا أريد أن أطلب الطلاق؛ لأن لديّ عدداً ليس بالقليل من

الأطفال - ما شاء الله -، ولا أريد أن أنجب منه أطفالاً آخرين يتعبوننا في عدم الاستقرار وكثرة المشاكل، وتنازلت له عن حقي في اليوم والليلة، والأمور الخاصة بيننا، وهو متزوج من أخرى ولكنه يقول: أنا أريد حقوقي. بماذا تنصحنوني؟ وهل يحق لي أن أمنعه من نفسي لعدم رغبتني فيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل للمرأة أن تمتنع إذا دعاها زوجها، فإنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١). والواجب عليها أن تجيب دعوته، وإن لم يكن فيها تلك الرغبة، وأما طلب الطلاق فما فعلت فهو حسن - أعني كونها تصبر على سوء معاملته، وتحسب الأجر على الله؛ من أجل أن بينهم أولاداً - عملٌ تشكر عليه الحقيقة، ونحن نشكرها، ونسأل الله أن يشبها.

وعلى الرجل أن يعدل بين زوجاته في كل ما يمكنه العدل فيه من النفقة والجلوس عند المرأة، والانبساط وانشراح الصدر، وبسط الوجه بقدر ما يستطيع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(٢). نسأل الله العافية.

(٥٢٣٦) **يقول السائل ن. ج. ر:** أنا متزوج من زوجتين؛ واحدة تطيعني، وتقوم بواجبي، وتحب والدي وأقاربي وأولادي الذين ليسوا منها، أما الأخرى فهي لا تطيعني، ولا تسمع كلامي، ولا تحب أولادي الذين من غيرها، ولا تحب أيضاً أقاربي، هل يجوز لي أن أهجرها وأتجنبها، علماً أن لي منها أولاداً؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣).
ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).
(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الزوجة التي تطيعك وتكرم أقاربك وأولادك من غيرها هي مأجورة، ومشكورة على هذا العمل الجليل، وأما الزوجة الأخرى التي بخلاف ذلك - لا تطيعك، ولا تحب أولادك من غيرها، ولا تحب أقاربك - هذه آثمة إذا لم يكن لنشوزها سبب، وعليها أن تتوب إلى الله - عز وجل -، وأن تعاشر زوجها بالمعروف، فإن لم تفعل فهي ناشز، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا هُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

فلك في حال نشوزها بلا سبب أن تهجرها في المضجع حتى تستقيم، وتقوم بواجبها الذي أوجب الله عليها، لكن في الكلام لا تهجرها؛ لأنه لا يحل لأحد من المؤمنين أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث، كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي ﷺ. فلك أن تهجرها في الكلام في حدود ثلاثة أيام، وأما في المضجع فلك أن تهجرها ما شئت، حتى تقوم بما يجب عليها لك.

(٥٢٣٧) يقول السائل ع. د. ب.: ما حق الزوجة لزوجها أو حق الزوج

على زوجته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها أجمله الله - عز وجل - في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وفي قوله - عز وجل - : ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فحق كل واحد على الآخر ما جرى به العرف، والأعراف تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، لكن هناك أموراً تكون على الزوج على كل حال، وأموراً تكون على الزوجة على كل حال:

أولاً: الأمور التي تكون على الزوج على كل حال: القيام بنفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن؛ لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - وهو

يُخْطَبُ النَّاسُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، يَوْمَ عَرَفَةَ، أَكْبَرُ مَجْمَعٍ اجْتَمَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ حَوْلَ نَبِيِّهِمْ ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْصُرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى امْرَأَتِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَذَا عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ نَاشِزَةً -بِمَعْنَى أَنَّهَا عَاصِيَةٌ لَزَوْجِهَا- فَيُجِبُ عَلَيْهَا طَاعَتُهُ فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَنْهَا مَا يَجِبُ لَهَا، وَمَتَى وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِالنَّفَقَةِ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا، فَلَزَوْجَتَهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَذَا؛ لِأَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَأْنِهَا مَعَ زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

ثَانِيًا: حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ: هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ قَالَ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطِقَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ»^(٣). فَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ دُخُولِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ قَرِيبٍ لَهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ بَيْتَهُ، وَالْحَقُّ حَقُّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ أَنْ تَطِيعَهُ فِيهَا هُوَ مِنْ حَقِّهِ، فَإِذَا دَعَا إِلَى الْفِرَاشِ وَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَطِيعَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهَا، أَوْ تَقْوِيَةٌ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، فَقَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ...، رقم (٥٣٦٤).

ومسلم: كتاب الحدود، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٤) تقدم تخرجه.

ثالثاً- الحقوق المطلقة الموكولة إلى العرف: هذه تختلف باختلاف الأعراف، ومنها مثلاً: هل يجب على المرأة أن تخدم زوجها في شؤون البيت؛ كالطبخ والغسيل وما أشبه ذلك؟ فنقول: هذا يرجع إلى العرف، فإذا كان من عادة الناس أن المرأة تقوم بهذه الأعمال وجب عليها أن تقوم بهذه الأعمال، وإذا لم يكن العرف جارياً بهذا، وإن كان الذي يقوم بهذا غير الزوجة، فإنه لا يلزم الزوجة أن تقوم به.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم تقوم نساؤهم بمثل هذا، كما شكت فاطمة رضي الله عنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجده من الرّحى من التعب؛ لأنها كانت تطحن الحب لطعام البيت. وكما كانت امرأة الزبير بن العوام تحمل النوى من المدينة إلى بستانه خارج المدينة، فهذا الذي لم يعين الشارع فيه من يقوم به بين الزوجين يكون على حسب العرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وعندنا هنا - في المملكة العربية السعودية - تقوم المرأة بمثل هذه الأمور - أعني الطبخ وغسيل البيت، وما أشبهها - ما زال الناس يعملون هكذا، ولكن مع هذا لو تغير العرف، واطرد، وصار الذي يقوم بهذه الأمور غير الزوجة، فإنه يحكم بما يقتضيه العرف.

(٥٢٣٨) يقول السائل: أسأل عن حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة

على الزوج.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾

[البقرة: ٢٢٨]. وأعلن النبي - عليه الصلاة والسلام - في خطبته عام حجة الوداع أن على الزوج لزوجه رزقها وكسوتها بالمعروف، فالواجب على كل من الزوجين أن يقوم بالحق الذي لصاحبه عليه على وجه نقي، لا تكره فيه، ولا

تتملأ، ولا ملاحظة، حتى تتم العشرة بينهما على الوجه المطلوب، وتحصل السعادة الزوجية.

ومن المعلوم أن الزوجين إذا رُزقا أولادًا فإن أخلاقهما تنعكس على أولادهما؛ إذا كانت أخلاقا فاضلة طيبة اكتسب الأولاد منها أخلاقًا فاضلة طيبة، وإذا كان الأمر بالعكس كان الأمر بالعكس، فمن حقوق الوالدين على أولادهما بذل المعروف؛ كالإنفاق والخدمة والجاه، وغير ذلك مما ينتفع به الوالدان.

وحق الزوجة الكسوة والنفقة بالمعروف دون شحٍّ، ولا ملاحظة، وحق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما أمرها به، ما لم يكن ذلك في معصية الله - عز وجل -.

وكذلك حق الوالد على الولد أن يطيعه في غير معصية الله - عز وجل -، وفي غير ما يضر الولد، ولهذا لو أمر الوالد ابنه أن يطلق امرأته فإنه لا يلزم الابن طاعته، إلا إذا كان أمره بذلك لسبب شرعي، فعليه أن يطلق كما أمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته حين أمره عمر بذلك^(١).

(٥٢٣٩) تقول السائلة أ. ع. ع. أ.: زوجي يغضب لأبسط الأسباب ويهجرني، وعندما أتحدث معه لا يجاوبني، وبذلك يضيق صدري، وأترك له الغرفة ساعات قليلة، وأرجع إليه خوفاً من غضب ربي عليّ، ولكن لا أستطيع النوم، وأستغل ذلك في قيام الليل، وقراءة القرآن، وكذلك لم أترك الواجبات عسى زوجي أن يغفر لي. فهل عليّ إثم في ترك الغرفة؟ وهل تقع عليّ لعنة الملائكة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، الواجب على الزوجة أن تصبر على أذى زوجها، والواجب على الزوج ألا يعتدي عليها في حقها، وأن يؤدي حقها، وأن يعاشرها كما يجب أن تعاشره؛ لأن الله - تبارك وتعالى - قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

فإذا أساء إليها بعدم المعاشرة الواجبة فلها أن ترد عليه بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. لكنني أرى أن تُهادنه، وأن تصبر على أذاه، وأن تطيعه فيما يأمر به، أو يدعو إليه والفرج قريب.

(٥٢٤٠) **يقول السائل:** تزوجتُ من فتاة لم أرها إلا بعد أن كتبت عقد الزواج، وكانت رغبتى فيها عظيمة لما لمست من أهلها -والديها- من المحافظة على تعاليم ديننا الحنيف، والتقيد بالشريعة قولاً وعملاً، وبعد سنة كاملة من كُتب عقد الزواج دخلت بها الدخول الشرعي، واعترض حياتنا الزوجية منذ اللحظة الأولى مشكلة؛ وهي أنني قد شككتُ فيها؛ لأنني لم أر ما يُظهر أنها بكر أو من هذا القبيل، فقلت في نفسي: لعل ذلك شيء طبيعي. ولمستُ بعد ذلك أشياء كثيرة جعلتني أعيد موقفي:

أولاً: بعد أن كانت متحجبة، وتلبس اللباس الشرعي، أصبحت بعد الزواج تخرج سافرة، وعندما عرضتُ ذلك على والديها تبدل موقفهم، فقالوا: هي حرة.

وثانياً: جاء رمضان، ورأيت أنها كانت تقوم إلى السحور، وفي النهار صادفتها داخل المنزل مراراً تأكل وتشرب وتدخن، وعندما سألتها عن ذلك كانت تقول: أنا مريضة. ولكن ذلك لم يكن صحيحاً.

ثالثاً: في أيام الخطوبة كنت ألاحظ على والديها أنها يأمران جميع أفراد العائلة بالصلاة، وهي من ضمنهم، وعندما تزوجنا كنت أقوم إلى الصلاة وهي

جالسة، وعندما أمرتها بالصلاة كانت تقول: أنت تصلي لنفسك، فما عليك من الآخرين.

رابعاً: لاحظتُ أنها كانت تميل إلى زيادة الكلام مع الرجال في الحياة العامة، وأحياناً تتصنّع الضحك معهم أمامي، وعندما كنتُ أحاول إصلاح ما كانت تعمله لا تطيعني، وأذكر أنها إحدى المرات شتمتني، وتحملتُ كل هذا مدة خمسين يوماً، بعدها عرضتُ ما تقدم على وليِّ أمرها، لعله يساعدني في إصلاح الوضع، إلا أنه جانب الصواب؛ حيث لم يستطع الإجابة، وأحال الأمر إلى زوجته أمّ زوجتي، والتي راحت تقلب كل الكلام على أساس أن ابنتها شريفة، وأني كاذب، ذهبتُ إلى المحكمة من هذا القبيل، لكنني أحببت أن أطلع على ما تقولونه في ذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إني أنصح هذا الأخ السائل ومن شابهه ألا يلحقوا مثل هذه المسائل الدقيقة على مسمع عام من الناس؛ كتوجيهها إلى برنامج نور على الدرب، أو نحو ذلك، بل ينظروا إلى عالم يثقون به في بلدكم، أو غير بلدكم، ثم يذهب إليه بصفة خاصة، ويستشير في الأمر فيشير عليه، الذي قصده بما يراه أنفع، وبما يراه أصلح.

المسألة الأولى: لنا توجيه عام لا يتعلق بهذا السؤال؛ وهو أنه يكثر السؤال عن الرجل يدخل بأهله لأول مرة، فلا يرى فيهم ما يرى في الأبقار أحياناً، وهذا السؤال نقول في الجواب عليه: إن هذا لا ينبغي أن يكون مُوجِباً للشك في المرأة، وفي نزاهة المرأة للأسباب التالية:

أولاً: لأن هذه العملية - أعني الجماع - قد تكون برفق وسهولة، فلا يرى فيه ما يُرى في المرأة التي تكون بكرًا.

وثانياً: أن زوال البكارة من المرأة لا يعني أنها كانت فاسدة؛ إذ قد يكون زوال بكارتها لسبب غير الجماع، كعادتها هي، أو سقوطها، أو قفزتها، أو ما أشبه ذلك، وليس مع ذلك أنني أفتح باباً للفتيات بالعبث، ولكنني أريد أن أزيل شبهة تقع للزوج في مثل هذه الحال.

وكثير من الناس قد بلغهم ما صحَّ في الحديث عن رسول الله ﷺ «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِزْقُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِزْقُ»^(١). فدل ذلك على أن الشبهة لا ينبغي أن تحوم حول المرء في أهله، إلا إذا رأى قرائن قوية بينة، فهذا له حكم آخر.

المسألة الثانية: إذا حاول الرجل إصلاح زوجته، ولا سيما فيما يتعلق بالصلاة، فلم يتمكن، وسلك شتى الطرق، فلم يتمكن، فقد جعل الله له منها فرجًا ومخرجًا بالطلاق، وإذا طُلِّق من أجل هذا الغرض، فإن الله تعالى سيعوضه عنها خيرًا؛ لأن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه. أما من تركت الصلاة، ولم يتمكن من إقامتها، ومن إقامة هذه الصلاة، فإنه يجب عليها المفارقة؛ لأنها بذلك تكون كافرة، والكافر لا يجوز للمؤمن أن يبقى معه على زواج.

(٥٢٤١) تقول السائلة: إن زوجي يسبني، ولم أرد عليه طول حياتي، يقول: يا ساحرة. ويتلفظ بألفاظ قبيحة جدًا، ولا أستطيع أن أذكرها لبشاعتها وفظاعتها، فهل يجوز لي الجلوس معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجلوس مع هذا الزوج والصبر على أذاه خير وفيه أجر، وإذا كان الله تعالى قد قال للرجال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. فكذلك نقول للنساء: عاشرن أزواجهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا.

(١) تقدم تحريجه.

ونصيحتي لهذه الزوجة أن تصبر وتحسب الأجر على الله - عز وجل -، ومن صبر ظفر، ومن احتسب الأجر أُجِر، ولعل الله أن يبدل حال زوجها بحال أحسن من هذا.

أما بالنسبة لزوجها فإنني أقول له: اتق الله يا أخي، اتق الله في نفسك، وأدِّ الحقوق إلى أهلها، وعاشِرْ زوجتك بالمعروف، وقدَّرْ أن أحداً تزوج ابنتك، وعاملها بهذه المعاملة، فهل ترضى؟ وإذا كنت لا ترضى، فكيف ترضى من نفسك أن تفعل ذلك بينت الناس؟ فعلى المرء أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه على المرء أن يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، حتى يتحقق له الإيثار؛ لقول النبي ﷺ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

(٥٢٤٢) تقول السائلة: ما حكم هجر الزوجة فوق ثلاثة أيام؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: يجب أن نعلم أنه من الواجب الذي تكون به السعادة الزوجية أن تكون العشرة بين الزوجين على أحسن ما يرام؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. لا يستطيل عليها، ولا تقصر في حقه.

ثانياً: إن لم يمكن فقد قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضَرُّوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. والهجر في المضاجع إلى أن تستقيم ليس له حد، فإن لم يمكن، وخيف الشقاق بينهما وجب على الحاكم أن يقيم حَكَمَيْنِ يعرفان أحوال الزوجين، ويعرفان المصلحة في التفريق أو الجمع، ويتقيان الله - عز وجل -، وينظران في أمر الزوج والزوجة، وإن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما، فإن لم يمكن بعد الحَكَمَيْنِ فتعاد المحاكمة ثانية، حتى يحصل ما فيه الإصلاح من فراق أو تأليف.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب من الإيثار أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣). ومسلم: كتاب الإيثار، باب الدليل على أن من خصال الإيثار...، رقم (٤٥).

ولكن إذا كانت المرأة تكره الزوج، ولا تطيقه، فحينئذٍ يتدخل الحاكم، ويقول لها: هل تردين عليه المهر الذي أخذت؟ إذا قالت: نعم. طُلب من الزوج أن يطلقها على مهرها، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في زوجة ثابت بن قيس بن شماس، فإنها رضي الله عنها نشزت عن زوجها وكرهته، وأتت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقولي: نشزت. يعني فيما يظهر، وقد تكون لم تنشز، وأن من حين حصل ما في قلبها. فذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». فَفَعَلَ ^(١).

لكن اختلف العلماء؛ هل قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لزوجها ثابت: طَلَّقْهَا. أمرٌ إلزام، أم أمرٌ إرشاد؟ فمنهم من ذهب إلى أنه أمرٌ إلزام، وقال: إذا لم تستقم الحال فما الفائدة من البقاء، والزوج ضَمِنَ له ما دفع لها؟ فلم يبق عليه ضرر، والزوجة لو عادت إليه لا تزيد الحال إلا سوءاً. وهذا لا أستطيع أن أقول: إنه هو الصواب، ولا إنَّ أمرَ الإرشاد هو الصواب. بل أقول: الأمر دائر بين الإرشاد وبين الوجوب، ويرجع في هذا إلى نظر الحاكم في القضية، قد يرى أن من الأفضل أن يطلق على الزوج إذا أبى أن يطلق، وقد يرى أن من الأنفع أن تبقى الزوجة.

(٥٢٤٣) يقول السائل أ. أ.: هل يَأْثَمُ من يَبْغِضُ زوجته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المحبة والبغضاء شيء يلقيه الله -سبحانه وتعالى- في قلب العبد، وقد لا يملك الإنسان أن يتصرف في نفسه في هذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم (٥٢٧٣).

الأمر - أعني أنه قد لا يملك أن يجعل حبيبته بغيضًا وبغيضه حبيبًا - ولكن للمحبة أسباب وللبغضاء، وقد نهى الله - سبحانه وتعالى - عن كل شيء يكون سببًا للعداوة والبغضاء، وأمر بما يجب من المودة والألفة.

وعليه فإن على الرجل - ولا سيما بالنسبة لزوجته - أن يحرص غاية الحرص على فعل الأسباب التي تجلب المودة والمحبة بينهما، ومنها أن يذكر محاسنها، ويتغاضى عن مساوئها، كما أرشد لذلك النبي ﷺ في قوله: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١). وهكذا يتعامل مع الزوجة، وهي كذلك تتعامل معه، حتى تتمكن المحبة من قبليهما فتحصل الألفة والمحبة، ومسألة الزوجة ليست كغيرها، فإن انفصال الزوجين بعضهما عن بعض له خطره، لا سيما إذا كان بينهما أولاد.

(٥٢٤٤) تقول السائلة ن. د. ق.: أنا أعاني من مشاكل اجتماعية كثيرة بسبب عناد زوجي، وإنكار حقي، وسوء أهله؛ حيث إن زوجي يجبرني على الإقامة معهم، وله ميل كبير إلى أهله، فكل شيء لأهله، ولا يحق لي المناقشة في أي أمر من الأمور، والسؤال: ماذا يجب عليّ في هذه المشكلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليك أن تصبري، وتحسبي الأجر من الله - عز وجل - فإن الله تعالى مع الصابرين، وقد قال الله - تبارك وتعالى - لنبية محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : ﴿فَاصْبِرِي إِنَّ الْعَقَبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩] فإذا كنت متقية لله، قائمة بحق الله وحق الزوج على الوجه المطلوب، وصبرت على جفاء الزوج وجفاء أهله، فاعلمي أن العاقبة لك، فاصبري واحتسبي.

وفي ظني - إن لم أقل في يقيني - أنك إذا صبرت واحتسبت فسوف

يعطف الله قلب زوجك وأهله على النظر إليك نظرَ رحمة، لكن إذا أُبَيَّتْ إلا أن يكون حقك وافيًا، وكنت دائمًا تلقين باللوم على الزوج، فستبقى الأمور كما هي أو تزيد، فنصيحتي لك أن تصبري، وأن تحتسبي الأجر على الله - عز وجل -، وأن تؤمني بأن العاقبة للمتقين.

(٥٢٤٥) يقول السائل أ. م.: ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على الزوج

في أمور حياتهم الزوجية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول لهذه الزوجة: إِنَّ رَفَعَ صَوْتَهَا عَلَى زَوْجِهَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الْقَوَّامُ عَلَيْهَا، وَهُوَ الرَّاعِي لَهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَحْتَرِمَهُ، وَأَنْ تَخَاطِبَهُ بِالْأَدَبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ يُوَدِّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ تَبْقَى الْأَلْفَةُ بَيْنَهُمَا، كَمَا أَنَّ الزَّوْجَ أَيْضًا يَعَاشِرُهَا كَذَلِكَ، فَالْعِشْرَةُ مُتَبَادِلَةٌ. قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فنصيحتي لهذه الزوجة أن تتقي الله - عز وجل - في نفسها وزوجها، وأن لا ترفع صوتها عليه، لا سيما إذا كان هو يخاطبها بهدوء وخفض الصوت.

(٥٢٤٦) تقول السائلة م. م.: رجل يكره زوجته، وهي تقوم بجميع

الواجب، وتلبي له الحاجات، لكنه يكرهها، ولا يقوم بالواجب الذي عليه تجاه هذه الزوجة، فماذا تفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الكراهة والمحبة ليست باختيار الإنسان، فهي شيء يلقيه الله - عز وجل - في قلب العبد. وأما القيام بالواجب، وترك القيام بالواجب، فهذا شيء باختيار العبد، فنقول: كون الزوج يكرهها لا علاج له إلا سؤال الله - عز وجل - أن يهديه، ويلقي في قلبه محبتها. وكونه لا يقوم بالواجب هذا هو الذي يمكن علاجه، فالواجب على الزوج أن يقوم بما

يجب لزوجته من المعاشرة بالمعروف، من الكسوة، والإنفاق، قليله وكثيره، دقيقه وجليله، والسكنى. ولا عذر له في ترك شيء منه.

وأما بالنسبة للزوجة فيجب عليها أيضًا أن تعاشر زوجها بالمعروف، وألا تتكره عند بذل ما يجب عليها له، وألا تماطل بذلك، ولكن إذا كان زوجها لا يقوم بواجبها فأول ما يتخذ الإصلاح بينهما؛ بأن يؤتى بالرجل والمرأة ويُذكرا بالله - عز وجل - ويُخوفاً منه، ويطلب منهما أن يقوم كل واحد منهما بما يجب لصاحبه، فإن حَسُنَتِ الحال فهذا هو المطلوب وإن لم تحسن فليس إلا الفراق.

لأن امرأة ثابت ابن قيس بن شماس رضي الله عنه ذهبت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» ^(١). ففعل.

فإذا كانت الحال غير مستقرة بين الزوجين، ولا يزيد بقاؤهما على النكاح إلا تعقيداً وشدة في الكراهة، فلا أحسن من الفراق، وفي الغالب - أو أحياناً - بعد الفراق يلقي الله المحبة في قلب كل واحد، فتجدهما يحاولان الرجوع.

(٥٢٤٧) تقول السائلة: أسأل عن هذه الأفعال التي تصدر من زوج لزوجته: أولاً: يسبها ويشتمها بسبب وبدون سبب. ثانياً: يقوم بهجرها منذ تسعة أشهر، وزيادة على ذلك لا ينام في غرفته، وعندما سألته عن السبب قال: أنا عازم على الطلاق، ولكن ليس الآن. ثالثاً: لا ينفق عليها، حين أنه ينفق على أخواته، وهن عاملات ومتزوجات. وتقول أيضاً: هذه الزوجة تصلي وتصوم،

(١) تقدم تخريجه.

وتقرأ القرآن، وتقوم بتربية الأولاد على الوجه الأكمل، وهذا الزوج في بيتها يتهاون في أوقات الصلاة، ولا يصلي في الجامع، وهو قريب من المنزل، ولا يقرأ القرآن، ولا يستمع إليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال من شقين:

أولاً: بالنسبة لهذا الزوج إن كان ما ذكرتِ السائلة عنه صحيحاً فلا شك أنه أخطأ في تصرفه مع أهله، وأن الواجب عليه أن يعاشر أهله بالمعروف، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجعلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فإذا كان هذا الزوج لا يرضى أن يُخلَّ امرأته بشيء من المعاشرة الحسنة، فكيف يرضى أن يخل هو بشيء من المعاشرة الحسنة بالنسبة لزوجته؟ وليعلم أن أي حق يضيعه من حقوقها فإن الله - سبحانه وتعالى - سوف يحاسبه عليه، وإذا كان يرى من نفسه أنه أعلى من الزوجة فإن الله تعالى فوق الجميع، فالواجب عليه أن يراعي الله - سبحانه وتعالى - وأن يتقي الله في نفسه أولاً، ثم في زوجته ثانياً.

ثانياً: بالنسبة لهذه الزوجة أمرها بأن تصبر، وتحتسب الأجر من الله، وتنتظر الفرج، فإن دوام الحال من المحال، وسيجعل الله بعد عسر يسراً، ولتصبر على أذى الزوج من أجل الاحتفاظ بالبقاء معه من شأن الأولاد؛ لأنه لو حصلت الفرقة ضاع الأولاد، وصاروا بين أم وأب متباعدين، فتضيع مصالحهما بسبب هذا الفراق. وإني أقول لها: إن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَنَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. وقال - عز وجل -: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. أسأل الله تعالى أن يعين الجميع على ذكره وشكره وحسن عبادته.

(٥٢٤٨) **تقول السائلة:** زوجها ملتزم، وإذا ارتكبت الزوجة خطأ بسيطاً سبّها، وسب أهلها، ودعا عليها وعلى أطفالها، فكيف تكون معاملة الزوجة في ضوء الكتاب والسنة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- يجب أن نعلم أن الالتزام هو التزام الإنسان بشريعة الله في معاملة الخالق ومعاملة المخلوق، وكثير من الناس يفهمون أن الالتزام هو التزام الإنسان بطاعة الله - أي بمعاملته لربه عز وجل - وهذا نقص في الفهم، فلو وجدنا رجلاً ملتزماً في معاملة الله، محافظاً على الصلوات، كثير الصدقات، يصوم ويحج، لكنه يسيء العشرة مع أهله، فإن هذا ناقص الالتزام بلا شك، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

فالزوج الذي ذكرته هذه المرأة ليس ملتزماً تمام الالتزام؛ لأن كونه يسبها ويسب أهلها - أباه وأمه - لأدنى سبب لا يدل على الالتزام في هذه المعاملة الخاصة، وقد قال - سبحانه وتعالى - في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وأوصى النبي ﷺ بالنساء، وقال في خطبة حجة الوداع في يوم عرفة، في أكبر اجتماع به - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(٢). فوصيتي لهذا الأخ أن يتقي الله في أهله وزوجته وأولاده؛ لأنه مسئول عنهم.

(٥٢٤٩) **تقول السائلة س. م.:** أشكو من زوجي الذي تزوجني منذ ما يقارب خمس وثلاثين سنة، وقد أنجبت له الأولاد والبنات، ولكنه بعد هذه العشرة الطويلة تنكر لي، وأصبح يعاملني معاملة سيئة، وهجرني في الكلام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

والمجالسة وفي كل شيء، وقد حاولت أن أكسب رضاه، ولكنه يرفض كل تودد مني وتقرّب إليه، ويصر على رفضه لي، وعدم تلبية لطلباتي. أسأل عن الحكم فيما لو تركته، وذهبت إلى أهلي، علماً بأنه تزوجني، وأنا يتيمة، ودون رضا أيضاً، ولكنني صبرت عليه، وعشت معه رغم ذلك سنين طوَّالاً، وأرجو أيضاً إسداء نصيحة إلى هذا الزوج وأمثاله، لعل الله أن يهديه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: النصيحة لهذا الزوج أن يتذكر قول الله - عز وجل -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وأن يتذكر قول النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(١).

وعليه إذا كان قد هجرها لسبب يظنه مبيحاً للهجر أن يحاول إصلاح الأمر ببيان السبب لها من أجل معالجته. وأما أن يكف عنها هكذا فليس هذا من العشرة بالمعروف. أما بالنسبة لها فإنه يجب عليها أن تصبر على ما حصل من زوجها، وأن تتقي الله - سبحانه وتعالى - في أولادها. والذي أرى لها أن تبقى في بيت الزوج صابرة محتسبة للأجر، حتى لا يتفرق الأولاد، وتتشتت العائلة، ولكل شيء غاية ونهاية، ودوام الحال - كما قيل - من المحال.

(٥٢٥٠) **تقول السائلة ف. ع. م.:** أنا امرأة تزوجت من رجل كان متزوجاً قبلي بأخرى، وقد أنجبت له تسعة أولاد، أكبرهم فتاة متزوجة، وقد توفيت زوجته الأولى، فتزوجني، وكنت بمثابة الأم لأولاده الموجودين في البيت، إلا أنني لم ألق من زوجي وأولاده إلا كل شقاء وأذى، حتى من ابنته المتزوجة،

فهي تخرج من بيت زوجها دون إذنه، وتأتي لتُحدث المشاكل والخلافات في بيت أبيها مع زوجته، ويحدث كل ذلك على مرأى ومسمع من أبيهم، الذي لا يحاول منعهم أو ردعهم، بل على العكس يقف إلى جانبهم ظلمًا، حتى واجباته المنزلية ولوازم البيت لا يقوم بشيء، بل أنا التي تشتري كل ما يحتاجه البيت من مالي الخاص، إلى أن بَعْتُ ما كنت أملكه من حُلِي، مع أن هذا من واجباته، وليت ذلك قبول بالعرفان والشكر، بل حصل العكس تمامًا، وقد طلبت منه الطلاق، فرفض أن يطلقني، فلا هو عاشرني بإحسان، ولا فارقني بإحسان، فما رأيكم في هذا؟ وبماذا تنصحون هذا الزوج نحو زوجته وأولاده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ننصح به هذا الزوج وأولاده أن يتقوا الله - عز وجل - في هذه المرأة - إذا كان ما تقوله حقًا -، وأن يعاشر هذا الرجل زوجته بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١). وكونه لا يعاشرها إلا بمثل هذه العشرة التي قالتها أمر منكراً، هو به آثم عند الله - عز وجل -، وسوف تأخذ ذلك من حسناته يوم القيامة، في يوم هو أشد ما يكون فيه حاجة إلى الحسنات.

وأما ما يتعلق بالزوجة؛ وماذا يجب عليها في هذه الحال، فأقول: إني أمرها بأن تصبر وتحسب، وتعظ الزوج بما يخوفه، ويرقق قلبه، فإن لم يجد شيئاً فإن الله يقول: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. فلتطلب تكوين جماعة من أهل الخير، يتدخلون في الموضوع، ويصلحون بينهما على ما يرونه من جمع أو تفريق، بعوض أو دون عوض.

(٥٢٥١) **تقول السائلة ن. ف.:** بأنا متزوجة من رجل كبير في السن، أنجبت منه أولادًا، ولكنه لا يعتني بي، ولا يجلس معي كثيرًا، إنما يذهب إلى زوجته الثانية، وهو أيضًا لا يعطيها المصروف الكافي، فهل يجوز لي أن أهجره، علمًا بأنه يصلي ويصوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً ينبغي لها أن تُوجَّهَ له النصيحة، وتُذكره بالله - عز وجل -، وتبين له أن الجور خطره عظيم، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله سلم - قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالِ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١). وتبين أنها لن تسمح في حقها الواجب عليه، فلعله يعتذر إذا دُكر بالله، وذكر أن المرأة لا تسمح بإهدار حقها.

ومع ذلك فإنني أقول لهذه المرأة: اصبري عليه، واحتسبي الأجر على الله - عز وجل - وقومي بواجبك؛ فإن قيامك بواجب الزوج من تقوى الله - عز وجل -، وقد قال الله تعالى وتبارك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] ومقابلة العدوان بالعدوان والتقصير بالتقصير قد لا تزيد الأمر إلا شدة، فأخشى إن قابلت هذه المرأة زوجها بمثل ما يعاملها به من الجور والظلم أن يقع بينهما الانفصال الكامل، فيضجر منها، ثم يطلقها بعد ذلك، وفي هذه الحال تتفرق العائلة، ويتمزق الشمل، وهذا أمر خلاف ما يرمي إليه الشرع من الائتلاف والاتفاق.

(٥٢٥٢) **تقول السائلة أ. ع.:** أنا متزوجة منذ عشرين عامًا، وخلال عشر سنوات التزم زوجي، فتغيرت معاملته معي ومع أبنائي، فمنعني من زيارة الجيران والأقارب والأهل، ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

[الأحزاب: ٣٣]. وامتثلت لرأيه، ولكن لم نجد في مقابل ذلك ما يعوضنا عنه من معاملة حسنة، ومن خروج في نزهاء بريئة، وزيارات للأهل والأقارب، وبتلك المعاملة القاسية كرهته أنا وأطفالي، فما نصيحتكم لي ولهذا الأب الذي يقول: بأنني أرشدكم إلى الصواب. فهل هذا صواب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول لهذا الزوج - إذا صح ما نسبته هذه الزوجة إليه -: بارك الله له في التزامه، وسدد خطاه، وثبته على التزام شريعة الله. وأقول له أيضًا: إن من الالتزام أن يكون الإنسان لأهله خيرًا، وأن ييسر لهم الأمور، وألا يشد عليهم، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

وكان - عليه الصلاة والسلام - يسابق عائشة، وكان ﷺ يأذن لها أن تقف خلفه، وتنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد. ولا شك أن إعطاء الأهل على الوجه الذي تطيب به نفوسهم، على الوجه الذي لا يتنافى مع الشريعة، لا شك أنه من الخير.

فأشير على أخي هذا الملتزم أن يكون لينًا سهلًا مع أهله، وألا يمنعهم من شيء قد يكون في ذلك حساسية، لا سيما إذا منع الزوجة من زيارة أهلها وأقاربها؛ فإن ذلك منع لها من صلة الرحم التي هي من واجبات الدين، وإذا كان يخشى عليها من الفتنة إذا ذهبت فليذهب معها إلى هذا المكان، وليبق فيه ما شاء الله، ثم يرجع بها، وأما أن يمنعها منعًا باتًا فإن هذا ليس بصحيح، وليس من المعاشرة الحسنة التي أمر الله بها.

وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] فالآية لا شك أنها صحيحة ثابتة، ولكن المراد بذلك ألا تكثر المرأة الخروج والبروز، وإلا فقد ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، رقم (٩٠٠). =

فنهى أن تمنع النساء من الذهاب إلى المساجد، وما زالت النساء في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- يخرجن إلى الأسواق، ولكنهن يخرجن على وجه ليس فيه تبرج ولا فتنة، فلا تخرج المرأة متطيبة، ولا متبرجة بزينة. أما بالنسبة للمرأة فأشير عليها بالصبر والاحتساب، وانتظار الفرج من الله، فلعل الله تعالى يهدي زوجها إلى ما فيه الخير والصلاح لها وله.

(٥٢٥٣) يقول السائل: ما الحكم في امرأة تسب زوجها وأقارب زوجها

عندما تغضب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- الغضب جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم، فتتفخ أوداجه، ويحمر وجهه وعيونه، وربما يضيع، فلا يحسن أن يتصرف بالقول أو بالفعل؛ ولهذا كان القول الراجح أن من طلق عن غضب لا يملك به نفسه فإن طلاقه لا يقع.

وهكذا هذه الزوجة التي تسب زوجها وأقاربه في ظني أنه لا يحملها على ذلك إلا الغضب، الذي يثيره زوجها، وإلا فلا يُعقل أن امرأة في هدوء ورضا مع الزوج تقوم تسبه، وتسب أقاربه -أمه وأباه وأخته وأخاه- هذا بعيد، لكن يظهر أن الزوج أغضبها، حتى صارت تسبه وتسب أقاربه.

وبهذه المناسبة أحذر الأزواج من التناول على الزوجات بغير حق؛ لأن الله تعالى حذر من ذلك، فقال: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. فهو أعلى منك أيها الزوج الذي علوت على زوجتك، وأكبر منك، وأعظم منك، فاحذره.

لكن بعض الناس -والعياذ بالله- يجعل الزوجة كأنها خادم، بل أسوأ حالاً من الخادم، فيشتتمها عند كل مناسبة، ويضيق عليها عند كل مناسبة، ولا

يعتبرها إنسانة مثله، مع أن النبي ﷺ أرشد الأزواج إلى طريق أمثل، فقال ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١). يفرك: أي يبغض، يعني أنك أيها الزوج إذا كرهت من زوجتك خُلُقًا فانظر إلى أخلاقها الأخرى، إذا كرهت منها أنها أبطأت في إصلاح الشاي، أو أساءت طبخ الغداء، فانظر إلى الأيام الكثيرة التي أحسنت فيها في طبخها، وصنع الشاي، وما أشبه ذلك.

فالواجب على الأزواج الذكور أن يتقوا الله - عز وجل - في أزواجهم، وأن يقوموا بحقوقهم، كما أن على المرأة أيضًا أن تقوم بحقوق زوجها الذي أوجبه الله عليها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٥٢٥٤) **تقول السائلة ف. ن.:** أنا امرأة في الثلاثين من عمري، ومتزوجة من رجلٍ في الثمانين، ومرض هذا الرجل، وأدخل المستشفى، وخرج منه وقد أصيب بمرضٍ في الذاكرة، وأصبح كثير النسيان، وحتى الصلاة لم يعد يتذكرها، ويكثر علينا من الأسئلة، ويقوم بترديدها أيضًا كثيرًا، وأحيانًا قد أغضب فلا أرد عليه أو أرد بغضب وصوتي قوي، وأنا أخاف جدًا أن يكون عليَّ إثم في ذلك، مع أنني أعامله جيدًا، وأرعاه، وأرد على الأسئلة الكثيرة المملة، فما حكم ذلك؟ وما نصيحتكم لي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه قال: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٢). ورحمة الله تعالى قريبٌ من المحسنين، وزوجك الآن قد بلغ حالًا يحتاج معها إلى الرحمة والرفقة، فإذا

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، رقم (٧٤٤٨).

قمت برحمته والرفقة به فإنك تستحقين بذلك رحمة الله - عز وجل -، وإذا صبرت على ما يحصل منه من أذى قولي أو فعلي ارتقيت إلى منزلة الصابرين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

فنصيحتي لك أن تنمي إحسانك ومعروفك بتحمل الصادر منه، ومتى ذاق الإنسان حلاوة الصبر مع كونه مرًا استساغه دائمًا، وقد قيل في الصبر: الصَّبْرُ مِثْلُ اسْمِهِ مُرٌّ مَذَاقُهُ لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ^(١)

فاصبري واحتسبي الأجر من الله - عز وجل -، ودوام الحال من المحال، وأسأل الله تعالى أن يمد في عمر زوجك، وفي عمرك على طاعة الله، وأن يرزقنا جميعًا الصبر والاحتساب، والرحمة بمن يستحقون الرحمة، إنه على كل شيء قدير. وأنا أشكرك على ما تقومين به - حسب قولك - من الرفقة به والإحسان إليه، والقيام بحقه. وأرجو الله - سبحانه وتعالى - أن يُعينك على إتمام ذلك بالصبر على ما يحصل منه، والله المستعان.

(٥٢٥٥) يقول السائل أ. أ. ي.: لي والد يعيش معي في البيت ومع أطفالي وزوجتي، وأنا غير موجود في البيت؛ بسبب واجباتي الوظيفية خارج محافظتي، وأرجع إلى البيت كل شهر أو كل عشرين يومًا مدة أسبوع تقريبًا، وكلما رجعت إلى بيتي وجدت أنه قد سبب لي مشاكل مع زوجتي وأطفالي، فهو يعتدي عليهم بالضرب والشتم غالبًا دون سبب، وقد نصحتُه بالكف عن هذه الأعمال التي لا يرضى بها الدين الإسلامي، ولكنه لا يأخذ بكلامي، فهو متعصب كثيرًا، ولا يؤدي واجباته الدينية حسب الأصول، مع العلم أنه شيخ في الخامسة والستين من العمر، وصحته جيدة، وقد بدأت زوجتي تشكو منه

(١) البيت غير منسوب في عدة الصابرين (٦١)، وبصائر ذوي التمييز (٣/ ٣٧٧)، ومدارج السالكين

كثيراً، حتى أطفالي لا يريدون رؤيته؛ بسبب القسوة والمعاملة غير الإنسانية التي يعاملهم بها، فهل أترك الزوجة والأربعة أطفال، وأختار والدي؟ أم أترك الوالد، وأعيش مع أطفالي وزوجتي، فأنا لأستطيع الجمع بين الأمرين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نحن نجيب على هذا السؤال من ناحيتين:

أولاً بالنسبة لهذا لأب: فإننا ننصحه بترك هذا العمل الذي نُسب إليه - إذا صحَّ - ونقول له: اتق الله تعالى في نفسك، وفي ابنك، وفي أحفادك، وفي زوجة ابنك، فإنك مسئول عن كل عمل ينتج من تصرفك.

ثانياً بالنسبة لهذا الابن: الذي ابْتَلِيَ بهذه المحنة فنقول له: إذا لم يكن الصبر ممكناً على هذه الحال فإنه لا حرج عليه أن ينفرد بزوجه وأولاده في مكان، ولكنه لا يقطع الصلة بينه وبين أبيه، وإذا كانت حاله تتحمل أن يجعل عند أبيه رجلاً يخدمه فهذا حسن وجيد، ولكن لا يجعل زوجته وأبناءه فريسة لهذه المشكلة، بل يجمع بين ذلك، أي بين إحسان العيش لأولاده مع مراعاة والده.

(٥٢٥٦) **تقول السائلة أ. هـ:** أنا متزوجة، ولي بنت واحدة عمرها اثنتا عشرة سنة، والدي امرأة كبيرة في السن، وأخواتي لم يعتنوا بها، وتريد البقاء عندي، وزوجي لم يقبل أن تبقى عندي، وهي تريد أن تسكن عندي؛ لأنها ترتاح معي، وزوجي لا يوافق. فماذا أفعل: هل أترك زوجي وابنتي وأتفرغ لرعايتها، علماً بأن أخواتي قد تزوجن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من المعلوم أن البيت الذي تعيشين فيه مع زوجك هو بيت لزوجك، وله أن يمنع من شاء، وأن يأذن لمن شاء في دخوله وسكنائه، فإذا كان زوجك يمنع من أن تأتي أمك عندك في بيته فإن له الحق في ذلك، ولكني أنصحه بأن يكون مَرِئاً، وأن يأذن لأن تعيش أمك عندك في البيت؛ لما في ذلك من الإحسان إلى أمك، والإحسان إليك.

وقد ندب الله تعالى إلى الإحسان، وأخير أنه يجب المحسنين، فقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. فأُملي أن ينظر زوجك إلى أمك وإليك أيضًا بعين العطف والرحمة، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١). فإذا كان عيش والدتك عندك أطيّب من عيشها عند أحد سواك، فالذي ينبغي أن يأذن لها بالسكنى في بيته هو الزوج.

(٥٢٥٧) يقول السائل م. س. أ.: عقدت على فتاة من أسرة كريمة بعقد نكاح شرعي، وبعد أن مضى شهرٌ على حدوث العقد رفضتني الفتاة، مدعيةً أنها لا تريدني، علمًا أنها كانت موافقةً على الزواج مني، وقد بذلت قصارى جهدي لكي أعرف السبب ولكن دون جدوى، وقد تشاورت مع أهلها في الموضوع، فقالوا: نحن لا نستطيع إجبارها عليك، وسوف نعيد لك ما دفعت حسب المكتوب بالعقد. علمًا أنني قد خسرت مبلغ ثلاثين ألف ريال في يوم عقد النكاح، وعندي شهود على ذلك، وأنا لا زلت أرغب في الزواج منها، فأرجو إفادتي: هل من حقها الرفض بعد أن عقدت عليها، أم ليس لها ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من حقها الرفض بعد العقد عليها؛ لأن النكاح لزم بالعقد ما دام على الشروط الشرعية المرعية، ولكن إذا رأيت أن من المصلحة موافقتها على الطلاق فإن الأفضل أن تطلقها إحسانًا إليها؛ لئلا تحبس حريتها، ولأنه ربما يحصل بينكم بعد الدخول، أو بعد إنجاب الأولاد، ما يكون مكروهًا، وتضطر بعد ذلك إلى طلاقها بعد أن تعلقت بها نفسك أكثر، وبعد أن حصل الأولاد بينكما.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم (٤٩٤١). والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين، رقم (١٩٢٤).

فالذي أرى أنه إذا كانت مُصِرَّة على المفارقة أن الأفضل لك، والأولى حالاً ومستقبلاً أن تطلقها، وأن تأخذ ما أنفقت عليها، فإن امرأة ثابت ذهبت إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١).

فأرشده النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى أن يطلقها؛ لأن الأمر في هذه الحال لا يستقيم بين الزوجين، وقد حصلت الكراهة الشديدة من المرأة للزوج، فدفعا لضرر في المستقبل ينبغي إجابتها إلى الطلاق كي تطلقها، وتأخذ ما أعطيتها كاملاً.

(٥٢٥٨) تقول السائلة أ. ن.: أنا امرأة متزوجة من رجل من أقاربي يكبرني في السن، وقد أنجبت منه الأبناء والبنات، وهو يصلي ويصوم، ولكنه أحياناً يرتكب بعض المحرمات التي تنسيه دينه وأهله، فيترك كل شيء، إضافة إلى سوء عِشرته معنا في البيت، وسوء أخلاقه، فلا أعرف منه الكلمة الطيبة، ولا السلام عندما يدخل البيت، ولو كان غائباً عني مدة أسبوع، وقد جعلتني هذه الأمور أكرهه كثيراً، وأتمنى أن يفارقني إلى الأبد، أو يفارق الحياة، وقد أخذ ابني الأكبر يقلد أباه في فعل بعض المحرمات، ولذلك فأنا أكرهه أيضاً لتقليده أباه في فعل الحرام، وعدم خوفه من الله، فأدعو عليه بالموت، لذلك فأنا أسأل:

أولاً: عن حكم الاستمرار في الحياة مع هذا الزوج.

ثانياً: عن حكم الدعاء على الولد، وهل في ذلك تفريق بين الأولاد في

المعاملة؛ لأن من أولادها من تحبهم وتعطف عليهم؟

ثالثاً: تريد أن تعمل عملية تمنعها من الحمل من هذا الرجل الخبيث - كما تصفه - فهي تكره أن تنجب منه زيادة، خوفاً أن يسلكوا مسلكه.

رابعاً: إن هي فارقته فمع من يكون الأولاد؟ فهي تخشى عليهم إن بقوا مع والدهم عليهم أن يؤثر عليهم، ويفسد أخلاقهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب على هذا السؤال نوجه نصيحة إلى هذا الرجل - إن كان ما قالته زوجته فيه صدقاً - أن يتوب إلى الله - عز وجل - وأن يرجع عما وصفته به زوجته، حتى تستقر له الحياة، وتطيب له، فإن الله - عز وجل - وَعَدَ وَعَدًا مُّكَدًّا؛ بأن من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن أن يحياه حياة طيبة، قال الله - عز وجل -: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وإذا رجع إلى الله - عز وجل - وتاب إليه وأتاب، وحافظ على ما أوجب الله عليه، فسيجد لذة وطعماً للإيمان، وانشراحاً لشعائر الإسلام، وتطيب له الحياة، ويكون كأنه وُلِدَ من حينه.

ثم إن ما سألت عنه هذه المرأة من محاولة فراق زوجها أرى ألا تفارقه، ما دام لم يخرج عن الإسلام بذنوبه، ولكن تصبر، وتحتسب من أجل الأولاد، وعدم تفرقهم، وعليها أن تكرر النصيحة لزوجها، فلعل الله - سبحانه وتعالى - أن يهديه على يديها.

وأما الدعاء على ولدها بالموت فهذا خطأ، ولا ينبغي للإنسان إذا رأى ضالاً يدعو عليه بالموت، بل الذي ينبغي أن يحاول النصيحة معه بقدر الإمكان، ويسأل الله - عز وجل - له الهداية، فإن الأمور بيد الله - سبحانه وتعالى -، والقلوب بين أصبعين من أصابعه - سبحانه وبحمده - يقلبها كيف يشاء، وكَمِ مِنْ شَيْءٍ أَيْسَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فِي تَصَوُّرِهِ، فَيَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى حَصُولَهُ، فَلَا تَسْتَبْعِدِي أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ - سبحانه - ولدك، فادعي له بالهداية، وكرري له النصيح، والله على كل شيء قدير.

وأما محاولتها أن تمتنع من الإنجاب منه فهذه نظرية خاطئة؛ وذلك لأن الإنجاب أمر محبوب في الشريعة، وكل ما كثرت الأمة كان ذلك أفضل، وأكثر هيبة لها، ولهذا امتنَّ الله - عز وجل - على بني إسرائيل بالكثرة؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [الإسراء: ٦] وقال شعيب لقومه: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]. وأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - بتزوج الودود الولود لتحقيق مباهاة النبي ﷺ بأمة يوم القيامة.

والأمة كلما كثرت قويت مادياً ومعنوياً، كما هو ظاهر، وهو على العكس من تصور بعض الظانين بالله ظنَّ السوء، الذين يظنون أن الكثرة توجب ضيق المعيشة، وهؤلاء أساءوا الظن بالله - عز وجل -، وخالفوا الواقع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦]. وأولئك الأمم الذين ضاقت عليهم العيشة بكثرتهم إنما أتوا من حيث قلة اعتمادهم على الله - عز وجل -، وتوكلهم عليه، ولو أنهم توكلوا على الله، وصدقوا بوعدده، ما ضاقت عليه المعيشة.

وأما سؤالها الرابع عن أولادها: ماذا يكونون لو فارقت زوجها؟ فهذا أمره إلى المحكمة، هي التي تبتُّ في هذا الأمر، وتنظر في الحال والواقع؛ أي الأمرين أصلح: أن يكونوا عند أبيهم، أم عند أمهم.

فضيلة الشيخ: ما المعتبر في هذا الصلاح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المعتبر في هذا صلاح الأولاد؛ لأن الحضانة إنما وجبت من أجل حماية الطفل، وصيانتة وإصلاحه، ولهذا قال أهل العلم: إن المحضون لا يُقرُّ بيد مَنْ لا يصونه ويصلحه، ولو كان أحق من غيره من حيث الترتيب؛ لأن المدار كما قلت على إصلاح الولد وصيانتة عما يضره.

(٥٢٥٩) تقول السائلة: تزوجت منذ سنة وشهرين، ولم أستطع أن أتعاش مع زوجي، وأنا لا أحبه؛ بسبب خصال كثيرة لم تعجبني فيه، والتي لم أجد لها حلاً، والذي يعذبني أنني حتى الآن لا أستطيع أن أتعاش معه، ولا أستطيع أن يكون زوجاً لي، ولا أستطيع أيضاً أن أكون أنا الزوجة الصالحة التي يتمناها أي رجل، على العكس سأكون له الزوجة العاصية التي لا يتمناها، فأنا -والحمد لله- متدينة، ولكن لا أستطيع، ويعلم الله أنني حاولت، ولكن فشلت منذ أول يوم تزوجنا، وأنا لم أحبه، ولم أطقه، ولكن حاولت ألا أتسرع وأن أصبر، وقد مضى على زواجي سنة وشهران، ولم يتغير شيء، فلو قلت لي أن أعيش معه وأصبر فإنني سأقترف الذنوب في حقه، وأنا لست بحاجة لتلك الذنوب والأوزار، لن أتحمل هذا الرجل، فهل أطلب الطلاق، خاصة أننا لم نُرزق بأطفال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أقول إن هذه الحال قد تحصل لكثير من النساء؛ لا يحصل التلاؤم بينها وبين زوجها، وتحشى ألا تقوم بحدود الله تعالى في حقه، وقد وقع ذلك في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فعرض على زوجة أن ترد المهر على زوجها، فقبِلَتْ، فأمر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الزوج أن يقبل المهر ويطلقها.

وتلك هي امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه، فقد ذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. أي تريد أن تفارقه؛ لأنها تحشى الكفر في الإسلام. قال العلماء: والمراد بقولها: الكفر في الإسلام. تعني كفران العشير، وليس الكفر بالله -عز وجل-. ولهذا قالت: الكفر في الإسلام. ولا يمكن أن يكون الكفر في الإسلام إلا الكفر الأصغر، فقال لها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قالت:

نعم. فأمره أن يقبل ويطلق^(١). فإذا تعذر الصبر على الزوج، وخافت المرأة ألا تقيم حدود الله الواجبة عليها لزوجها، فلا بأس أن تطلب الطلاق.

وهذه المشكلة كَثُرَتْ في الآونة الأخيرة؛ وسببها - والله أعلم - أن كل واحد من الزوجين لا يقوم بحق صاحبه، فتتنافر القلوب، ويكثر السب واللعن، وربما يتعدى إلى سب الآباء والأمهات - والعياذ بالله - وربما يؤدي إلى ضرب لم يُؤذَن فيه شرعاً، فيحصل الخلاف والنزاع. فنصيحتي لكل من الزوجين أن يتقي الله - عز وجل - في نفسه، وفي صاحبه، وأن يقوم بحقه، وإذا علم الله تعالى منهما أنها يريدان الإصلاح وَفَّقَ الله بينهما.

(٥٢٦٠) **يقول السائل:** عندما يتزوج الشخص، ويكمل ما عليه من شروط، ثم يريد أخذ المتزوج زوجته، فيمنع وليُّ أمرها، إلا أن تجلس وتخدمه، ولا تذهب لبيتها، فيستمر الزوج يحجى ويذهب إلى زوجته في بيت عمه - أبي البنت -، فإذا ترك الرجل زوجته لهذه الأسباب مدة طويلة بناءً على طلب الزوج لزوجته ربما تنتهي الأمور، فهل يلحقه إثم؟ أو إذا صار الطلاق لهذه الطريقة بسبب ولي أمرها فهل يلحق الزوج إثم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الزوج قد شرط عليه عند العقد، أو اتفق معه قبل العقد على أن يبقى الزوجة في بيت أبيها، فإنه يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، ولا يجوز له أن يطالب بإخراجها من بيت أبيها؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢). وإذا كان لم يشرط عليه عند العقد، ولا اتفق معه قبل العقد أن تبقى في بيت أبيها، فإن الزوجة تبعٌ لزوجها، فله أن يأخذها في بيته، ويجبرها على ذلك، ويسكنها معه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٢٦١) تقول السائلة أ. ت.: أنا امرأة متزوجة، ولديّ سبعة من الأبناء والبنات، وزوجي كثيرًا ما يسافر إلى الخارج بغير حاجة، وإذا أتى يصبح عصبيّ المزاج، ويتذمر إذا طُلب منه شيء، ولا يسأل عني، ولا عن أولادي، وكأني لست بزوجه، والصلاة لا يؤديها في المسجد، فمتى قام أداها، ولا يأمر الأبناء بالصلاة، وإذا أمرناه بصلاة الجماعة قال: إن شاء الله أصلي. بل قد يجمع الصلوات إذا رجع من العمل، ولا يرضى بخروجه لزيارة أقاربي وجيراني، بل يُضيّق علينا في ذلك، فما حكم خروجي إلى أهلي وأقاربي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أوجّهها أوجّه هذا الزوج، فأقول له: أولاً: اشكر الله على نعمته أن رزقك أموالاً وأولاداً وزوجة.

ثانياً: دَعِ السفر إلى الخارج؛ فالسفر إلى الخارج سَمُّ نَقَاع، وأموالٌ تُتَلَف، وأوقاتٌ تُضَيّع، وأفكارٌ تتغير، وأخلاقٌ تُدْمَر، إلا ما شاء الله -عز وجل- فدَعِ السفر إلى الخارج، وابقَ في أهلِكَ وأولادِكَ تأنس بهم، ويأمنون بك، تُربّيهم، وتثاب على تربيتهم، فالخارج ليس فيه إلا الشر والبلاء.

انظر إلى ما حدثت به هذه السائلة؛ ما الذي حصل لزوجها، كانت قرة عينه هي وأولاده، فإذا رجع من السفر ضاق بهم ذرعاً، وتعصّب عليهم، ولم يقم بالواجب نحو تربيتهم.

أما بالنسبة لها فعليها أن تطيعه إلا في محارم الله ولا تخرج من البيت إلا بإذنه، ولتصبر ولتحتسب، وربما يعوضها الله تعالى خيراً إذا صبرت واحتسبت؛ بأن يغير، ويبدل منهج زوجها، حتى تعود الأمور إلى نصابها.

(٥٢٦٢) تقول السائلة: ماذا يجب أن تفعل امرأة مع زوج يتعاطى المسكرات، ويأتي الفاحشة من النساء، ويجرمها من حقوقها الشرعية، وهي تخاف من الله إن استمرت في حياتها معه بهذا الوضع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الزوجة التي زوجها بهذه الصفة يتعاطى

المسكرات والزنى - والعياذ بالله - تطلب الفسخ منه لدى المحكمة، والمحكمة سوف تنظر في ثبوت هذا الأمر من عدمه، ثم تحكم بما يكون موافقاً للشرع بحول الله تعالى.

فضيلة الشيخ: إذن لا يجوز لها البقاء تحت هذا الوضع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، بقاؤها عند هذا الرجل لا شك أنه أمر لا ينبغي، أما إنه يَحْرُمُ عليها البقاء مع كونه لم يصل إلى حد الكفر ففيه نظر، لكنه لا ينبغي لها أن تبقى عنده.

(٥٢٦٣) **تقول السائلة:** هل يجوز لنا نحن النساء تطبيق الآية الكريمة:

﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. أي الهجر لأزواجنا بالفراش عندما يَشِدُّونَ، أو يميلون عن الطريق الصحيح السليم، أم ماذا نفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الآية لا تناول النساء؛ لأن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. أما نشوز الرجل فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرُهَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. فأرشد الله تعالى إلى الصلح فيما إذا خافت المرأة من زوجها النشوز، ولم يأمرها أن تعظه، أو تهجره، أو تضربه؛ لأنه لا يمكن أن يكون للمرأة سُلطة على الرجل، بل إن النبي ﷺ لما قيل له: إن الفرس جعلوا ملكهم بنت كسرى. قال ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

ولكن إذا أخذنا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. قلنا يجوز للمرأة إذا منع الزوج حقها أن تمنع

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم (٤٤٢٥).

حقه، حتى يستقيم على أمر الله؛ لعموم الآية: ﴿فَمَنْ أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فإذا كان مُقَصِّرًا في حقها، ورأت أنه لن يستقيم، ولن يؤدي ما أوجب الله عليه من معاشرة المرأة بالمعروف، إلا أن تمتنع من حقه مثل ما منع من حقها، فلا بأس بذلك.

(٥٢٦٤) **تقول السائلة ف. أ.:** أنا امرأة متزوجة منذ تسع سنوات، ومشكلتي أن زوجي حَرَمَني من رؤية أهلي وزياراتهم؛ نظرًا لبعد المكان الذي يقيمون فيه، وقد طلبتُ من زوجي أن أزورهم قبل أن أنجب أطفالاً، فوعدني بعد أن أنجب أول مرة، ولكنه لم يَفِ بوعده، إلى أن صار عندي أربعة أولاد، ومع ذلك هو يعدني، ثم يُخْلِف، فعلى مَنْ يقع إثم قطيعة الرحم هنا، فقد سمعت حديثاً عن الرسول ﷺ ما معناه: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث الذي أشارت إليه، وهو قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١). أي: قاطع رحم، هذا صحيح، ولكن أطمئن السائلة أنها ليست بقاطعة رحم؛ وذلك لأن أمرها بيد زوجها، وزوجها إذا كان يمنعها، أو يماطلها بزيارة أهلها، فإنه ليس عليها إثم في هذه الحال، وهي مأمورة بطاعة زوجها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ دُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِوَطْئِ اللَّهِ وَهَيْبَتِهِ وَهَيْبَةِ اللَّهِ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر بأن المرأة عند زوجها كالأسير، فهي ليس عليها إثم في عدم زيارة أهلها، ما دام أن المنع من زوجها، ولكني أنصح زوجها أن يحسن معها العشرة، وألا يجرمها من زيارة أهلها، وأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم (٥٩٨٤). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (٢٥٥٦).

يحرص على أن تزورهم بين مدة وأخرى يتناول ما بينهما، ما دام أن المسافة بينه وبين أهلها بعيدة، وهذا هو الأولى والأحرى به، إن شاء الله تعالى.

(٥٢٦٥) **تقول السائلة:** هل السفر دون إذن الزوج إلى بيت الأهل جائز، ولو كان ذلك لمسافة بعيدة؟ وإن قال: إن سافرت، وأنا غير راضٍ فأنت محرمة عليّ. فما الحكم في هذا لو حصل السفر بعد ذلك القول؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب على المرأة أن تعلم بأنها تحت زوجها مثل الأسيرة، فالحكم له فيها له أن يمنعها من الخروج ومن السفر، إلا أنه يجب عليه أن يعاشرها بالمعروف، فلا يكلفها ما لم تجر العادة به، ولا يمنعها مما جرت العادة بفعلها إياه.

ولكن على كل حال لا يجوز لها أن تسافر دون علمه، ولا أن تخرج من بيته دون إذنه، فإذا قال لها: إن سافرت بغير رضائي فأنت محرمة عليّ. فإن هذه مسألة لا نستطيع أن نتكلم بها هنا، ونقول: إنه إذا وقعت للمرأة فعليه أن يسأل أقرب عالم يثق به في بلده، أو في غير بلده، إنما نحن لا نحب أن نتكلم بها هنا؛ لأنه قد يسمعها من لا يفهم فيها.

(٥٢٦٦) **يقول السائل:** هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها من غير إذن زوجها؟ ثم هل يجوز لها أن تخرج من غير حجاب، حتى وإن كان لبيت أبيها؟ ثم أيضًا هل يجوز لزوج أختها أن ينظر إليها وهي من غير حجاب؟ وفي يوم من الأيام أطلعنا على هذه الأشياء، ومنعناها من الذهاب إلى بيت أبيها، أو منزل أختها، ثم قالت لنا: إن هؤلاء من الأرحام. فمن هم الأرحام؟ ومن هم الذين لا يجوز الذهاب إليهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما خروج المرأة من بيت زوجها فإنه لا يجوز إلا بإذنه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا

بِإِذْنِهِ»^(١). فإذا منع النبي - عليه الصلاة والسلام - من الصيام - وهو طاعة وقربة - فَإِنَّ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ بِلَا إِذْنِهِ أَوْلَى.

والإذن قد يكون لفظياً بأن يأذن الرجل لزوجته لفظاً فيقول: إذا شئت أن تزوري أهلِكَ فلا حرج. وقد يكون عرفياً؛ بحيث يدل العُرف على الإذن بها، كما لو كان من عادة هؤلاء القوم أن تخرج المرأة لقضاء الحوائج؛ كشراء الخبز ونحوه، فهذا إذن عرفي.

وأما كون المرأة تخرج بغير حجاب فإن هذا حرام أيضاً، والواجب على المرأة إذا خرجت إلى السوق أن تخرج غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، ولا كاشفة لوجهها؛ لأن ذلك من الفتن العظيمة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه منع المرأة من حضور المسجد إذا كانت متطيبة، فقال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٢).

فإظهار المرأة وجهها في الأسواق من أعظم الفتن، ومن أعظم المصائب التي حَلَّتْ في مجتمعات بعض المسلمين، فإن هذه الفتنة العظيمة، لم تقتصر على إخراج الوجه فقط، بل صار النساء يخرجن الرؤوس والرقاب والنحور والأذرع، ولا يبالين بذلك، حتى اتسع الحرق على الراقع، وصار ضبط النساء متعذراً، أو متعسراً غاية العسر.

وأما كشف المرأة لزوج أختها أو لغيره من الرجال الأجانب غير المحارم فإنه حرام، ولا صلة بينها وبين زوج أختها، بخلاف أم الزوجة، فإن أم الزوجة مُحَرَّمٌ لزوج ابنتها، فيجوز لها أن تكشف له، والمحارم هم كل من تحرم عليه المرأة تحريماً مؤكداً؛ لقربة، أو رضاع، أو مصاهرة.

فأما المحرمات بالقربة فهن سبع، ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد....، رقم (٤٤٤).

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴿ [النساء: ٢٣].

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ ﴿ [النساء: ٢٣]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). فالأم من الرضاعة والبنات والأخت، والعمة والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت، كلهن محارم؛ لأنهن يحرمن من النسب. وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

وأما المحرمات من المصاهرة فهن أربع؛ زوجات الآباء وإن علوا، وزوجات الأبناء وإن نزلوا، وأم الزوجة وإن علت، وبناتها وإن نزلت. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿ [النساء: ٢٢]. وقال الله تعالى في جملة المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ أَلْتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ﴿ [النساء: ٢٣].

فهؤلاء الأربع محرمات بالمصاهرة، ويحرم من بمجرد العقد، إلا بنات الزوجة وإن نزلن، فلا يحرم إلا إذا جامع أمهاتهن؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ أَلْتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿ [النساء: ٢٣]. فهؤلاء سبع من النسب، وسبع من الرضاع، وأربع من المصاهرة، كلهن محارم؛ لأنهن محرمات إلى الأبد؛ لنسب ورضاع ومصاهرة.

(٥٢٦٧) يقول السائل ع. ع.: ما حكم المرأة التي تخرج دون إذن من

زوجها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان زوجها حاضراً فلا يجوز لها أن تخرج إلا بإذنه، وإذا كان غائباً فلها أن تخرج، ما لم يمنعها ويقول لها: لا تخرجي. فإذا منعها فله الحق فصارَت المسألة إذا كان حاضراً لا تخرج إلا بإذنه، وإذا كان غائباً تخرج إلا أن يمنعها.

فضيلة الشيخ: هل لها أن تستأذن من أبيه أو أمه في الخروج إذا كان غائباً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأصل أن تخرج ما لم يمنعها، فإذا كان قد منعها قبل أن يسافر، وقال: لا تخرجي من البيت. أو قال: لا تخرجين لكذا وكذا. فإنها لا تخرج، ولو أُذِنَ لها أبوه وأمّه؛ لأن حكمها بيد زوجها، لا بيد أبيه وأمّه.

(٥٢٦٨) تقول السائلة: إذا كانت المرأة تعلم أن زوجها يسمح لها

بالذهاب عند أهلها وأقاربها، فهل يجوز أن تذهب دون إذنه للحاجة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا يرجع إلى حَسَب علمها بحال الزوج، فبعض الأزواج تعلم الزوجة أنه يأذن لها أن تخرج إلى الحاجة لأقاربها، وبعض الأزواج تعلم المرأة أنه لا يريد من زوجته أن تتعدّى ما أُذِنَ لها فيه، فعلى حَسَب حال الزوج، لكن إذا نهاها أن تخرج لحاجة أو غيرها إلا لهذا الغرض المعين فلا يجوز لها أن تخرج إلا لهذا الغرض المعين.

(٥٢٦٩) تقول السائلة ر. ع.: أشتكي من معاملة زوجي، وسفره الكثير

جداً عني؛ بحيث يسافر في الشهر عشرين يوماً، ولا يترك النفقة الكافية لي ولولدي، وأنا بسبب غياب زوجي عني هذه المدة، ونظراً لحاجتي واضطراري إلى القوت وما شاكله، فقد ارتكبت جرائم شديدة جداً، فهل لي من توبة؟ وما المخرج؟ وما واجب زوجي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما بالنسبة لما عملت من الجرائم العظيمة فإن باب التوبة مفتوح لمن تاب إلى الله - سبحانه وتعالى - لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (٥٣-٥٤). إلى آخر ما ذكر الله في الآيات. فعليك أن تتوبى إلى الله - سبحانه وتعالى -، وأن تستغفريه، وأن تصلحي عملك، ومن تاب وعمل صالحاً فإن الله تعالى يتوب عليه إذا كانت التوبة نصوحاً.

وأما بالنسبة لتضييع زوجك لك فإن الزوج أخطأ في هذا خطأ عظيماً، ولم يقم بما أوجب الله عليه من حقوق الزوجة، ومنها المعاشرة بالمعروف، والإنفاق بالرزق، والكسوة والسكنى، حتى يتحقق ما هو من أعظم مصالح النكاح، التي أشار إليها النبي - عليه الصلاة والسلام - في قوله: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(١). فنصيحتنا لزوجك أن يتقي الله - سبحانه وتعالى - فيك، وأن يقوم بما أوجب الله لك من العشرة بالمعروف، والقيام بالرزق والكسوة والسكنى، على الوجه الذي يليق.

(٥٢٧٠) **يقول السائل:** هل هناك مدة محددة في الشرع حَدَّدت للرجل الغائب عن امرأته في حالة طلب الرزق والاعتراب؟ وهل من الشرع أن يطلب الرجل عند عودته من امرأته أن تسمح له عن فترة غيابه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا غاب الرجل عن زوجته في طلب الرزق برضاها، وهو آمن عليها، فإنه لا حرج عليه، ولا إثم عليه، ولو طالبت المدة، فأما إن طالبت بحقوقها فله ستة أشهر.

(٥٢٧١) يقول السائل ع. ح. أ.: أنا مصري أعمل بالمملكة، ومن تاريخ دخولي إلى المملكة لم أرجع إلى أهلي خمسة عشر شهرًا، وأنا متزوج، وسمعت من بعض الناس بأن من غاب عن زوجته عام كامل يكون واجب عليه التحلل قبل أن يجتمع وزوجته، ولا أدري كيف هذا التحلل، وهل لو لم أفعل يكون حرامًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التحلل يعني أن يطلب منها أن تحله عن تأخره هذه المدة، فنقول: إذا غاب الإنسان عن زوجته وهي راضية بهذه الغيبة فإنه لا حرج عليه إطلاقًا، وأما إذا لم تكن راضية فإن أهل العلم حددوا ذلك بنصف سنة، ولكن بعد نصف السنة يجب عليه الرجوع، إلا إذا كان غائبًا لضرورة؛ كطلب معيشة يحتاجها، فهذا لا حرج عليه، ولكن يجب عليه أن يكون على صلة دائمة مع أهله؛ بالكتابة إليهم، أو مكالمتهم بالهاتف، أو ما أشبه ذلك؛ لئلا تنقطع الصلة بينهما.

(٥٢٧٢) يقول السائل ع. ي.: بالنسبة للعمالة التي تركت أوطانها، وهاجرت إلى كسب العيش لأسرهم، هل عليهم إثم بتركهم الزوجات بضع سنين، مثل سنة وستين وثلاث وخمس؟ وكم المدة التي يحاسب فيها المسلم عن غيابه عن زوجته؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا يرجع إلى الزوجة؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت بهذا فالحق لها، شرط أن تكون آمنة إذا غاب عنها زوجها، فإن لم تكن آمنة فلا.

(٥٢٧٣) يقول السائل: بعض الناس يخرجون من بلادهم لطلب الرزق في البلاد الأحسن، والواحد يكون بعيدًا عن زوجته فترة طويلة: ثلاث أو أربع سنوات فهل هناك حق يسأله الله - عز وجل - عن أولاده؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا كانت غيبته عن أولاده وأهله تستلزم ضياعهم فإنه لا شك مسئول عن ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْراً أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]. ولقول النبي ﷺ: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

ولا يصح تمسكه بأنه يريد بذلك طلب الرزق؛ لأنه يريد طلب الرزق لأهله، لكن يضيعهم في الآداب والأخلاق والتوجيه. وأما إذا غاب هذه الغيبة، وكان عند أهله من يقوم بواجب تربيتهم؛ كالعم والأخ، ولم تطالب الزوجة بحقها في رجوعه إليها، فإنه لا بأس به ما دام آمناً على أولاده وأهله.

(٥٢٧٤) **يقول السائل ع. ح.** : ما الحكم فيمن غاب عن زوجته أكثر من سنة لأسباب، منها: ظروف المعيشة، ومن أجل إيجاد ظروف ملائمة للجميع، وذلك لتسديد الديون، التي هي سبب الاغتراب، والبعد عن الأهل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : يقول الله - سبحانه وتعالى - في كتابه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ويقول: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فيجب على المرء أن يعاشر زوجته بالمعروف، ومن ذلك ألا يطيل السفر عنها، بل يكون قريباً إليها، ولكن إذا دعت الحاجة إلى طول السفر، ورضيت بذلك، ولم تمنع، ولم تخصم، فلا بأس أن يغيب الإنسان عنها أكثر من نصف سنة، أو أكثر من سنة، بشرط أن تكون في مكان أمين في البلد الذي سافر منه، وأن تكون هي أيضاً مأمونة على نفسها، وعلى أولادها - إن كان لها أولاد - وعلى مال زوجها. فأمّا أن يسافر، ويدعها في بلد لا يأمنها على نفسها، ولا يأمنها على غيرها، فإن هذا أمر منكراً، ولا يجوز للإنسان أن يتهاون في هذا الأمر، كما يفعله كثير من الناس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الفرق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٩).

(٥٢٧٥) يقول السائل ش. ف.: أسأل عن المدة الشرعية للزوج في غيابه عن زوجته وأطفاله، وهل إذا طالت المدة في السفر خارج البلاد يكون لها تأثيرٌ على عقد الزواج بينه وبين زوجته؟ وهل للمسافر مدةٌ معينة يجب عليه العودة إلى أهله فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا كانت غيبة الإنسان للضرورة؛ كإنسانٍ لا يجد ما يعيش به في بلده، وسافر من أجل تحصيل العيش، فهو معذور، ولكن إن طالبت زوجته بالرجوع فإنه يرجع بعد نصف سنة. وأما إذا لم تطالبه، وهو آمنٌ عليها وعلى أولاده، فلا حرج عليه أن يبقى أكثر من ذلك، والإنسان طيب نفسه.

(٥٢٧٦) يقول السائل م. ي. ع.: أنا متزوج، وقد تركت زوجتي مع أهلي في بيت الزوجية، وسافرت إلى بلد عربي؛ لأسعى على رزقي، وقد طالت مدة سفري عامًا كاملاً، فهل هذا حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان سفرك إلى بلاد تريد أن تلتمس رزق الله فيها فإن هذا سفر لحاجة، وأنت معذور فيه، وتركك لزوجتك وأهلك في هذه الحال لا تلام عليه، ولكن لا بد أن تكون الزوجة في مكان آمن، لا يُخشى عليها ولا على أولادها، فإن لم تكن في مكان آمن يجب عليك أن تصطحبها معك إذا أمكن، أو أن تبقى في بلدك حتى تأمن على أهلك وأولادك. والأمر كله راجع إلى الحاجة، وإلى رضا الزوجة بذلك، ولكن الشرط الأساسي في هذا أن تكون آمنًا على أهلك وولذك.

(٥٢٧٧) يقول السائل ش. ع. ب.: نحن نعيش في المملكة العربية السعودية -والحمد لله- للعمل، ولغرض لقمة العيش، وبعيدين عن الأهل، وزوجاتنا وأطفالنا نطوّل عليهم في السفر والبعد، وتصل المدة إلى أكثر من سنتين أو ثلاث، فما حكم الشرع في ذلك، خاصة البعد عن الزوجات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج في هذا إذا كان لضرورة طلب الرزق، ورضيت المرأة بذلك، وكانت في مكان آمن في بلدها؛ لأن الحق لها، فإذا رضيت بإسقاطه من أجل حاجة زوجها فلا بأس، ولكن بشرط أن تكون في مكان آمن؛ بأن تكون عند والده في البيت، أو عند أهلها، وهم مؤتمنون عليها، كما هو معروف.

(٥٢٧٨) يقول السائل أ. ح. ش.: كم المدة الشرعية التي يجوز فيها للرجل أن يغيب عن زوجته وهو مسافر، علماً بأنه ينفق عليها وعلى أولادها، كما أن الشخص قد يوفقه الله في عمل طيب فيعود في مدة قليلة سنة تقريباً، وقد لا يُوفق بعمل، فيتأخر عن العودة فترة قد تصل إلى سنتين أو ثلاث؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة، ولم تسمح له بذلك، فعليه أن يرجع إليها كلما مضى نصف سنة، إلا أن يكون معذوراً بمرض أو نحوه. فأما إن أذنت له بطول المدة فلا حرج عليه أن يبقى المدة التي أذنت فيها، ولو طالت، لكنه يجب عليه في هذه الحال أن يقوم بواجب النفقة وغيره، وأن يكون آمناً أن ينالها أحد بسوء.

(٥٢٧٩) يقول السائل م. أ. س.: أنا متغيب عن زوجتي منذ ثلاث سنوات من أجل لقمة العيش، وقد سمعت من بعضهم: إن غيابك عنها طوال هذه المدة يستوجب الطلاق. فأرجو منكم التكرم بالإجابة عن حالتي.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما ذكره بعضهم لهذا السائل من أن الإنسان إذا غاب عن زوجته ثلاث سنوات فإن هذه الغيبة تستوجب الطلاق ليس بصحيح؛ وذلك لأن غيبة الرجل عن أهله لتحصيل الرزق إذا كان برضاً منهم، وأبقاهم في مكان آمن ليس فيه شيء، حتى وإن بقي ثلاث سنوات أو أكثر.

لكن لا ينبغي للإنسان أن يتغيب عن أهله هذه المدة؛ لأنه في حاجة إليهم، وهم في حاجة إليه، ولأنه إذا غاب عنهم ربما مع طول المدة يزول شيء من المودة والمحبة، وقد يكون له أولاد يحتاجون إلى رعاية، فإذا غاب عنهم هذه المدة ضاعوا.

فالحاصل أنه لا حرج على الإنسان أن يتغيب هذه المدة إذا كان ذلك برضا زوجته، وكانت في محل آمن، ولكن الأولى والأحسن أن يكثر التردد والملاحظة لها ولأولادها، إن كان لها أولاد.

(٥٢٨٠) يقول السائل: كم يجوز للرجل البعد عن زوجته مثلاً في الغربة؟

وهل العمل عبادة كما يقول بعض الناس؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: غيبة الإنسان عن زوجته لا تتعدى ستة أشهر إلا إذا أذنت بذلك، وكانت في محل آمن، فلا بأس أن يبقى على حسب ما تنهياً له الفرصة فيه؛ لأن هذا حق للزوجة، فإذا رضيت بإسقاطه سقط، ولا حرج على الزوج في ذلك، وأما العمل فإنه لا يصح أن نقول: إن العمل عبادة. إلا العمل الذي هو تعبد لله، فهذا لا شك فيه، لكن العمل من أجل الدنيا هذا ليس بعبادة إلا أن يؤدي إلى أمر مطلوب شرعاً، مثل أن يعمل لكف نفسه وعائلته عن سؤال الناس، والاستغناء بما أغناه الله - عز وجل -.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي - عليه الصلاة والسلام -: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ»^(١). والعمل للدنيا على حسب نية العامل؛ فإن أراد به خيراً كان خيراً، وإذا أراد به سوى ذلك كان على ما أراد؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣). ومسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم (٢٩٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٢٨١) **يقول السائل م. م.:** أنا متزوج، ولي أبناء من زوجتي، سافرت من وطني لأَحَسِّنَ وضعي، وكانت فترة غيابي تقارب ثلاث سنوات، مع العلم أني لم أقطع عن زوجتي المصاريف والمراسلة باستمرار، هل لها في الشرع حق؟ وما هو؟ وهل عليَّ إثم في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- إن المرأة لها حق على زوجها؛ أن يستمتع بها، وتستمتع به، كما جرت به العادة، وإذا غاب عنها لطلب العيش برضاها، وكانت في مكان آمن، لا يَحْشَى عليها شيئاً، فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الحق لها، فتمت رضيت بإسقاطه مع كمال الأمن والطمأنينة فلا حرج في تغيبه مدة ثلاث سنوات، أو أقل، أو أكثر. أما إذا طالبت بحضوره فإن هذا يرجع إلى ما لديهم من القضاة، يحكمون بما يرونه من شريعة الله - عز وجل -.

(٥٢٨٢) **يقول السائل:** أنا متزوج، وعندي ابنة، ومقيم في بيتي الذي يبعد عن بيت أبي مسافة مائتي متر تقريباً، وقد اتفقت مع زوجتي قبل سفري أن تقيم في بيتي، أو في بيت أبي، وأن تذهب في نهاية كل أسبوع إلى أهلها؛ لتطمئن عليهم، وتقضي معهم يوماً أو يومين، ولكن بعد سفري - وحتى الآن ما يقارب ستة شهور - لم تفعل ذلك، لكنها فعلت عكس ذلك؛ ذهبت إلى أهلها، ولم تأت إلى بيتي إلا قليلاً جداً جداً، وقد أرسلتُ إليها عدة مرات؛ لكي تقيم في بيتي، وأن تنفذ الاتفاق بيننا قبل سفري، ولم تفعل حتى كتابة هذه الرسالة، فهل هي بذلك الفعل عاصية أم لا؟ وماذا أفعل معها، مع العلم بأنني لم أقصر من جهتها في أي شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى:- إن هذه المرأة التي اتفقت معها على أن تبقى في بيتك، وأن تذهب إلى أهلِكَ، وأن تذهب إلى أهلها، ثم إنها لم تنفذ شيئاً من ذلك، إلا أنها بقيت عند أهلها، لعل لها عذراً، وأنت تلومها، وربما يكون جرَّبَ البقاء في البيت وحدها، فرأت أنها لا تتمكن من ذلك، وراأت أن

ذهابها إلى أهلِكَ قد يكون فيه مضايقة على الأهل وإحراج، ورأت أن رجوعها إلى بيت أهلها أوّلَى بها من أن تبقى في بيتها الذي لا تستقر فيه، أو أن تذهب إلى أهلِكَ، وقد يكون في الذهاب إليهم إحراج ومشقة، فرأت أن تبقى عند أهلها. وأنا أؤيدها في ذلك؛ لأن بيتك ليس فيه أحد يؤنسها، ولأن ذلك خطر عليها، فربما يأتي عليها الفسّاق، وأهل الفجّار، ولأنها قد لا يلائمها أن تبقى في بيت أهلِكَ، فتكون في ذلك معذورة في أن تذهب إلى أهلها، ولا حرج عليها، وأشير عليك أنت ألا تحزن بالنسبة لها، بل اعفُ واسمح؛ فإن ذلك خير لك في المستقبل وفي الحاضر.

(٥٢٨٣) يقول السائل: هل يجوز للرجل مفارقة الزوجة أكثر من سنتين؟ علماً بأنه في غربة يطلب الرزق، وما المدة الشرعية - في نظركم - التي ينبغي للزوج الرجوع فيها؟ وماذا يجب عليه في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ لأمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وحق العشرة حق واجب على الزوج لزوجته، وعلى الزوجة لزوجها، ومن المعاشرة بالمعروف ألا يغيب الإنسان عن زوجته مدة طويلة؛ لأن من حقها أن تتمتع بمعاشرة زوجها، كما يتمتع هو بمعاشرتها.

ولكن إذا رضيت بغيبته، ولو مدة طويلة، فإن الحق لها، ولا يلحق الزوج منها حرج، لكن بشرط أن يكون قد تركها في مكان آمن لا يخاف عليها، فإذا غاب الإنسان لطلب الرزق، وزوجته راضية بذلك، فلا حرج عليه، وإن غاب مدة سنتين أو أكثر. وأما إذا طالبت بحقها في حضوره فإن الأمر يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعية، وما تقرر في هذا فإنه يُعمل به.

(٥٢٨٤) يقول السائل: رجل ترك زوجته أكثر من سنة في البادية دون عذر شرعي، وقد تركها في البادية مع أهلها دون رجل أكثر من سبعة شهور؛ لكي يجمع المال فقط، فهل مثل هذا العمل يجوز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحقيقة إن هذا العمل سفة من هذا الرجل؛ لأن من أهم ما يجمع له الإنسان الدنيا التمتع ببيل شهوته، وقد بدأ الله -سبحانه وتعالى- بالنساء مُقَدِّمًا على القناطير المقنطرة، فقال: ﴿رَبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ﴾ [آل عمران: ١٤].

فما أدري هذا الرجل: كيف يصبر هذه المدة عن أهله؛ من أجل جمع الدنيا التي ليست نافعة له إذا لم يُسَخَّرْها في نيل متعته، وقد قال النبي ﷺ «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(١)؟

ثم هي إن رَضِيتَ بعمله فلا إثم عليه؛ لأن الحق لها، إلا أن يكون في إهماله إياها خوفٌ عليها أن تَفْتَنَ، أو يُفْتَنَ بها، فيجب عليه مراعاة أهله، وإن كانت تطالبه، ولم ترَضَ بغيبته الطويلة هذه، فيجب عليه أن يؤدي حقها، ولا يهجرها بهذا السفر.

(٥٢٨٥) يقول السائل: رجل له زوجتان في بلاد عسير، ويمنعهما أبأوهما من السفر معه، ويبقى بعيداً عنهما عدة شهور، فهل يأثم لذلك أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد اشترط عليه في العقد ألا يسافر بهما فلا بئاهما الحق في منعه من السفر بهما ما لم تختارا السفر معه، فإن اختارتا السفر معه حَرُمَ على آبائهما منعهما؛ لأن الحق لهما -أي للزوجتين- وإذا كان لم يشترط عليه ذلك فإن الزوج مالكٌ لزوجته، فإذا سافر، وطلب أن تسافر معه

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم (٣٧١٦).

زوجته، وجب عليهما أن تسافرا معه، وحرُم عليهما وعلى أبيهما الامتناع، فإن امتنعنا، أو منعها أباهما، فإنه ليس عليه حرج فيما إذا سافر وتأخر عنهما؛ لأن النشوز منهما في الحقيقة.

(٥٢٨٦) يقول السائل س. ح. ش.: لديّ زوجتان وعشرة أطفال، وغبتُ عامًا ونصفًا عن زوجاتي، وسبب غيابي البحث عن رزقي ورزق أولادي، فهل عليّ ذنب في غيابي عن زوجاتي؟ وكيف الحل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت الزوجتان راضيتين بذلك فليس عليك ذنب أبدًا، وإذا كانتا غير راضيتين فإن ذهابك للأمر اللازم الذي تتطلبه الحياة غيابك عنهن لا بأس به، لكن يجب أن يكون ذلك مُقيّدًا بالعرف؛ بحيث لا تغيب غيبةً منقطعةً يعتبرها الناس هجرًا وبعدًا، فيجب عليك أن تتردد عليهم، وتذهب إلى الرزق أحيانًا وأحيانًا، حتى تقوم بالواجب من الناحيتين: واجب العشرة، وواجب الإنفاق.

(٥٢٨٧) يقول السائل م. ص. م.: هل يجوز للمرأة أن تترك زوجها وأولادها الصغار، وتذهب للعمل في دولة أخرى بعيدة عنهم؟ وما المدة التي يسمح بها الإسلام لبعدها الزوجة عن بعلها؟ وهل هناك ضرر من ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، لا يحل للمرأة أن تسافر إلا بإذن زوجها، ولا يحل لها إذا أذن لها أن تسافر إلا بمَحْرَم؛ لأن النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١). فكيف بسفرها ومغادرتها زوجها وترك أولادها عند الزوج يتعب في تربيتهم؟

وثبت عنه ﷺ أنه «نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ دُونَ مُحْرَمٍ»^(٢). وللزوج أن يمنع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

زوجته من السفر، سواء أكان سفرها للعمل أم لغير العمل؛ لأن الزوج مَالِكٌ، بل قد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وسيدها أي: زوجها، فله السيادة عليها، وله أن يمنعها من السفر، بل له أن يمنعها من مزاوله العمل حتى في البلد، إلا إذا كان مشروطاً عليه عند العقد، فإن المسلمين على شروطهم.

وعلى هذه المرأة أن تتقي الله - عز وجل -، وأن تكون مطيعة لزوجها غير مغضبة له، حتى يكون الله عليها راضياً، وبهذا يتبين الجواب عن قولها، وكم مدة تبقى بعيدة عن زوجها؟ فإنه ليس هناك مدة لا بد أن تبقى مع زوجها، فإن أذن لها في وقت من الأوقات، وسافرت مع محرم، ومع أمن الفتنة، فالخيار بيده، يأذن لها ما شاء.

(٥٢٨٨) يقول السائل أ. ع.: هل من السنة ليلة الدخلة في الزواج أنك تصلي ركعتين أنت وزوجتك، وهي شكرٌ لله تعالى، مع الدليل؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أعلم لهذا دليلاً من السنة، على أن الإنسان إذا دخل على أهله أول ليلة يصلي بهم جماعة.

(٥٢٨٩) يقول السائل م. م. ح.: هل يصح للرجل ليلة دخوله على العروسة أن يشرب كوباً من الحليب الطازج؛ حيث إن بعض الناس يفعل ذلك، فما حكم هذا: هل سنة أم بدعة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن شرب الكوب من الحليب ليلة زواجه تعبدٌ لله، واعتقاداً أن ذلك قرينة إلى الله - عز وجل -، فإن هذا من البدع؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ، وإن شربه ليتغذى به، وأحب أن يتغذى باللبن؛ لأنه أخف الطعام، والليلة ليلة زواج، فهو لا يجب أن يدخل على امرأته، وقد امتلأ بطنه، ولكن الحليب أخف، إن شربه من أجل هذا فإنه لا بأس به، أما تعبدٌ فلا.

كذلك أيضًا إذا كان هناك اعتقاد أنَّ شُرْب هذا الكوب من اللبن ليلة الزواج فيه بركة، أو أنه سبب لحصول الولد، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا اعتقاد باطل، ولا يجوز شربه بناءً على هذا الاعتقاد؛ لأنه لا صحة له.

(٥٢٩٠) **يقول السائل أ. س. م.:** ما هو الدعاء الذي يدعو به المسلم في يوم دُخلته -أي على الزوجة- قبل أن يباشر أي عمل؛ حيث إنني أعرف أنه يقول في البداية أقوالاً، لكنني لا أعرف هذه الأقوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي إذا دخل على أهله أول مرة أن يُمسك بناصيتها -يعني مقدم رأسها- فيقول: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرّها، وشر ما جبلتها عليه. وإذا أراد أن يأتيها فليقل: بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان، وجنّب الشيطان ما رزقنا.

وهذه التسمية يقوّلها كلما أراد أن يأتي أهله، سواء أكان ذلك في ليلة الزواج أم فيما بعدها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١). فهذه التسمية وهذا الدعاء من أسباب منع الشيطان من إضرار الولد.

فضيلة الشيخ: لكن كثير من الناس يقول: في هذه الحالة ليست الفرصة مواتية للتسمية؛ لأن هذا المقام ينسى فيه الإنسان كثيرًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ينبغي للإنسان أن يُغلب العقل دائماً على العاطفة، فالدين كله ضبط للنفس ولجهاحها، سواء أكان لجهاح الفرح، أم لجهاح الحزن والغم، فالإنسان ينبغي له ألا يؤثر عليه فرحه في نسيان ما ينبغي

(١) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨). ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

أن يفعله أو يقوله، ولا أن يَغُمَّه حزنه حتى يدع ما يجب عليه، أو يقع فيما حُرِّم عليه، فالواجب على المرء أن يكون دائماً مُحْكَمًا لعقله، ومتى حَكَمَ الإنسان العقل، وأتى إلى الأمور برزانة وتأنٍ، أمكنه أن يقول أو يفعل ما كان مشروعاً في ذلك.

(٥٢٩١) **يقول السائل:** هل التعرية في الجماع جائزة أم مكروهة؟ وهل هناك آداب يجب اتباعها في الجماع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: السُّنة في الجماع أن يقول الإنسان عند الجماع: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. وأما التعريُّ عند الجماع فقد كَرِهَهُ بعض أهل العلم، وقال: ينبغي أن يجامعها، وكل منهما عليه لباس. ولكن مع ذلك لو تعَرَّيَا فلا حرج؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَفِظُونَ ۖ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿[المؤمنون: ٥-٦]. فإذا كان لا ملامة في عدم ستر الفرج، فما سواه من باب أولى.

(٥٢٩٢) **يقول السائل:** هل يجوز للزوج أن يَهْجُر زوجته طوال السنة، فينام في غرفة، والزوجة تنام في غرفة أخرى، مع أنها لم تعمل له شيئاً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما إذا كانت المرأة قد قامت بالواجب فإن هَجْرَ الزوج لها مُحَرَّمٌ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. فتأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] كيف يدل على أن هذا الزوج الذي هَجَرَ زوجته، أو نشز عنها، مع قيامها بحقه، إذا كان الحامل له على ذلك العلو والاستكبار، فإن الله تعالى أعلى منه، وأكبر منه.

فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يخشى العلي الكبير - جل وعلا - . أما إذا كانت ناشزًا لا تقوم بحقه فله أن يهجرها في المضجع حتى تستقيم. وأما في الكلام فلا يهجرها فوق ثلاثة أيام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

(٥٢٩٣) يقول السائل: في أحد الليالي عندما كنت أمارس الجماع مع زوجتي تسلط عليَّ الشيطان، وأخذت أداعب زوجتي في غير المكان المخصص - وذلك في الثدي - وقد أنزلتُ في ذلك الموضع، وضميري لم يرتح، وإنما يؤنبني، فما كفارة ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي ينبغي للإنسان أن يستعمل كل شيء في موضعه، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والحرث هو موضع البذر، وموضع البذر بالنسبة للمرأة هو الفرج؛ لأنه الذي يصل إلى مكان البذر، وهو الرحم، فهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يأتي زوجته فيه.

ولكن مع ذلك لو أتاها في محل آخر غيره سوى الدبر فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] والعموم يقتضي الجواز، وأنه يجوز أن يستمتع بزوجته فيما شاء، ما عدا الدبر، فإنه لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته فيه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

(٥٢٩٤) تقول السائلة: هل صحيح أن المرأة إذا باتت وزوجها غاضب عليها تلعنها الملائكة حتى تصبح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم صحيح، هذا صحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تبيت وزوجها ساخط عليها، فإن فعلت استحققت هذا الوعيد، ولكن بشرط أن يكون غضبه عليها لترك واجب عليها، فإن الحديث الذي أشار إليه السائل فيه: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

أما إذا غضب عليها دون سبب، ولكنه رجل غضوب، يغضب على امرأته إذ لم تأت على هواه، وإن كانت لم تفرط في حقه فإنها لا ينالها شيء من هذا الوعيد.

(٥٢٩٥) تقول السائلة ف. ت. ج. أ.: أنا امرأة متزوجة من رجل ميسور الحال، توفرت فيه الصفات الطيبة إلا شرب الخمر، وبناءً على ذلك فقد سألت البعض، فقالوا: اتركيه. فوجدت الأمر صعباً، وأنا أم لخمسة بنات وشاب، زد على ذلك أن لا ملجأ لي أو معين آخر إلا الله - سبحانه وتعالى -، ثم زوجي، وليس لي منزل آخر لأذهب إليه، أو أُلجأ إليه، أو إخوة. فهجرته في السرير، وكل ما أريد من ذلك هو أن يهتدي إلى الله لا غير، لكنه لم يترك الخمر، وعطفاً على ما قلتُ فهو ابن خالتي، وميسور الحال، ويحب الفقراء، ويساعد المحتاجين، وقائم بالواجب، وما إلى ذلك من الصفات الطيبة، فأفتوني في موضوعي، وهو هجره في السرير.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا يُوجّه إلى زوجك وإليك: أولاً: بالنسبة لزوجك: فإني أوجه إليه النصيحة بأن يتوب إلى الله - عز

وجل - من شرب الخمر، فإن شرب الخمر مُحَرَّم في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] وقال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾﴾ [المائدة: ٩٢].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١). وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢). وأجمع المسلمون على تحريم الخمر إجماعاً قطعياً لا خلاف فيه بينهم، حتى عدَّ أهل العلم تحريم الخمر من الأمور المعلومة بالضرورة من دين الإسلام، وقالوا: مَنْ جَحَدَ تحريم الخمر، وهو يعيش بين المسلمين، فإنه يكون كافراً يُسْتَتَاب، فإن تاب وإلا قتل.

فأنصحك أيها الأخ، ثم أنصحك، أن تدع شرب الخمر، وأن تستغني بما أحل الله لك من المشروبات الطيبة عما حرم الله عليك، والخمر أم الخبائث، ومفتاح كل شر، وما أيسر تركه لمن هداه الله، ووفقه، وصدق النية والعزيمة، واستعان بربه - تبارك وتعالى -.

ثانياً: بالنسبة إليك: فإن معاشرتك لهذا الرجل ليست بمحرمة ولا ممنوعة؛ لأن شرب الخمر لا يقتضي أن يكون كافراً، ولكن عليك أن تكثري عليه من النصيحة، لعل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بها. وأما هجرك إياه في المضطجع فإن كان في ذلك مصلحة ليرتدع ويدع شرب الخمر فإنه جائز، وإن لم يكن فيه مصلحة فلا يحل لك أن تهجره في المضطجع؛ لأنه لم يفعل سبباً يحرمه عليك، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (٤٣٤٣). ومسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم (٢٠٠٣).

(٥٢٩٦) تقول السائلة: هل يجوز للفتاة المتزوجة أن تؤجل مسألة الإنجاب إلى ما بعد تخرجها من الجامعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تأخير الإنجاب حق لها وللزوج، فإذا اتفقا عليه مدة معينة، ولغرض مقصود، فإنه لا بأس به؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعزلون عن نسائهم، كما في حديث جابر: «كُنَّا نَعِزُّلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»^(١).

والعزل سبب لتأخير الإنجاب؛ لأن معناه أن الزوج إذا أتى أهله، وقارب دَقَّ الماء نَزَعَ منهم، حتى يكون الدَّقُّ خارج المحل، ويكون ذلك مانعاً من الإنجاب. فالهمم أنه إذا اتفق الزوجان على تأخير الإنجاب مدة معينة لغرض مقصود فإن ذلك لا بأس به؛ استدلالاً بحديث جابر الذي أشرنا إليه آنفاً.

(٥٢٩٧) يقول السائل م.: جاء في كتاب: من حق الزوجة أن تمتنع عن خدمة زوجها، وخدمة بيت الزوجية، بما فيها خدمة الأولاد. وبتعبير آخر: إن الإسلام لا يُوجب على ذمة الزوجة هذه الأنواع من الخدمة؛ كما في النصوص الفقهية للمذاهب الثلاثة: الحنفي والشافعي والحنبلي. وهذا هو رأي هذا المؤلف، وقوله في كتابه، فما مدى صحة هذا القول من وجهة النظر الإسلامية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب على هذا السؤال أحب ألا يُنسب الكتاب المؤلف، الذي ألفه رجل من الناس، أيًا كان مستواه العلمي والديني، ولا أحب أن تُنسب فتوى صدرت من عالم إلى أن ذلك هو الإسلام؛ إذ من الممكن جداً أن يكون هذا الرأي الذي زعم أنه هو الإسلام، أو هذا الحكم الذي زعم أنه هو حكم الله ورسوله، ليس موافقاً لحكم الله ورسوله،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل، رقم (٥٢٠٨). ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل، رقم (١٤٤٠).

وليس من الإسلام، أي من الأحكام الإسلامية. وإنما يُقال: الأحكام الفقهية، وما أشبه ذلك، دون أن يُنسب إلى الإسلام عمومًا؛ لأن الذي يتكلم باسم الإسلام هو رسول الإسلام ﷺ، أما أهل العلم فكلُّ يعبر عما يراه في مدلولات الكتاب والسُّنة، وجائز أن يكون ما يراه خطأ.

ثم نأتي بعد ذلك إلى الجواب عن السؤال، وهو: هل يلزم المرأة أن تخدم زوجها أم لا؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها، لا في قليل، ولا في كثير، حتى في طَبْخِ الغداء والعشاء ونحوه، فلا يلزمها أن تقوم به.

ومنهم من يرى أنه يلزمها أن تقوم بما دل عليه العُرف في ذلك، فما دل عليه العرف من الخدمة، سواء كان ذلك في مأكَل، أو مشرب، أو ملبس، أو غير ذلك، مما جرى به العُرف؛ بأن النساء يلتزمنَ به، حتى تُعَدَّ مَنْ امتنعت من ذلك مخالفةً للمعروف وجافية، فإنه يلزمها أن تقوم به.

وهذا القول هو الراجح: أن المرأة يجب عليها أن تعاشر زوجها بما دل عليه العُرف، وبما كان متعارفًا بين الناس بحسب الأحوال، وبحسب الأزمان، وبحسب الأمكنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. فكما أن على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، وباختلاف الأماكن، وباختلاف الأحوال، وباختلاف القبائل والعادات، فعليها هي أيضًا أن تعاشره كذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فعليهن مثل ما عليهم بالمعروف، ولهن ما لهم بالمعروف.

وبناءً على ذلك فإننا قد نقول في وقت من الأوقات: يلزمها أن تخدم زوجها في الطبخ، وغسيل الأواني، وغسيل ثيابه وثيابها وثياب أولادها، وحضانة ولدها، والقيام بمصالحه. وقد نقول في وقت آخر: لا يلزمها أن تطبخ، ولا يلزمها أن تغسل ثيابها، ولا ثياب زوجها، ولا ثياب أولادها،

حَسَبَ مَا يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ الْمَتَّبَعُ الْمُعْتَادُ، وَهَذَا إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ.

(٥٢٩٨) **يقول السائل:** إذا رفضت الزوجة اللباس الشرعي، فما السبيل في ذلك؟ وهل يطلقها الزوج، أم يبقى معها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب عليه أن يجبرها على أن تلبس اللباس الشرعي، وإذا قُدِّرَ أنها عَصَتْ فله أن يمنعها من الخروج من البيت؛ لأن الولاية له عليها كما قال الله - عز وجل -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

(٥٢٩٩) **يقول السائل:** هل يجوز للمرأة إذا كان الزوج غائبًا عنها أن تدخل من هم من غير المحارم لها من أقاربها والمبيت في البيت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل لها ذلك، لا يجوز للمرأة أن تدخل بيت زوجها من ليسوا من محارمها، ولا يجوز أن تدخل بيت زوجها أحدًا من محارمها على وجه السكنى فيه، لكن في الصورة الثانية إذا أذن زوجها أن تدخل أحدًا من محارمها ليسكن معها فلا بأس، أما في المسألة الأولى فلتبعد عنه ابتعاد الرجل عن الأسد.

(٥٣٠٠) **تقول السائلة ش.:** أنا متزوجة، وقد هجرني زوجي عدة سنوات، وأحمد الله باني لم أقصر في أداء واجباتي، وقد تزوج عليّ، وهجرني مدة طويلة: وحتى الآن وأنا أصوم وأصلي النوافل، وأقوم بأعمال خيرية، واستأذنته بالخروج إلى بناتي وجيراني إذا لزم الأمر؛ لأنهم يبعدون عني مسافة مائة كيلو متر، فرفض ذلك، وحتى الصوم وصلاة النافلة، فطلبت منه الطلاق أو السماح، فرفض كذلك، فما العمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نُوجِّه النصيحة إلى هذا الزوج، فإذا كان هذا الزوج قد هَجَرَ زوجته بلا سبب شرعي، وفَضَّل عليها زوجته الأخرى، فليُسْرَ بها قاله رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ»^(١).

فعلى هذا الزوج أن يتقي الله، وأن يعدل بين زوجاته؛ ليتفادى هذا الإثم العظيم، وهذا الخزي والعار يوم القيامة، فسيأتي يوم القيامة وشقه مائل، وإذا كان ما قالته هذه المرأة صدقاً في إضاعته لحقها، وهجرها بلا موجب شرعي، فإنه ليس له عليها حق، فلها أن تصوم، ولها أن تصلي، ولها أن تخرج لحاجاتها، أَذِنَ فِي ذَلِكَ أُمُّ لَمْ يَأْذَنَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولكنني أُشير على هذه المرأة أن تسعى في الإصلاح بينها وبين زوجها؛ إما بضم بمعروف، وإما بتسريح بإحسان، وألاً يبقى الأمر هكذا معطلاً، ليست مطلقة، ولا مزوجة؛ لأن هذا فيه ضرر عليها، وتفويت لحياتها، ولعل الله أن يرزقها خيراً منه إذا قُدِّرَ الفراق بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَرَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّن سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

(٥٣٠١) يقول السائل ن. ع. أ.: كان لي عم، وقد توفي منذ سبع سنوات، وخلف وراءه زوجته، وسبعة أولاد كلهم صغار، وليس هناك من يقوم على تربيتهم ورعايتهم، فتقدمت للزواج من أهمهم، رغم أنها تكبرني بحوالي عشرين سنة، رغبةً مني في رعايتهم وتربية أولاد عمي، والاهتمام بهم، وفعلاً تزوجتها، وبقيت معهم في بيتهم؛ لأنها رفضت الانتقال إلى بيتي الخاص، والآن، وبعد أن كبر الأولاد، ووصل بعضهم إلى سن التاسعة عشرة، أصبحوا

يكرهونني كرهاً شديداً، ويطلبون مني الرحيل من منزلهم، علماً أنني منذ أن تزوجت أمهم وأنا أعاملهم كأولادي، وأصرف عليهم من مالي الخاص، ولكن كل ذلك لم يُجِدْ معهم، علماً أنني لم أمانع من الخروج من بيتهم، ولكن أمهم التي هي زوجتي هي التي رفضت الخروج من بيتها الأول إلى بيتي، علماً أن لي منها طفلين؛ أكبرهما عمره أربع سنوات، وقد اضطررتُ إلى تلبية طلب أولادها، والخروج من البيت، ولم أعد أدخله بتاتاً، حتى أطفالي لا يعرفونني، فما الحكم في عدم قبولها الانتقال إلى بيتي، وإصرارها على البقاء في بيت زوجها الأول؟ وهل هذا السبب يبيح لي طلاقها؟ وما رأيكم في موقف أولادها معي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: صُنْعُك هذا صُنْعٌ طيب، فجزاك الله خيراً؛

حيث عملت هذا من أجل إصلاح أولاد عمك، وهذا من صلة الرحم بلا شك. والأولاد الذين يطلبون برحيلك عن البيت بعد أن كبروا هؤلاء ينبغي لهم أن يتدبروا الأمر، وأن ينظروا، فإن بقاءك في بيت عمك من أجل زوجتك وراحتها، وحضانة أولادك ومراعاتهم، وحضانة من لم يبلغوا من أولاد عمك لا شك أن ذلك في مصلحة الجميع.

والذي أنصح به هؤلاء الأولاد الذين يطلبون برحيلك أن يفكروا في الأمر مرة بعد مرة، حتى تتبين لهم المصلحة، فإن أصرُّوا إلّا أن تخرج من بيتهم فأنت حر، اخرج من بيتهم، وخذ زوجتك معك وأولادك، إلا إذا كانت المرأة قد اشترطت عليك عند العقد أن تبقى في بيتها، فإنه يجب عليك أن تُوفي لها بالشرط، وحينئذ لا حرج عليك أن تدخل البيت من أجل التمتع بزواجك؛ لأن هذا أمر مشروط عليك، إلا إذا رضيت الأم بأن تخرج، فإن خروجك أولى من بقاءك مع المشاقة والمنازعة، وتخرج بها وبأولادها منك، وكذلك بالصغار من أولاد عمك، والله الموفق.

(٥٢٠٢) يقول السائل ب. ع. ب.: المال الذي تريد الزوجة أن تفتدي به نفسها من زوجها هل يرجع أمر تحديده إلى الزوج برغبته؟ وما معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟ وهل لا بد أن يكون مالا، أم لا يشترط ذلك، بل بما يرضي الزوج أيّا كان؟ ومن ذلك أن رجلاً اشترط على زوجته شرطاً هو أنها إذا طلبت الطلاق سيكون ثمن ذلك هو أن ما عندها وقت الطلاق من الأطفال يكون معه دون شرط ولا حساب، وإلا فلن يطلقها حتى يبلغ الأطفال سبع سنين، فهو يقول لأهلها: سأقبل تسريحها إذا هي أرادت، إذا كان ولدي المنظم بيدي آخذه متى شئت بلا شرط، ففداؤها عدم حضانتها. فهل يصح مثل هذا أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة تُسمى مسألة الخُلَع أو الطلاق على عَوْض، كما هو عند أكثر أهل الفقه، وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن الطلاق على عوض خُلَع، ولو وقع بلفظ الطلاق. وذلك أن المرأة إذا لم تستطع البقاء مع الزوج، ولم يرغب أن يطلقها دون عوض، فلا جناح عليهما فيما افتمدت به.

واختلف أهل العلم: هل يجوز أن يطلب منها في الخلع أكثر مما أعطائها أم لا يجوز؟ فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطائها، بل ليس له الحق إلا أن يأخذ ما أعطائها فقط؛ وذلك لأن أخذه أكثر مما أعطائها فيه شيء من الظلم لها. واستدلوا بأن هذا الرجل أخذ مقابل ما أعطائها بما استحل من فرجها، فإذا أخذ منها أكثر كان ظلماً.

وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يخالعهما بأكثر مما أعطائها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. و(ما) اسم موصول فهو من صيغ العموم. إلا أن القائلين بأنه لا يأخذ أكثر قالوا: إن هذا الاستثناء عائد على ما سبق، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

[البقرة: ٢٢٩]. مما أعطاهها ولا شك أن هذا القول - أعني أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاهها - أبرأ لذمته، وأسلم. اللهم إلا أن يكون قد تزوجها في وقت المهور فيه رخيصة، ولو اقتصر على ما أعطاهها لم يجد به زوجة، وهو لا يجد ما يكمل المهر، فهنا قد نقول بأنه: لا حرج عليه في طلب أكثر مما أعطاهها.

أما ما ذكره السائل من كون العَوْضِ إسقاط حقها من حضانتها فظاهر الآية أنه يصح؛ لعموم قوله: ﴿فِيمَا أَقْدَتَ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ولكن المعروف عند أهل العلم أنه لا يصح إلا بالمال بما يصح مهرًا، وإسقاط حقها من الحضانة ليس من هذا الباب، وعلى هذا فنقول: إذا أراد أن يخالعهها فليجعل عوضًا، ولو يسيرًا، ولو عشرة دراهم، أو ما أشبهها، وحيث يتم الخلع، وإذا أسقطت حقها من الحضانة، فلا حرج في ذلك.

(٥٣٠٣) يقول السائل: إذا أمرت امرأتي تقول: إن شاء الله أفعل. ولا

أفعل، فما حكم هذا منها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب عليها أن تمتثل ما أمرتها به، ما لم يكن في ذلك ضررٌ عليها أو معصيةٌ لله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشِيرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا»^(١).

ولكن - كما أشرنا سابقًا - بشرط ألا يكون عليها ضررٌ في ذلك، ولا معصيةٌ لله ورسوله، فإن كان في ذلك معصيةٌ لله ورسوله فلا يجوز لها أن توافقك، ولا يجوز لك أيضًا أن تأمرها بذلك، وكذلك إذا كان عليها ضرر فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس من العشرة بالمعروف.

(١) أخرجه أحمد (٦٥/٢٠)، رقم (١٢٦١٤). والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على الزوجة، رقم (١١٥٩). وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢).

❁ حكم الطلاق ❁

(٥٣٠٤) تقول السائلة: إذا كان زوجي لا يعدل بيني وبين ضرتي فهل يحق

لي أن أطلب الطلاق منه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الرجل لا يعدل بينك وبين ضرتك

فهذا حرامٌ عليه، ولا يجوز له. وقد جاء في الحديث: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»^(١).

فيجب عليه العدل بينكما، ولكن إذا لم يقم بالواجب عليه فإنه لك الحق

في أن تطلبي منه الطلاق؛ لأن سؤال المرأة طلاق زوجها، أي أن يطلقها

زوجها إذا كان له سبب شرعي، فلا حرج فيه، وقد فعلت امرأة ثابت بن قيس

ﷺ سألت الطلاق منه، ولم ينكر عليها النبي ﷺ؛ لأنها كانت تكرهه كراهة

شديدة، فإذا كان هناك سبب شرعي لسؤال المرأة طلاق نفسها فلا حرج عليها

في ذلك.

(٥٣٠٥) يقول السائل: هل يجوز في شريعتنا الإسلامية أن المرأة تطلق

زوجها دون أسباب به؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس في الشريعة الإسلامية أن المرأة تطلق

الرجل، وإنما الرجل هو الذي يطلق المرأة، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

نَكَحَتِ الْمُؤْمِنَاتِ نِكَاحَ طَلَقَتْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ

فَامْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِبْ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. إلى أن قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾

[البقرة: ٢٣٠].

فالطلاق بيد الرجال، وليس بيد النساء، إلا أن المرأة يكون بيدها الفسخ

إذا وجد سببه، كفوات شرط اشترطته لنفسها، وهو من الشروط الجائزة، فإنه

يحق لها أن تطالب بالفسخ. وكذلك أيضًا لو وُجدَ به عيبٌ يمنع كَمَالِ العِشرة، فإنه يحق لها أن تطالب بالفسخ لوجود هذا العيب إذا لم ترضَ به.
وأما دون سببٍ شرعي فلا يمكنها أن تفسخ النكاح إذا فالطلاق من النساء ممتنع بكل حال، وأما فَسْخُهن للنكاح، بمعنى أن المرأة تفسخ النكاح الذي بينها وبين الرجل، فهذا جائزٌ إذا وُجدت أسبابه الشرعية.

(٥٣٠٦) يقول السائل أ.: بعض الرجال يقول لزوجته: أنت طالق، اذهبي إلى أهلك. عند صغائر الأمور، وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل مزعج، وملفت للنظر. والمحاكم تَعُجُّ بها، وكذلك مراكز الدعوة والإرشاد، وفي إحصائية بلغت حالات الطلاق اثني عشر ألف ومئة واثنين وتسعين حالة لسنة واحدة، أي بمعدل ثلاثة وثلاثين حالة طلاق في اليوم الواحد، هل من نصيحة مختصرة لهؤلاء الذين يطلقون عند أحقر الأمور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، النصيحة هي أن يتقوا الله -عز وجل-، ولا يطلقوا إلا على حسب الشريعة، وإذا طلق الإنسان على حسب الشريعة طلق عن تأن وبصيرة في الأمر، فإذا أراد أن يطلق لكرهته للمرأة قلنا: انتظر، فإن الله يقول: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

والنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(١). وأوصى بالنساء خيرًا، وقال: «فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولا يمكن أن يجد الإنسان زوجة لا تعارضه في كل شيء، بل ما عند هذه عند الأخرى، ثم إننا في الوقت الحاضر متى يحصل الإنسان على زوجة قد يَفْرَعُ أبوابًا كثيرة، ولا يجاب، ثم إذا أُجِيب متى يحصل على المال الذي يكفي لمؤونة النكاح.

فإذا صَمَّم على أن يطلق قلنا: انتظر، هل المرأة حامل؟ إن قال: نعم. نقول: لا بأس طلق؛ لأن طلاق الحامل واقع، وعِدَّتُها إذا وضعت الحمل تنتهي عدتها. وإن قال: إنها حائض. قلنا: انتظر حتى تطهر من الحيض، ثم طلق. وإذا قال: إنها طاهر. نظرنا: هي ممن يحيض، أم هي صغيرة لم يتبها حيض، أم كبيرة قد أيست من الحيض. إن قال: هي ممن تحيض. قلنا: هل جامعتهَا بعد أن طهرت من حيضتها السابقة؟ إذا قال: نعم. قلنا: انتظر حتى تحيض، أو يتبين حملها، فإن حاضت فانتظر حتى تطهر، ثم طلق، وإن تبين حملها فطلق. وإن قال: إني لم أجامعها في هذا الطهر. قلنا: لك أن تطلق.

فالمسألة تحتاج إلى تروٍ وإلى شروط وقيد، هذه نصيحتي لكل إنسان. وأما ما يفعله بعض ذوي الحُمُق؛ وهو أنه من حين ما تعارضه الزوجة في أَتَفِّهِ الأشياء يقول: طالق. أو حينما يعارضه صاحبه في أَتَفِّهِ الأشياء يقول: زوجتي طالق إن لم تفعل كذا. فهذا غلطٌ عظيم، والواجب التأني والنظر، حتى يستقر رأيه على شيء.

(٥٣٠٧) يقول السائل أ. ع.: الطلاق بلا شك وراء أسباب ودوافع، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإن الملاحظ انتشار حالات الطلاق بكثرة، فهلا تفضلتم بتسليط الضوء على النقاط التي تسبب في الطلاق، وإلى طُرُق النجاة. فأجاب -رحمه الله تعالى-: الطلاق -لا شك- غير محبوب إلى الله، وقد أمر الله -سبحانه وتعالى- بالصبر على المرأة، وقال: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وقال في المولين:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن فُسَايِهِمْ رُبُّشَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. فتأمل كيف فرق بين الفئته، وهي الرجوع إلى أهله، وبين عزم الطلاق، فقال في الأول: ﴿إِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. وقال في الثاني: ﴿وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧].

وهذا يدل على أن الطلاق ليس محبوباً إلى الله - عز وجل -؛ لما يحصل به من الفرقة بعد الإلفة. وربما يكون بين الزوجين أولاد، فيتفرق الأولاد، وتتشتت أفكارهم، وربما يكون هذا الطلاق سبباً للعداوة بين الزوج وأهل المرأة، وبين المرأة والزوج، إلى غير ذلك من المفاسد التي تحصل بالطلاق.

ولهذا ينبغي للإنسان ألا يطلق إلا عند الضرورة القصوى، التي لا يتحمل معها البقاء مع زوجته، ثم إن بعض الناس يغضب إذا قالت له زوجته: طلقني. أو: إن كنت رجلاً فطلقني. أو: أتحدأك أن تطلقني. فيغضب، ثم يسرع بالطلاق، وهذا لا ينبغي للرجل، ينبغي للرجل أن يكون قوياً، وأن يكون شديد النفس، وألا يتأثر بهذا القول من المرأة.

ربما تكون المرأة في تلك الساعة قد تساوى عندها البقاء والفراق، ولكنها تندم فيما بعد أشد الندم، فإذا تحدّثك زوجتك بالطلاق، أو قالت: طلقني. أو ما أشبه ذلك، فتركها، لا تطلقها، ولا تغضب من هذا. وإذا رأيت من نفسك أنها قد تسيطر عليك، وتكون أقوى منك في طلب الطلاق، فاخرج من البيت حتى يهدأ غضبها، وترجع إلى سكنتها.

فنصيحتي للأزواج ألا يتعجلوا في الطلاق، وأن يتأثروا. ثم ليتذكر الإنسان ما كان بينه وبين زوجته من عشرة طيبة، ثم يتذكر أيضاً أنه ليس بالسهولة أن يجد زوجة إذا طلق هذه، وربما ينفر الناس منه إذا رأوه يتزوج ويطلق، يتزوج ويطلق، فلا يزوجه، وإن كان ذا خلقٍ ودين.

وأما قول السائل: «إن الطلاق أبغض الحلال إلى الله»^(١). فهذا حديثٌ ضعيف، يُروى عن النبي ﷺ، ولكنه ضعيف، وفي مَنِّه ما فيه، يعني في لفظ الحديث ما فيه؛ لأن قوله: أبغض الحلال إلى الله الطلاق. يقتضي أن يكون الحلال بغيضًا إلى الله، ولو كان بغيضًا إلى الله ما كان حلالًا؛ لأن كل ما كان بغيضًا إلى الله أقلُّ الأحوال يكون حرامًا، فالحديث هذا لا يصح عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

(٥٣٠٨) يقول السائل م. أ.: ما الحكمة من مشروعية الطلاق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من مشروعية الطلاق ليست واحدة، بل هي متعددة؛ وذلك لأن الطلاق له أسباب منها:
أولاً: أن تكره المرأة زوجها، فإذا كرهت المرأة زوجها فإنه يستحب له إذا رأى أن بقاءها عنده يلحق به همٌّ وغمٌ ونكد، فإن الأفضل أن يطلقها طلباً لراحتها، وهذه من الحكم؛ أن يفك أسر هذه الزوجة التي تكره المقام عنده، وتسلم من النكد.

ثانياً: أن الزوج قد يكره المرأة، ولا يطيق الصبر معها، فشرع له الطلاق تخلصاً من هذا الأذى.

ثالثاً: أن يتبين في المرأة شيء لا يطيق الصبر معها، من الأخلاق التي لا تُحمد، فلا يجب أن تبقى معه.

وهناك حكم أخرى لا تحضرني الآن.

لكن أحب أن أنبه على مسألة مهمة؛ وهي أنه لا يجوز للإنسان أن يطلق زوجته إلا إذا كانت حاملاً، أو طاهرًا من الحيض في طهر لم يجامعها فيه، فإذا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، رقم (٢١٧٨). وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم (٢٠١٨).

كانت حاملاً فإن طلاقها طلاقٌ سُنَّةٌ نافذ؛ لقول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وما اشتهر عند العامة، أو عند بعض العامة، من أن طلاق الحامل لا يقع فلا أصل له، لا في الكتاب، ولا في السنة، ولا عند أهل العلم، بل الحامل يقع عليها الطلاق. أما غير الحامل فلا يطلقها في حال الحيض، ولا يطلقها في طهر من الحيض قد جامعها فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

وقد طلقَ عبدُ الله بنُ عمرَ امرأته وهي حائض، فذكرَ عمرُ للنبي ﷺ فتعَيَّظَ عليه رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِإِرْجَاعِهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا»^(١).

ولهذا ينبغي لمن طَلَبَ منه أن يكتب طلاق امرأة أن يستفصل الزوج، فإذا كانت في الحال التي لا يجوز طلاقها فيها فإنه يتوقف، ولا يكتب الطلاق، ويرشد الزوجين إلى الحالة التي يجوز فيها الطلاق؛ ليكون على بصيرة.

قد يقول قائل: إن المفتي لا يلزمه الاستفصال عن وجود المانع. ولهذا لو سألك سائل فقال: هَلْكَ هَالِكٌ عَنْ أَبِي وَأُمِّ. فإنه لا يلزمك أن تسال: هل الأب رقيق أم حر؟ هل هو قاتل أم غير قاتل؟ هل هو مخالف للدين أم غير مخالف؟ فنقول: الأمر كذلك، أن المفتي لا يلزمه السؤال عن وجود المانع؛ لأن الأصل عدمه. لكن لما كان كثير من الناس اليوم يجهلون أحكام الطلاق صار من المناسب أن يسال من أراد الطلاق؛ ليعرف هل في زوجته مانع يمنع وقوع الطلاق أم لا؟

وهنا مسألة ثانية أيضًا في مسألة الطلاق؛ وهي أن المطلقة إذا كانت رجعية، وهي التي يملك مُطَلِّقُهَا إرجاعها إلى عصمته دون عقد، فإنه يلزمها

أن تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة؛ يقول الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فتبقى الزوجة التي يحق لزوجها أن يراجعها في العقد في بيت الزوج إلى أن تنتهي العدة، وفي هذا الحال يجوز لها أن تتزين له، وأن تكشف له وجهها، وأن تحدثه، وأن تخلو به؛ لأنها ما زالت زوجته، إلا أنه لا يجامعها، وإنما شرع الله - عز وجل - لها البقاء في البيت؛ للحكمة التي ذكرها الله تعالى في آخر الآية، وهي قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. فقد يُلقِي الله في قلب الزوج - إن كان هو الكاره للزوجة - أو في قلبها - إن كانت هي الكارهة له - المحبة والألفة، فتبقى في بيت زوجها، لا تخرج منه، فلا يحل لها أن تخرج، ولا يحل لزوجها أن يخرجها من البيت، حتى تنتهي العدة.

(٥٣٠٩) يقول السائل أ. س.: لي أخت متزوجة من رجل قريب من العائلة منذ خمس سنوات، ولها منه ثلاثة أطفال، ولكن منذ ثلاثة أعوام تغير هذا الرجل، وأصبح لا يلتزم ببيته، ويشرب الخمر، ويعود إلى البيت بعد منتصف الليل، ولا ينفق على زوجته وأطفاله، هل يحق للزوجة - أختي - أن تطلب الطلاق منه، علماً بأنه يرفض الطلاق، وعلماً بأن حالته المادية ميسورة جداً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه الحال التي طرأت على زوج المرأة حال غريبة، فإن هذا الرجل حَسَبَ ما جاء في السؤال قد أنعم الله عليه، وجدير بِمَنْ أنعم الله عليه أن يشكر نعمة الله عليه - سبحانه وتعالى -، بالقيام بطاعته، واجتناب معصيته، ولا شك أن هذا الرجل قد ضَمَّ إلى ظلمه لنفسه ظلمه لزوجته وأطفاله؛ حيث لا ينفق عليهم، ولأختك أن تطلب فسخ النكاح من

هذا الرجل الذي تغيرت حاله إلى هذه الحالة السيئة؛ من شرب الخمر، والتغيب عن البيت كثيرًا.

وإني أوجه إلى هذا الرجل نصيحة أرجو الله تعالى أن تبلغه؛ بأن يتقي الله في نفسه، وفي أهله، وفي أولاده، وأن يعلم أنه كلما ازدادت نعم الله عليه ازداد واجب الشكر عليه، فإن هو لم يقم بذلك، مع استمرار النعم، فليعلم أن هذا استدراج من الله - سبحانه وتعالى -، وقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايُنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٨٢) وَأَمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿[الأعراف: ١٨٢-١٨٣].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُخْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] (١). أسأل الله لنا وله الهداية إلى صراطه المستقيم.

(٥٣١٠) يقول السائل: تساهل بعض الناس في الطلاق، ومن ثم رجوعهم

إلى القاضي يلتمسون الأعذار. لعل لكم توجيهًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواقع أن الأمر كما قلت من تهاون الناس بالطلاق، وكَوْن الإنسان يطلق زوجته عند أدنى سبب، ثم إذا طلقها ذهب يقرع أبواب العلماء، ويجلس على أعتابهم لعله يجد مخرجًا، ولكن مَنْ لم يتق الله فإن الله لا يجعل له مخرجًا، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. والواجب على الرجال أن ينزهوا ألسنتهم عن الطلاق، وأن يصبروا، وأن يستعينوا بالله من الشيطان الرجيم عند حلول الغضب، وأن ينظروا في العواقب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠٢]، ...، رقم

وكما أن الناس تتهاون في مسألة الطلاق تهاونوا كذلك في مسألة اليمين بالطلاق، فصار كثير منهم عند أدنى سبب يقول: عليّ الطلاق لا أفعل كذا. أو: عليّ الطلاق لأفعلن كذا. أو: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق. أو: إن لم تبقَ حتى تأكل مائدتِي فزوجتي طالق. وما أشبه ذلك من تعليق الطلاق بالأشياء التافهة، التي ليس للإنسان فيها حاجة وضرورة إليها، ثم إذا وقعوا في الحنث ذهبوا يطلبون العلماء من كل وجه يسألونهم، لعلمهم يجدون لهم مخرجاً من هذا الضيق، وكل هذا بسبب التهاون بشرائع الله، وعدم المبالاة بها.

والعجب أن هؤلاء الذين ينطلقون بهذه السهولة ربما يكونون لم يحصلوا على هذه الزوجة إلا بعد مشقة عظيمة من الوصول إليها؛ إما لإعسارهم بالمهر، وإما لكون الناس يردونهم، فلا يزوجونهم، وإما لغير ذلك من الأسباب، ومع هذا تجد من أهون الأشياء عليه أن يقول لها: أنت طالق. فنصيحتي لإخواني ألا يتسرعوا في الطلاق، ولا في اليمين بالطلاق، وأن يكون عندهم عزم وقوة تغلب غضبهم، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

(٥٣١١) تقول السائلة: طلبتُ الطلاق من زوجي لعدم الوفاق في حياتنا الزوجية، فرفض، فهل يجوز أن أنفصل بحياة أولادي عنه دون الطلاق؛ حيث إنني لا أستطيع أن أوديه حقوقه الزوجية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٤). ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب...، رقم (٢٦٠٩).

فإذا كان الخطأ من الزوج، أي هو الذي فرط فيما يجب عليه نحوك، ولم يقم به، أو اعتدى على ما لم يحل له منك أنت فانتَهَكه، فلك الحق في أن تطلبي الطلاق إذا لم تتمكني من الصبر عليه. وإن كان الأمر بالعكس، وكان الخطأ منك، أنت التي فرطت في حق الزوج، فلا يحل لك أن تفرطي في حقه، أو تعتدي في حقه، ولا يحل لك أن تطلبي الطلاق أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

وإما إذا كان الأمر لا منك ولا منه، ولكن كان في قلبك كراهة له شديدة، لا يمكن أن تبقي معه، فلا حرج عليك في هذه الحال أن تطلبي الطلاق، فإن امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(٢). فهذا حكم طلب المرأة الطلاق.

أما بقاؤها مع زوجها، ولكن لا تقوم بحقه، فهذا حرام عليها، إلا إذا كان ذلك في مقابلة الزوج الذي لا يقوم بحقها، فإن للمرأة إذا منع زوجها حقها أن تمنعه من حقه بقدر ما منعها من حقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

لكن إذا صارت حال الزوجين على هذا الوصف فإن الواجب السعي في الإصلاح بينهما؛ بحيث يسعى إلى رجال ذوي دين وخلق من أقارب الزوجين؛ لينظروا في الأمر، ويصلحوا بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٥]. نسأل الله التوفيق وأن يجمع بين كل زوجين بخير.

(٥٣١٢) يقول السائل: يحصل للزوجين أشياء، مثل وفاة الأبناء، أو مرض الزوجة، ويستمر هذا مدة طويلة دون الشفاء من ذلك، رغم الذهاب إلى المستشفيات، وبعض الناس يقول: إن عقد الزواج تم في وقتٍ غير حسن. وينصح الزوجين بإعادة عقد الزواج، أي تجديده، فيطلق الرجل زوجته، وبعد مدة قد تصل إلى ثلاث ساعات يعاد عقد الزوج بزيادة مهر معين فوق المهر الأول، علمًا بأن نية الطلاق غير موجودة عند الزوج، أي أن الزوج لا يريد أن يطلق زوجته، بل يريد من هذا سلامةً لأبنائه، وشفاء زوجته، فهل تُحسب هذه الطلقة على الرجل؟ وهل المهر الزائد فوق المهر الأول واجب أم لا؟ وما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رأينا في هذه القضية أن هذا لا أصل له، فإن مرض الزوجة أو الزوج، وفقد الأولاد، لا يترتب على عدم صحة النكاح، والواجب أن ينظر في عقد النكاح، سواء حصل مثل هذا المرض والفقد للأولاد، أم لم يحصل، الواجب أن ينظر فيه إذا كان الإنسان في شكٍّ منه، فإن كان مطابقًا للشريعة فلا حاجة لإعادته، وإن كان مخالفًا للشريعة؛ بأن عقد في زمن الجهل على وجهٍ ليس بصحيح، فإنه يعاد العقد، وتبقى زوجة له دون طلاق، هذا رأينا في هذه المسألة.

أما مسألة الطلاق بلا نية فهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فإن من العلماء من يقول: إنه يشترط لوقوع الطلاق أن يكون منويًا من قبل الزوج، فإن أطلق الكلمة -أعني قوله: أنت طالق- دون أن ينوي الطلاق فإنه لا يقع الطلاق.

وقال بعض أهل العلم: يقع الطلاق ما لم يرد غيره، فإن أراد غيره فإنه لا

يقع، أي أنه إذا قال لزوجته: أنت طالق. طَلَّقْتُ، إلا أن يريد غير الطلاق؛ بأن يريد بقوله: أنت طالق. أي طالق من قَيْدٍ، من وثاق، وما أشبه ذلك، فإنها لا تَطْلُق. وفي هذه الحال لو حاكمته إلى القاضي فإن القاضي سيحكم بمقتضى هذا اللفظ، وهو طلاق الزوجة؛ لأن القاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع.

فإذا وقعت مشكلة بين الزوج والزوجة؛ بأن قال الزوج: لم أرد الطلاق. وهذا يقع أحياناً فيما إذا أصرت الزوجة على الزوج بأن يطلقها، وطلبت منه الطلاق، وأصرت على ذلك، فإن بعض الأزواج يقول لها: أنت طالق. ويريد: أنت طالق، أي أنت غير مقيدة بالحبال وموثقة بها، فيقع هنا إشكال بين الزوجين، هي تقول: أنت طَلَّقْتُ. وهو يقول: أنا لم أنوِ الطلاق. فهل الأولى أن ترفع الزوجة زوجها إلى الحاكم، أم الأولى أن تصدقه، وتأخذ بها نوى فلا يقع الطلاق؟

نقول: إذا كانت المرأة تعرف من زوجها أنه مؤمن مُتَّقٍ لله -عز وجل-، لا يدعي خلاف الواقع، فإنه لا يجوز لها أن ترفعه إلى القاضي، أما إذا كانت تعرف أن زوجها ضعيف الإيمان، ضعيف الخوف من الله -عز وجل-، لا يهيمه أن تكون زوجته حلالاً له، أم حرام عليه، ففي هذه الحال يجب عليها أن ترفعه إلى القاضي، ليحكم القاضي بالفراق؛ لأن القاضي -كما أسلفنا- ليس أمامه إلا ما يظهر من كلام الزوج؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

(٥٣١٣) يقول السائل: ما حكم الشك في الزوجة إذا جاء عن طريق

الْوَسْوَاسِ وَالْأَوْهَامِ، وهل يجب الطلاق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا من الشيطان؛ أن يتوهم الإنسان في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٨).

زوجته انحرافاً في سلوكها وأخلاقها، والواجب عليه أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، وألا يلقي هذه الوسوس بالآ. وقد روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلَوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّه نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١).

فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُوجِبُ الشَّكَّ فِي الْمَرْأَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ يُحْدِثُ الشَّكَّ لِلْإِنْسَانِ؛ إِذَا أَتَتْ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ بِيضَاءٌ وَهُوَ أَبْيَضٌ، بَوْلَدَ أَسْوَدَ، فَإِنَّهُ لَا شَكَّ سَوْفَ يَحْدُثُ عِنْدَهُ بَعْضُ الشَّيْءِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَدَ هَذَا بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ مِنْ أَجْدَادِهِ السَّابِقِينَ، مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ.

فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي قَدْ يَقْوَى فِيهَا الشَّكُّ فَمَا سِوَاهَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَرْءِ الْكَفُّ عَنْ هَذِهِ الْوَسْوَاسِ إِلَّا إِذَا رَأَى أَمْرًا لَا يُمْكِنُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ زَوْجَتَهُ أَوَّلًا؛ لِيَصُونَهَا وَلِتَصُونَهُ هِيَ أَيْضًا، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنَ، وَلَمْ تَسْتَقِمِ الْحَالُ، وَقَوِيَتْ التَّهْمُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَطْلُقَهَا.

(٥٣١٤) يَقُولُ السَّائِلُ أ. أ.: مُشْكَلَتِي هِيَ أَنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَأَنَا فِي الثَّامِنَةِ عَشْرَةَ مِنْ عَمْرِي، وَكُنْتُ حِينَهَا فِي الصَّفِّ الثَّانَوِيِّ، وَمَا كُنْتُ أُرِيدُ الزَّوَاجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ زَوْجَتِي هَذِهِ، لَكِنِّي حِينَهَا لَمْ أَسْتَطِعِ الرِّفْضَ، فَتَزَوَّجْتُ تِلْكَ الْمَرْأَةَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ بِأَنِّي أَحِبُّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، وَحَتَّى الْآنَ مَضَى عَلَى زَوَاجِنَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَلِي مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، وَالْآنَ قَدْ أَكْمَلْتُ دِرَاسَتِي الْجَامِعِيَّةَ، وَأَعْمَلُ الْآنَ طَبِيبًا، عَلِيمًا بِأَنَّ زَوْجَتِي قَرَوِيَّةٌ غَيْرُ مُتَعَلِّمَةٍ، وَلَيْسَتْ جَمِيلَةً، وَالْآنَ أَشْعُرُ بِأَنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الْعِيشَ مَعَهَا فِي الْقَرْيَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا فِي بَيْتِ أَبِي، وَأَنَا أَعْمَلُ فِي الْمَدِينَةِ، لَا أَحِبُّهَا، وَلَا أَكْرَهُهَا،

لكنني لا أستطيع العيش معها زوجًا، ولا توجد لدي رغبة نحوها، فلا تجذبني أي مشاعر سوى أنها أم أولادي الثلاثة، والآن أفكر في طلاقها، وأن أتزوج من غيرها، فما الأفضل لي في هذه القضية؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أن تُبقي المرأة في عصمتك؛ حفاظًا على الأولاد، ولئلا يحصل التششت. والذي فهمته من مجمل السؤال أن الوالد يرغبها، فأرى أن تُبقيها في عصمتك، وأن تتزوج أخرى حسب رغبتك، وإن شئت - وهو الأفضل - فتزوج ثانية، فتكون ثلاثًا، وإن شئت فتزوج ثالثة، فتكون أربعًا، ما دام عندك القدرة المالية والبدنية والدينية أيضًا؛ بحيث إنك تعلم أنك ستقوم بالعدل.

(٥٣١٥) **يقول السائل:** أنا شاب في السادسة والعشرين من عمري متزوج، ولكن منذ زواجي هذا وأنا أعيش حياة غير سعيدة؛ لأنني تزوجت هذه الزوجة لأجل أخي الأصغر، والتي كان يريد الزواج من أختها الصغرى، والتي تمسك والدها بالأل يزوجها إياها إلا إذا تزوجت الكبرى، ولما أحسست بأن أخي سوف يضيع مستقبله بسبب هذه الفتاة تزوجت الكبرى، وأنا أكرهها، والآن أريد طلاقها، فهل في ذلك إثم علي؟ لأنني أعرف أن أبغض الحلال عند الله الطلاق، علمًا أنني أمضيتُ معها سبع سنوات هي أسوأ سنوات عمري، وبسببها تركتُ بلدي لأعمل هنا بالمملكة، ولمدة أربع سنوات على التوالي لم أعد إليها، وقد أنجبتُ منها طفلة، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل عليّ إثم في هجرها تلك المدة الطويلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دمتَ يمكنك أن تصبر عليها فالصبر خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. لا سيما أنها قد أنجبتُ منك ابنة، فإنك لو فارقتها لكان في ذلك خطر على هذه البنت؛ أن تُضيّع بينك وبين أمها، أو بينك وبين أمها وزوجها الذي يتزوجها بعدك، وعلى هذا فالأولى لك الصبر.

أما غيابك عنها مدة أربع سنوات متوالية فإن الحق لها، ما دامت لم تطالبك بذلك، وأنت واثق أو أنت مطمئن عليها في بلدها، فإنه لا حرج عليك أن تبقى هذه المدة. وأما إذا كنت تخشى عليها في بلدها، أو كانت تطالبك بالحضور فلا بد من الحضور، إلا إذا كان بقاؤك هنا أمراً ضرورياً لطلب المعيشة، فإنك معذور في ذلك، ولك أن تخيرها بعد هذا فتقول: إن شئت أن تصبري على هذا، وإن شئت وسَّعتُ لك.

فضيلة الشيخ: هذه العادة التي قد يتخذها بعض أولياء أمور الفتيات من عدم تزويج الصغرى وإن طُلبت قبل الكبرى هذه أليس فيها شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما هذه العادة التي ذكرت فإنها عادة سيئة، ولا يحل لأحد أن يمنع امرأة خُطبت منه، والخاطب كفء، وهي قد رُضيت؛ من أجل أن أختها الكبرى لم تتزوج، فإن هذا عدوان على حق المخطوبة، وما ذنبها أن تمنع حتى تتزوج الكبيرة، وربما لم ييسر الله - سبحانه وتعالى - للكبيرة زوجاً، فليس خطبة المرأة الكبيرة أمراً محتماً، بل هو أمر محتمل، وتضييع مستقبل البنت الصغيرة من أجل الكبيرة. هذه جناية وخطأ، ولا يجوز مع موافقتها، ورضاها بالخاطب، وكونه كفئاً لها.

(٥٣١٦) **تقول السائلة:** أنا فتاة تزوجتُ من شاب وأنا صغيرة، وبعد الزواج بفترة قصيرة، وبتأثير من بعض الناس والأقارب خاصة، كرهتُ هذا الشاب، وافتريتُ عليه الأكاذيب، وكنتُ أطلب منه الطلاق ما بين الحين والآخر، وبعدها طلقني هذا الشاب، وأنا الآن نادمة على ما فعلتُ، هل ينطبق عليّ الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١)؟

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، ينطبق إذا كانت طلبت الطلاق من غير بأس. لكن يبدو من سؤالها أنها سألت الطلاق لبأس؛ وهو ما ذكره هؤلاء عن هذا الرجل من أنه فيه كذا وكذا، من العيوب التي تستوجب أن تفارقه، لكن الشأن في هؤلاء الذين خَبَّيُوا المرأة على زوجها - والعياذ بالله - لهم وعيد شديد، عليهم أن يتوبوا إلى الله - عز وجل -، وأن يحاولوا الاتصال بالزوج الذي فَرَّقُوا بينه وبين زوجته، فيطلبوا منه السماح؛ لأنهم اعتدوا عليه عدوانًا ظاهرًا، نسأل الله العافية والسلامة.

(٥٣١٧) **تقول السائلة**: لو طلبت المرأة من زوجها الطلاق أكثر من مرة؛ من شدة الضرب والإهانة لها، فهل عليها ذنب، رغم أنها تتحمل الكثير من أجل أولادها، وكأن لم يحصل شيء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: لا يجوز للزوج أن يُهين زوجته، وأن يضر بها، إلا في الحدود الشرعية التي أباحها الله - عز وجل -؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أٰطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]. ثم إنه لا يجوز له أن يُذْهِبَ أيضًا بكلمات نابية مُثْسِنَةً، بل عليه أن يؤديها بما وجهه الله إليه ورسوله.

ثانيًا: إذا كانت هذه المرأة مستقيمة، والزوج يؤذيها، ويسيء عشرتها، فلا حرج عليها حينئذ أن تطلب منه الطلاق، ولو كانت ذات أولاد منه؛ وذلك لأنها رأت معاملة لا يجوز أن يقوم بها هذا الزوج، ولكن على الزوج أن يتقي الله - عز وجل -، وأن يذكر قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أٰطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]. ليتذكر علو الله - عز وجل - عليه، وليتذكر أن الله تعالى أكبر منه، وأكبر من كل شيء، فله الكبرياء في السماوات والأرض، وهو العزيز الحكيم، فعليه أن يتذكر علو الله تعالى وكبريائه، حتى يكون ذلك واعظًا له عن العلو على هذه المرأة والتكبر عليها.

(٥٣١٨) يقول السائل أ. س. ت. أ.: أنا رجل متزوج بامرأتين، وقد أتيتُ إلى المملكة للعمل، وبعد وصولي بمدة بعثتُ برسالة إلى إحدى زوجاتي، وفيها طلاقها، وأنا مُصمِّم على ذلك، وبعد وصول الرسالة لم تقتنع بذلك الطلاق، ورفضته، ورفضت الزواج بعدي أبدًا، وأخيرًا، وبعد مُضيَّ عدة سنوات جاءني الخبر أنها رفعت عليَّ دعوى في المحكمة، تطلب مني النفقة عن السنوات الماضية؛ بحجة أنها رافضة طلاقها، وتطلب أيضًا أن أمكِّنها من أداء الحج والعمرة على نفقتي، فهل يلزمني نحوها شيء من هذا، أم أن الطلاق واقع، وليس علي لها أي شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ريب أن الطلاق بيد الرجال، وليس بيد النساء، ولا أعلم أحدًا قال بأنه يُشترط لوقوعه رضا المرأة، فالطلاق يقع على المرأة، سواء رَضِيَتْ أم لم تَرْضَ بذلك.

ولكن يبقى أن نرى في مسألتك أيها الأخ، ربما تكون الزوجة لم تقتنع بوثيقة الطلاق؛ حيث لم تكن الوثيقة على وجه يثبت به الحكم؛ بأن كانت بمجرد كتابة لا تعرف، ولا تدري مَنْ كاتبها، ومثل هذه الأمور يجب على الإنسان أن يتحرَّى فيها. أما ألا يكتب طلاق امرأته بمجرد قلمه الذي قد لا يعرفه معظم الناس، فإن هذا خطأ.

وقد رأيتُ كثيرًا من الناس يفعلون هذا، فتجده يكتب: أقول، وأنا فلان بن فلان، وأقر بحالة إقرارٍ شرعًا بأني قد طلقْتُ زوجتي فلانة. ثم يُوقَّع، وهذا في الحقيقة فيه تقصير كبير؛ فإن الأمر يترتب عليه مسائل مهمة؛ منها أن المرأة إذا لم يكن عندها وثيقة إلا مثل هذه الوثيقة فإنها لا تتمكن أن تتزوج بهذه الوثيقة، فإذا حصل أن أحدًا يريد أن يطلق زوجته فلا بد أن يتبع ما يأتي:

أولًا: ينظر: هل هي حائض، أم طاهر، أم حامل؟ فإن كانت حاملًا فإنه يصح أن يقع الطلاق عليها، وحتى لو كان قد جامعها في يومه، فإنه يجوز أن

يطلقها خلافاً لبعض ما يفهمه العامة، يقولون: إن الحامل لا يقع عليها طلاق. ولا أدري من أين أتوا بهذا القول؟ المهم إذا كانت المرأة حاملاً فإن طلاقها لا بأس به في الحال، ولو كان قد جامعها من يومه.

ثانياً: إذا لم تكن حاملاً وهي حائض فإنه لا يجوز أن يطلقها. وقد تغيط رسول الله ﷺ حين ذكر له أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض ^(١)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْؤُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. ومن طلقها في الحيض لم يكن طلقها لعدتها، وإن كانت طاهراً غير حامل فينظر: هل جامعها في هذا الطهر أم لم يجامعها؟ إن كان قد جامعها فإنه لا يحل له أن يطلقها حتى تميض، ثم تطهر، وإن كان لم يجامعها في هذا الطهر فإنه يحل له طلاقها.

والحاصل أنه لا يجوز للمرأة أن تطلق حال الحيض، ولا في الطهر الذي جامعها فيه زوجها، ويجوز أن تطلق في حال الحمل، وفي الطهر الذي لم يجامعها فيه.

فهذه أربع حالات: حَيْضٌ، وطَّهْرٌ جامعها فيه. وفي هاتين الحالين لا يجوز أن يطلقها الزوج. وإما: طَّهْرٌ لم يجامعها فيه، أو حمل. وفي هاتين الحالين يجوز أن يطلقها الزوج، ولا يشترط لطلاقه أن ترضى بذلك. هذا الذي يجب أن ينظر إليه عند الطلاق.

ثالثاً: يجب أن يكون الطلاق بإثبات شرعي؛ وذلك بأن يطلق الرجل، وإذا كتبه بوثيقة يكون بشهادة اثنين، وبخط معروف، أو بخط مُصَدَّق من قِبَل المحكمة مثلاً، أو من قبل من يوثق بتصديقه ممن يُعَرَف بتصديقه أيضاً، أما أن يرسل ورقة هكذا غير معروفة الخط، ولا موثقة، فإن المرأة قد تنكر الطلاق، فتقول: هذا طلاق لم يثبت. وحينئذٍ تُرْجِئُهُ إلى المحكمة والمخاصمة، وليس

معنى ذلك أنه لا يقع الطلاق إلا بهذه الوثيقة، لا، فلو طلقها الإنسان دون وثيقة وقع الطلاق، لكن نريد من هذا أن تكون وثيقة الطلاق بيد الزوجة، حتى إذا تمت العدة، وأرادت أن تتزوج صار لديها وثيقة تثبت بها طلاق زوجها الأول، ومن حيث النفقة.

وكما قلتُ قد تكون المرأة لم تقتنع بهذه الورقة، ولم ترها وثيقة طلاق، وأنا لا أدري عن الورقة التي بعث بها هذا الرجل، وعلى هذا فلا بد من محاكمته، فإما أن يثبت أنه طلق في التاريخ الذي كتب فيه هذه الورقة، وإذا ثبت فإنه لا نفقة لها عليه، وإما أن لا يثبت، وحينئذ يبقى النكاح على ما كان عليه، حتى يتبين وجه الأمر فيه.

فضيلة الشيخ: في الحالتين اللتين ذكرتموهما، اللتين لا يحل الطلاق فيهما، وهما: الطهر الذي جامعها فيه، أو في حال الحيض لو حصل وطلق، فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - جمهور أهل العلم - ومنهم المذاهب الأربعة - على أن الطلاق يقع حتى لو كان في هذا الوقت المحرّم إيقاعه فيه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أنه لا يقع الطلاق في هذه الحال ^(١)، واختياره هو الصواب أنه لا يقع في هذه الحال؛ وذلك لأنه خلاف أمر الله ورسوله، وقد قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ^(٢).

ولأهل العلم في هذه المسألة كلام طويل جدًا ونقاشات كثيرة، ولكن الذي تبين لنا من قواعد الشريعة العامة، ومن بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن الطلاق لا يقع، وكيف يقع وهو محرّم، والمحرّم لا يريد الله تعالى منه

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٢٢٤)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

إلَّا أَلَّا يكون، وألَّا يترتب عليه أثره، إذا كان مما يمكن فيه الصحة والفساد، فإنه لا يمكن أن يقع صحيحًا وهو مُحَرَّم، كما لا تصح الصلاة في أوقات النهي، وما أشبه ذلك، مما يقع في وجهه، ولا يصح الصيام أيضًا في يوم العيد، وفي أيام التشريق، في الحال التي يحرم فيها.
وهل يَأْتِمُ بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هو آثم بالاتفاق، ولكن هل يقع الطلاق وتُحَسَّب عليه هذه الطلقة، أم لا يقع؟ فكما قلتُ أكثر أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة على وقوعه، وخالف شيخ الإسلام أنه لا يقع، وهو الصحيح عندي، إن شاء الله تعالى.

(٥٣١٩) **يقول السائل**: لي أبٌ طلب مني طلاق زوجتي، وأنا رفضتُ طلبه، فعزلني من العيش معه، وقطعني وهو لا يرد عليّ، وطلبت من بعض الأقارب أن يتوسطوا ليصلحوا بيني وبينه، لكنه رفض، وأنا مريض، وزاد عليّ المرض بسببه، وأُعاني من مقاطعته لي، وأُعاني من مرضي، وأُعاني من بُعدي عن وطني للبحث عن قوت ابني وبنتي وزوجتي.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال يتضمن شقين:

أولاً: أنه عصى والده حين أمره بطلاق زوجته، وهذا العصيان يجب أن يعرف أنه قد يكون آثمًا به، وقد يكون غير آثم، فإذا كان أبوه قد أمره بطلاق زوجته بسبب وجده فيها يستلزم مفارقتها، كسوء أخلاقها مثلاً، فإنه يجب عليه طاعة والده بذلك لسببين:

السبب الأول: أن مثل هذه لا ينبغي للمرأة أن يبقِيها في ذمتها، خصوصًا إذا كان لا يمكن إصلاحها.

السبب الثاني: طاعة الوالد.

وقد يكون أمر والده بطلاق زوجته ليس لسبب يقتضي ذلك شرعاً، ولكنه لكرهه لشخصية، أو لمخاصمة، أو ما أشبه ذلك. وطلاقها يوجب ضرراً للابن، فمثل هذا لا يلزم الولد إجابة والده لطلبه؛ لأنه لا يلزمه طاعة والده فيما فيه ضرر عليه: «إِثْمًا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١). كما قال النبي ﷺ.

ثانياً: محاولته الإصلاح مع أبيه، وامتناع أبيه من ذلك، فهذا لا إثم عليه به، ما دام قد بذل المجهود في الوصول إلى الإصلاح، وإزالة هذا الأمر من قلب والده، ولم يتمكن، فإن الإثم هنا يكون على الوالد؛ لأن قطيعة الرحم صارت من قبله.

والواجب على أبيه في مثل هذه الحال أن يرجع إلى نفسه، وأن يعين على برّه، وأن يعرف أن هذا أمرٌ صعب؛ أن يأمر ولده بطلاق زوجته التي يجبها، والتي لديه منها ولد، وفي ذلك ضررٌ عليه. وليتصور نفسه لو كان أبوه أمره بذلك، وهو يجب زوجته، فما هو موقفه؟

وعلى الإنسان أن يعامل غيره بما يجب أن يعامله الغير به، وأن يُنزِل الناس منزلة نفسه قبل أن يكلفهم الأمور، حتى يعرف، ويكون مؤمناً حقاً؛ فإن النبي ﷺ يقول: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

ولو أننا كنا إذا أردنا معاملة الناس فَرَضْنَا أَنْفُسَنَا نَحْنُ الَّذِينَ نَعْمَلُ بِمَا نُرِيدُ أَنْ نَعْمَلَ بِهِ غَيْرُنَا، وننظر هل ذلك يؤثر علينا أم لا، لَكُنَّا ننال خيراً كثيراً، وَتَبَعْدُ مِنَ الْإِنَانِيَّةِ، لكن مع الأسف أن أكثرنا لا يُؤَلِّي هذا الأمر اهتماماً، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٥).

ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم

(١٨٤٠).

(٢) تقدم تحريجه.

(٥٣٢٠) يقول السائل ج. م. ع.: تزوجتُ من فتاة منذ سبعة أعوام، ولدينا الآن من الأولاد ثلاثة، وأنا وزوجتي في سعادة زوجية منقطعة النظير، ولكن الخلاف دائم منذ اللحظة الأولى بين زوجتي ووالدي، وقد غادرتُ القطر للعمل في الخارج، وتركت الأوضاع على ما هي عليه، وفي أثناء سفري اشتد الخلاف بين زوجتي والأسرة، فأقسم إخوتي باليمين على أن تغادر زوجتي البيت، وبالفعل تركت البيت، فهل أطلق الزوجة إرضاء لوالدي، أم أترك البيت، وأستقل بزوجتي؛ حفاظاً على أولادنا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى ألا تطلق امرأتك ما دامت قائمة بحق الله وحقك وحق أولادك، بل تبقى معها - كما وصفت - في عيشة سعيدة، تحمّون أولادكم، وتتعاونون على الخير، وبالإمكان أن تتلافى هذا الشقاق، والنزاع الحاصل بينها وبين أسرتك؛ بأن تجعلها في بيت وحدها، ويحسّن أن يكون قريباً من الأسرة؛ ليسهل عليك القيام بواجب الأسرة عليك، وفي هذه الحال تقوم ببرّ والديك، وصلة أرحامك على الوجه الذي يرضي الله - عز وجل - بقدر ما تستطيع.

وأنا لا أستطيع الآن أن أحكم هل الخطأ من زوجتك بالنسبة لأسرتك، أو من أسرتك بالنسبة لزوجتك، ولكن ما دام الحل أماناً واضحاً؛ وهو أن تُفردَها بيت، وتعيش معها عيشة زوجية سعيدة حميدة، تحفظان أولادكما، وتتعاونان على البر والتقوى، وتبقى مع أهلِكَ قائماً ببرّ والديك، وصلة أرحامك. فما دام هذا الحل موجوداً - وهو يسير ميسر والحمد لله - فإن هذا هو الذي أراه لك.

(٥٣٢١) يقول السائل: أنا لا أقصّر في طلبات والديّ، وزوجتي مطيعة لي في كل متطلباتي ومتطلبات بيتي وأطفالي، فحصل يومٌ من الأيام خلافٌ على الهاتف بين والدي ووالدة زوجتي، فتقول لي والدي: طلق زوجتك بسبب

والدتها؛ فعلت كذا وكذا. فما حكم ذلك؟ وما ذنب زوجتي؟ وهل لي أن أطيع والدتي في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن بر الوالدين واجب، وأن عقوقها محرّم، بل من كبائر الذنوب، فقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» الحديث (١).

ولكن أحيانًا يقع من بعض الأمهات غيرة إذا رأت من ولدها محبة لزوجته، فتكره الزوجة، وتحاول أن يفارقها زوجها، وتسعى بالإفساد بينها وبين ولدها، وربما تُصرّح فتقول: إما أنا وإما زوجتك. وفي هذه الحال لا يلزم الزوج إذا أمرته أمه أن يطلق زوجته، بل له أن يقول: يا أمي، هذه زوجتي، لا أستطيع أن أطلقها. وأن يُداري أمه، وأن يلاطفها، وأما أن نقول: فارق زوجتك لطلب أمك. فلا.

فإن قال قائل: أليس النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر عبد الله ابن عمر حين أمره عمر أن يطلق زوجته أن يطيع عمر، وأن يطلقها (٢)؟

فالجواب: بلى. لكن عمر رضي الله عنه لم يأمر ابنه أن يطلق زوجته إلا لسبب شرعي، ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطلق الزوجة، وقد أُورِدَ هذا على الإمام أحمد رحمه الله، فسأله رجل: إن أبي أمرني أن أطلق زوجتي، أفأطلقها؟ قال: لا تطلقها. قال: أليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق زوجته لما أمره عمر (٣)؟ فقال الإمام أحمد: وهل أبوك عمر (٤)؟

فإذا كان الحامل لأمر الأم ابنها أن يطلق زوجته هو الغيرة فلا يُطعها،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي (١/٥٠٣)، وطبقات الحنابلة (١/١٦٩).

ولا يُعد عاقاً، أما إذا كان الحامل لذلك سبباً شرعياً فهنا يطلق الزوجة؛ لا لأن أمه أمرته، ولكن لأن أمه بَيَّنَتْ له ما فيها من سببٍ شرعي يقتضي طلاقها، وفي هذه الحال للزوج أن يتحرى: هل أمه متأكدة، أم غير متأكدة؛ لأن الأم يمكن أن تسمع شيئاً، ومن شدة شفقتها على الابن تظن أن هذا الشيء يُوجب أن الابن يطلق الزوجة، وليس كذلك، فهنا يتأكد، وينظر: ما السبب؟.

(٥٣٢٢) يقول السائل م.: ما حكم مَنْ طَلَّقَ زوجته ثلاثاً مُكرهاً؟ وذلك أن زواجه بفتاة معينة لم يكن برضا أقاربه، فحبسوه وضربوه، وأجبروه على الطلاق، فطلقها، ولكنه لم يَنْوِ بذلك طلاقها، ولذلك ذَكَرَ اسماً غير اسمها، وكذلك لم يخبرها بطلاقها، واستمر في إعطاء النفقة لها منذ أكثر من سنة، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم أنه لا طلاق عليه؛ لأن هذا الرجل لم يَنْوِ طلاقها، وسمَّى غيرها، فليس عليه طلاق. ولكنني أقول لهؤلاء الذين أجبروه على أن يطلقوها: إنهم اعتدوا عليه، وعلى الزوجة، ولا يحل لهم أن يجبروه على طلاقها؛ لأنهم لا يرغبون في نكاحه إياها؛ لكونها ليست من القبيلة، أو لكونها أجنبية، أو ما أشبه ذلك، فإن هذا عدوان، وظلم من المحرَّم على الرجل وعلى زوجته.

فعليهم أن يتقوا الله تعالى، وأن يعلموا أنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، وما دامت هذه المرأة ليس عليها مَطْعَنٌ في دينها ولا خُلُقها فإنه لا يجوز لهم أن يجبروه على طلاقها، ولو كانت المرأة عليها خطأ في دينها فربما يقال: إن لهم الحق في أن يأمروه بطلاقها. وهو في هذه الحال يطيعهم. أما إذا لم يكن هناك عيب، لا في الخُلُق، ولا في الدين، فإنه لا يلزمه أن يطيعهم في طلاق زوجته، حتى لو كان الذي أمره أبوه، فإنه لا يلزمه أن يطيعه.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل أمره أبوه أن يطلق امرأته، فقال

الإمام أحمد للرجل: لا تطلقها. قال: أوليس النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لما أمره أبوه عمر^(١)؟ فقال له الإمام أحمد: وهل أبوك عمر؟ يعني أن عمر إنما أمر ابنه أن يطلق زوجته لسبب شرعي، أما أبوك فأين السبب الشرعي؟

فالحاصل أنه لا يجب على الولد أن يطلق زوجته إذا أمره أبوه بذلك، حتى لو فُرِضَ أن الأب هَجَرَهُ، وغضب عليه، فإن ذلك لا يضره. أما لو ذكروا شيئاً يعييبها في دينها أو في خلقها، فهذا له نَظَرٌ آخر.



❁ طلاق الغضبان ❁

(٥٢٢٢) يقول السائل: هل يقع طلاق الرجل في حالة الغضب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - يقول العلماء: إن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: بدايته، ونهايته، ووسطه.

أولاً: الغضب في بدايته: لا شك أن الطلاق يقع فيه؛ لأن الغالب أن الطلاق لا يقع إلا من الغضب.

ثانياً: الغضب في وسطه: أي: ليس في الغاية، ولا في البداية، فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

١ - منهم من قال: إنه يقع. قالوا: إن هذا الرجل يعقل الطلاق، ويعرف ما قال، ويريد ما قال.

٢ - منهم من قال: إنه لا يقع. وقال: إن هذا الطلاق، وإن كان المطلق يريد ما قال، ويعي ما يقول، فإنه من غير إرادة تامة، كأنه مجبورٌ على الطلاق، وقد قال النبي ﷺ: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١).

ثالثاً: الغضب في نهايته: بحيث لا يدري الإنسان ماذا قال ولا يدري: أهو في السوء، أم الأرض قد أغلق عليه نهائياً، فهذا لا يقع، وقد حكي الاتفاق على ذلك، أعني اتفاق العلماء.

وعلى هذا فإذا سألنا سائل، ويريد أن نُفْتِيه، قلنا له: أما ما كان في بداية الغضب فلا تتردد في وقوع الطلاق فيه، وما كان في نهايته فلا تتردد في عدم وقوع الطلاق فيه، وما كان في الوسط فهو محل اجتهاد، فيرى الإنسان فيه ما هو أقرب إلى الصواب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣). وابن ماجه: كتاب

الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦).

(٥٣٢٤) **تقول السائلة:** أنا امرأة لرجل يبلغ الحادية والستين من عمره، وهو مصاب بمرض السكر، لذا هو سريع الغضب، وحينما يغضب لأي سبب تصدر منه ألفاظ غير لائقة، وكثيراً ما يتلفظ بالطلاق حتى لو لم أكن أنا السبب، وقد طَلَّقني مرات كثيرة في مناسبات متعددة، ومنها ما يكون ثلاثاً، كقوله: طالق. طالق. طالق. هذه حالة، وفي حالة أخرى يطلقني على المذهب الأربعة، وأخرى وأخرى، ولكني لا أخرج من بيته بسبب أولادي، وحرصني على البقاء معهم؛ لذلك أنا صابرة على طبعه وغضبه، ولكني لستُ معه كما تكون الزوجات، فأنا أعتبره أجنبياً عني، ولا أجالسه، ولا يرى مني غير الوجه، ما حكم بقائي معه على هذه الحالة؟ هل أستمِر على ذلك، أم أفارقه، أم أعامله معاملة الأزواج في كل شيء؟ وطلاقه الذي يصدر منه لا يقع للنظر؛ لسرعة غضبه ومرضه، أم ماذا؟ علماً بأنه قد صدر مني في إحدى مرات الشُّجار أن قلت له: أنت مثل ابني وأخي. فما حكم مثل هذا القول إذا صدر من الزوجة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الزوج حين إصداره الطلاق في حالة غضب لا يملك نفسه معها، فإن طلاقه لا يقع عليه؛ لأنه لا طلاق في إغلاق، والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الحالة الأولى: أن يكون في ابتدائه؛ بحيث يعقل الغاضب ما يقول، ويملك نفسه، فتصرفه كتحرف غير الغاضب؛ لأنه ليس ثمة مانع من تنفيذه، فإذا طلق في هذه الحال فإن طلاقه يقع.

الحالة الثانية: أن يكون غضبه شديداً جداً؛ بحيث لا يعي ما يقول، ولا يدري ما يقول، ولا يدري أهو في البيت أم في السوق، في حال يكون كالمنغمى عليه، فهذا لا يقع طلاقه بلا ريب؛ وذلك لأنه ليس له فكر، وليس له عقل ما يقول حينئذٍ.

الحالة الثالثة: أن يكون الغضب متوسطاً بين الحالة الأولى والثانية؛

بحيث يعي ما يقول، ويدري ما يقول، ولكنه عاجز عن ملك نفسه، لا يملك نفسه مع هذا الغضب، وفي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم، فالراجح أنه لا يقع طلاقه في هذه الحالة؛ لأنه كالمكره؛ لأن الحالة النفسية الكامنة تُلجئُه إلجاءً على أن يقول هذا الطلاق، ولا سيما أن زوجها -كما ذكرت- كان معه مرض نفسي، فإذا كان زوجها في هذه الحال فإنه لا يقع طلاقه عليها مهما كرره.

أما بالنسبة لما قالت هي له في بعض خصوماتها أنه كابنها فإن هذا ليس بظهار، فالمرأة ليست من أهل الظهار، فلو قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي، أو كظهر ابني، أو كظهر أخي. فليس هذا بظهار، ولا يلزمها فيه كفارة ظهار أيضاً؛ لأن كفارة الظهار إنما تلزم من يقع منه ظهار وهو الزوج. وأما هي فلا يلزمها كفارة الظهار إذا قالت ذلك لزوجها، ولكن عليها كفارة يمين؛ وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم تجد ما تطعم، أو وجدت لكن لم تجد مساكين، فإنها تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وها هنا مسألة وردت في سؤالها، وهي أنها ذكرت أن زوجها يقول: أنت طالق، طالق، طالق. وهذا التكرار على هذا الوجه -أعني التكرار دون الجملة كلها- لا يقع به الطلاق، حتى على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله، إلا أن ينوي الثلاثة بذلك، فإن لم ينو الثلاث فإنه لا يقع إلا واحدة، فلو قال الإنسان لزوجته أنت طالق، طالق، طالق. ولم ينو الثلاث لم يلزمه إلا واحدة فقط.

وبعض الناس قد يجهل حكم هذه المسألة، ويظن أن المذهب وقوع طلاق الثلاث في هذه العبارة، ولم يتبين له الفرق بين تكرار الجملة كلها، وتكرار الخبر وحده، فتكرار الخبر وحده لا يتعدد به الطلاق إلا إذا نَوَاهُ.

فإذا قال قائل لزوجته: أنت طالق، طالق، طالق. وجاء يسأل: هل تطلق زوجتي ثلاثاً؟ نقول له: هل نويت الثلاث؟ فإن قال: نعم. صار الطلاق ثلاثاً

على المشهور من المذهب، وإن قال: نويت الواحدة. لم يكن إلا واحدة حتى على المشهور من المذهب. وإن قال: لم أنو شيئاً، إنما أطلقتها للتكرار، وليس عندي تلك الساعة نية. قلنا له أيضاً: لا يقع عليك إلا واحدة. حتى على المشهور من المذهب.

أما على القول الراجح الذي نراه فإنه لا يقع طلاق الثلاث، ولو كرر الجملة كلها، حتى ولو قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. لأن حديث ابن عباس رضي الله عنه كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ^(١). وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن تكرار الطلاق باللفظ لا يقع متعدداً، إلا إذا كان بعد رجعة، أو نكاح جديد.

هل لها أن تعاشر زوجها بشكل عادي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تعاشر زوجها بشكل عادي، إذا كانت حاله كما ذكرنا - يعني في حال غضب لا يستطيع أن يملك نفسه فيها - فإن الطلاق لا يقع منه حينئذ على زوجته، فتبقى زوجة له. إذن الخلاصة أن زوجها إذا كان يغضب حتى لا يملك نفسه في حال غضبه فإنه لا يقع منه طلاق، ولا ظهار، ولا غيره، فتبقى على ما هي عليه عنده.

وأما بالنسبة لها فيلزمها كفارة يمين لما قالت لزوجها من ألفاظ الظهار. ثم إنه وقع في سؤالها أنها قالت: إنني لا أكشف له سوى وجهي. وظاهر هذا أنها تكشف له وجهها في حال تعتقد أنها قد بانت منه، وأنها ليست زوجة. ولكنني أقول لها: إن كشف الوجه مُحَرَّم إلا للرجال المحارم، فمن ليس بمَحَرَّم لها فليس لها أن تكشف له وجهها، ويحرم أن تكشف له وجهه؛ لأن الوجه من

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢).

أعظم ما يكون سبباً للفتنة من جسم المرأة، فهو أعظم فتنة من الرَّجُلِ، التي قال من قال بجواز كشف الوجه أنه يجب عليها أن تستر رجلها، ويجوز لها أن تكشف وجهها، فيقال: أي فتنة أعظم: أن يرى الإنسان قدم امرأة، أم أن يرى وجهها؟

ولا ريب عند كل عاقل له نظر في النساء أن فتنة النساء في الوجه أعظم بكثير من فتنة الرَّجُلِ، ولعل الله أن يسر لنا موقفاً آخر نتكلم فيه عن هذه المسألة المهمة العظيمة، التي بدأ بعض الناس يتهاون بها في هذه البلاد، التي كانت تتمسك بها تمسكاً يقتضيه الدين، وتقضيه الأخلاق، والله الموفق.

(٥٢٢٥) يقول السائل م. ح. ي.: ما الحكم في رجل أغضبه زوجته، فطلقها طلقتين في حال غضبه، ثم ندم على ذلك، وفي اليوم التالي صالحها، وقال أمامها ثلاث مرات: أرجعتك إلى عصمة نكاحي السابق. فقالت: قَبِلْتُ. ولم يعمل سوى ذلك شيئاً. فما حكم مَنْ فعل هذا الفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الغضب جمرة، يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى تتنفخ أوداجه، ويقف شعره، ويحمر وجهه، وربما يفقد وعيه، ودواء هذا أن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتوضأ، وأن يُغيّر الحالة التي كان عليها؛ إن كان قائماً جالس، وإن كان جالساً اضطجع، وكذلك أيضاً من أدويته أن ينصرف عن المكان الذي حصل فيه الغضب قبل أن يُحدث شيئاً، وعلى المرء في تصرفاته أن يغلب جانب العقل على جانب العاطفة؛ لأن العاطفة تَجْرُفُ بالإنسان، وتلقيه في الهاوية، وما أكثر الناس الذين يأتون ليزيلوا آثار غضبهم من طلاق وغيره.

فعلى المرء أن يتقي الله تعالى في نفسه، وأن يأخذ بوصية النبي ﷺ حين جاءه رَجُلٌ، فقال: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١). هذه نصيحتنا لهذا الأخ السائل وغيره بالنسبة للغضب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٦).

أما بالنسبة للطلاق الصادر منه فلا يخلو الغضبان من ثلاث أحوال:
أولاً: إما أن يكون الغضب يسيراً يتحكم الإنسان في نفسه وتصرفه،
وهذا لا شك في أن الطلاق يقع منه، ويترتب عليه آثاره؛ لأن مثل هذا الغضب
لم يفقده شيئاً من وعيه وتصرفه.

ثانياً: أن يكون الغضب متناهياً. بحيث يصل إلى درجة لا يعي الإنسان
فيها ما يقول، ولا يدري: أهو في برٍّ أم بحر، أم في أرض، أم في سماء؟ ففي هذه
الحال لا يقع طلاقه، ولو كرره مئة مرة؛ لأن الرجل يكاد يكون فاقداً لعقله،
أما إحساسه ووعيه فلا ريب أنه فاقدتهما، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع
على أن الطلاق لا يقع في هذه الحال

ثالثاً: أن يكون الغضب وسطاً بين هذين، فهو ليس في ابتدائه، ولا
انتهائه، هو يعي ما يقول، ويدري ما يقول، لكن الغضب أرغمه على أن يقول
ما لا يرضاه، وما لا يحبه، بمعنى أنه أغلق عليه حتى كأن أحداً أكرهه على أن
يطلق، وهو يدري أنه طلق، ويدري ما يقول، لكن كالمُرغم على ذلك.

ففي هذه الحال اختلف أهل العلم: هل يقع الطلاق، أم لا يقع الطلاق؟
فمنهم من يقول: إنه لا يقع. ويستدلون بقول الرسول ﷺ: «لَا طَلَّاقَ فِي
إِغْلَاقٍ»^(١). قالوا: وهذا مغلق عليه؛ حيث إن الغضب أجبره أن ينطق
بالطلاق.

وبعض العلماء يقول: إن الطلاق يقع؛ لأنه يعي ما يقول، ويدري ما
يقول، وكَوْنُ هذا الأمر شبه إكراه لا يمنع من وقوع الطلاق، لا سيما أن
الرجل لم يفعل ما أُمِرَ به من التعود بالله من الشيطان الرجيم، وتغيير حاله،
والوضوء. فهذه الدرجة الوسطى هي محل خلاف بين أهل العلم.

فأنت أيها السائل انظر إلى حالك: هل أنت من أهل الحال الأولى التي في

(١) تقدم تخرجه.

ابتداء الغضب؟ أم من أهل الحال الثانية التي هي غاية الغضب ونهايته؟ أم من أهل الحال الثالثة الوسطى؟ حتى تعرف هل يقع الطلاق منك، أم لا يقع.

وعلى كل حال فإن الطلقتين في مجلس واحد تعتبران طلقة واحدة، فلا يقع عليك بهذا الطلاق إن كنت من أهل الطلاق - أي من أهل الغضب الذين في الدرجة الأولى أو في الوسطى - على رأي من يقول بوقوع الطلاق فيها، فإن الطلاق الذي وقع منك يعتبر طلقة واحدة إن لم يسبقه طلقتان، فإن لك أن تراجع زوجتك في هذا الطلاق.

أما إذا كان قد سبقه طلقتان متعاقبتان، بمعنى أن كل طلقة بينها وبين الأخرى رجعة، فإنه يُعتبر هذا الطلاق آخر تطليقات ثلاث، ولا تحل لك زوجتك حتى تنكح زوجاً غيرك.



❀ طلاق الوسوس ❀

(٥٣٢٦) يقول السائل أ. س. س.: أنا رجل متزوج، ولي ثمانية أشهر منذ تزوجت، ولكنني كثير الوسوسة، ودوماً أشعر بنفسي أوسوس في الطلاق، وليس بيني وبين زوجتي أي مشكلة، ولا أستطيع أن أطلقها، وأكثر الأحيان تأتي هذه الوسوسة وأنا في الصلاة، أعني: أشعر بنفسي تقول: إذا ما وقع كذا وكذا - على أي شيء معين - فعلياً بالطلاق. وبعض الأحيان قد يقع ذلك صحيحاً، وبعض الأحيان لا يقع، وأيضاً في بعض الأيام أجلس أنا وزوجتي، فتحدث في أي حديث كان لا يتعلق بهذا الشيء، ولكنني لا أشعر إلا بنفسي تقول: طالقة. ولكنني لا أنطق بهذه الوسوسة عند زوجتي، وقد دخلني الشك من هذا الأمر، فماذا أفعل حتى أتخلص من ذلك الوسواس؟ وهل يقع شيء بذلك أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين للأخ السائل ولغيره بأن الله يقول: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. فللشيطان هجمات على القلب، يُدخل فيها القلق على الإنسان والتعب النفسي، حتى يكدر عليه حياته، واستمع إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠]. يتبين لك أن الشيطان حريص على ما يُحزن المرء، كما أنه حريص على ما يفسد دينه.

وطريق التخلص منه أن يلجأ إلى ربه بصدق وإخلاص، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]. وليتحصن بالله - عز وجل - حتى يحمية من هذا الشيطان العدو له، وإذا استعاذ بالله منه، ولجأ إلى ربه بصدق، وأعرض عنه بنفسه، حتى كأن شيئاً لم يكن من هذه الوسواس، فإن الله تعالى يذهب عنه.

ونصيحتي لهذا الأخ الذي ابْتَلَى بهذا الوسواس في طلاق امرأته ألا يلتفت إلى ذلك أبداً، وأن يعرض عنه إعراضاً كلياً، فإذا أَحَسَّ به في نفسه فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يبعده الله عنه. أما من الناحية الحُكْمِيَّة فإن الطلاق لا يقع بهذا الوسواس؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ، أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»^(١).

فما حَدَّثَ الإنسان به نفسه من طلاق أو غيره فإنه لا يُعْتَبَرُ شيئاً، وإذا كان طلاقاً فإنه لا يُعْتَبَرُ حتى لو عزم في نفسه على أن يطلق لا يكون طلاقاً حتى ينطق به، فيقول مثلاً: زوجتي طالق. ثم إن المُبْتَلَى بوسواس لا يقع طلاقه حتى لو تلفظ به في لسانه، إذا لم يكن عن قصد؛ لأن هذا اللفظ باللسان يقع من المَوْسُوس من غير قصد ولا إرادة، بل هو مُعْلَقٌ مُكْرَهٌ عليه؛ لقوة الدافع، وقلة المانع.

وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٢). فلا يقع منه طلاق إذا لم يرده إرادة حقيقية بطمأنينة، فهذا الشيء الذي يكون مُرْغِماً عليه الإنسان بغير قصد ولا اختيار فإنه لا يقع به طلاق.

وقد ذُكِرَ لي بعض الناس الذين ابْتُلُوا بمثل هذا أنه قال مرة من المرات: ما دمْتُ في قلقٍ وتعبٍ فسأطلق. فطَلَّقَ بإرادة حقيقية تخلصاً من هذا الضيق الذي يجده في نفسه، وهذا خطأ عظيم، والشيطان لا يريد لابن آدم إلا مثل هذا أن يُفَرِّقَ بينه وبين أهله، ولا سيما إذا كان بينهم أولاد، فإنه يحب أن يُفَرِّقَ بينهم أكثر؛ لعظم الضرر. والعدو كما هو معلوم لكل أحد يحب الإضرار بعدوه بكل طريق، وبكل وسيلة، والطريقة التي فعلها هذا الذي ذكر لي ليست بصواب، وليس دواء من ابْتُلِيَ بالوسواس أن يوقع ما يريده الشيطان منه بل دواؤه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حثت ناسيا في الأيمان، رقم (٦٦٦٤). ومسلم:

كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

(٢) تقدم تحريجه.

ونظير هذا أن بعض الناس يكون على طهارة، فيُشكُّ في الحدث، هل أحدث أم لا؟ فيذهب، ويتبول، أو يُخرج الريح من دُبُرِه من أجل أن ينتقض وضوؤه يقيناً، ثم يتوضأ، وهذا أيضاً خطأ، وهو خلاف ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ حيث سُئِلَ عن الرجل يجد الشيء في صلاته فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١). فالمهم أن كل هذه الشكوك التي ترد على ما هو حاصل وكائن يقيناً يجب على الإنسان أن يرفضها، ولا يعتبر بها، وَلْيُعْرِضْ عنها حتى تزول بإذن الله -عز وجل-.

(٥٣٢٧) يقول السائل ع. س. أ.: أنا مصابٌ بضيق الصدر، وكثرة الشكوك والوساوس، وخاصةً حينما أقرأ في كتب الفقه في أبواب الطلاق والأيمان، وخصوصاً حينما يصف حالة رجلٍ طلق زوجته، ويذكر قوله بلسانه كأنه هو الناطق بذلك، فأنا أخشى أن يقع مني طلاقٌ، رغم أني أصف طلاق شخصٍ آخر، مما سبب لي القلق والشك، فهل يقع مني، أو من أمثالي ممن يروون حالة طلاقٍ من الغير على ألسنتهم، أو مثلاً في حالة تعليم، أو نحو ذلك؟ كما أطلب شرح الحديث إن كان صحيحاً بهذا اللفظ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(٢).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الأخ الذي ابْتُلِيَ بهذا الأمر -وهو الوسواس فيما يتعلق بالطلاق والأيمان- نخبره ونرشدُه إلى أن هذا الأمر الذي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، رقم (١٧٧). ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يقن الطهارة.....، رقم (٣٦١).

(٢) أخرجه ابن داود: كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، رقم (٢١٩٤). والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٨٤). وقال: حسن. وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، رقم (٢٠٣٩).

يقع منه قد يُبتلى به بعض الناس، وهو كثير، ودواؤه: أن يستعيز الإنسان بالله تعالى من الشيطان الرجيم، وألاً يلتفت إليه، وأن يعلم أن اليقين لا يزال بالشك، وأن النكاح الثابت الباقي لا يمكن أن يزال بمجرد أوهام ووساوس، وأن زوجته لا تطلق إذا حكى طلاق غيره، أو قرأ في كتب العلم ذكر الطلاق، أو علم أحداً ممن يقرأ عنده بأحكام الطلاق، فإن الزوجة لا تطلق بذلك، بل إنه إذا غلب عليه حتى لفظ بالطلاق مغلوباً عليه دون قصد، ولا إرادة، فإنه لا يقع منه الطلاق في هذه الحالة.

فإن بعض المؤسوسين في هذا الأمر يجد من نفسه ضيقاً عظيماً وحرَجاً شديداً حتى ينطق بالطلاق دون إرادة ودون قصد، فمثل هذا لا يقع طلاقه، إنما يقع الطلاق إذا أَرَادَهُ الإنسان إرادةً حقاً، وكتبه بيده، أو نطقه بلسانه مردياً له، غير مُلجأ إليه، ولا مُغلق عليه، ولا مكره، حيث يقع عليه الطلاق.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن المؤسوس لا يقع طلاقه. وعلى كل حال فإن دواء هذا الوسواس الذي أصاب الأخ السائل، وربما أصاب غيره كثيراً، ألا يلتفت الإنسان إليه، وألاً يهتم به، وأن يعلم أنه إذا حكى طلاق غيره، أو قرأ في الفقه باب الطلاق، أو درّس طلبه في باب الطلاق، فإنه لا تطلق زوجته، إذا قال مثلاً: أنت طالق. يريد أن يُمثل به للطلبة، أو نحو ذلك.

ونصيحتي لهذا وأمثاله ألا يلتفتوا إلى هذه الوسواس أبداً، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويدخل عليه وساوس في أمور عظيمة، كمسألة الطلاق، ومسألة الصلاة، بل حتى مسألة الإيمان بالله - سبحانه وتعالى -.

ودواء ذلك: أن يستعيز بالله من هذا الأمر، وأن ينتهي، ويُعرض عنه، ويلهو عنه، وهو بحول الله سيزول. وقد جرب ذلك كثير من الناس، فانتفعوا حينما كانوا يستعيزون بالله من الشيطان الرجيم عند إصابتهم بهذا، وينتهون عما يُوسوسون به، فأروا من ذلك فائدة عظيمة؛ لأن رسول الله ﷺ أمر

الصحابه بمثل هذا حين شكوا إليه أنهم يجدون في نفوسهم ما لو خرّ أحدهم من السماء لكان أحب إليه من أن ينطق به، أو لو كان حممة - أي فحمة محترقة - لكان أحب إليه مما ينطق به، فأرشدهم إلى ذلك ﷺ.

ماذا عن صحة الحديث: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ؟»

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما الحديث الذي ذكره فهو صحيح، فإن الطلاق والنكاح والرجعة هزلن جدّ، فمن عقّد النكاح، وقال: أنا هازل. فإنه لا يُقبل قوله هذا؛ لأنه عقّده وأراد، وكذلك من طلق، ولو كان هازلاً، فإن طلاقه يقع، ما دام أراد الطلاق، فلو كان يمازح زوجته، فقال لها: أنت طالق. وهو يمازحها، فإنها تطلق بذلك، وبهذا نرى أنه يجب على الإنسان أن يحترز في مثل هذه الأمور، وألاً يتلاعب بالطلاق.

بالنسبة لعقد النكاح هل تمثّلون بمثال لانعقاده في حالة الهزل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يمكن أن يكون أحد الناس يمزح مع واحد، فيقول مثلاً: أنا أريد أن تزوجني ابنتك. وما أشبه ذلك، أو يقول له مثلاً: أنا عندك لست بالكفء، فلن تزوجني؟ فيقول: لا، أنا أزوجك. ويمزح معه ويقول: زوجتك. فيقول: قبلتُ. وهذا ربما يقع، فإذا حصل هذا الشيء انعقد النكاح.

هل لا بد أن يكون من وليّ الفتاة نفسها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، لا بد أن يكون من وليها، وأن يكون عند من يشترط الإشهاد أن يكون بحضور شهود، وأما الوعد المجرد فهذا لا ينعقد به النكاح؛ مثل أن يقول: سأزوجك ابنتي. أو: انتظر حتى تكبر. أو ما أشبه ذلك، فهذا لا ينعقد به النكاح؛ لأنه وعدٌ.



❁ طلاق السكران ❁

(٥٣٢٨) تقول السائلة: أنا زوجة لرجل مدمن للخمر - والعياذ بالله -، وذات مرة شرب حتى سكر، ثم طلقني، فهل يقع طلاقه وهو بحالة سكر، أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -:

أولاً: قبل أن نجيب على هذا السؤال فإننا ننصح هذا الرجل وغيره ممن ابتلي بشرب الخمر، ونُعلمهم بأن الخمر أم الخبائث، ومفتاح كل شرٍّ، وأن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١). وأخبر أن من شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة.

قال بعض العلماء: معنى: لم يشربها في الآخرة. أي لا يدخل الجنة؛ لأن من دخل الجنة لا بد أن يشرب من الخمر الذي فيها، وهذا الخمر ليس فيها غول، ولا هم عنها يُنزفون.

وقال بعض العلماء: لا يشربها في الآخرة، يعني لو دخل الجنة فإنه يحرم لذة التمتع بشرب خمر الجنة. وأياً كان هذا أو هذا فإنه دليل على عقوبة فاعل الخمر، وقد قال النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ»^(٢). فعلى المسلم أن يتوب إلى الله تعالى من شربها، وأن يسأل الله العافية منها.

ثانياً: بالنسبة لسؤال المرأة، وهو أن زوجها طلقها وهو سكران، فإن للعلماء في ذلك خلافاً: هل يقع الطلاق في حال السكر أم لا يقع؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه يقع عقوبة له على شربه، فإن هذا الشارب عاصي لله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم (٦٧٧٢). ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧٤، رقم ٢٨٩٧). وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العنب بعصر الخمر، رقم (٣٦٧٤). والترمذي: أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٥). وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم (٣٣٨٠).

- عز وجل -، فلا ينبغي أن يُقابل عصيانه بالتخفيف عنه، وعدم وقوع الطلاق منه.

وقال بعض العلماء: بل إن طلاق السكران لا يقع، وهذا هو المروي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو أقيس؛ لأن السكران لا يعي ما يقول، ولا يدري ما يقول، فكيف نُلزمه بأمر لا يدري عنه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؟ فدل هذا على أن السكران لا يعلم ما يقول، فكيف نُلزمه بشيء لا يعلمه.

وأما قولهم: إنه عقوبة. فإن عقوبة شارب الخمر إنما تكون عليه نفسه، وهو مُعاقَب بالضرب الذي وردت به السُّنة، وإذا عاقبناه بإيقاع الطلاق ففي الحقيقة أن هذه العقوبة تتعدى إلى زوجته، فيحصل الفراق، وربما يكون لها أولاد فتشتت العائلة، ويحصل الضرر على غيره. فالصواب أنه لا يقع طلاق السكران، ولا يُعتبر بأقواله، ولكن مع ذلك ينبغي أن يُرجع في هذا إلى المحكمة الشرعية، حتى لا نحكم ببقاء الزوجة معه، أو بفراقه إياها، إلا بحكم شرعي يرفع الخلاف، والله الموفق.

(٥٢٢٩) يقول السائل: زَوْجٌ طَلَّقَ زوجته، وهو بغير شعور، إلا أنه عندما شعر بنفسه أخبروه أهله بأنه تلفظ بألفاظ الطلاق عدة مرات، والآن هو حائر، ماذا يعمل، هل يكون قد طلق زوجته أم ماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان فقد شعوره من شرب خمر، وهو ما يُعبر عنه بطلاق السكران، فإن أهل العلم اختلفوا في وقوع الطلاق منه: فمن أهل العلم من يقول: إن طلاق السكران واقع عقوبة له على سُكره؛ لأن السكر -والعياذ بالله- مُحَرَّم في الكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَبَاهُ لَعَلَّكُمْ تَقْلِدُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩١]. وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١). وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢).

وأجمع المسلمون على تحريم الخمر، وقال أهل العلم: مَنْ اعتقد إباحتها الخمر، وهو ممن قد عاش بين المسلمين، فإنه يكون كافراً؛ لاستحلاله مُحَرَّمًا أجمع المسلمون على تحريمه، فيكون بذلك كافراً، فيرى بعض أهل العلم من شدة جرم شارب المسكر أنه من تمام عقوبته أن تُؤاخذَه بكل أقواله، ومنها الطلاق، فإذا طَلَّقَ وهو سكران وقع الطلاق منه.

ويرى آخرون من أهل العلم أن طلاق السكران لا يقع؛ لأنه بغير شعوره وبغير إرادته، والأصل بقاء النكاح، وعقوبة السكران إنما تكون بضربه، لا بمؤاخذته بأقوال لا يقصدها، ولا يريدُها.

ثم إننا إذا عاقبناه بوقوع الطلاق فقد يكون عقوبة له ولأهله أيضاً؛ لأن الطلاق يتعلق بشخص آخر غير المطلق، وربما يكون له أولاد من هذه الزوجة، فيحصل بذلك تفريق الأولاد، وتشتت العائلة، وهذا القول هو الراجح: أن طلاق السكران لا يقع.

وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على رجوعه عن القول بوقوع طلاق السكران، وأخبر أن سبب رجوعه بأنه إذا قال بوقوع طلاق السكران أتى خِصْلَتَيْنِ: حَرَّمَهَا على زوجها، وأحلَّها لرجل آخر. وإذا قال بعدم وقوع طلاق السكران لم يأت إلا خِصْلَةٌ واحدة؛ وهو أنه أحلَّها لهذا الزوج السكران، ولكن مع ذلك فإنه لو حكم حاكم من حكام المسلمين، أي من قضاة المسلمين بوقوع طلاق السكران، فإن حكمه لا ينقض.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يتجنبوا مثل هذه السفاسف التي لا يستفيدون منها سوى تلاعب الشيطان بهم وبعقولهم، وقد ثبت من حيث الواقع أن الشُّكر يؤدي إلى مفسد كثيرة؛ لأنه مفتاح كل شر، فكثير من السَّكَّارَى -والعياذ بالله- يحملهم الشُّكر على أن يقتلوا أنفسهم، أو يقتلوا أحدًا من أهلهم، وربما يحمله الشُّكر على أن يَفْجُرَ بأمه، أو بأحد من محارمه. نسأل الله لنا ولإخواننا المسلمين العافية.



❁ طلاق الحائض ❁

(٥٣٢٠) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته أثناء فترة العادة

الشهرية؟ وهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل للمرء أن يطلق زوجته في أثناء الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى آخر الآية. والطلاق للعدة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، أو حاملًا قد استبان حملها، فهاتان الحالان هما اللتان يحل فيهما الطلاق إذا تبين حملها وإذا كانت طاهرة من غير جماع.

أما الحائض فطلاقها حرام؛ لأنه معصية لله - عز وجل -؛ لقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. ولأن النبي ﷺ لما ذُكر له أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض تغيط في ذلك^(١).

وإذا حصل الطلاق على المرأة وهي حائض فإن جمهور أهل العلم يرون أن الطلاق يقع، ويُحسب من الطلاق، ولكنهم يندبونه - أي يأمرونه - بمراجعتها؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يراجع عبد الله بن عمر امرأته حين طلقها وهي حائض.

ويرى بعض أهل العلم أن الطلاق في حال الحيض مُحَرَّم لا يقع؛ لأن القاعدة الشرعية أنَّ ما نُهي عنه لا يمكن أن ينفذ ويصحح؛ إذ في تنفيذه وتصحيحه مخالفة للنهي عنه؛ لأن النهي عنه يقتضي ألا يُعتبر، وألا يكون شيئاً يُعتدُّ به شرعاً؛ إذ لا يجتمع النهي مع الاعتداد بالشيء، فكيف ينهى الشارع عنه، ثم يعتد به؟ هذا خلاف الحكمة.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إن طلاق الحائض لا يقع، ولا يُحسب عليه من الطلاق. وإذا تأمل الإنسان ما ورد في ذلك من

(١) تقدم تحريجه.

النصوص، وتأمل العِلل والحِكم الشرعية تبينَ له أن هذا القول أرجح، والله أعلم.

(٥٣٣١) يقول السائل: هل يقع الطلاق على الحائض؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول للأخ السائل المذاهب الأربعة وجمهور الأمة على أن طلاقها يقع ويُحسب، فإذا كان آخر طلاقة بانته من زوجها حتى تنكح زوجاً غيره. وذهب بعض أهل العلم إلى أن طلاق الحائض لا يقع، وهذه أيضاً لا تُفتي بها إلا في قضية وقعت من شخصٍ معين جاء يستفتي، فإننا نستفصل منه، ونُفتيه بحسب ما يظهر لنا.



❁ طلاق الحامل ❁

(٥٢٣٢) تقول السائلة أ. ع.: ما حكم طلاق الحامل؟ وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، ثم لم يراجعها، ثم مضت ثلاث سنوات، فهل له حق في المراجعة، أم أنها انتهت بانتهاء العدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحامل يقع عليها الطلاق؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لعمر بن الخطاب «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً»^(١). وهذا أمر مجمع عليه، أي على أن طلاق الحامل واقع بثبوت ذلك بالكتاب والسنة.

وأما ما اشتهر عند العوام من أن الحامل لا طلاق عليها فهو لا حقيقة له، ولا قال به أحد من أهل العلم، بل الحامل يقع عليها الطلاق، وعدتها أن تضع الحمل. حتى لو فرض أن الرجل طلق امرأته الحامل صباحاً، ثم ولدت قبل الظهر، انقضت عدتها، ولا تنقضي حتى تضع جميع الحمل، فلو أنها تأخر وضعت حملها إلى عشرة أشهر، أو اثني عشر شهراً، أو ستة عشر شهراً، أو إلى سنتين، فإنها لا تزال في العدة، وإذا وضعت الحمل انقطعت العدة، ولا رجوع لزوجها عليها إلا بعقد جديد، إذا لم تكن الطلقة هي الأخيرة.

(٥٢٣٣) يقول السائل: هل يقع الطلاق على حامل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، طلاق الحامل جائز وواقع، حتى إنه يجوز، ولو كان الإنسان قد جامعها قبل أن يغتسل من الجنابة؛ لقول الله - تبارك وتعالى - في سورة الطلاق: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ

لِعِدَّتِهَا ﴿ [الطلاق: ١] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿ وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [الطلاق: ٤]. يعني أن عِدَّة الصغار ثلاثة أشهر. ثم قال: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وبهذه المناسبة أود أن أُبين أن الحامل هي أم المُعْتَدَات، بمعنى أن عدتها تنتهي بوضع حملها، سواء فُورِقَتْ بطلاق، أو بفسخ، أو بتبئين فساد النكاح، أو بموت، أي مفارقة تقع فيها عِدَّة، والمفارقة حامل، فعدتها بوضع الحمل، طالبت المدة أم قصرت.

وعلى هذا فلو مات إنسان وزوجته حامل، ثم أخذها الطلق، ووضعت قبل أن يُغَسَّل الميت، انتهت عدتها، وحلَّت للأزواج، ولو طُلِّقَتْ، وَوَضَعَتْ إثر قول زوجها لها: أنت طالق. انتهت عدتها، ولو بعد قوله هذا بدقيقة. ولو طُلِّقَتْ، وبقي الحمل في بطنها سنة، أو سنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، بَقِيَتْ في عدتها؛ لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]. وفي الصحيحين أن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة وضعت بعد موت زوجها بليالٍ، فأَذِنَ لها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن تتزوج ^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ... [الطلاق: ٣٤]، رقم (٤٩٠٩). ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٥).

❁ طلاق الثلاثة ❁

(٥٣٣٤) يقول السائل: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة فما

الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة اختلف فيها العلماء

- رحمهم الله -، ونحن نُحِيلُ القارئ على ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في هذه المسألة، وإذا كانت المسألة واقعةً فإنه يُسأل عنها أهل العلم الذين في بلده، أو في غير بلده حتى يُفتى في ذلك بصفة خاصة.

وذلك أن إيقاع طلاق الثلاث بكلمة واحدة مُحَرَّمٌ، ولعبٌ بكتاب الله

- عز وجل -، وتعجُّلٌ فيما للإنسان فيه أناة، ولهذا أمضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلاق الثلاث على مَنْ طَلَّقَ ثلاثاً، وقال: أرى الناس قد تَعَجَّلُوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهم. فَأَمْضَاهُ عليهم^(١). وإننا ننصح إخواننا المسلمين بعدم الغضب والتعجل والتسرع في مسألة الطلاق، والتسرع الذي يقع فيه الطلاق الآن له وجوه:

الوجه الأول: أن بعضهم إذا غضب أدنى غَضَبٍ طَلَّقَ زوجته.

الوجه الثاني: أن بعضهم إذا غضب طَلَّقَ زوجته البتة، أي طلقها ثلاثاً.

وهذا أيضاً من الخطأ العظيم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبَ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبَ»^(٢).

وأخبر - عليه الصلاة والسلام - أَنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ^(٣).

ودواء الغضب أن يُمرَّن الإنسان نفسه على الطمأنينة والتأني والترث،

ثم إذا أصابه الغضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنه يَذْهَبُ عنه ما

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨/١٧، رقم ١١١٤٣). والترمذي: أبواب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي

ﷺ أصحابه بها هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

يجد، وإذا كان قائماً فليجلس، وإذا كان جالساً فليضطجع، وإذا كان مواجهاً لمن غَضِبَ عليه فليصرف، فكل هذا مما يقي الإنسان شرَّ غَضَبِهِ.

(٥٣٣٥) يقول السائل: أنا متزوج، وطلقتُ زوجتي ثلاث طَلِّقات، وهي حامل في الشهر السادس، علماً بأن لي منها أربعة أولاد من قبل، وإني أريد أن أراجعها، ودوافع الطلاق أنها أخذت ملابسني، وأغلقت عليها الباب قبل ذهابي إلى العمل، ولم تعطني إياها، مما أغضبني، وجعلني أفقد صوابي، وأقدم على الطلاق دون صواب.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواقع إن هذا السؤال تضمّن شيئين:

أحدهما: أن الرجل طلق في حال غضب شديد فقد به صوابه: فإذا كان قد طلق في حال غضب شديد فقد به صوابه، وأغلق عليه أمره، ولم يتمكن من الإرادة التي يقدم بها أو يُجْجَم، فإنه في هذه الحال لا طلاق عليه، ولا يقع على امرأته ولا طلاق واحدة، ولا ثلاث؛ لأنه كالمكره المُرغم، وإن كان إكراهه من الخارج، أي من خارج النفس، لكن هذا إكراه داخلي. ودليل هذا قوله ﷺ: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١). والإغلاق معناه أن يُغْلَقَ على الإنسان قَصْدُه وإرادته، حتى لا يتمكن من التصرف على ما يريد ويهواه، وهو مأخوذٌ من: أغلق الباب يُغْلَقُه، وضده: الفتح والانشراح والانطلاق بالإرادة التامة، التي وقعت من الإنسان عن تروؤ. وقد ذكر بعض أهل العلم أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: يَفْقِدُ به الإنسان تصرفه فقدًا تامًّا؛ بحيث لا يدري ما يقول، ولا يدري: أهو في السماء أم في الأرض، فيطلق، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق، فهذا لم يَقْصِدِ اللفظ ولا المعنى، وإنما تكلم كأنها يتكلم معتوه أو مجنون.

القسم الثاني: غضبٌ يسير، يحمل الإنسان على الفعل، أو على القول، لكنه قادرٌ على التحكم في نفسه، والتصرف بها تصرفاً رشيداً، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق.

القسم الثالث: غضبٌ بين هذا وهذا، فهو محل نزاع بين العلماء، والصحيح أنه لا يقع فيه الطلاق؛ وذلك لأن الإنسان كالمكره المرغم، ولا بد من قصد تام عن تصرفٍ واع. ثانيهما: أنه طَلَّقَ ثلاثاً.

طلاق الثلاث إذا كان متوالياً بعد رجوع فإن الطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها، ولا تحل له إلا بعد زوج؛ مثاله أن يُطَلَّقَ، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق الطلقة الثالثة، ففي هذه الطلقة لا يحل له الرجوع إلى زوجته، لا بعقد، ولا بغير عقد، إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً مقصوداً، ليس مُتَحَلِّلاً للزوج الأول.

وأما إذا طلق ثلاثاً من غير رجعة، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فإن جمهور أهل العلم على أن هذا كالأول، أي أن المرأة تبين به، ولا تحل لزوجها إلا بعد نكاح صحيح، غير نكاح تحریم. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن الطلاق بهذه الصيغة لا يقع إلا واحدة فقط، واستدل بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَاسْتَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(١). وتبعه على هذا عامة أهل العلم.

وإنني بهذه المناسبة أوجه نصيحةً إلى إخواني المسلمين: أن يتقوا الله - عز

(١) تقدم تخريجه.

وجل - في أنفسهم، وفي أهلهم، وألا يتسرّعوا بالطلاق، فيطلقوا نساءهم، ثم يذهبون إلى كل عالم يستفتونه مع الندم العظيم، وربما حصل بذلك فراق، وتشئت وتفرق للعائلة بسبب التسرع وعدم التأني.

ولا شك أن بعض الناس سريع الغضب، شديد الغضب أيضًا، والعلاج من ذلك أن يستعيز الإنسان بالله من الشيطان الرجيم، وإذا كان قائمًا جلّس، وإذا كان جالسًا اضطجع، وليقم ويتوضأ، وليملك نفسه. ولهذا جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أوصني. قال: «لا تغضب». فردّد مرارًا، قال: «لا تغضب»^(١). وهذا يدل على أن الغضب أمرٌ ذميم، حتى إن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كرّر الوصية بتركه.

كما أني أنصح إخواني المسلمين إلى أمرٍ بدأ يكثر فيهم؛ وهو الحلف بالطلاق، يقول الإنسان مثلاً: عليّ الطلاق ألا أفعل كذا. أو يقول: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. أو يقول لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق. أو ما أشبه ذلك من العبارات التي يوقعونها، ثم يندمون على ما فعلوا، ثم يذهبون إلى عتبة كل عالم، لعلمهم يجدون مخرجًا.

فاليمن بالطلاق خلاف ما أمر به النبي ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيُضْمْتُ»^(٢). وإنني أقول لهؤلاء المتساهلين في الحلف بالطلاق: إن جمهور أهل العلم لا يرون أن الحلف بالطلاق يمينا، بل يرونه تعليقًا، وأنه متى حصل الحنث وقع الطلاق على صفة ما قاله المطلق.

المسألة خطيرة جدًا، فعليكم أيها الإخوة ألا تنهائوا بالطلاق، لا بإيقاعه، ولا بعددّه، ولا بصيغته. نسأل لنا وإخواننا المسلمين الحماية من أسباب غضبه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم (٢٦٧٩).

خلاصة الجواب: إذا كان غضبك شديداً؛ بحيث لا تملك نفسك، فليس عليك طلاقٌ، وزوجتك باقية معك، لم يحصل عليها طلاق. أما إذا كان الغضب يسيراً تملك به نفسك، فالقول الراجح أن طلاقك الثلاث لا يقع إلا واحدة، فلك أن تراجعها ما دامت في العدة قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن تراجعها فلا بد من عقدٍ جديد، هذا إذا لم يسبق منك طلقتان قبل هذه الطلقة، فإن سَبَقَ منك طلقتان قبل هذه الطلقة فإنها لا تحل لك إلا بعد زَوْجٍ.

(٥٣٣٦) يقول السائل !. م. ع: لقد كنتُ في شبابي مُقَصِّراً في الدين إلى درجة كبيرة؛ فكنت لا أصلي ولا أصوم، وأسرق من أموال الناس، وقد حلفتُ أيماناً كثيرة وحنثتُ فيها، وأنا لا أُحْصِي عددها الآن، كما قد صَدَرَ مني طلاقٌ لزوجتي مرات كثيرة، ولا أعرف العدد بالتحديد، وعِشْرَتنا ما زالت مستمرة، وقد أنجبتُ بنتين، فما الحكم في تَرْكِبي لِمَا مَضَى من الفروض والواجبات؟ وما الحكم في الأيمان التي حلفتُها، وحنثتُ فيها؟ وما الحكم في الطلاق الذي صدر مني، وأجهل عدده الآن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للعبادات التي تركتها في ذلك الوقت فإنك إذا تَبَتَّ توبة نصوحاً إلى الله -عز وجل- غفر الله لك ما سَلَفَ؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

وأما بالنسبة للأيمان فإن عليك أن تُكفِّر كفارة يمينٍ واحدة، وتجزئ عن جميع الأيمان على المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمته الله؛ وذلك لأن الأيمان مهما تعددت فإن الواجب فيها شيء واحد؛ وهو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وذهب بعض أهل العلم، بل أكثر أهل العلم، على أن الأيمان إذا كانت على أشياء متعددة فإن عليه لكل يمين كفارة، وعلى هذا القول -وهو أبرأ-

للذمة - يجب عليك أن تتحرّى الأيمان التي حلفت، وهي متباينة، فتخرج عن كل يمين منها كفارة.

وأما بالنسبة للطلاق الذي وقع منك فإذا كان أكثر من اثنتين فإن زوجتك الآن لا تحلُّ لك؛ لأن الإنسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لِمِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فعليك إذا تيقنت أنك طلقت ثلاثاً فأكثر أن تفارقها، ولا تحل لك حينئذٍ، وعليك أن تتقي الله في هذا الأمر، وتعلم أنك إذا تركت شيئاً لله عوّضك خيراً منه.

(٥٣٣٧) يقول السائل: كنت أعمل في منطقة ما في بلد عربي، وشاهدت فيها رجلاً طلق زوجته ثلاث طلاقات، وهي ما زالت تقيم معه في بيته، ومضى على ذلك عدة سنوات، فهل يجوز ذلك شرعاً - في نظركم -؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: الطلاقات الثلاث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن تكون طَّلَقة بعد طَّلَقة، يتخللها رجوع إلى الزوج: إما برجعة في عدة، وإما بعقد نكاح، ففي هذه الحال تكون الزوجة حراماً على زوجها بالنص والإجماع، حتى تنكح زوجاً غيره؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لِمِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ - أي الزوج الثاني - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾. أي: على المرأة وزوجها الأول ﴿أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومثال ذلك: أن يطلق الرجل زوجته طَّلَقةً، ثم يراجعها، أو تنقضي عدتها، ثم يتزوجها بعقد جديد، ثم يطلقها ثانية، ثم يراجعها، أو تنتهي عدتها،

فيتزوجها بعقد جديد، ثم يطلقها الثالثة. ففي هذه الحال لا تحل له بالنص والإجماع إلا بعد زَوْج يتزوجها بِنِكَاح صحيح، وبِجَامِعِهَا.
الوجه الثاني: أن يقول: أنت طالق ثلاثاً.

الوجه الثالث: أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وفي هاتين الحالتين خلاف بين أهل العلم؛ فجمهور العلماء على أن الطلاق يقع ثلاثاً بائناً كالحال الأولى، لا تحل له إلا بعد زوج. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن الطلاق في هاتين الحالتين لا يقع إلا واحدة، وأن له مراجعتها ما دامت في العدة، وله العقد عليها إذا تمت العدة. وهذا القول هو القول الراجح عندي.

وبناءً على ما سمعت أيها السائل فإذا كان هذا الرجل الذي طلق زوجته ثلاثاً طَلَّقَهَا على صفة ما ذكرناه في الحالتين الأخريين، ثم راجعها معتمداً على فتوى من أهل العلم، أو على اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، فإنها زوجته، ولا حرج في ذلك. وأما إذا كان في الحال الأولى فإنها لا تحل له، ويجب عليك أن تنصحه، وتبين له أنها حرام عليه، فإن هُديَ إلى الحق وفارقها فذاك، وإلا فأبلغ عنه ولاية الأمور، حتى يقوموا بما يجب عليهم نحو هذا الرجل.

(٥٣٣٨) يقول السائل م. ف. ي.: تشاجرتُ أنا وزوجتي، وغضبتُ من كلامها، وقلت لها: طالق. ثم قلتُ لها مرة أخرى: أنت طالق. وخرجتُ من الغرفة التي هي بها، وهي إلى الآن لم تخرج من البيت الذي نَسْكُن فيه، فهي تريد أن تبقى عند أولادها، فما الحكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يسبق هذا الطلاق طلاقاً مرتين فإنك تراجعها، وتعتبر هذه طلقةً واحدة، وكيفية المراجعة أن تقول لها: قد راجعتك. أو تُشْهَدَ اثْنين، فتقول: إني راجعتُ زوجتي. أو تأتي إليها، وتستمتع بها بالجماع بنية الرجوع، فهذه المراجعة.

ولكنني أيضاً مع هذا الجواب أحذرك أن يستولي عليك الغضب؛ فإن

النبي ﷺ جاءه رجل، فقال: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١). والغضب جمرة يلقوها الشيطان في قلب ابن آدم، حتى يضيع عليه شعوره وتصوره، ولهذا يجب الحذر منه، وَضَبُّ النفس.



❖ الحلف بالطلاق ❖

(٥٣٣٩) يقول السائل: هنالك أناس يحلفون دائماً بالطلاق على كثير من الأشياء، حتى في بعض الأحيان تكون على أمور تافهة جداً، فهل عليه إثم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيُصْمْتُ»^(١). وأنه نهى عن الحلف بالآباء، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»^(٢).

والحلف: أن يأتي باليمين بالصيغة المعروفة. والصيغة المعروفة هي: والله، وبالله، وتالله. فلا يحل للإنسان أن يحلف بالطلاق، أو بغير الطلاق، فلا يحلف إلا بالله - عز وجل -.

فلو قال: والطلاق لأفعلن كذا. أو قال: وسيدي فلان لأفعلن كذا. كان ذلك حراماً وشركاً قد يصل إلى الأكبر، وقد يكون أصغر، والأصل إنه شرك أصغر، ما لم يكن في قلب هذا الحالف تعظيم للمحلول به، مساوٍ لتعظيم الله - عز وجل - أو أكثر.

أما الحلف بالطلاق بالصيغة المعروفة التي هي الشرط والجزاء، فإن هذا لا يدخل في قول الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»^(٣). لكنه في حكم اليمين عند كثير من العلماء، وفي حكم الطلاق المعلق على شرط محض عند أكثر العلماء.

فمثلاً إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. ففعل هذا الشيء، فإن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١٠/٢٤٩، رقم ٦٠٧٢)، والترمذي: أبواب النذور والإيمان، باب ما جاء في كراهة الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

امرأته تَطْلُقْ عند أكثر أهل العلم، وعند بعض العلماء لا تَطْلُقْ، حتى يُسأل: هل أنت أردتَ بذلك الطلاق، أو أردتَ تأكيد المنع؟ فإن كان أراد الطلاق فإنه يقع؛ لأنه طلاق مُعلّق على شرط ووَجِدَ، وإن قال: أردتُ التوكيد على منع نفسه من هذا الفعل. كان ذلك في حكم اليمين، إذا فعل ما علّق الطلاق عليه، فإنه يُكفّر كفارة يمين، وكفارة اليمين ذكرها الله في قوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وعلى هذا فإنني أوجه النصيحة لإخواني الذين ابتلوا بهذا النوع من الأيمان - وهي أيمان الطلاق - أن يكفّوا ألسنتهم عن ذلك؛ لأن أكثر أهل العلم يُلزِمُوهم بالطلاق على كل حال، وهذه مصيبة؛ إذا كان هذا اليمين هو الطلقة الثالثة أن تبقى زوجتك حراماً عليك عند أكثر العلماء.

فالمسألة مشكلة وخطيرة، ويجب على الإنسان أن يتقي الله - عز وجل -، ويُقال له: إذا كنت عازماً على ألا تفعل، أو عازماً على أن تفعل، وأُلجِئت إلى اليمين، فاجعل اليمين بالله - عز وجل -. أما زوجتك فدَعْها تبقى في مكانها، ولا تَطْلُقِ الطلاق عليها.

وقد كثر الحلف بالطلاق عندنا، مع أنه كان معدوماً من قبل؛ وذلك لأنهم وجدوا من يُفْتِيهم بأن حُكْمه حكم اليمين، وكانوا فيما سبق لا يُفْتُونَ بهذه الفتوى، فتجدهم يخشون خشيةً عظيمةً من أن يحلفوا بالطلاق.

وأنا لست أعارض في الإفتاء بأن هذا الطلاق إذا كان القصد منه الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، يكون في حكم اليمين، بل أنا أفتي بذلك، لكني أقول: إنه لا ينبغي للإنسان إذا وَجَدَ مثل هذا القول أن يجعله وسيلة تُبرّر كثرة كلامه في الطلاق؛ لأننا نقول: إذا وجدتَ هذا القول فلا تنسَ أقوال العلماء، الذين هم أكثر عدداً، ممن يفتي بأن هذا الطلاق في حكم اليمين.

فأكثر العلماء يرون أنك إذا قلت: إن فعلتُ كذا فامرأتِي طالق. ثم

فعلت، يرونها تَطْلُقُ على كل حال، فإذا قلتَ هذا ثلاث مرات فهذا يعني أن زوجتك طُلِّقَتْ ثلاثاً، وحينئذٍ تبقى معك وأنت تجامعها جاعاً محرماً عند أكثر العلماء. فالمسألة خطيرة جداً، لذلك أوجه النصيحة لإخواني أن يكفُّوا ألسنتهم عن مثل هذه الأمور.

(٥٣٤٠) **يقول السائل:** ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء، وهو يعلم أنه كاذب؛ ليرُوجَّ سلعته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- حُكْمُهُ أَنَّهُ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ ففِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ». يَعْنِي الَّذِي يَجْرِثِيَابَهُ خِيَلَاءَ. «وَالْمَنَّانُ» الَّذِي يَمْنُنُ بِمَا أُعْطِيَ، «وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(١). وَهَذَا السَّائِلُ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَبِالْحَلْفِ بغيرِ اللَّهِ، بَلْ بِالطَّلَاقِ، فَهُوَ أَثَمٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الوجه الأول: أَنَّهُ أَنْفَقَ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ.

الوجه الثاني: أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ الْحَلْفِ بِاللَّهِ إِلَى الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ.

الوجه الثالث: خِدَاعُهُ وَتَغْرِيرُهُ بِالْمَشْتَرِيِّ؛ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَنَقُولُ لِهَذَا مِنْ بَابِ النُّصِيحَةِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَأَجْمِلْ فِي الطَّلَبِ؛ فَإِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يُنَالُ بِمَعْصِيَتِهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فَتَحَ لَهُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ مَا لَا يَحْتَسِبُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦).

وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ وَسَّعَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ مِنْ اللَّهِ -عز وجل- لَهُ حَتَّى يَسْتَمِرَّ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ يَأْخُذَهُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعَ، وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَلْيُيَيِّنْ، وَلْيُصَدِّقْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قَالَ فِي الْمُتَبَايِعِينَ: «إِنَّ صَدَقًا وَبَيِّنًا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

(٥٢٤١) يَقُولُ السَّائِلُ: لَدَيْنَا أَشْخَاصٌ يَحْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَنَاقِشَاتِهِمْ، وَيُرَدِّدُونَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَنْ تَعْمَلَ كَذَا. أَوْ: أَنْ تَخْرُجَ إِلَى كَذَا. مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ مُتَزَوِّجٌ، فَهَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ أَمْ لَا؟
فَأَجَابَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ تَضَمَّنَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى: حال هؤلاء السفهاء الذين يُطْلَقُونَ أَلَسْتَهُمْ بِالطَّلَاقِ فِي كُلِّ هَيِّئٍ وَعَظِيمٍ، وَهَؤُلَاءِ مُخَالِفُونَ لِمَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُتْ»^(٢). فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَحْلِفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ -عز وجل-، وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَكْثُرَ مِنَ الْحَلْفِ، وَلَا حَتَّى بِاللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا فُسِّرَتْ بِهِ أَنَّ الْمَعْنَى: لَا تُكْثِرُوا الْحَلْفَ بِاللَّهِ. أَمَّا أَنْ يَحْلِفُوا بِالطَّلَاقِ، مِثْلَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَنْ تَفْعَلَ كَذَا. أَوْ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ أَلَّا تَفْعَلَ. أَوْ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ. أَوْ: إِنْ لَمْ تَفْعَلَ فَاِمْرَأَتِي طَالِقٌ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الصِّيغِ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا أُرْشِدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ إِذَا حَنَثَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَلْزِمُهُ، وَتَطْلُقُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ. وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب ما يمحى الكذب والكتمان في البيع، رقم (٢٠٨٢). ومسلم: كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم (١٥٣٢).

(٢) تقدم تحريره.

استعمل استعمال اليمين؛ بأن كان القصد منه الحث على الشيء، أو المنع منه، أو التصديق، أو التكذيب، أو التوكيد، فإن حكمه حكم اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغَّى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحریم: ١-٢].

فجعل الله التحريم يمينًا، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). وهذا لم ينوِ الطلاق، وإنما نوى اليمين، أو نوى معنى اليمين، فإذا حنث فإنه يُجْزئته كفارة يمين، وهذا هو القول الراجح.

المسألة الثانية: فهي الحلف على غيرهم، سواء أكان ذلك بالطلاق، أو بالله - عز وجل -، أو بصفة من صفاته. فإن الحلف على غيرك فيه إحراج له، وربما يكون فيه ضرر عليه، وهو - بلا شك - لا يخلو من إحراج؛ إما على المحلوف عليه، وإما على الحالف.

فالمحلوف عليه قد يفعل ما حلف عليه فيه، مع تحمُّله المشقة، فيكون في ذلك إحراج له، وربما لا يفعل؛ لما يجد من المشقة، ويكون في ذلك إلزام للحالف بكفارة اليمين، وكفارة اليمين هي كما قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٨٩].

فذكر الله تعالى في كفارة اليمين أربعة أشياء، ثلاثة منها على التخيير، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وواحد على الترتيب: إذا لم يجد هذه الثلاثة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

وقد حُذِفَ المفعول في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ ليكون ذلك شاملاً لمن لم يجد ما يطعمهم به، أو يكسوهم، أو يُحرِّرَ به رقبة، ومن لم يجد المساكين الذين

يطعمهم، أو يكسوهم، أو لم يجد رقبة. وعلى هذا فإذا كنتَ في بلد ليس فيه فقراء فإنه يجوز لك أن تصوم عن كفارة اليمين ثلاثة أيام؛ لأنه يَصْدُقُ عليك أنك لم تجد.

(٥٣٤٢) يقول السائل: بعض الرجال يحلفون بالطلاق، ويقولون مثلاً:

عليَّ الطلاق أن تفعل كذا وكذا. فهل في هذه الحالة تكون الزوجة طالقاً أم لا، علماً بأنه لم يذكر اسم الزوجة، وهذه حُجَّةٌ من يقول هذا القول؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الحلف بالطلاق أمر مُحَدَّث، وهو وقوع

في مخالفة أمر النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ»^(١). فإذا قال الرجل: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا وكذا. ولم يفعل، أو قال لامرأته: إن لم تفعلي كذا فأنت طالق. فلم تفعله، فأكثر العلماء على أن الطلاق يقع، ولا يمين عندهم في الطلاق في مثل هذه الصيغة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذه الصيغة يمكن أن تكون للطلاق، وأن تكون لليمين على حَسَبِ نية المُطَلِّق، فإذا قال: قلت لزوجتي: إن فعلت كذا فأنت طالق. أقصد بذلك تأكيد مَنَعها، وتهديدها بالطلاق إن فعلت. فإننا في هذه الحال نقول: عليك كفارة يمين، وهي على التخيير: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام.

وإن قال: أردتُ الطلاق حقيقةً، وأن المرأة إذا خالفتني لم يَعد لي فيها رغبة. فحينئذ يكون طلاقاً مُعَلَّقاً؛ متى وقع فيه الشرط وَقَعَ الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٣٤٣) **يقول السائل:** لقد وقع طلاق على زوجتي، بأن قلت لها: إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق، ومحرمة عليّ مثل أُمِّي وأختي. ولكن للأسف قد خرجت ولكن ليس من نفس الباب الذي أشرتُ إليه، ولأنها قد أنجبت ثلاثة أطفال، فإني أسأل عن الحكم فيما قلتُ؟ وماذا يجب عليّ لكي استرجعها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الجواب على هذا السؤال أوجه نصيحة إلى الأخ السائل، وإلى السامعين أيضًا، بآلا يتلاعبوا بالألفاظ هذا التلاعب المشين، فإن التلاعب بمثل هذه الأمور يُوقعهم في مشاكل، ويوقع أيضًا المُفتين في مشاكل وفي إشكالات لا نهاية لها.

فإذا أراد أن يحلف فليحلف بالله - عز وجل -، مع أن الزوج الحازم الذي يكون شخصية قوية أمام زوجته وأمام أولاده لا يحتاج إلى مثل هذه الأمور، بل مجرد كلمة تدل على المنع يحصل بها الامتناع منهم. أما الرجل الذي يتضاءل أمام أهله، حتى يأتي على أهوائهم، حتى لو كانت مخالفة للحق، فهذا عنده نقص في الحزم والرجولة، ولذلك ينبغي أن يكون إنسان قويًا من غير عنف، وليتأ من غير ضعف، وأن يجعل كلمته بين أهله لها وزنها، ولها قيمتها، حتى يعيش عيشة حميدة.

ولست أدعو في ذلك إلى أن يستفيض أمام أهله، ويعبس، ولا يُريهم وجهًا طلقًا، بل أدعو إلى ضد ذلك؛ إلى أن يكون معهم هينًا لينًا خيرًا، ولكن يكون مع ذلك حازمًا جادًا في أمره، غير مغلوب عليه.

أما الجواب على هذا السؤال: فإن الرجل إذا قال لزوجته: إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق، ومحرمة عليّ كأُمِّي وأختي. فلا يخلو من حالين:

إحدهما: أن يريد بذلك مجرد منعهَا، لا طلاقها، ولا تحريمها، ولكنه نظرًا لتأكيد ذلك عنده أراد أن يقرن هذا المنع بهذه الصيغة، فإنه في هذه الحال يكون له حكم اليمين، على القول الراجح من أقوال أهل العلم. فإذا خرجت من الباب فإنها لا تطلق، ولكن يجب عليه أن يكفر كفارة يمين.

ولا فرق بين أن تخرج من الباب الذي عيّنه، أو من الباب الآخر من أبواب البيت؛ لأن الظاهر من قوله أنه يريد ألا تخرج من البيت، وليس يريد أنها تخرج من الباب المعين، إلا أن يكون في هذا الباب المعين شيء يقتضي تخصيصه بالحكم، فيرجع إلى ذلك الحال الثانية من قوله: إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق، ومحرمه عليّ كأمي وأختي.

والثانية: أن يريد بذلك وقوع الطلاق، ووقوع التحريم عند وجود الشرط، وحينئذ يكون شرطاً له حكم الشروط الأخرى، فإذا وجد الشرط وجد المشروط، فإذا خرجت من هذا الباب، أو من غيره من أبواب البيت، فإنها تكون طالقاً، ويكون مظاهراً، فإذا طُلِّقت، ولم يسبق هذا الطلاق طلقتان، فإن له أن يراجعها، ولكن لا يقربها حتى يفعل ما أمره الله به في كفارة الظهار؛ بأن يعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

ولا فرق بأن تخرج من الباب الذي عيّنه، أو من باب آخر من أبواب البيت؛ لأن الظاهر من لفظه ألا تخرج من البيت مطلقاً، حتى ولو تسوّرت الجدار، إلا أن يكون في الباب المعين الذي عيّنه ما يقتضي تخصيص الحكم به، أو الشرط به، فيكون خاصاً بهذا الباب، فإذا خرجت من غيره فإنها لا تطلق، ولا يثبت الظهار.

(٥٣٤٤) تقول السائلة: أنا طُلِّقت من زوجي؛ بسبب ذهابي إلى أهلي في المدينة، وكان يمانع في ذهابي إليهم، ففي المرة الأولى حصل الطلاق؛ بأن كتبه في ورقة، وسلمني إياها مكتوباً بها: طالق. وكان السبب خروجي مع أختي وابن أختي، وذهابي معهم للنزهة؛ لأنه منعني من الذهاب معهم، ولا يريدني أن أذهب معهم، وبعد ذلك حصل الصلح، وفي شهر رمضان المبارك يوم الثالث عشر طلبت منه أن أذهب للمدينة لرؤية أهلي، فمانع في البداية، ولكن بعد

إصرار مني ذهبتُ ومكثتُ عندهم يومين، وبعدها رَجَع لأخذي من عند أهلي، فطلبتُ منه البقاء يومًا آخر فقط؛ لأنني كنت محتاجة لقُرب أهلي وأمي وإخواني؛ لأنني في بداية الحمل، وكانت حالتي النفسية مضطربة، حتى إنني لم أطقُ رؤيته، ولا الجلوس بجواره، وكنت قد كرهته كثيرًا في بداية الحمل، وأوضحت له حالتي النفسية؛ بغية أن يراعي ظروفِي، لكنه لم يفعل، وقال لي وهو غاضب لعدم ذهابي معه: إذا لم تذهبي معي الآن إلى جدة فأنت طالق. ولم أذهب معه في تلك الليلة وكانت الليلة الثانية، فذهبتُ إلى جدة، وحصل الصلح بيننا وبينه، وبعدها بيومين كانت حالتي النفسية سيئة جدًّا؛ حيث إنني لم استطع الجلوس في بيتي، فطلبتُ منه أن نسكن في مكان آخر مؤقتًا، حتى تهدأ حالة الوَحَم، أو أذهب إلى أهلي، أو إلى أي مكان آخر، ولو لمدة شهر، لكنه لم يوافق، رغم رؤيته لحالتي النفسية والمرضية، مما اضطرني أن أقترح عليه الذهاب إلى المدينة المنورة عندما ضاقت بي الأسباب؛ لأنه لم يقف جنبي، ولم يراعني وأنا في هذه الحالة النفسية السيئة، علمًا بأنني لأول مرة يحصل لي حَمْل، ولم أكمل معه ثمانية أشهر من زواجي، وعندما قررتُ الذهاب إلى المدينة قال لي: لو ذهبتِ فأنت طالق. فطلبتُ منه أن يذهب معي ليلةً، ونرجع معًا، لكنه لم يُنفذَ رغبتِي، ولم يراع شعوري، ودون وعي مني ذهبتُ إلى المدينة، وجلستُ عند أهلي، ولم يسأل، ولم يبحث عما حصل بيننا، ولكنني الآن، والحمل في الشهور المتقدمة نادمة كثيرًا، فلم أكن راغبة في الانفصال عن زوجي، وأتمنى من الله العليّ القدير أن يكتب لي الرجوع إليه بالحلال، إنه سميع مجيب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أوجه

نصيحتين:

الأولى: للزوج:

فإني أنصح هذا الزوج، وجميع إخواننا المتزوجين، بأن يضبطوا أعصابهم عند الغضب، وأن يترثوا في أمور الطلاق، ولا يتعجلوا، فإن الأصل في

الطلاق الكراهة، إلا إذا دعت الحاجة إليه، ولهذا أمر الله - عز وجل - أن تُطْلَقَ النساء للعدة، فلا يطلقها الإنسان وهي حائض، ولا يطلقها في طهر جامعها فيه، إلا أن تكون حاملاً، فإن الحامل يصح طلاقها بكل حال.

كل هذا من أجل التريث، وعدم التسرع في الطلاق، وجعل للمرأة ثلاث حيض تعتد فيها، لعل زوجها يراجعها في هذه المدة، كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. والتسرع في الطلاق من الحمق والسفه، فإن الإنسان إذا طلق زوجته لا يفارق سِلعة من السلع يشتري بدلها، وإنما يفارق امرأة، قد تكون هي أم أولاده أيضاً، فيتفرق الأولاد، ويتشتت الشمل، فعلى الإنسان أن يترث، وألا يتسرع، وإذا قُدِّرَ أنه عازم على الطلاق فليطلق بهدوء، وليطلق للعدة التي أمر الله أن تُطْلَقَ لها النساء، فيطلقها إما حاملاً، وإما طاهراً لغير جماع.

الثانية: للزوجة:

فأنصح الزوجة، وأنصح جميع المتزوجات، أن يصبرن على أزواجهن، وأن يتحملن ما يحدث منهم من مثل هذه الأمور، التي قد تؤدي إلى المعاندة؛ لأن المعاندة ربما يحصل بها الفراق، فيندم كل من الزوجين على ما فعل.

أما موضوع السؤال الذي يتبين لي أن هذا الرجل طلق زوجته الطلقة الأولى طلقة واضحة، ليس فيها إشكال. وأما الثانية والثالثة فهما طلقتان مُعلقتان على فعل المرأة، وقد خالف فيهما علّق الطلاق عليه، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من يقول: إنه يَحْنُثُ، ويقع عليه الطلاق في المرتين كليهما، وبناءً على ذلك تكون المرأة هذه قد بانت من زوجها؛ لأنه طلقها ثلاث مرات؛ الطلقة الأولى التي ليست معلقة على شيء، أو الطلقتين الأخريين المعلقتين على عدم ذهابها إلى أهلها، ولكنها ذهبت.

وذهب بعض العلماء إلى أن الطلقتين المعلقتين تكونان على حَسَبِ نية

الزوج، فإن كان قد نوى الطلاق وقع الطلاق بمخالفتها إياه، وإن كان قد نوى اليمين؛ وهو حَمْلُهَا عَلَى أَلَّا تَذْهَبَ، وتهديدها إن ذهبَ بالطلاق، فإنه لا يقع الطلاق، وتلزمه كفارة يمين.

وهذا القول هو الراجح عندي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. وإنما ذكرتُ القول الأول الذي هو قول جمهور أهل العلم، وهو وقوع الطلاق؛ ليتبين للسائل - ولغيره ممن يستمع - أن الأمر في هذه المسألة خطير، وأن الواجب على الإنسان ألا يُقَدِّمَ على مثل هذا الفعل، فإن جمهور أهل العلم يرون أن الزوجة في مثل هذه المسألة حرام على زوجها؛ لأنها طَلَّقَتْ منه ثلاث مرات.

فإنما ذكرتُ هذا الخلاف حتى يخاف الناس، وحتى لا يكثروا من هذا الأمر، الذي يمكنهم أن يحلفوا بالله - عز وجل - على زوجاتهم، والزوجة يجب عليها إذا نهاها زوجها عن شيء أن توافقه فيما نهاها عنه؛ لأن الله تعالى سَمَّى الزوج سيِّداً، فقال الله تعالى: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. يعني: زوجها.

وأخبر النبي ﷺ أن النساء عَوَانٍ عند الرجال، والعَوَانِي جمع عانية، وهي الأسيرة، فللزواج الحق في أن يمنع زوجته مما يخشى منه العاقبة السيئة. وعلى الزوج أيضاً أن يتقي الله - عز وجل - في مراعاة زوجته، وأن يعاشرها بالمعروف، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فبناءً على القول الراجح عندي في مسألة هذا الرجل فإني أقول له: إن كان نَيْتُكَ بقولك: إن ذهبَ لأهلكِ فأنتِ طالق. أنها تَطْلُقُ إذا ذهبَتْ؛ لأنها بعصيانها إياك تكون غير مرغوبة عندك، فإن الطلاق يقع. أما إذا كان نيتك أن تُخَوِّفَهَا، وأن تحملها على ترك الذهاب، فإن حكم هذا حكم اليمين، وعليك أن تُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ عَشْرَةَ كِيلَوَاتٍ مِنَ الْأُرْزِ، ومعهن اللحم الكافي لهن، وإن شئتَ فاصنع الطعام بنفسك، وأعدَّ للمساكين وجبة الغداء، أو وجبة العشاء.

(٥٣٤٥) يقول السائل: أنا شاب متزوج -والحمد لله- ولكن قبل حدوث عقد القران بأقل من أربع وعشرين ساعة حدثت خلافات حادة بيني وبين أهل العروس؛ بسبب تدخل الوشاة والحاquدين، مما أغضبني كثيراً، وأدى بالتالي إلى حدوث خطأ مني في حق تلك الزوجة قبل عقد القران؛ حيث قُلْتُ بالحرف الواحد قاصداً الخطيئة: إنها لم تتزوج حتى الآن، ولكن لو فعلت كذا بعد زواجها ستكون مطلقة. وبعد أن تم الزواج بيننا في اليوم التالي حدث تفاهم كبير بيننا، لدرجة أنني وافقتُها، وأذنتُ لها بفعل هذا الشيء نفسه، فهل يقع الطلاق أم لا؟ وما هو الواجب عليّ أن أعمله، مع العلم أن زوجتي لا تعلم أي شيء حتى الآن عن هذا الموضوع، وعمّا قلته بحقها قبل زواجنا، بل ما زلتُ أخشى أن أعرفّها؛ خوفاً من تعكير صفو الحياة الزوجية بيننا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما ذكرته من تعليق طلاق هذه المرأة على فعل شيء من الأشياء لا أثر له؛ لأن ذلك قبل العقد، والطلاق إنما يكون بعد العقد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فجعل الله تعالى الطلاق بعد النكاح، ولأن الطلاق حلّ عقدة النكاح، وحلّ العقدة لا يكون إلا بعد انعقادها.

وعليه فإن زوجتك لا تطلق بهذا لو فعلت ما علقت الطلاق عليه، لكن يلزمك في مثل هذا كفارة يمين؛ وذلك لأن اليمين ينقذ حتى على غير الزوجة، فإذا فعلت ما علقت عليه الطلاق فإنه يلزمك أن تكفر كفارة يمين. وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

وكيفية الإطعام: إما أن تصنع طعاماً: غداءً أو عشاءً، وتدعو هؤلاء العشرة إليه ليأكلوه، وإما أن تعطيهم من الأرز أو نحوه ستة كيلوات، ومعه لحم يؤدّمه.

وأما الكسوة فظاهرة؛ تكسو كل واحد منهم ما جرت العادة به من ثوب وسراويل وغُترة ونحوها؛ لأن الله تعالى أطلق الكسوة، فيرجع في ذلك إلى العرف.

وأما تحرير رقبة فهو: عتق الرقبة، أي عتق عَبْدٍ مملوك، ذكرًا كان أو أنثى، فإن لم تجد؛ بأن لم يكن عندك مال تُقَدِّر به على الطعام، أو الكسوة، أو الرقبة، أو عندك مال، لكنك لم تجد مساكين تطعمهم، أو تكسوهم، أو لم تجد رقبة تشتريها، فإن عليك أن تصوم ثلاثة أيام متتابة.

وأخيرًا أنصحك أيها الأخ -وغيرك من المستمعين- الابتعاد عن التساهل في إطلاق الطلاق وجريانه على اللسان، فإن ذلك أمرٌ خطير، حتى إن أكثر أهل العلم يقولون: إن الرجل إذا قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق. ثم فعلت فإنها تَطْلُق. فالذي يليق بالعاقل ألا يتعجل في هذه الأمور، وأن يصبر وينظر، وإذا قصد أن يمنع زوجته عن هذا الشيء فليقل لها ذلك، دون أن يقول: أنت طالق إن فعلت كذا، والله المستعان.

(٥٣٤٦) **يقول السائل:** كنتُ ألعب القمار منذ فترة طويلة، وكنتُ تاركًا للصلاة، ولكنني في شهر رمضان أصوم وأصلي، وبعدها أترك، وأنا متزوج، ولدي أطفال، وزوجتي تصلي أيضًا، ولكنني ذات يوم خَسِرْتُ كثيرًا من هذا القمار، وتألّمتُ، وحلفت يمينًا على ألا ألعب القمار، ولكنني لعبتُ مرة ثانية، واليمين الذي حلفته هو أنني قلت: بالحرام بالطلاق بالثلاث أنني سوف لا ألعب القمار بعد الآن. فهل تكون زوجتي في هذه الحالة طالقة، وهي لا تدري بهذه اليمين كما قلتُ، وأيضًا كما قلتُ لك: كنتُ تاركًا للصلاة، وهي تصلي، وإنني الآن تائب حائر، فما حكم الشرع -في نظركم- في عملي هذا، وأنا أريد التوبة، وبدأتُ بالصلاة الآن، وتركتُ القمار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- القمار هو الميسر الذي حرّمه الله -عز

وجل -، وقرنه بالخمر وعبادة الأوثان؛ قال جل وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].

والكسب الذي اكتسبته من وراء ذلك كَسْبٌ مُحَرَّمٌ، يجب عليك التخلص منه بالصدقة به، تخلّصاً من إثمه، لا تقرباً به إلى الله -عز وجل-؛ لأن التقرب بالمكاسب المحرمة لا يُجدي شيئاً، فالذمة لا تبرأ بتلك الصدقة، والتقرب إلى الله تعالى لا يحصل بها؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١). إذن فالواجب عليك نحو هذه المكاسب أن تُخرجها من ملكك تخلّصاً منها، وتوبةً إلى الله -عز وجل-.

وأما ما يتعلق بحلّيفك بالطلاق والحرام ألا تعود إليه، أي إلى لعب القمار، ثم عدت، فإنه يجب عليك على القول الراجح من أقوال أهل العلم كفارة يمين.

وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو تحرير رقبة. وكيفية الإطعام: أن تصنع طعاماً؛ غداءً أو عشاءً، ثم تدعو هؤلاء العشرة حتى يأكلوا، أو تُفرّق عليهم أرزاً أو نحوه، مما هو من أوسط ما تُطعمُ أهلَكَ؛ لكل واحد من المساكين نحو كيلو، ويَحْسُنُ أن تجعل معه شيئاً يُؤدِّمه من لحم أو نحوه.

وما دمت الآن قد ثُبَّتَ إلى ربك، وندمت على ما جرى من ذنبك، فاسأل الله تعالى الثبات على ذلك، واحمده على هذه النعمة العظيمة، فإن التوبة من أجل نعمة الله على العبد، ولهذا امتنَّ الله على عباده بالإسلام؛ حيث قال -عز وجل-: ﴿بَلِ اللَّهِ يُمْنٌ عَلَيْكُمْ أَن هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

١٧]. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

(٥٣٤٧) يقول السائل: لدي مشكلة حصلت معي، وأريد الاستفهام عن تلك المشكلة؛ وهي أني رجل متزوج، ومعني أولاد -والحمد لله-، وفي يوم من الأيام حلفت يمينًا على زوجتي، وحلفت فقلت لها: عليّ الطلاق يجب أن تخرجني من منزلي إلى منزل والدك، وتقومي بالمبيت. أي النوم هناك، بسبب نزاع معها، ثم خرجت فعلاً إلى منزل والدها، ولكن الجيران أحضروها في نفس اليوم، ولم تنم في منزل والدها، ونامت في منزلي في تلك الليلة، فهل عليّ يمين؟ وما المطلوب مني حتى لا أقع في يميني هذه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الإجابة على سؤاله أرجو من الإخوة المستمعين، بل من جميع إخواننا المسلمين، أن يتجنبوا مثل هذه الكلمات، وألاً يتساهلوا في إطلاق الطلاق؛ لأن الأمر خطير عظيم، وإذا أرادوا أن يحلفوا فلا يستهوينهم الشيطان، فليحلفوا بالله -عز وجل-، أو ليصمتوا.

والحلف بالطلاق، سواء أكان على الزوجة أم على غيرها، يختلف في شأنه أهل العلم، فأكثرهم يرون أنه طلاق وليس بيمين، وأن الإنسان إذا حنث فيه وقع الطلاق على امرأته، ويرى آخرون أن الحلف بالطلاق إن قصد به اليمين فهو يمين، وإن قصد به الطلاق فهو طلاق؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١).

وهذا السائل الذي قال لزوجته: عليّ الطلاق أن تخرجني إلى بيت أبيك، وتنزلي فيه، أو تنامي فيه. إذا كان غرضه بهذه الصيغة إلزام المرأة، والتأكيد عليها بالخروج، فإنه لا يقع عليه الطلاق، سواء خرجت، أم لم تخرج، لكن إذا

لم تخرج فعليه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتالية.

وإن قصّد به الطلاق فإن خرجت لم تطلق، وإن لم تخرج، أو خرجت ثم عادت، فإنها تطلق، وإذا كانت هذه آخر طلاقة له فإنها لا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. فالمسألة إذن خطيرة، فعليه وعلى غيره أن يحفظ لسانه، وألاً يتسرع في إطلاق الطلاق.

وخلاصة الجواب أن نقول: إذا كان هذا الرجل قصّد بقوله: عليّ الطلاق. اليمين فإن ذلك يمين، له حكم اليمين؛ إن حنث فيه فعليه الكفارة كفارة اليمين، وإن لم يحنث فلا شيء عليه، وإن قصّد به الطلاق كان طلاقاً، فإذا حنث فيه وقع الطلاق منه على امرأته.

(٥٢٤٨) يقول السائل: عندنا بعض الإخوان يحلفون بالطلاق بالكذب

أكثر من ثلاثين مرة في اليوم، فما حكم أولئك؟ وهل يقع عليهم الطلاق؟ وإذا كان الجواب بأنه: يقع عليهم. فماذا يفعلون فيما مضى؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحلف بالطلاق لا يجعله طلاقاً، وأنّ حكمه حكم اليمين، واليمين على أمر ماضٍ كاذباً محرّمة؛ لأن الكذب في أصله محرّم، وقد بين النبي - عليه الصلاة والسلام - أن الكذب من علامات المنافقين. فعلى هؤلاء أن يتوبوا إلى الله - سبحانه وتعالى - مما جرى منهم، وألاً يعودوا لمثل ذلك. وأما الطلاق فإنه لا يقع عليهم.

(٥٢٤٩) يقول السائل: ما الحالات التي يأخذ الطلاق فيها حكم اليمين

وتجب فيه الكفارة فقط؛ لأن هذا الموضوع قد أثار جدلاً عندنا، وهناك بعض اللبس فيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أكثر أهل العلم يرون أن الطلاق المعلق على شرط طلاق معلق على الشرط مُطْلَقًا، سواء أراد به اليمين، أو أراد به الطلاق. فإذا قال لزوجته: إن كلمت فلانًا فأنيت طالق. فكَلَّمْتُهُ، فإنها تَطْلُقُ بكل حال. وفَصَّلَ بعض أهل العلم في هذه المسألة، فقال: إذا قال لزوجته: إن كلمت فلانًا فأنيت طالق. فَإِنْ قَصَدَ بذلك وقوع الطلاق، أي أنها إذا كلمته فلا رغبة له فيها، ولا حاجة له فيها، وإنما حاجته أن يفارقها، في هذه الحال فإنه يكون شرطًا تَطْلُقُ به المرأة إذا وُجِدَ. وأما إذا قصد معنى اليمين بأن قَصَدَ بقوله: إن كلمت فلانًا فأنيت طالق. قَصَدَ مَنَعَهَا وتهديدها دون طلاقها، وأن المرأة غالية عنده، حتى لو كلمت فلانًا، فإنه في هذه الحال يكون التعليق له حكم اليمين، إذا كلمت هذا الرجل الذي حذَّرها من كلامه فإنها لا تَطْلُقُ، ولكن يُكْفَرُ كفارة يمين.

وكفارة اليمين هي ما ذكره الله في قوله: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه ثلاثة أشياء يُخَيَّرُ فيها، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإطعام المساكين يكون على وجهين:

أحدهما: أن يصنع طعامًا؛ غَدَاءً أو عَشَاءً، فيدعوهم إليه، فيأكلوا. ثانيهما: أن يعطيهم حَبًّا: أرزًا، أو بُرًّا - أي قمحًا - أو ما أشبه ذلك، من أوسط ما يأكل الناس في مكانه وزمانه، ومقدار ذلك من الأرز ستة كيلوات، ولكن ينبغي أن يجعل معها ما يُؤَدِّمُها من لحم أو غيره؛ ليكون الإطعام كاملاً.

(٥٣٥٠) **يقول السائل:** في حالة غضب وأمام زوجتي حلفت بالطلاق ثلاثًا باني سوف أتزوج بأخرى، ولم أحدد ميعادًا، ولم أتزوج حتى الآن، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولًا: أنصحك بالانتهاء عن هذا العمل، فلا

تحلف - إذا أردت أن تحلف - إلا بالله - عز وجل -؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ»^(١). والحلف بالطلاق أمر مُبتدع، لا ينبغي للإنسان أن يتعاطاه، أو أن يمارسه، بل إذا حلفت فاحلف بالله، وإلا فاسكت.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيما إذا حلف الإنسان بالطلاق، ولم يُوفَّ بها حلف:

فقال بعضهم: إن الطلاق وقع؛ لأنه علّق الطلاق بشرط قد تحقق، فوجب أن يقع به الطلاق. فإن قلت: إن فعلت كذا فزوجتي طالق. ففعلت، فإن الطلاق يقع عند هؤلاء.

وقال بعض أهل العلم: إن كان الإنسان لا ينوي إيقاع الطلاق، وإنما نوى الحثّ، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، فإن هذا الشرط يكون بمعنى اليمين، فإذا قال: إن فعلت كذا فزوجتي طالق. يريد أن يزجر نفسه عن فعله، ولكنه فعله، فإن زوجته لا تطلق، ولكن عليه كفارة يمين.

فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، ولكن القول الراجح أن لكل امرئ ما نوى، فإن نوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن نوى معنى اليمين فهو يمين، وهذا هو الغالب في مثل هذه الأشياء. وعلى كلّ فأنت الآن إما أن تتزوج، أو لا تتزوج، فإن تزوجت فلا شيء عليك؛ لأنك أتممت ما حلفت عليه، وإن لم تتزوج فإن عليك كفارة يمين: تُطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلَكَ، أو تكسوهم، أو تُحرّر رقبة إن وُجدت، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

(٥٣٥١) يقول السائل: إذا حلف الرجل بالطلاق على زوجته، وهي لا تدري بهذا، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أحب أن أوجه نصيحة إلى إخواننا المسلمين بآلاً يعتادوا على الحلف بالطلاق، فإن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»^(١). والحلف بالطلاق اختلف فيه أهل العلم:

فمنهم من يرى أن الطلاق يقع به مطلقاً، فإذا قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق. أو: إن لم أفعل كذا فزوجتي طالق. فخالفَ، فرأى بعض أهل العلم أن زوجته تطلق بكل حال؛ لأنه علّق الطلاق على شرط فتحقق ذلك الشرط.

ورأى بعض أهل العلم أن ذلك يختلف بحسب نيته، فإذا كان قصده وقوع الطلاق على زوجته بالمخالفة وَقَعَ الطلاق، وإن كان قصده تأكيد الامتناع من هذا الشيء، أو تأكيد فعل هذا الشيء، أو تهديد زوجته، إن كان ذلك مَوْجَّهًا إليها فإن ذلك في حكم اليمين، ولا يقع به الطلاق بالمخالفة، وإنما يجب عليه كفارة اليمين.

وإذا كان هذا خلاف أهل العلم في هذه المسألة فإن الواجب على المرء أن يُنْزَهِ لسانه عن ذلك، وإذا أراد أن يحلف فليحلف بالله، أو ليصمت، والأقرب من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنه على حَسَب ما نوى هذا الحالف بالطلاق، فإن قَصَدَ اليمينَ فهو يمين، وإن قصد الطلاق فهو طلاق؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٥٣٥٢) يقول السائل: لقد حلفتُ في يوم من الأيام على زوجتي بالطلاق إذا ذهبت، وحضرتُ فرح أختها، ثم بعد ذلك هاتفني خالي، وهو أيضًا والد زوجتي، قبل الفرح بيوم يرجوني أن أجعل زوجتي تذهب لفرح أختها، وفعلاً قلتُ لها: اذهبي. فما حكم الشرع - في نظركم - في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال تقدم الجواب عليه، وبَيَّنَّا أن من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت، ثم إني أقول لهذا الأخ الذي حلف على زوجته أن لا تذهب لهذه المناسبة، وأقول له: لا ينبغي لك أن تُجبر على زوجتك في أمر ليس عليها فيه ضرر، ولا يُخاف منه الفتنة، بل إن الذي ينبغي أن تعاشرها بالمعروف، ولا شك أن المرأة في مثل هذه المناسبات تذهب إلى من كانت عندهم هذه المناسبة، ويرى الناس أن منْعها من هذا فيه إجحاف، وفيه جورٌ عليها.

فالذي أشير به على هذا السائل - وعلى غيره - أن يراعوا النساء في عقولهنَّ، وأحوالهنَّ وألا يمنعهنَّ من مثل هذه الأمور، اللهم إلا أن يكون في ذلك ضررٌ أو فتنة، فإن الواجب درءُ الضرر والفتنة.

(٥٣٥٣) يقول السائل: تقدمتُ لخطبة فتاة من قريتنا للزواج قبل أربع سنوات؛ حيث الشروط والمهور في قريتنا غالية جدًا، تصل إلى مئة وثلاثين ألف ريال، وتزوجتُ على هذا المبلغ المذكور، ولكن الذي حدث هو أنه صدر قرار من الدولة، ومن مشايخ قرى أخرى مجاورة لقريتي، في تحديد شروط ومهور النساء، واتفقوا على أن يكون المبلغ خمسين ألف ريال، ولكن قريتي لم تلتزم بهذا، وأراد كل وُلِّيِّ لفتاة أن يزوجهَا إلىَّ بمبلغ مئة وثلاثين ألف ريال طمعًا في المال، وأنا تزوجتُ على هذا المبلغ؛ لأنني لم أجد أحدًا من أهل قريتي يزوجني بمبلغ يسير، وتزوجتُ، وفوضتُ أمري إلى الله، ولكن الذي حدث هو أنه قد طلبتِ المحكمة أولياء أمور النساء والرجال الذين زَوَّجُوا والذين تزوجوا؛

لكي يحلفوا يمينًا على أنهم لم يسلموا زيادة فوق الاتفاق، ولم يأخذوا، وحلفوني يمينًا فقال لي قل: بالله العظيم. وأنا أردد بعده ذلك، إلى أن قال: وتكون زوجتك من رأسك طالق. وقلتُ هذا، وليس في نيتي الطلاق، بينما فعلًا نحن قد سلمنا زيادة فوق الاتفاق. والسؤال هو: هل يعتبر هذا طلاقًا؟ وكم يقع به؟ أم ماذا يُعتَبَر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أن هذا لا يعتبر طلاقًا؛ لأن المقصود به تأكيد هذا الخبر الذي أخبرت به، وهو أنك لم تزد على ما قررتَه الحكومة، فلا يكون حينئذ طلاقًا؛ لأن الطلاق إذا قُصِد به الحثُّ، أو المنع، أو التصديق، أو التأكيد، كان له حُكْم اليمين، على القول الراجح من أقوال أهل العلم. وعلى هذا فامرأتك غير طالق منك بل هي زوجتك، وإذا كنت مُكرِّهاً على هذا اليمين فإنه لا إثم عليك أيضًا، أما الكفارة فلا تجب؛ لأن كفارة اليمين من شروط وجوبها أن تكون اليمين على أمر مستقبل، أما اليمين على أمر ماضٍ فليس فيها كفارة، وإنما فيها الإثم إن كان الإنسان كاذبًا عالمًا بكذبه، أو عدم الإثم إن كان الإنسان صادقًا أو حالفًا على ما يغلب على ظنه.

غلاء المهور إلى هذا الحد أليس فيه تعسير أمور الزواج ونحو ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن غلاء المهور سبب لقلّة الزواج، والذي ينبغي إكثار الزواج؛ حتى تكثر الأمة، ويكثر نسلُها، ويحصل لها الخير. ولهذا ينبغي للمسلمين عمومًا أن يحرصوا على تقليل المهر مهما أمكن؛ لأن في تكثير المهر مفاسد:

أولاً: أنه خلاف السُّنَّة، فإن أهل العلم يقولون: يُسنُّ في الصداق التخفيف.

ثانيًا: أنه سبب لحرمان البركة؛ لأن من بركة النكاح أن يكون يسير المؤونة.

ثالثًا: أن غلاء المهور سبب لإبقاء الزوجة، أو للتمسك بالزوجة مع سوء

العشرة؛ لأن الرجل إذا علم أنه لن يجد زوجة إلا بمهر كثير، وأنه قد سلّم مهرًا كثيرًا لهذه الزوجة، فإنه يتمسك بها، وإن كانت العشرة بينهما سيئة، وفي هذا من التعب النفسي والبدني ما هو ظاهر، فلا يكاد يطلقها أبدًا، لكن لو كانت المهور يسيرة لكان الإنسان يمكن أن يطلق إذا لم يكن الاجتماع بين الزوجين.

رابعًا: تكثير الصداق، فإنه إذا ساءت العشرة بينهما، ولا يمكن البقاء، فإن هذا الزوج قد يطلب المخالعة؛ بأن يردوا عليه ما أعطاهم، ثم يُكلّفهم -أي يكلف الزوجة وأهلها- بعد ذلك مبالغ باهظة، قد لا يستطيعون القيام بها.

هذه من مفسدات تكثير المهور، والذي أحب من عامة المسلمين أن يقوموا به هو أن يحرصوا غاية الحرص على تقليل المهور، وتكون البداية بهذا الأمر من الكُبراء والرؤساء وذوي الجاه والشرف؛ حتى يتبعهم الناس في ذلك، فإن الناس إذا رأوا أعيانهم وكُبراءهم وشرفاءهم قد قلّلوا من المهور تبعوهم في هذا. ومثل هذه الأمور لا يكفي فيها القول، أو الكتابة، بل لا ينفع فيها نفعًا مؤثرًا إلا بإيجاد ذلك بالفعل، فإذا تحدث الناس أن فلانًا دفع هذا المهر القليل وزوّجوه، وهو من الأعيان والشرفاء والوجهاء، هانّ عليهم بعد ذلك أن يزوجوا بمهور قليلة.

(٥٢٥٤) يقول السائل م. م. أ.: أنا متزوج من زوجة، ولي منها أربعة أولاد، وكانت دائمة الخلافات معي، وكنت أحلف عليها بالطلاق ثلاثًا، وفي نفس الوقت هي تطلب الطلاق، وكذلك نيتي أثناء الخلاف الطلاق، وسبق مرة أن طلقْتُها فعلاً، ثم استرجعتها، وبعد رجوعها تكررت نفس الخلافات والحلف، وبعد نهاية الخلاف يقوم بعض الأصدقاء والأهل بالصلح، ولم يتم أي شيء، وهي حتى ذلك الحين على ذمتي، وكنتُ خلال هذه الفترة جاهلاً، بعيداً عن الصلاة وأمور الدين، وقد تكرر هذا أكثر من عشر مرات، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحُكْم في ذلك ما دمتَ تقصدُ بها تقول الطلاق فإن الطلاق يقع، وإذا وقع الطلاق فإنه إذا تكرر ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك بنكاح صحيح، ثم يكون الفراق بينه وبينها بموت، أو طلاق، أو نحوه، وتنقضي عدتها، فحينئذٍ تحل لك.

هذا إذا كان ما فعلته من المعاصي لا يخرجك من الإسلام، أما إذا كانت المعصية التي تمارسها وتقوم بها تُخرج من الإسلام، فإن الرجل إذا ارتد -والعياذ بالله- ينفسخ نكاحه، إلا أن يتوب، ويرجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، فإن نكاحه باقٍ، وكذلك أيضاً بعد انتهاء العدة على القول الراجح، ما دام للزوجة رغبة في الرجوع إليه.

(٥٣٥٥) **يقول السائل ع. م. ع.:** زوجتي فعلت شيئاً لا يرضيني، حتى إنني غضبتُ منها غضباً شديداً، وأقسمت عليها أربع طَلَقَات لو تكرر هذا العمل مرة أخرى فسوف أضربك ضرباً شديداً، وبعدها تصالحنا، وحافظتُ على القَسَم، وبعد ذلك تهاونتُ مرة أخرى، وذلك عن نسيان منها -كما تقول هي- فما الحكم في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول إنه لا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يؤكد شيئاً أن يؤكد بالطلاق؛ لأن ذلك بمعنى اليمين، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ»^(١). فإذا أردت أن تُؤكِّد شيئاً فأكِّده باليمين بالله -سبحانه وتعالى- لا بالطلاق؛ وذلك لأن التأكيد بالطلاق خلاف المشهور، ولأن التأكيد بالطلاق يرى كثير من أهل العلم -أو أكثر أهل العلم- أنه يُثَبِّت به حُكْم الطلاق، لا حُكْم اليمين، فيكون الإنسان بذلك مخاطراً فيما إذا ما حلف بالطلاق على زوجته أن تفعل شيئاً، أو ألا تفعله.

أما ما وَقَعَ لهذا الرجل مِنْ كَوْنِهِ حَلَفَ بالطلاق أربع مرات على زوجته إن فعلتُ هذا الشيء أن يضربها ضرباً شديداً، فإنه ليس له حق في أن يضربها ضرباً شديداً، وإنما إذا فعلتُ ما يقتضي الضرب فإنه يضربها ضرباً غير مُبَرَّح، وعليه فإنه لما عادتُ إلى فعل هذا الشيء الآن لا يضربها ذلك الضرب الشديد الذي حَلَفَ بالطلاق عليه، ولكن يُكْفَر عن طلاقه هذا، أو عن حلفه بطلاقه هذا، كفارة يمين.

وكفارة اليمين - كما ذكرها الله عز وجل - : إطعام عَشْرَةِ مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإطعام عشرة مساكين له وجهان:

الوجه الأول: أن يصنع غداءً، أو عشاءً، ويدعو عشرة مساكين يأكلون.
الوجه الثاني: أن يطعمهم شيئاً غير مطبوخ، ومقداره ستة كيلوات من الأرز يعطيها العشرة، وإذا حصل أن يجعل معها شيئاً من الإدام، من لحم أو غيره، فإنه أكمل وأفضل.

(٥٣٥٦) يقول السائل: ما رأيكم في شخص كان يحلف بالطلاق كثيراً، وتاب إلى الله توبة نصوحاً؟ وما رأيكم في حلفه في الماضي، هل عليه كفارة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى - : أكثر العلماء يرون أن الحلف بالطلاق طلاقٌ مُعلَّق، فإذا قال لزوجته: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق. فدخلت، تَطَلَّقَ على كل حال، هذا هو رأي جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد بن حنبل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا قَصَدَ بهذا الطلاق معنى اليمين صار يميناً تَحُلُّه الكفارة. بمعنى أنه إذا قال لزوجته: إن دخلتِ هذه الدار فأنت طالق. يريد بذلك منعها، لا يريد طلاقها، فدخلت، فإنها لا تَطَلَّقَ، لكن عليه كفارة يمين. وهذا القول هو الراجح.

لكننا في الحقيقة لو شئنا لقلنا: إن الناس إذا تهاونوا فيه، وكثر فيهم، فينبغي أن يُقْتَوَ فيه بقول الجمهور؛ وهو أنه طلاقٌ يقع به الطلاق؛ حتى لا يتجاسر الناس على ذلك، وعلى القول بأن هذا يمين، وأن الكفارة تُحْلَهُ، فإننا نقول: إذا كان هذا الطلاق على أشياء متعددة وَجَبَ عليه بكل شيء كفارة، وإذا كان على شيء واحد، ولكنه كَرَّرَ الصيغة، فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة. مثال ذلك إذا قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق. ثم جاءته تقول له: ائذن لي. فقال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق. ثم جاءته، فقالت: ائذن لي. فقال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق. فهذا لا يلزمه إلا كفارة واحدة. وأما إذا قال: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق، وإن زرت هؤلاء الجماعة فأنت طالق، وإن كلمت فلاناً فأنت طالق. فهذا يلزمه ثلاث كفارات؛ وذلك لتعدد المحلوف عليه.



❁ ألفاظ الطلاق ❁

(٥٣٥٧) يقول السائل: لقد تزوجت من ابنة خالتي، وقد حدث أن زادوا عليّ في المهر، إلى أن كرهت الزواج بسبب التكاليف الباهظة عليّ؛ حيث وصلت تكاليف الزواج خمسة وسبعين ألف ريال، وفي لحظة من البؤس والغضب تجادلت أنا ووالدي من أجل هذه الفتاة، مما جعلني أتلفظ بكلمة الطلاق، وسأصف لك الموقف: قالت الوالدة: ألا تريدها زوجة لك؟ فقلت لها: إني سأطلقها. وذلك بغير حضرتها، علماً بأنني لم أرغب في هذه الفتاة، ولم أتزوج رغبةً مني، ولكن بناءً على رغبة والدي، وإلحاحها عليّ؛ لأنها ابنة أختها، وسوف تعطف عليها، وتترفق بها، وقد أنجبت حالياً من هذه الفتاة طفلة صغيرة، وأخشى أن أكون قد وقعت في الطلاق، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: بارك الله لك في أهلك، ورزقكما المودة والألفة، وقولك لأمك: إني سأطلقها. لا يعتبر طلاقاً، بل هو خبر عما سيقع منك، فإذا لم تطلقها فلا طلاق. والذي أشير به عليك أنه ما دامت هذه المرأة صالحة في دينها، مستقيمة في أخلاقها، فاصبر عليها، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. لا سيما قد أَرْضِيتِ الوالدة، وأن الوالدة ترغب أن تبقى عندك، فيكون في إمساكها خير من وجهين:

١ - من جهة أن الصبر على المرأة من الأمور المطلوبة شرعاً.

٢ - ومن جهة أن ذلك من بر والدتك.

أسأل الله تعالى أن يبارك لكما في نكاحكما، وأن يرزقكما الذرية الطيبة، إنه على كل شيء قدير.

(٥٣٥٨) يقول السائل: هل إذا أوقع زوجٌ على زوجته بما يحمل معنى الطلاق؛ بأن قال لها مثلاً - وهو يؤكد لها - إنه سوف يرسل لها ورقتها، ومفهوم لديها أن الورقة تعني ورقة الطلاق، فهل يعد هذا طلاقاً أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا قال الزوج سأرسل ورقة الطلاق، أو سأطلقك، أو الورقة التي يفهم منها ورقة الطلاق، فإن هذا وعد بالطلاق، وليس إيقاعاً له، ولا يقع عليه بذلك طلاق، فلو أراد أن يرجع عن نيته هذه فلا حرج عليه.

أما إذا قال لزوجته: قد طلقتك، وتأتيك ورقة الطلاق فيما بعد. فإن الطلاق يقع. وإذا كتب الطلاق عند المأذون، أو غيره ممن تُعتمد كتابته، وقال له: اكتب بأنني طلقْتُ زوجتي فلانة بنت فلان. فإن هذا الأمر بكتابة الطلاق لا يُعدُّ طلقة ثانية؛ لأنه يراد به كتابة طلاق قد وقع منه ومضى، فهو خبر عن أمر قد وقع، فلا تكون إلا طلقة واحدة؛ إذ إنه فرق بين الإخبار عن الطلاق وبين إنشاء الطلاق.

(٥٣٥٩) **يقول السائل:** أنا شاب في السابعة والعشرين من العمر، عقدتُ قراني على فتاة منذ أكثر من سنة، وأُخرتُ موعد الزواج لظروف لا مجال لذكرها، ثم ما لبثتُ أن ظهرت مشاكل أعاقَت الزواج، وعلى إثر مكالمة هاتفية، كان والدها قد قال فيها بأن كل شيء قد انتهى بيننا وبينهم، فقمْتُ بكتابة طلاقها في ورقة، وكنتُ في حالة عصبية نوعاً ما، وأنا الآن نادم على ما فعلتُ، ولم أَلْفِظْ كلمة الطلاق شفويّاً حتى الآن، بل كتبتُ بالنص: أنت طالق يا فلانة. وأخذتُ الرسالة بنفسِي إلى والدها، فهل هذا الطلاق صحيح ويقع، أم لا، علماً أني كتبتُ طلقة واحدة فقط، وهو طلاق الغير المدخول بها؟ وإذا كان الطلاق يقع فهل يشترط أنها تتزوج بآخر، ثم تُطلق، أم أن حكمها يختلف عن حكم المدخول بها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الطلاق الذي وقع منك، وكتبته بيدك في ورقة على وجه يُقرأ، يكون طلاقاً شرعياً، وحيث إنه قد وقع قبل الدخول فإن المرأة تَبَيَّنُ به، بمعنى أنها لا تحتاج إلى عدة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ عَلَيْهِنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولكنه يعتبر طلاق واحدة، فلك الآن أن تراجعها، وإن لم تتزوج بغيرك، ولكنك لا تراجعها إلا بعقد جديد وبشروط تامة، وفي هذه الحال لا بد أن تبذل المهر، وأي مهر اتفقت عليه كان جائزاً.

(٥٣٦٠) يقول السائل: حدث بيني وبين زوجتي خلاف، تركت على إثره البيت مع طفلي، وأخذت معها جميع أمتعتها، وفي اليوم التالي كتبت رسالة إلى أخيها ذكرت لها فيها أن أمرها بيدها، وكنت أعني الطلاق؛ لأنني قرأت في كتاب الفقه أنه تجوز التكنية في هذه الأمور، ومرت أياماً، ومزقت بعدها الخطاب، ولم يصل إلى أحد، وبعد مرور أكثر من عام راجعت زوجتي، التي كانت تمنى الرجوع، وأيضاً أهلها راجعوا بذلك أنفسهم، ولكنني أصبحت في شك من أمري: هل يعتبر ذلك طلاقاً نافذاً؛ لأنه حسب علمي أنه إذا مرت أكثر من ثلاثة شهور تراجع الزوجة بعقد جديد. فهل أنا مذنب شرعاً فيما فعلته؟ وإن كنت كذلك فماذا أعمل لكي أصحح الخطأ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل أن أجيب على هذا السؤال أود أن أنبه الأخ السائل -وغيره من المستمعين- إلى أن أمر الطلاق ليس بالأمر الهين، الذي يحصل بالكلمة، أو بأدنى انفعال، وأن المشروع في حق الزوج أن يكون قادراً على نفسه، كاظماً لغيظه، مالئاً لغضبه، وألاً يتسرع في الطلاق. فكم من إنسان تسرع في الطلاق، ثم ندم هو وزوجته.

وليعلم أن الزوجة ناقصة عقل ودين؛ لأنها امرأة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١). وأن الزوجة سريعة الانفعال، لكنها سريعة الندم؛ لأن تصرفها

ناتج عن نقصان في عقلها ودينها، هذه هي طبيعة المرأة من حيث العموم، فلا يَنقَدُّ الرجلُ إلى ما تمليه عليه زوجته في مثل هذه المسائل؛ لأنه رجل، وهو القَوَّام على المرأة.

وقد أخبر النبي ﷺ أن النساء عَوَانٍ عند أزواجهن، أي بمنزلة الأسيرات، فهو المالك لها، كما قال تعالى في وصف الزوج: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]. وإذا كان كذلك فإن عليه ألا يخضع لثورة غضبها، وسوء تصرفها، بل يتصرف تصرفاً حكيماً، ويعالج المشاكل بالتي هي أحسن. والرجل العاقل المؤمن يعرف كيف يتصرف، وإذا أراد الإنسان أن يطلق فليُنظر: هل المرأة في حال تسمح لوقوع الطلاق عليها، أم لا؟

والحال التي يمكن إيقاع الطلاق على الزوجة فيها هي أن تكون حاملاً، أو أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه، فإن كانت حائضاً فلا يطلقها، وإن كانت طاهراً طهراً قد جامعها فيه فلا يطلقها، أما إذا كانت حاملاً وأراد طلاقها فليطلقها.

ويقع طلاق الحامل خلافاً لما يفهمه كثير من العامة، الذين يظنون أن الحامل لا يقع طلاقها، ويجوز للإنسان أن يطلق الزوجة بنفسه، وأن يوكل من يطلقها، سواء وَّكَّلَهَا هي، أو وَّكَّلَ غيرها.

ومن صنيع التوكيل أن يقول لها: أمرك بيدك. فإذا قال لها: أمرك بيدك. وقِيلَ ذلك، وطلَّقت نفسها، طَلَّقَتْ. أما إذا قال ذلك، ولم يبلغها هذا القول، ثم عدل عنه، فإنه لا طلاق؛ لأنها وكالة لم تبلغ الموكل، ثم إنه فسخاها قبل أن تبلغ الموكل. وعلى هذا فاطمئن على أهلك، ولا يكن في قلبك حرج، فالزوجة زوجتك، ولم يقع عليها طلاق.

(٥٣٦١) يقول السائل: رجل قال لزوجته عندما اشتدَّ بينهما الخصام:

اخرجي. أو: اذهبي، أو: إني بريء منك. عند الغضب، ينوي به الطلاق، ثم

عَدَلَ عن هذا، ويقول بأن هذا عن جهل، ولم يعلم بأن فيه تحريمًا، أو لغوًا، ودائمًا يقول هذا مرارًا، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن نجيب على سؤال السائل أحب أن أنبه على أنه ينبغي للسائل إذا وَجَّه سؤالًا إلى عالم من العلماء أن يُقَيِّد مثل هذه الكلمة، أعني قوله: ما حكم الشرع؟ فيقول: ما حكم الشرع في رأيك، أو في نظرك، أو عندك، أو ما أشبه ذلك؟ وذلك لأن هذا العالم الذي يجيب بما يرى أنه هو الشرع قد يوافق الشرع، وقد لا يوافقه، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في قوله: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

فإن هذا الحديث يدل على أن الإنسان المجتهد للوصول إلى حكم الله قد يصيب، وقد يخطئ، فإذا أخطأ فمقتضى ذلك أن يكون الخطأ في الشرع، فأرجو الانتباه لمثل هذا.

وأما الجواب على سؤاله فإن هذا الرجل يقول: إنه في حال الغضب والخصومة مع زوجته يقول لها: اخرجي، اذهبي. وما أشبه ذلك من الكلمات يريد بها الطلاق، وهو إذا قال ذلك مريدًا به نية الطلاق فإن الطلاق يقع؛ وذلك لأن الطلاق ليس له لفظ تَعَبَّدْنَا الشارع به؛ بحيث لا نتجاوزه، بل الطلاق هو فراق الزوجة، وهو حاصل بأي لفظ كان إذا نواه الإنسان.

وعليه فنقول: إن الطلاق يقع عليه بهذه الكلمات إذا كان نوى بها الطلاق؛ لأنها كلمات تدل على الفراق، وقد نواه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(٢). فهذه الكلمات تدل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا فأصاب وأخطأ، رقم

(٧٣٥٢). ومسلم: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم

(١٧١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

- بلا شك- على الفراق بِنَيْتِهِ؛ لأن اللفظ يحتمله، وقد قَسَمَ العلماء -رحمهم الله- ألفاظ الطلاق إلى قسمين:

أولاً: الصريح: ما لا يحتمل سوى الطلاق؛ مثل: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو أنت مطلقة، أو ما أشبه ذلك.

ثانياً: الكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، وهذا لا يقع به الطلاق إلا إذا نواه؛ لأنه لما كان محتملاً للطلاق وغيره فإننا لا نُلْزِمُهُ بشيء يكون فيه الاحتمال إلا إذا نوى أحد المُحْتَمَلِينَ، فإذا نوى أحد المحتملين فله ما نوى؛ للحديث الذي أشرنا إليه آنفاً.

وبالمناسبة أود أن أحذر إخواني المسلمين من الغضب؛ لأن الغضب له آثار سيئة يندم عليها الإنسان حين لا ينفع الندم، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رجلاً قال: يا رسول الله، أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١). فإذا أَحَسَّ الإنسان بالغضب فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم، وإن كان قائماً فليقعده، وإن كان قاعداً فليضطجع، فإن اشتد به الغضب فليتوضأ، فإن ذلك مما يزيله.

وكم من إنسان غضب فطَلَّقَ زوجته، أو غضب فضرب أولاده ضرباً مُبْرَحًا، أو غضب فأتلف شيئاً من ماله، فحصل بذلك الندم حين لا ينفع الندم، فعلى الإنسان أن يكون مالكا لأعصابه، قويا في إرادته وعزمته، كما قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٥٣٦٢) يقول السائل: نهيتُ زوجتي عن فعل شيء، وقلت لها: لو أن أحداً من أسرتي - أقصد والدي أو والدي - قال لك: افعلي ذلك العمل فقولي: إن زوجي قد نهاني عن ذلك بالطلاق. وعندما تغيبتُ عن المنزل علمتُ أنها فعلتُ ذلك، فغضبتُ غضباً شديداً، وقلت لها: أنتِ طالق. مرتين، وكنت أقصد بهذا اللفظ أن أذكرها بما قلتُ لها عن هذا العمل سابقاً، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في ذلك أن قولك الأخير: أنت طالق. إذا كنتَ في غضب شديد، لا تدري ما تقول، فإنه لا يقع الطلاق منك. أما إذا كنتَ في حال تملك نفسك، ويمكنك أن تتصرف تصرفاً سليماً، وقلت لها: أنتِ طالق. وادعيتُ أن ذلك تذكيرٌ لها بما سبق، فإن هذا يرجع فيه إلى المحكمة؛ لأنك ادعيتُ خلاف الظاهر، فإن الظاهر من هذه الجملة أنك أوقعت الطلاق عليها لمخالفتها ما ذكرت، وحيث إنك ادعيتُ خلاف الظاهر فإنه لا بد من أن يكون ذلك راجعاً إلى المحكمة، إلا إذا صدقتك المرأة بما تقول، فإنه يُقبل منك الدعوى.

ولكن كلامك في الحقيقة خلاف الواقع، وادعائك أن هذا تذكير لما سبق خلاف ظاهر الكلام، والأحوال المقترنة به، فعليك يا أخي أن تتقي الله - عز وجل -، وألاً تلتمس الحيل في مثل هذه الأمور العظيمة الخطيرة، بل عليك أن تكون صادقاً فيما تقول، وأرى أنه لا بد من رفع هذه المسألة إلى المحكمة؛ لنتنظر في الأحوال، وفي إمكان صدقك فيما ادعيت من عدمه.

(٥٣٦٣) يقول السائل: في هذه الأيام التي أعمل فيها بالعراق أرسلتُ لزوجتي رسالة بعدم فعلها لشيء، وبعدها أرسل لي أحد أفراد أسرتي بأنها فعلت ما نهيتها عنه، فغضبتُ غضباً شديداً؛ حتى إنني لم أذهب إلى العمل في اليوم الثاني، وأرسلتُ شريطاً مسجلاً عليه لوالدي بقولي: إن زوجتي لا بد أن

تخرج من البيت؛ لأنني طلقْتُها. ولا أدري كم مرة قلتُ تلك العبارة، ولكن والدي لم يُبلِّغ زوجتي بذلك، وأرسل لي رسالة، وأنكر فيها ما قاله أخي، وأقسم أنها لم تفعل شيئاً، وأرسلتُ رسالة لزوجتي، وقلت لها: إنكِ لا بد أن تخرجي من البيت، وإن شاء الله عندما أرجع سوف أعطيك كل ما لك من جهاز ونحوه. ولكن الرسالة أخذتها والدي من موظف البريد دون علم زوجتي أن لها رسالة، ولم تُظهِرها لها، أعني أن زوجتي لم تقرأ الرسالة، ولم تعلم بما فيها، وكذلك لم تعلم بالشريط المُسجَّل عليه الطلاق، فما الحكم في هذا؟ وهل يجوز لي الاستمرار في الحياة الزوجية معها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: طلاقك الأول الذي أرسلتَ إلى والدك في الشريط كان مبنياً على أنها فعلت ما نهيتهَا عنه، وإذا تبيَّن أنها لم تفعله فإنه لا يقع عليك الطلاق؛ لأن الطلاق المبنى على سبب إذا تبين عدم وجود السبب فإنه لا طلاق حينئذٍ.

أما طلاقك الأخير فإذا كانت نيتك بقولك: لا بد أن تخرجي من البيت. الطلاق، فإنه يقع الطلاق عليها؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). وإذا كانت هذه الطلقة هي الثالثة فإنها لا تحل لك، إلا بعد زَوْجٍ بنكاح صحيح، ثم يكون الفراق.

(٥٣٦٤) **يقول السائل:** رجل متزوج، وقد حدث خلافٌ بينه وبين زوجته، فاشتد غضبه عليها، ولعنَهَا. فما الحكم في ذلك؟ وهل هي حلال أم حرام عليه بعد أن لعنها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في ذلك أنه ينبغي للإنسان إذا غَضِبَ أن يكون شديداً - أي قوياً -؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا

الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١). وقال له رجل: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَّارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢).

فالذي أنصح به هذا - وغيره من إخواني المسلمين - أن يملكوا أنفسهم عند الغضب، وإذا أصابهم الغضب فليستعيذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإن ذلك مما يُذْهِبُهُ، وليتوضؤوا فإن ذلك يُذْهِبُ الغضب أيضًا، وإذا كان الإنسان قائمًا فليقعد، وإذا كان قاعدًا فليضطجع. كل هذه مما تُوجِبُ تخفيف الغضب عنه.

وأما لَعْنُهُ لزوجته فإن لعنة المسلم حرام، بل لعنة الكافر المُعَيَّن حرام، لا يجوز لأحد أن يلعن شخصًا معينًا؛ لأن اللعن معناه أن تدعو عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله، فعليه أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - من هذه اللعنة، وأن يستحل زوجته منها، لعل الله أن يتوب عليه، وأما زوجته فلا تَحْرُمُ بذلك، بل هي حلال له؛ لأن اللعن لا يُوجِبُ التحريم.

(٥٣٦٥) يقول السائل: سافرتُ من بلدي إلى العراق، وبينى وبين زوجتي سوء تفاهم وغضب، فتركتُ على إثره المنزل إلى بيت أهلها، وذهبتُ أنا إلى العراق، وعند وجودي في العراق كان في نيتي طلاقها، وفعلاً قمتُ بعمل توكيل لأحد أقاربي بطلاقها، ولكن بعد تفكير وتردد في إرسال التوكيل، وبعد مُضيّ سنتين من البعد، هل تصبح هذه الزوجة مطلقةً بعد عودتي؛ حيث كان في نيتي أن أطلقها؟ وهل بعد عودتي إلى مصر، وأردت الرجوع إليها، يجب أن أطلقها أولاً، ثم أردّها، أم أن النية في هذه الحالة لا تصح في حكم التنفيذ؛ لأنني وقتها كنتُ غضبان منها؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ينبغي للإنسان أن يتعقل عند كل تصرف يريد أن يتصرف فيه، لا سيما في مثل هذا الأمر الخطير، وهو طلاق زوجته، فلا يُقدِّم على شيء إلا وقد تأمل نتائجه، ونظر ماذا يحصل فيما لو أمضى هذا التصرف. والسائل ذكر أنه عزم على أن يُوكِّل أحدًا في طلاق زوجته، ومثل هذه العزيمة والنية - ولو كانت أكيدة - لا يحصل بها الطلاق به؛ لأن الطلاق لا يحصل إلا بعد التلفُّظ به من الزوج، أو من وكيله.

وحَسَبَ سؤال السائل لم يحصل التلفظ لا منه، ولا ممن أراد أن يوَكِّله، وعلى هذا فالزوجة في عصمته لا تزال باقية، ولا يحتاج أن يطلقها إذا رجع إلى مصر؛ لأن سبب الطلاق الذي هو سوء التفاهم، أو الغضب الذي حصل منه، قد زال فلا حاجة لأن يطلقها، بل هي في عصمته، وهكذا كل إنسان نوى أن يطلق زوجته، ولم يحصل منه تلفظ بذلك، ولا كتابة، فإن زوجته لا تَطْلُق.

(٥٣٦٦) **يقول السائل**: ما حكم الشرع - في نظركم - في رجل مقيم في دولة غير دولته، وحصل بعض المشاكل بينه وبين زوجته، فقام على الفور، وسَجَّلَ شريطًا، وأقسم على زوجته يمينَ الطلاق في الشريط، وبعثه لها، فهل يقع عليها الطلاق أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الرجل قد صرح في الشريط بالطلاق، وقال لها يخاطبها: أنتِ طالق. فإنها تَطْلُقُ بذلك؛ لأن هذا الشريط الذي سَجَّلَ فيه لفظ الطلاق كالورقة التي كَتَبَ فيها الطلاق. والطلاق يثبت إذا كُتِبَ في ورقة، بل إن الشريط أبلغ وأبين، وعلى هذا فتكون زوجته طالقًا بهذه الوسيلة.

أما إذا كان الطلاق ليس طلاقًا مُنْجَزًا، بل هو طلاق بمعنى اليمين، مثل أن يقول لها: إن خرجت من البيت فأنتِ طالق. أو: إن فعلت كذا فأنتِ طالق. يريد بذلك تأكيد مَنَعِها، وتهديها، وليست المرأة رخيصة عنده، بل يعتبر نفسه

راغباً فيها، ولو أنها خالفته وخرجت فإن هذا له حكم اليمين، إذا خالفت الزوجة وَجَبَ عليه أن يكفر كفارة يمين.

وكفارة اليمين ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿فَكَفَّرْتُهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه هي كفارة اليمين.

فنصيحتي لهذا الأخ السائل ولأمثاله ألا يتهاونوا في أمر الطلاق، وألا يجعلوه من الأمور التي تجري على ألسنتهم بغير قصد، بل لا يتهاونون في مسائل الطلاق، ولا يجعلوه جدياً على ألسنتهم دائماً، ولو كان بغير قصد؛ لأن هذا أمر لا يتلاعب به، وربما يذهبون إلى أحد من أهل العلم، ممن يرى أن تعليق الطلاق شرطٌ مُحَضَّرٌ، ولو قُصِدَ به اليمين، وحينئذ فإذا وقعت المخالفة، وحصل خلاف الشرط، وقع الطلاق.

حاصل الجواب أن نقول لهذا الأخ: إن تسجيلك طلاق زوجتك في هذا الشريط يقع به الطلاق؛ لأنه أبلغ من إيقاع الطلاق بالكتابة، وإن كان ما سجلته تعليقاً بأن قلت لها: إن فعلت كذا فأنت طالق. فينظر إلى نيتك إن أردت بذلك الطلاق، وأنها إذا فعلت ذلك فقد كرهتها، ولا تريد أن تبقى زوجة عندك، فإن الطلاق يقع، وإن أردت بذلك اليمين؛ بحيث تريد منها أن تمتنع، ولا تريد أن تفارقها ولو خالفتك، فهذا حكمه حكم اليمين، تجب فيه كفارة يمين.

(٥٣٦٧) يقول السائل: عندي امرأة كثيرة الشك والوسواس، فهي تتوضأ عدة مرات، وتستغرق وقتاً طويلاً في الوضوء، وماءً كثيراً كذلك، وتعيد الصلاة أكثر من ثلاث أو أربع مرات، وقد تعبت معها كثيراً بالنصح، وبعض الأحيان أغضب من فعلها، وأتكلم معها بشدة، ويحصل بيني وبينها خصام، ومن الممكن أن يتسبب ذلك في الفراق بيننا، مع العلم أن لنا أولاداً،

فأرجو أن تُدِلُّوها، وترشدوها إلى طريق الحق في ذلك الأمر، وقد خرجتُ مني كلمة الطلاق عدة مرات، ولكنني لا أنوي الطلاق، وإنما أهددها فقط، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: نوجه النصيحة إلى هذه المرأة أن تدع هذا الوسواس، وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تعتبر نفسها قد أبرأت ذمتها بفعل ما يجب عليها أول مرة، ولا تقل: لعلِّي لم أحسنه. لعلِّي لم أكمله. فإذا توضأت مرة فإنها تخرج من مكان الوضوء، وتعتبر نفسها قد انتهت أمرها، وكمل وضوؤها، ولا تلتفت إلى الوسواس التي تقول إنها ما أتمت الوضوء، بل حتى لو خرجت من مكان وضوئها، وتعتقد أنها لم تكمل وضوئها، فإنها قد أكملت، وكذلك الوقوف في الصلاة، فعليها أن تتقي الله - سبحانه وتعالى - في نفسها وفي عبادتها وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

أما بالنسبة لنُصْحِكَ إياها فإنك مشكور على ذلك، وهكذا ينبغي الإنسان مع أهله أن يكون راعياً لهم، موجهاً لهم إلى ما فيه الخير ودراً الشر.

ثانياً: بالنسبة للطلاق الذي وقع منك عليها، فأنت لم تذكر الصيغة التي أوقعت بها الطلاق، أو التي قلتها، وحينئذٍ فلا نستطيع أن نعطي جواباً، ولكن نقول بصفة عامة: إذا كنتِ قلتِ لها: إن كررتِ وضوءك، أو الصلاة، أو ما أشبه ذلك، فأنت طالق، وأنت تقصد بذلك تهديدها ومنعها، ولا تقصد بذلك إيقاع الطلاق عليها، فإنها في مثل هذه الحال إذا خالفتك لا تطلق، ولكن يجب منك كفارة يمين، وهي كما قال الله - عز وجل -: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وإن كنتِ أردتِ بقولك: إن فعلتِ كذا فأنت طالق. أردت وقوع الطلاق عليها، فإنها إن فعلته تطلق، والله الموفق.

(٥٣٦٨) تقول السائلة أ. إ.: امرأة طلقها زوجها دون أن يُسمِعَهَا شيئاً،

أو يخبرها بهذا الطلاق، فهل هذا الطلاق صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الطلاق صحيح إذا نطق به، أما إذا أمره على قلبه، أو فكر فيه، أو عزم عليه، فإنه لا يقع، لكن إذا نطق به وقع، سواء كانت الزوجة تسمع أم لا، وسواء سمعه أحد أم لا، ما دام قد نطق به، وقال مثلاً: زوجتي طالق. فإنها تطلق؛ لأنه تلفظ به، وقد قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(١). أما لو فكر فيه، أو عزم عليه، أو أمره على قلبه دون أن ينطق به لسانه، فإنه لا يقع الطلاق.

(٥٣٦٩) يقول السائل: إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة، فلم

يراجعها في المحكمة، ولم تعلم الزوجة، ولا أي إنسان بأنه طلقها، فهل يصح هذا الفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يصح أن يطلقها دون شهود، ودون

المحكمة، ويصح أن يراجعها في العدة دون شهود، ودون محكمة، لكن الأفضل - بلا شك - أن يُشْهَدَ على ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر تبارك وتعالى بالإشهاد على الرجعة، أو المفارقة.



❀ مسائل في الطلاق ❀

(٥٣٧٠) يقول السائل: إذا تسبب شخص في طلاق زوجة رجل آخر، ثم تزوجها، فما الحكم في هذا الزواج؛ هل هو صحيح أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: لا بد أن نعرف كيف كان هذا السبب، هل هو بسحر؟ أو بطلب المخالعة؟ بمعنى أن يأتي إلى زوجها ويقول: خالِعْ زوجتك، وأنا أعطيك عشرة آلاف ريال. فيخالعها الزوج على هذا العوض، فإن كان بسحر فإن الساحر يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقيل: بل يُقتل حدًّا إذا بَلَغَ السلطان؛ لشدة أذاه وضرره على المسلمين.
 وأما إذا كان بالثاني؛ بأن طلب من زوجها أن يخالعها ليتزوجها، فقد استنكر الإمام أحمد هذا استنكاراً عظيماً، وهو محل الاستنكار والإنكار، وهو نوع من تخييب الزوجة على زوجها، فلا يحل للإنسان أن يحاول مفارقة الرجل زوجته من أجل أن يتزوجها.

(٥٣٧١) يقول السائل م. ع. ع.: أنا - والحمد لله - مسلم، أقوم بواجباتي الدينية على أكمل وجه؛ أصلي وأصوم وأقرأ القرآن، ولكنني في هذا العام حصل بيني وبين زوجتي سوء تفاهم، فنطقت بقولي: إنك طالقة. ولم أَسْمِ اسمها، أو قلت: أنت طالق. فسألت الشيخ عندنا فقال بالحرف الواحد: إن لم تكن قد لفظت باسمها، أو قلت: أنت طالق. فلا يقع الطلاق، وليس عليك شيء - إن شاء الله -. وفي المرة الثانية كنت مريضاً في غاية المرض، وعلى الفراش حدث خلاف بيني وبينها، فقلت: أنت طالق، طالق، طالق. وأنا في حالة عصبية؛ لأنها تدعو عليَّ بعدم الشفاء، وتراضينا بعدها، ولكنني لم أَقْرِبْها، وصحَّ بدني، وأصبحت في حيرة من أمري هذا، فذهبتُ إلى شيخ قريب منا، فسألته فقال لي: لا يوجد لك حل عندي. فذهبتُ إلى شيخ آخر وقال: لا حرج في ذلك، أهي معك حتى آتي وأعقد عقدًا جديدًا بينك وبينها. فقلتُ له: هي

بعيدة عني، ولكن علّمني كيفية العقد الجديد. فرجعتُ إلى أهلي، وجئتُ بإمام القرية وشخص آخر، فعقدَ عقدًا جديدًا بيني وبينها، حتى اطمئنَّ قلبي لذلك، فاتصلتُ بها بعقد جديد، وصرنا على هذه الحالة مدة ثلاثة أشهر، وأحيطك علمًا أنني قبل الطلاق كنت أظن بأن الطلاق هو ثلاث مرات، فهي أن يقول الإنسان في المرة الأولى ثلاث طلاقات، وفي المرة الثانية ثلاث طلاقات، وفي المرة الثالثة أيضًا ثلاثًا، وأنا الآن في حيرة من أمري، علمًا أنني أصلي وأصوم وأقوم بواجباتي، كما أسلفتُ على أكمل وجه، فما الحكم في قضيتي هذه؟ وماذا عليَّ أن أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة أن هذا السؤال كنتُ لا أريد أن أجيب عليه؛ وذلك لأن هذا السائل سأل واقتنع برأي من سألهم، وقد ذكر أهل العلم أن الإنسان إذا استفتى شخصًا أهلاً للفتوى، مقتنعًا، بقوله ملتزمًا به، فإنه لا يسأل أحدًا غيره؛ لأنه حين سألَه يعتقد أن ما يقوله هو شرع الله، وشرع الله تعالى إذا التزم به الإنسان لا يمكن أن يستبدل به غيره. ولكن رأيتُ أن أجيب على هذا السؤال لا إجابة شخصية لهذا السائل، بل من أجل الفائدة؛ لأنه عُرض، واستمع إليه من يستمع هذا البرنامج.

الحادثة الأولى: التي وقعت على هذا الشخص أنه قال: إنك طالق. (بالكاف) والكاف هنا حرف خطاب، ولا شك أنه يريد زوجته بحرف الخطاب، وإذا كان كذلك فإنها تكون طالقًا، سواء أتى بالضمير المنفصل وهو: أنت طالق، أم أتى بالضمير المتصل وهو: إنك طالق. بل (إنك طالق) أبلغ من (أنت طالق)؛ لأن الجملة هنا مؤكدة بأن، بخلاف أنت طالق، والضمير في أنت طالق كالضمير في إنك طالق؛ لأن كليهما ضمير مخاطب. وكذلك إذا سمى زوجته فقال: زوجتي فلانة طالق. وإن لم تكن حاضرة فإنها تطلق، وعلى هذا فتكون فتوى من أفتاك في المسألة الأولى بأن زوجتك لم تطلق فتوى غير صحيحة.

الحادثة الثانية: فقد ذكر أنه كان مريضاً، فأغضبته غضباً شديداً حتى نطق بقوله: أنت طالق، طالق، طالق. ثم ذهب إلى شيخ يسأله، وظاهر فتوى الشيخ أنه حَكَمَ ببيئتها، وأنه لا بد من عقد، وعلى كل حال فإننا نقول في جواب هذه الحادثة: إذا كان الغضب شديداً؛ بحيث لا يدري ما يقول، فإن طلاقه لا يقع، بل حتى لو كان يعي ما يقول، لكن الغضب أرغمه وحمله، حتى لا يستطيع أن يمنع غضبه، فقال بالطلاق، فإنه لا يقع طلاقه على القول الصحيح؛ وذلك لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١). ولأن هذا إكراه نفسي باطني، فيشبه الإكراه الخارجي من أحد غير الزوجة.

أما إذا كان الغضب لا يبلغ إلى هذا الحد، فإن الطلاق يقع، ولكن الطلاق يقع واحدة، إذا قال: أنت طالق، طالق، طالق. ولم ينو الثلاث، فإنه يقع واحدة، حتى على المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمته الله. وأما إذا نوى بقوله: أنت طالق، طالق، طالق. الثلاث، فإنه يقع طلاق الثلاث، على المشهور أيضاً في مذهب الإمام أحمد رحمته الله.

والراجح عندي أنه لا يقع طلاق الثلاث بتكرار ألفاظه، حتى لو نوى ذلك؛ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً»^(٢). ولأن الإنسان إذا طلق طُلُقَةً عَقَبَ طُلُقَةً فَقَدْ طَلَّقَ لغير العدة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّسَاءُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

ووجه كونه طلق لغير العدة أن العلماء قالوا: لو طلق الإنسان زوجته طُلُقَةً وَاحِدَةً، ثم بعد أن حاضت مرتين طلقها ثانية، فإنها لا تستأنف، العدة بل

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تبنى على العدة الأولى، وهذا يعني أن الطلاق الثاني لم يكن طلاقاً لعدة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾. ولو كان طلاقاً للعدة وجب عليها استئنافها.

فالقول الراجح هو: إن تكرار الطلاق - أعني تكرار ألفاظه - لا يتكرر به الطلاق، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وهو الذي يدل عليه ظاهر حديث ابن عباس، وعلى هذا فتكون هذه الزوجة التي طلقها بقولك: أنت طالق، طالق، طالق. إن كانت في العدة فإنها لا تحتاج إلى عقد، وإن كانت بعد انتهاء العدة فإنها تحتاج إلى عقد.

هذا الجواب الذي قلته ليس جواباً شخصياً لهذا الرجل، ولكنه جواب علمي عن مثل هذه الحادثة؛ لأنني لا أحب أن أفتي بشيء أفتى به أحد قبلي؛ لأن ذلك يحصل فيه تذبذب للعامة، وإذا اختلفت الفتوى حصل تردد وشك.

(٥٣٧٢) يقول السائل أ.ع.: بسبب سوء تفاهم حدث بيني وبين زوجتي أرسلت لها رسالة أبلغتها بأنها طالق، ويحرم وجودك في البيت، وبعد فترة حصل عندي الندم، وفكرت فيما يترتب بعد الطلاق، علماً بأن لي منها ثلاثة أطفال، فما المطلوب مني لإرجاعها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت لا تزال في العدة، ولم يسبق أن طلقها مرتين قبل ذلك، فالطريق إلى إرجاعها أن تشهد شاهدين بأنك راجعت زوجتك فلانة، وعليك إذا رجعت إلى بيتك كفارة يمين؛ لأنك حرمت وجودها في البيت، والتحريم له حكم اليمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿[التحريم: ١-٢].

أما إذا كانت هذه هي الطلقة الثالثة فإنها تبين منك، ولا تحل لك إلا بعد

زوج، ولكن إذا كان غضبك شديداً لا يمكنك أن تملك نفسك من أجله، فإنه لا طلاق عليك، سواء أكانت هذه الطلقة هي الثالثة أم التي قبلها. وإنني أنصحك بالألا تكون سريع الغضب، أو شديد الانفعال؛ لأن النبي ﷺ قال له رجل: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(١).

فالذي ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، وإذا أحس بالغضب فليقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم إن كان قائماً فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع وليتوضأ، فإن ذلك يُذهب غيظه وغضبه، إن شاء الله.

(٥٢٧٢) تقول السائلة أ. ع.: كنت متزوجة، وأنجبت من زوجي ابناً وبتاً خلال ثلاث سنوات، وبعد ذلك حصل بيننا سوء تفاهم، ونشبت بيننا خلافات، فهجرني، وانفصلت عنه دون طلاق، وبقيت مدة ست سنوات دون أن يطلقني، فرفعت عليه دعوى في المحكمة طالبة الطلاق، ولم يحضر هو، بل وكّل والده، وفعلاً حضر والده، وصدر الحكم لصالحه بالتفريق بيننا، وأنا أسأل: أولاً: هل هذا يعتبر طلاقاً شرعياً بهذا الشكل، وأبدأ فيه العدة من تاريخ صدور الحكم أم ماذا؟ ثانياً: ما الحكم الشرعي في فعل هذا الزوج معي؟ ثالثاً: هل تجب عليه لي النفقة خلال تلك المدة التي علقني فيها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الذي جرى من المحكمة لا يعتبر طلاقاً، وإنما هو فسّخ، إلا أن يكون صدر من القاضي بلفظ الطلاق واعتبره طلاقاً، فهو طلاق، ويُحكم بالعدة من صدور الحكم، أي من تاريخ صدور الحكم، لا من علمها بهذه المفارقة.

وأما وجوب النفقة عليه لمدة تعليقها فإن هذا لا يَرْجِعُ إلينا، وإنما يُرْجَعُ فيه إلى المحكمة إذا شاءت أن تطالبه بذلك، فإن المحكمة هي التي تفصل بينهما، وإن تركته فلا حرج عليها؛ لأن الأمر يرجع إليها هي.

فضيلة الشيخ: لكن ألا يَأْثُمُ بتركها هذه المدة الطويلة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يَأْثُمُ إذا لم يكن منها سبب، فإن كان منها سبب فإنه لا إثم عليه؛ لأننا في الحقيقة لا ندري ما سبب هذا الخلاف، وسبب مفارقتها لبيت زوجها، فقد تكون هي السبب في ذلك، فإذا كانت هي السبب في ذلك فإنه ليس لها نفقة، وليس عليه إثم في هجرها، ما دامت هي التي هجرته.

(٥٣٧٤) **يقول السائل:** أنا شاب، في بداية حياتي قام أبي وأخي بتكاليف زواجي، وبعد زواجي أراد أهل زوجتي أن أسكن أنا وزوجتي في بيت بعيد عن أبي، وأنا أريد أن أجلس مع أخي؛ لكي أقوم برعاية والدي، وخصوصاً أنه وحيد بعد وفاة والدي، وبدأت المشاكل بين زوجتي وأبي، وبعد فترة لا تزيد عن شهر ذهبت زوجتي إلى بيت أهلها، وذهبت أنا لأخذها بعد صعوبة وإلحاح، فأصْرْتُ على أن تجلس في بيت أهلها، والآن أنا موجود في المملكة في جدة، وقد هدّنتني الهموم والمشاكل، فهل أطلقها، أم أصبر عليها؟ أم ماذا أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أن تصبر عليها، وأن تخاطبها بالتي هي أحسن، مرةً بالترغيب ومرةً بالترهيب، لعل الله يهديها، وأنت يجب أن تنظر إلى شدة العلاقة بينك وبينها من وجه، وإلى كثرة الخصومة وضراوتها بينها وبين أهلها، وتقارن بين المصالح والمضار، وتفعل ما هو خير، وإن أمكن أن ترسل إليها من يقنعها من معارفها، ومن يقنع والديها كذلك، فهو خير. كما أن الواجب عليك أيضاً أن تَسْبِرَ الأمر حقيقةً، فإذا كان الخطأ من

أهلك فاجعلها في بيتٍ وحدها، وإذا كان الخطأ منها فيجب عليها أن تتقي الله
-عز وجل-، وأن تقوم بواجب زوجها.



obeyikandil.com

❁ الرجعة ❁

(٥٣٧٥) يقول السائل م. ع. أ: هل مراجعة الزوجة في شهور العدة تحتاج إلى شاهدين؟ وإذا كانت المراجعة تحتاج إلى شاهدين فما الحكمة من ذلك؟ وهل يشترط في الشاهدين أن يكونا من نفس القرية؟ وما صيغة المراجعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قال السائل: في شهور العدة. والعدة ليست شهوراً، العدة قروء، والقروء هو الحيض؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لكن إذا كانت المرأة لا تحيض؛ لصغرها، أو كبرها؛ بأن بلغت سنّاً أيسر فيه من الحيض، فحينئذ تكون عدتها بالشهور، وهي ثلاثة أشهر.

وللمطلق أن يراجعها ما دامت في العدة، إذا لم يسبق طلقته الأخيرة طلقين منفردتان، فإن سبقها طلقين منفردتان وصارت هذه هي الثالثة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا أراد أن يراجعها وهي في العدة فالأفضل أن يشهد اثنين من ذوي العدل؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ولكن هذا الإشهاد ليس على سبيل الوجوب عند أكثر أهل العلم، فيجوز أن يراجعها دون إشهاد.

أما كيفية المراجعة فهي: كل لفظ يدل على الإرجاع؛ بأن يقول للشاهدين: اشهدا أني راجعتُ زوجتي. أو: أني رددتها. أو: أني أمسكتها. أو ما شابه ذلك. ويجوز الرجوع بالفعل؛ بأن يجامعها بنية الرجوع، وإن لم يتلفظ بلسانه، وعلى هذا تكون الرجعة إما بالقول؛ بأن يقول: إني راجعت زوجتي. أو: أمسكتها. أو ما أشبه ذلك، وإما بالفعل، وهو الجماع بنية الرجوع.

(٥٣٧٦) يقول السائل ع. ع. ب.: إذا طلق الرجل زوجته طلقين هل تخرج الزوجة من بيت زوجها، أم تقعد فيه؟ وكيف يعيدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الأولى فإنها تبقى في بيتها حتى تنتهي العدة، وإذا طلقها الطلقة الثانية فإنها تبقى في بيت زوجها حتى تنتهي العدة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

أما إذا طلقها الطلقة الثالثة فإن كان في البيت سواها؛ بحيث لا يحصل خلوة بينها وبين زوجها المطلق، فلا بأس أن تبقى في البيت، ولها أن تنتقل إلى أهلها. وأما إذا لم يكن في البيت إلا الرجل الذي طلقها الطلقة الثالثة فإنه يجب عليها أن تخرج؛ وذلك لأنها صارت بائنة منه، لا تحل له، وعلى هذا لا يجوز له أن يخلو بها، فتخرج إلى بيت أهلها.

(٥٣٧٧) **يقول السائل:** حصل بيني وبين زوجتي خلاف، وذهبت إلى بيت والدها، ومكثت فترة من الزمن هناك، وأرسلت لي عدة رسائل تطلب فيها الطلاق، وطلقتها على حسب رغبتها، وكتبت ورقة الطلاق من شيخ القرية أمام شاهدين، وأرسلتها لها، والآن مرّ على الطلاق منها ثلاث سنوات، وهي لم تتزوج حتى الآن، أريد أن أرجع لها، هل يصح لي ذلك بعد هذه المدة، وبعد أن كتبت لها ورقة الطلاق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : نعم، يصح لك أن ترجع إليها بعقد جديد شرعي، إلا أن تكون الطلقة التي طلقتها إياها هي الثالثة، فإن كانت هي الثالثة فإنها لا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لِمِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فإذا كنت راغباً في الرجوع إلى أهلك فاخطبها إلى نفسك من جديد، وأجر ما يجب إجراؤه من العقد الشرعي، ما لم تكن هذه الطلقة هي الطلقة

الثالثة، فإن كانت الطلقة الثالثة فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً آخر، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، يفارقها بموت، أو طلاق، وتنقضي عدتها حينئذ تحل لك.

(٥٣٧٨) يقول السائل هـ. ن: لقد طلقتُ زوجتي طلقة واحدة، وبعد ثلاثة أشهر وعشرين يوماً أرجعتها، وبعد رجوعها لي حملت، وأنجبت ولداً، ماذا يترتب عليّ من كفارة؟ وإذا تربت عليّ الكفارة فهل يجوز لي أن أدفعها من مالي الخاص نقداً، وأنا لا أعرف مساكين يستحقونها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا العمل ليس فيه كفارة، ولكن يُنظر: إن كان هذا الرجل قد راجعها قبل تمام العدة فالمراجعة صحيحة؛ وذلك لأن المرأة قد يمضي عليها ثلاثة أشهر وعشرة أيام، أو أكثر، وهي لا تزال في العدة؛ لأن عدة المرأة التي تحيض ثلاث حيض، وثلاث حيض ربما لا تتأتى في ثلاثة أشهر؛ لأن من النساء من لا يأتيها الحيض إلا بعد شهرين، فلا تتم عدتها إلا بمضي ست أشهر.

وأما إن كانت المراجعة بعد تمام العدة، أي بعد أن حاضت ثلاث مرات، فإن هذه المراجعة ليست بصحيحة؛ لأن المرأة إذا تمت عدتها صارت أجنبيةً من زوجها، ولا تحل له إلا بعقدٍ جديد، فإذا كان الأمر كذلك، أي أن عدتها انتهت قبل أن يراجعها، فعليه الآن أن يعقد عليها عقداً جديداً، بل أن يعقد عليها، ولا نقول: عقداً جديداً؛ لأن هذا العقد عقد مستقل.

فنقول له: إن كانت مراجعتك إياها بعد ثلاثة أشهر وعشرة أيام قبل أن تحيض ثلاث مرات فهي الآن امرأتك، والمراجعة صحيحة، وإن كان مراجعتك إياها بعد تمام عدتها فإن المراجعة غير صحيحة، والمرأة ليست زوجةً لك الآن، وعليك أن تعقد عليها من جديد بشهود ومهر وولي.

(٥٣٧٩) **يقول السائل:** إذا طلق الرجل زوجته طلاق السُّنَّة طلاقاً واحدة فقط، ولم يراجعها في العدة، ورغب في الرجوع إليها، علماً بأنها أم ولد، فهل يجوز له ذلك؟ مع أن الطلاق من مدة تزيد عن السنة، فكيف يكون ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا طلق الرجل زوجته طلاق السُّنَّة، ولم يسبق أن طلقها مرتين قبل ذلك، وانتهت عدتها، فإنها تحل له ولكنها لا تحل له إلا بعقد جديد تتم فيه شروط العقد، وكأنه يتزوجها من الآن، فلا بد من وليٍّ، ولا بد من جميع شروط النكاح المعروفة.

أما لو كانت هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويطلقها الزوج الجديد، وتنقضي عدتها، ولا بد أن يكون نكاح الزوج الجديد نكاح رغبة، فإن كان نكاح تحليل ليحللها للزوج الأول فإنه نكاح فاسد باطل، ولا يُحلُّها لزوجها الأول.

(٥٣٨٠) **يقول السائل م. أ. م.:** أنا رجل متزوج، وذات يوم حصل بيني وبين زوجتي نقاش، وكان أخي موجوداً معنا، فغضبتُ منها وقلت: طلقْتُكِ. فقال أخي: مرجوعة. فقلت: لا، غير رجعة إلا بعد سنة. فهل يقع طلاق في مثل هذه الحالة؟ فبعض الناس يقولون: إذا قال الزوج: هي طالق. وقال من بحضرته: مرجوعة. فإنها تعتبر مرجوعة، فهل هذا صحيح؟ وماذا عليّ الآن أن أفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دمت قد طلقْتَ زوجتك فإنه لا يملك أحدٌ إرجاعها إليك إلا أنت فقط، فالطلاق إليك، والإرجاع إليك. وقول أخيك: إنها مرجوعة. لا تثبت به الرجعة، بل لو قاله من هو أقرب إليك من أخيك؛ كأبيك وابنك مثلاً، فإن ذلك لا يُعتبر رجعة، الرجعة إليك وحدك. وعلى هذا فإنك لما قلت لزوجتك إنها مطلقة تكون طالقاً، فالآن إن كانت في العدة، والطلاق رجعيّاً، فإنه يمكنك أن تراجعها، فتقول: راجعت

زوجتي. أو تخاطبها فتقول: قد ارتجعتك. أو: رددتُك. أو ما أشبه ذلك، مما يفهم منه الرجوع.

وإذا لم تكن بحضرتك فإنه ينبغي أن تُشهد على ذلك رجلين من المسلمين، بل حتى لو كانت بحضرتك، وحولك أحدٌ يمكن أن تُشَّهده فهو أولى؛ لأجل أن يكون الأمر بيّناً واضحاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

أما إذا كانت قد انتقضت عدتها قبل أن تراجعها أنت فإنها لا تحل لك إلا بعقدٍ جديد، كأنك خطبتها الآن، فلا بد من أن يعقد النكاح لك وليها، وتتم بقية الشروط المعتبرة في النكاح. أما إذا كنت قد طلقها قبل هذه المرة مرتين فإنها لا تحل لك إلا بعد زوج؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، يعني المرة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ - أي الزوج الثاني - ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، أي على الزوج الأول والمرأة، ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٥٣٨١) يقول السائل ح. ع. س.: هل يجوز أن تُطلق المرأة بطلاق - أعني

بطلقة واحدة - ولا يعود لها زوجها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - يظهر من هذا السؤال أنه يريد به: هل يجوز أن يطلقها طلقة واحدة ولا يعود به؟ يعني ما يُمكن من الرجعة لزوجته، إذا كان هذا هو المقصود، فإذا كانت هذه الطلقة أول طلقة، أو ثاني طلقة، فله أن يرجع إلى زوجته دون عقد، بشرط أن لا يكون طلقها على عوض مبدول له، فإن طلقها على عوض مبدول له فليس له أن يراجعها إلا بعقد جديد، إذا لم يستكمل طلاق الثلاث.

(٥٣٨٢) يقول السائل: أفيدوني عن زوجة طَلَّقَهَا زوجها، وبعد طلاقها كُشِفَتْ عليه، فهل هذا حرام أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً، أعني طلاقاً يملك فيه الرجعة، فإنَّ لها أن تُكشِفَ له ما دامت في العدة؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ يعني المطلقات ﴿أَحْقُ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾. فدل هذا على أن المرأة الرَّجعية زوجة لإضافتها إلى الزوج، لا يُقال إن هذا مجاز باعتبار ما كان؛ لأن الأصل أن الكلام على حقيقته، وأنه بعل لها، وهي في العدة. هذا هو الأصل، ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل شرعي.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الطلاق رجعيّاً فلا بأس أن تُكشِفَ له، وتحادثه، ويخلو بها، وتبقى عنده في البيت، حتى تنقضي العدة، بل إنه يجب أن تبقى عنده في البيت إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً، لا يجوز أن يخرجها، ولا أن تخرج، خلافاً لما اعتاده بعض الناس.

بل أكثر الناس اليوم إذا طلق زوجته خرجت من البيت إلى أهلها، وهذا حرام؛ لأن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. ثم قال مشيراً إلى ما سبق: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. ثم قال معللاً لبقائهن في البيوت: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. فإذا بقيت في بيته فربما يُحدث الله أمراً تتعلق رغبته بهذه المرأة، فيراجعها من غير أن يحصل بينهما تباعد.

(٥٣٨٣) يقول السائل: هل للمطلقة أن تخرج لزوجها، وأن تتحدث معه

في وقت العدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إذا كانت هذه الطلقة الأولى على غير عوض، أو الثانية على غير عوض، فإن لها أن تتحدث إليه، وأن تجتمع به، وأن تتجمل له؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فقال: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ﴾ أي أزواجهن ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي في ذلك الوقت الذي هو وقت العدة، ولهذا قال العلماء - رحمهم الله - : إن المطلقَةَ الرَّجْعِيَّةَ في حكم الزوجات. إلا في مسائل استثنوها.



❀ الظَّهَار ❀

(٥٣٨٤) **يقول السائل:** أنا متزوج من امرأة، وقبل سفري كنتُ نهيتها وحذرتها من الذهاب إلى مكان ما، فأصرَّت هي على الذهاب إليه، فغضبت منها غضبًا شديدًا، وقلت لها: إن ذهبتِ إلى هذا المكان فأنتِ عليّ مثل أمي وأختي. ثم سافرتُ، وبعد عودتي سألتُ عنها، فعلمت أنها خالفتني وذهبتُ، فما الحكم في هذا؟ وما مصير الزوجة في مثل هذه الحالة إن لم يُكفّر الزوج عن يمينه أو عن ظهاره؟ وهل للتكفير وقت؛ بحيث إن لم يكفّر تطلق الزوجة، أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل أن أجيب على هذا السؤال أحب أن أنصحك - وجميع من يستمع إلى هذا البرنامج - من هذا التصرف الأحمق؛ حيث إن بعض الناس إذا أراد أن يمنع زوجته من شيء، أو أراد أن يفعل شيئًا يؤكده، أو أن ينفي شيئًا يؤكد نفيه، ذهبوا يستعملون صيغة الطلاق، أو التحريم، أو الظَّهَار، فهذا أمر لا ينبغي منهم.

فالظهار وصفه الله تعالى بأنه مُنْكَرٌ وَزُورٌ وتحريم؛ قال الله تعالى للنبي ﷺ فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]. وقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»^(١). فكيف يكون من المسلم؟ بل كيف يقع منه مثل هذا التصرف الذي إذا فعله ندم وذهب يتتبع أعتاب أهل العلم، لعله يجد حلاً لذلك؟

فنصيحتي لكل مَنْ سَمِعَ كلامي هذا أن يتقي الله في نفسه، وأن يكون شجاعاً قوياً، يملك نفسه عند الغضب، حتى يمكن أن يتصرف تصرفاً سليماً. أما الجواب على هذا السؤال: فإذا كان الرجل قد قصد بقوله: أنتِ عليّ

مثل أمي. تحريمها بهذه الصيغة فلا شك أنه مظاهر، وأنه لا يجوز له أن يقرها حتى يفعل ما أمر الله به في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكَ لَكُمْ نُوَعِّظُوكُم بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٣٠﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِمُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ٣١﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فيجب عليه قبل أن يجامع زوجته، وأن يكفر بهذه الكفارة التي ذكرها الله - عز وجل -. وأما إذا كان قد قصد به منع الزوجة من هذا الفعل الذي نهاها عنه، ولم يقصد تحريمها، فإن هذا يكون يمينًا، حكمه حكم اليمين، يكفر كفارة يمين، وينحل بالكفارة.

فضيلة الشيخ: هل للمُظاهر وقت معين إن لم يُكفر عنه تفارقه الزوجة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا ظاهر الإنسان من زوجته فلها الحق أن تطالبه بحقوقها الخاصة، فإن أصرَّ على الامتناع فإن مرجعها إلى الحاكم.

(٥٣٨٥) **يقول السائل:** من حوالي ثمان سنوات تقريبًا حدث مني ظهار لزوجتي الموجودة معي حاليًا، وبفعل الشيطان والغضب قلت لها: أنت كأمي. وذهبتُ إلى أحد العلماء المشهود لهم بالإيمان، وأفهمته القصة، وأفهمني أنه يجب عليَّ كفارة الظهار المذكورة في القرآن الكريم؛ وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا. ولأنني رجلٌ فقير في تلك السنة، لا أملك ما أنفق به على ستين مسكينًا، ولعدم استطاعتي عتق رقبة، وعدم استطاعتي صيام شهرين متتابعين، فقد واقعتُ زوجتي طيلة هذه المدة، ورزقت منها بأطفال خمسة ذكور وإناث، مع العلم أنني شابٌ أصليٌّ وأصوم ومتعلم نسبيًا، إلا أنني هذه الأيام أعيش في خوف وذعر شديد، وأخشى أن يكون ذلك من غضب الله عليَّ بسبب ذلك الظهار، وأذكر أنه بعد يومين من معاشرتي زوجتي اشتريتُ عدد ستين رغيفًا، ووزعتها على الجيران، فما الذي

أعمله حتى أَرْضِي الله - سبحانه وتعالى - علي، فأنا أعيش حياة اليأس والندم على ما فرطتُ في جنب الله، ويعلم الله تعالى كم أنا خائف ومذعور، فأرجو إرشادي إلى عمل يريحني ويرضي ضميري؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليك شيء بالنسبة لإيتانك أهلك قبل أن تكفر ما دمت كنت مُعْسِراً، بل إن كثيراً من أهل العلم يرون أنه يجوز أن يأتي الرجل أهله إذا كان الواجب عليه الإطعام لعدم استطاعته الصوم، وعدم وجود الرقبة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً﴾ [المجادلة: ٤] ولم يقل: من قبل أن يتماسا. فدل هذا على أنه متى كانت الكفارة الإطعام فإنه يجوز أن يمس زوجته قبل أن يطعم، ثم إنك ذكرت عن نفسك أنك فقير.

لكن يبقى النظر: هل الستون رغيفاً التي أطعمتها الجيران تكفي لإطعام ستين مسكيناً؟ وهل الجيران في ذلك الوقت من المساكين؟ هذه مسألة ينبغي أن تتحقق منها، فإن كان الأمر قد صادف محله، وأن هذه الأرغفة تكفي لإطعام هؤلاء الستين، وأن هؤلاء الستين كانوا مساكين، فإن ذمتك برئت، وإن لم يكن الأمر كذلك فإن الأحوط في حقك أن تُطعم الآن ستين مسكيناً.

فضيلة الشيخ: في حالة الإعسار عن الإطعام أو العتق وفي حالة العجز عن الصيام، هل يبقى هذا ديناً في ذمة الشخص إلى القدرة على أحد هذه الأشياء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وهي: هل تسقط الكفارة بالعجز أم لا تسقط؟ والصحيح: إنها تسقط بالعجز. لكن الذي فهمتُ من سؤال السائل؛ حيث إنه أخرج ستين رغيفاً في خلال اليومين أو الثلاثة، أنه كان واجداً، وعلى هذا فالاحتياط كما قلتُ له قبل قليل أن يُبرأ نفسه وذمته بإطعام ستين مسكيناً من الآن.

(٥٣٨٦) يقول السائل: أنا رجل متزوج من امرأتين؛ إحداهما -وهي الأولى- حصل بينها وبين والدتي سوء تفاهم، فسمعتها وهي تتكلم عليها بكلام قبيح، فقلتُ لها: جعلتك مثل أمي أو أختي. وذهبتُ إلى بيتها، وقد حاولت استرجاعها، ولكنها تشترط عليَّ فصلها عن أمي في السكن، فما الحكم أولاً في قولي لها؟ وهل يجوز استرجاعها وألبي طلبها بفصلها عن والدتي؟ وما العمل إن كنت لا أستطيع ذلك مادياً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما قولك: جعلتها مثل أمي. فهذا حرام، ولا يجوز لك؛ فإن الله تعالى قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهُتَهُمْ إِلَّا الْآتَى وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. فعليك أن تتوب إلى الله من هذا الكلام، وإذا أردت أن ترجع إلى زوجك فإنك لا تقربها حتى تقوم بما أوجب الله عليك من الكفارة: تعتق رقبةً إن أمكن ذلك، وإلاَّ فصُم شهرين متتابعين قبل أن تمسها، فإن لم تستطع الصيام تطعم ستين مسكيناً، كما قال الله تعالى في سورة المجادلة.

أما بالنسبة لرجوعها إليك، وفصلها عن أمك، فإنه إذا لم تستقم الحال بينها وبين أمك، وصار بينهما نكد وتعب، فلا حرج عليك أن تفصلها عن أمك، وفي هذه الحال تؤدي ما أوجب الله عليك من برِّ أمك، وتؤدي ما أوجب الله عليك من معاشرة زوجتك بالمعروف. ولكن العاقل ينظر: هل الخطأ من الأم أم الخطأ من الزوجة؟ ويحاول الإصلاح بقدر المستطاع قبل أن يفصل، فإذا لم يمكن الإصلاح فإن لك الحق في أن تفصل زوجك من أمك.

وأقول: زوجك. لأن هذه هي اللغة الفصحى التي جاء بها القرآن، والتي جاءت بها السنة، وهي مقتضى اللغة العربية، وإن كانت اللغة المعروفة عند الناس أن الأنثى يقال لها: زوجة. بالتاء.

(٥٣٨٧) **يقول السائل:** أنا رجل متزوج من ابنة عمي، ولي منها خمسة أطفال، وقد حصل خلاف صغير، ولكنها أصرت على طلب الطلاق مني، فحاولت إقناعها بالرجوع عن قرارها هذا الذي لا يعود بالعاقبة الحسنة، ولكنها أصرت على ذلك، حتى اشتد غضبي منها، فقلت لها: أنت طالق، وحرمت عليّ، وأنت كأمي في الدنيا وفي الآخرة. وبعد ذلك توسّط الأهل والجيران، وأعادوا المياه إلى مجاريها، وندمت على فعلها، ورجعت إلى بيتها وأولادها. ماذا يجب عليّ في هذه الحالة؟ وهل يعتبر قولي لها ظهارة نجس فيه الكفارة، أم طلاقاً أم ماذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولاً نسأل عن الغضب: هل هو غضب شديد؛ بحيث لا تدري ما تقول، فإن هذا الكلام يعتبر لاغياً، لا الطلاق، ولا الظهار؛ لأن الغضبان الذي يصل إلى حد لا يدري ما يقول لا يعتبر كلامه شيئاً.

أما إذا كان الغضب دون ذلك؛ بحيث تتصور ما قلت، فتملك نفسك، فإنه قد وقع عليك الطلاق والظهار أيضاً؛ لأنك شبهتها بأهلك، وتشبيه الرجل زوجته بأمه هو الظهار؛ لقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢] وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

فيجب عليك الآن إن أردت أن تعيدها ألا تطأها حتى تفعل ما أمرك الله به: فتعتق رقبة إن وجدت، وإلا فصم شهرين متتابعين من قبل أن تبشرها، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً.

(٥٣٨٨) **يقول السائل:** ما الحكم الشرعي في رجل طلق زوجته بالثلاث في يمين واحدة، وكان ذلك في حالة غضب شديد، فقال لها: كوني حراماً مثل أمي. وكان ذلك في بيت والدها، والزوجة في بيت زوجها، ولم تسمع اليمين، فهل يقع بهذا طلاق أم ظهار أم ماذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على السؤال ننصح إخواننا المسلمين عن مثل هذه العبارات المحرمة: كوني حراماً مثل ظهر أُمي. هذا هو ما ذكر الله عنه أنه منكرٌ من القول وزور، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

وعلى هذا فإن هذا الرجل لا يحل له أن يأتي زوجته إلا إذا فعل ما أمره الله به في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فَمَنْ لَمْ يَحْذِ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِنُؤْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالَّذِ كُذِّدُوا اللَّهُ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣-٤].

فأنت - أيها الأخ - عليك أن تتوب إلى الله تعالى من هذا المنكر والزور الذي قلته، وعليك ألا تقرب زوجتك بالجماع ودواعيه، حتى تفعل ما أمرك الله به. أما الطلاق فإنه لا يقع بهذا؛ لأنه ظاهرٌ صريح لا يحتمل التأويل. **فضيلة الشيخ:** ماذا عن قوله: طلقْتُها بالثلاث في يمينٍ واحدة قبل أن أظاھر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: كلمة: طلقْتُها بالثلاث في يمينٍ واحدة. لم يُبين لنا صورة ما قال، فلا ندري هل هو أوقع الطلاق عليها بشرط أم بغير شرط، فإن كان بغير شرط كأن قال: أنت طالق ثلاثاً. فإنه يقع الطلاق. وإن كان بشرط مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق ثلاثاً. أو: إن فعلتِ أنتِ كذا فأنتِ طالق ثلاثاً. وما أشبهه، فإن هذا حكمه حكم اليمين، إذا كان قصده بذلك المنع والتحذير، وليس قصده الطلاق، والرجل ما دام لم يذكر لنا صورة الذي وقع منه فإننا لا يمكننا أن نجيب على ما سأل.

(٥٣٨٩) يقول السائل: أنا شابُّ أبلغ من العمر تسعاً وعشرين سنة، أرسل إليَّ أهلي أنهم قد خطبوا لي فتاةً أعرفها، وعندما وصلني الخبر قلتُ: هي عليَّ كظهر أمي، وهي مطلقة بالثلاث. لأنني لا أريدها، وعندما حضرتُ إلى أهلي وجدتهم لم يخطبوا لي الفتاة، وكان مجرد اقتراح، ولكنني في نهاية الأمر اقتنعتُ بهذه الفتاة، وأردت أن أخطبها، فما الحكم فيما صدر مني؟ وهل عليَّ كفارة في الظهار أم لا؟ وما حكم الطلاق بالثلاث، علماً بأنني عندما قلت هاتين الكلمتين لم يُعقد لي على الفتاة، وإنما كان مجرد رأي من أهلي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - قبل الجواب على هذا السؤال أنصح هذا الأخ بالحذر من هذا التصرف وهذا الحُمق، فإنَّ كَوْنَهُ يَظَاهِرُ مِنْهَا، وَيُطْلَقُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُعْقَدَ لَهُ وَبِمَجْرَدِ أَنْ يُخْبَرَ أَنَّهُ خُطِبَتْ لَهُ، يُعْتَبَرُ مِنَ التَّسْرِعِ وَالْحُمَقِ بِمَكَانٍ، وَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ الْحَازِمُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا تَصَرُّفًا مُحَمَّدَ عَاقِبَتِهِ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ غَلَبَهُ الطَّيْشُ وَالْغَضَبُ، فَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يَنْدَمُ عَلَيْهِ فِيهِمَا بَعْدَ.

أما ما أوقعه من ظهار أو طلاق على هذه المرأة التي لم يُعقد له عليها فإنه ليس بشيء؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بعد عقد؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ولأن الطلاق لمن أخذ بالساق، وهو لم يقم بساقها حتى الآن، ولم يعقد عليها؛ ولأن الطلاق حلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، وما دام لم يتزوج فليس هناك قيد يحله.

أما بالنسبة للظهار فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]. فأضاف الظهار إلى نسائهم، وما دامت المرأة لم يُعقد له عليها فليست من نسائه، فلا يلحقها ظهاره، ولكن إذا كان هذا الرجل من الظهار الامتناع من جماعها، فإنه يُخْرِجُ كفارة يمين، إذا عقد له عليها وجامعها أحوط وأبرأ للذمته.

أما الظهار فلا يلزمه؛ لأنها ليست من نسائه، باستثناء كفارة اليمين ما

دام حلف ألا يجامعها، وكفارة اليمين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

(٥٣٩٠) يقول السائل: أنا رجل متزوج، وأعول أسرة، وقد رغبت في السفر من بلدي بحثاً عن الرزق الحلال، ولكني لم أكن أستطيع دفع تكاليف إجراءات السفر، وكانت زوجتي تمتلك شيئاً من الحلي الذهبية، فأعطتني إياها لكي أبيعها، وأستفيد من ثمنها لذلك الغرض، وكان ذلك برضاها واختيارها، وقبل أن نسافر ذهبنا أنا وهي إلى زيارة أهلها، فلما لم ير والدها الذهب عليها، فسألها: أين هو؟ فأخبرته بما حصل، فغضب منها، وحلف - وكانت أمها جالسة - قائلاً: إحداكن طالق هذه الليلة. فلما علمتُ أنا بذلك قلتُ: لزوجتي أنت محرمة عليّ حتى أحضر لك ذهبك. ثم سافرتُ، وعملتُ مدة ثمانية عشر شهراً، ثم عدتُ إلى بلدي في إجازتي، ولم أحضر لها ذهبها، ووجدتها في بيتي وعاشرتها، فما الحكم أولاً في تطليق والد زوجتي لإحدى الجالستين زوجته أو ابنته؟ وما الحكم في تحريمي لها، ومعاشرتي قبل أن أحضر لها الذهب؟ وهل من حق والد زوجتي الاعتراض في مثل هذا الأمر الذي هو خاص بين ابنته وزوجها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحقيقة أنه ينبغي للإنسان أن يملك نفسه عند الغضب، كما قال النبي ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١). وجاء رجل فقال: يا رسول الله، أوصني، قال: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَّارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»^(٢).

ولا ريب أن غضب والد زوجتك وغضبك أنت لا ينبغي، فالإنسان

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ينبغي أن يكون عنده من القوة ما يجعله يملك نفسه إذا غضب، وقول أبي زوجتك: إحدكما طالق. لا تطلق به زوجتك؛ لأنه لا يملك طلاقها.

وتحريمك إياها حتى تحضر لها الذهب هذا خطأ منك أيضًا، وحكمه حكم اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحریم: ١-٢]﴾. فجعل الله تعالى التحريم يمينًا.

وعلى هذا فإنه يجب عليك الآن كفارة يمين؛ حيث إنك استحللت زوجتك قبل أن تأتي إليها بالذهب، وكفارة اليمين هي كما قال الله - عز وجل -: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. ونصيحتي لك ألا تكون مُسرِّعًا ولا غاضبًا.

أما بالنسبة لكون أبي زوجتك يغضب لإعطاء زوجتك الذهب فهذا لا ينبغي منه أيضًا، وهو لا يملك الحجر على ابنته، ما دامت ابنته عاقلة بالغة رشيدة فإنه لا يملك الحجر عليها، فهي حرة تتصرف في مالها، لا سيما أنها أعطته زوجها، الذي سافر من أجل حصول المعيشة لها ولأولادها.

(٥٣٩١) تقول السائلة: أنا فتاة متزوجة، وقد حصلت مشاكل بيني وبين أهل زوجي، فقلت لأُم زوجي: ابنك مثل أخي - أقصد من ذلك تحريمه عليّ كما يُحرِّم أخي - وقد امتنعت عن زوجي بسبب هذا الكلام، فما الحكم في مثل هذا القول إذا صدر من المرأة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في هذا القول أنه لا يحل لها أن تنطق بهذا النطق؛ لأنها شبهت من أحله الله لها بمن حرمه الله عليها، فهو كذب وزور، ولكنه ليس له حكم الظهار - أي إنه لا يلزمها أن تكفر كفارة ظهار -؛ لأن الله تعالى خصَّ الظهار بالرجال، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣].

لكنه بالنسبة للمرأة إذا قالت لزوجها يلزمها كفارة يمين، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وتكون الأيام متتابعة، والإطعام -إطعام المساكين- يكون على وجهين:

١ - فإما أن يصنع غداء أو عشاء، ويدعوهم إليه فيأكلوا.

٢ - وإما أن يدفع إليهم من أوسط ما يُطعم الناس في بلادهم مقدار ستة كيلوات. والأولى أن يكون معه لحم يؤدّمه، حتى يتم الإطعام ويكمل.

(٥٣٩٢) يقول السائل: إذا حصلت خصومة بين زوجين، فحرّمت

الزوجة زوجها عليها، فهل يؤثر هذا، كما لو صدر هذا التحريم من الرجل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- تحريم المرأة زوجها على نفسها حكمه حكم اليمين، بمعنى أنها إذا مكّنته بعد هذا التحريم فإنه يجب عليها أن تكفر كفارة اليمين؛ لأن ذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التحريم: ٢-١]. فبَيَّنَّ اللهُ -سبحانه وتعالى- أن تحريم ما أحل الله حكمه حكم اليمين، ولهذا قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

ولأن الله تعالى ذكر كفارة اليمين بعد أن أمر بالأكل من الطيبات، بل بعد أن نهى عن تحريم ما أحل الله، فقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿[المائدة: ٨٧-٨٩] إلى آخره، فدل هذا على أن تحريم الطيبات حكمه حكم اليمين، فتحريم المرأة زوجها من هذا الباب يجب عليها كفارة يمين.

وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وإطعام عشرة مساكين على وجهين:

- ١ - إما أن يصنع طعامَ غداءٍ أو عشاءٍ، فيدعوهم إليه حتى يأكلوا.
 ٢ - وإما أن يعطيهم حبًّا ستة كيلوات من الأرز، ويَحْسُن أن يجعل معها شيء من اللحم يكون إدامًا لها، ليتم بذلك الإطعام.
 هل يلزم أن تُطعم هي من نفقتها الخاصة، أم لو أطعم زوجها عنها فلا بأس بذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، لا بأس أن يطعم عنها زوجها بإذنها، فإذا أَذِنَتْ له، أو استأذنت منه أن تطعم من ماله فأطعمت، فلا حرج.

(٥٣٩٢) **يقول السائل:** في بداية أيام زواجي كنت كثير الحلف بالطلاق، أحلف كثيرًا، وكنت كثيرًا ما أحلف بسبب، ودون سبب، كأن أقول: عليّ الطلاق كذا وكذا. أو: عليّ الطلاق لا تبينَّ هنا الليلة. وفعلًا أحيانًا تُنفَّذ، وأحيانًا لا يحصل شيء من ذلك، وحصل أن قلتُ لزوجتي: أنت حرام عليّ كمثلي أمي وأختي. ثم مضى عامان بعد ذلك، والتزمت بشرع الله - والحمد لله - فعرفت أن ذلك هو ما يسمى بالظَّهار، وعلمتُ أن كفارته صيام ستين يومًا، أو إطعام ستين مسكينًا، فامتنعتُ عن زوجتي حتى أطعمتُ ستين مسكينًا، ثم أتيتهَا، فما حكم الحلف الكثير بالطلاق، مع اعتبار أنني كنتُ جاهلاً بكثير من أحكام الشرع؟ وما الحكم إن كانت فعلتُ شيئًا مما حلفتُ عليه؟ وهل أدبُ الكفارة المطلوبة بإطعام ستين مسكينًا أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال يتضمن:

أولًا: إنني أنصح هذا السائل - وغيره من المسلمين - بالألَّا يُكثِرُوا من الحلف بالطلاق، بل بالألَّا يحلفوا بالطلاق؛ وذلك لأن الحلف بالطلاق عند أكثر أهل العلم يعتبر شرطًا، متى حنث فيه طُلِّقَتْ زوجته.

وإن كان بعض أهل العلم يقول في ذلك بالتفصيل: إن قصد إيقاع الطلاق فهو شرط يقع به الطلاق، وإن قصد المنع، أو الحث، أو التصديق، أو

التكذيب، فإنه حلف، لا يقع به الطلاق، ويكون له حكم الحلف إذا حث فيه، يكفر كفارة يمين. وكفارة اليمين كما قال الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

والذي يظهر من حال هذا الشخص أنه أراد اليمين، وعلى هذا فإنه يجب عليه أن يكفر كفارة يمين عن الطلاق الذي خالفت زوجته فيه، ما حلف عليها به، ثم إن كان المحلوف عليه شيئاً واحداً أجزأته كفارة يمين واحدة، وإن كان أشياء وجب عليه لكل واحد كفارة.

ثانياً: تضمن هذا السؤال الظهار الذي قاله، والواجب على المظاهر أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ نُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۳﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤]. فإذا كان هذا الرجل، الذي أطعم ستين مسكيناً، لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين فإنه قد أبرأ ذمته بهذه الكفارة، وإن كان يستطيع فإنه يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين من الآن.

فضيلة الشيخ: ما حكم المدة التي قضيتها أعاشر زوجتي بعد ذلك الظهار إلى أن علمت بالحكم، وهي مدة سنتين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم في هذه المدة التي كنت تعاشر زوجتك قبل أن تكفر إذا كنت جاهلاً فإنه لا شيء عليك؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإن لم تكن جاهلاً فإنك آثم، وعليك أن تتوب إلى الله - عز وجل -، وتكثر الاستغفار.

(٥٣٩٤) يقول السائل: الكثير من الناس أسمعهم يحلفون بكلمة: عليّ الحرام. ما معنى هذه الكلمة؟ ومثلاً يقول إنسان: عليّ الحرام ما أفعل كذا وكذا. فهل يقع عليه الطلاق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحلف بهذه الصيغة خلاف لما أمر به النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ»^(١). فإذا كنت تريد الحلف فاحلف بالله، فقل: والله. وما أشبه ذلك.

وأما أن تحلف بهذه الصيغة فإن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ ولكن مع هذا إذا قال: عليّ الحرام ألا أفعل كذا. فإما أن يريد الطلاق، وإما أن يريد الظهار، وإما أن يريد اليمين، فله ما نوى؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

ولما كان هذا اللفظ محتملاً لأحد المعاني الثلاثة الطلاق أو الظهار أو اليمين كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعاً إلى نيته، فإذا قال: أردت بقولي: عليّ الحرام ألا أفعل كذا. أردت أني إن فعلته فزوجتي طالق. كان ذلك طلاقاً. وإن قال: أردت إن فعلته فزوجتي عليّ حرام كان ذلك ظهاراً. لا سيما إن وصله بقوله: عليّ الحرام أن تكون زوجتي كظهر أمي. وإن قال: أردت اليمين، أي أردت ألا أفعله، فجعلت هذا عوضاً عن قولي: والله. كان ذلك يميناً.

فأما حكم الطلاق - أي إذا نوى الطلاق - فإنه زوجته تطلق إذا فعله، وأما كونه ظهاراً فإن زوجته تكون حراماً، حتى يفعل ما أمره الله به من كفارة الظهار؛ وهو: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وإن أراد اليمين فإنه إذا فعله وجب عليه كفارة اليمين؛

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

(٥٣٩٥) **تقول السائلة:** طلقني زوجي؛ حيث قال: أنت محرمة عليّ كأمي وأختي. ورجعنا مرة ثانية، وكنتُ حاملاً في الشهر السابع، وحكم أهلي عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً قبل أن أضغ، وأنا الآن وضعتُ منذ شهرين، وزوجي مُعسر، وفي نيّته أن يُطعم ثلاثين مسكيناً، ولم يطعم حتى الآن، وأنا مسلمة ومتدينة، وأخاف الله جداً، وأخاف أن أكون مع زوجي في حرام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا اللفظ الذي أطلقه زوجك عليك ليس طلاقاً، ولكنه ظهار؛ لأنه قال: أنت محرمة عليّ كأمي وأختي. والظهار كما وصفه الله -عز وجل- مُنكر من القول وزور، فعلى زوجك أن يتوب إلى الله مما وقع منه، ولا يحل له أن يستمتع بك، حتى يفعل ما أمره الله به.

قال الله -سبحانه وتعالى- في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿[المجادلة: ٣-٤] فلا يحل له أن يقربك، ويستمتع بك، حتى يفعل ما أمره الله به، ولا يحل لك أنتِ أن تمكنيه من ذلك، حتى يفعل ما أمره الله به.

وقول أهلك له: إن عليه أن يطعم ثلاثين مسكيناً. خطأ وليس بصواب، فإن الآية تدل على أن الواجب عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وعتق الرقبة معناه أن يعتق العبد المملوك، ويحرره من الرق، وصيام شهرين متتابعين معناه أن يصوم شهرين كاملين، لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلا أن يكون هناك عذر شرعي؛ كمرض أو سفر، فإنه إذا زال العذر بنى على ما مضى من صيامه، وأتمه.

وأما إطعام الستين مسكيناً فله كفتتان:

- ١ - فإما أن يصنع طعاماً يدعو إليه هؤلاء المساكين حتى يأكلوا.
- ٢ - وإما أن يوزع عليهم أرزاً أو نحوه مما يطعمه الناس، لكل واحد مُدٌّ من البرِّ ونحوه، ونصف صاع من غيره.

(٥٣٩٦) يقول السائل: أنا إنسان أشرب الدخان، وقد قلتُ بقلبي: إذا شربت الدخان مرة ثانية تحرم علي زوجتي. ونسيتُ ثم شربته، وتذكرت أنني قلت: تحرم علي زوجتي: فماذا يلزمني في هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دمت على هذا الجانب الكبير من الحرص على ترك الدخان فإني أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يُعينك على تركه، وأن يرزقك العزيمة الصادقة والثبات والصبر حتى تُوفق لما تصبو إليه.

وأما سؤالك عن التحريم الذي قلته فإن كنتَ قلتَ ذلك بقلبك دون ذكر بلسانك فلا حكم له، ولا أثر له، وإن كنتَ قلته بلسانك، وأنت تقصد بذلك التوكيد على نفسك بترك الدخان، فإن هذا حكمه حكم اليمين، فإن شربت الدخان متعمداً ذاكراً فعليك كفارة يمين، وإن كنتَ ناسياً فلا شيء عليك، لكن لا تعود إليه بعد ذلك وأنت ذاكِر.

فإن عدتَ إليه بعد ذلك وأنت ذاكِر وجبتَ عليك كفارة اليمين؛ وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وأنت مُحَيَّر في هذه الثلاثة، وكيفية الإطعام: إما أن تُغدِّيهم، أو تعشيهم، وإما أن تدفع إليهم أرزاً مصحوباً بلحم يكفيه مقدراه ستة كيلوات للعشرة جميعاً، سواء في بيت واحد، أم في بيوت متعددة، فإن لم تجد فقراء تدفع إليهم ذلك فإنك تصوم ثلاثة أيام متتابعة.

(٥٣٩٧) يقول السائل: إن زوجتي تقول لي دائماً: أنت زوجي، وأنت

أخي، وأنت أبي، وكل شيء لي في الدنيا. فهل هذا الكلام يجرمني عليها أم لا؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا الكلام منها لا يجرمها عليك؛ لأن قولها:

أنت أبي وأخي. وما أشبه ذلك، معناه: أنت عندي في الكرامة والرعاية بمنزلة أبي وأخي. وليست تريد أن تجعلك في التحريم بمنزلة أخيها وأبيها.

وعلى أنها لو فرض أنها أرادت ذلك فإنك لا تحرم عليها؛ لأن الظهار لا يكون من النساء لأزواجهن، وإنما يكون من الرجال لأزواجهم، ولهذا إذا ظاهرت المرأة من زوجها بأن قالت له: أنت عليّ كظهر أبي، أو كظهر أخي. أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يكون ظهاراً، ولكن حكمه حكم اليمين، بمعنى أنها لا يحل لها أن تمكّنه من نفسها إلا بكفارة اليمين، فإن شاءت دفعت الكفارة قبل أن يستمتع بها، وإن شاءت دفعتها بعد ذلك، وكفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابة.

(٥٣٩٨) يقول السائل: هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته: يا أختي.

بقصد المحبة فقط، أو: يا أمي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز أن يقول لها: يا أختي، ويا أمي،

وما أشبه ذلك من الكلمات التي توجب المودة والمحبة، وإن كان بعض أهل العلم كره أن يخاطب الرجل زوجته بمثل هذه العبارات، ولكن لا وجه للكره؛ وذلك لأن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم ينو بهذه الكلمات أنها كأخته في التحريم، وإنما أراد أن يتودّد إليها، ويتحبب إليها، وكل شيء يكون سبباً للمودة بين الزوجين، سواء أكان من الزوج، أم من الزوجة، فإنه أمرٌ مطلوب.

(٥٣٩٩) يقول السائل: حلفتُ على زوجتي أنها إذا ذهبت إلى بيت فلان تكون مُحَرَّمَةً عليّ مثل أختي، وذهبت وقالت لي: إنني نسيْتُ. فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً ننصحك بعدم إطلاق هذه الكلمات؛ لأنها كلمات خطيرة جدًّا، والإنسان إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي. أو: كظهر أختي. أو ما أشبه ذلك كان مُظَاهِرًا، وقد بيَّن الله - سبحانه وتعالى - حكم الظهار في كتابه، فقال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِهِمْ مَا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢] وبيَّن أن كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ومع ذلك لا يجوز أن يقرب زوجته حتى يكفر، بإعتاق الرقبة إن كان قادرًا، وبصيام شهرين متتابعين إن لم يكن قادرًا على عتق رقبة، وإطعام ستين مسكينًا إن لم يكن قادرًا على صيام الشهرين، فالأمر في هذا خطير.

أما فيما يتعلق بسؤالك فإذا كانت امرأتك ناسية فإنه لا حنث عليك؛ أي ليس عليك كفارة؛ لأن القول الراجح أن مَنْ حَنَثَ غيره وهو ناسٍ فإن هذا الغير لا يَحْنُثُ، كما أن الحالف نفسه إذا فعل الشيء وهو ناسٍ، أي إذا فعل الشيء الذي حلف عليه وهو ناسٍ، فإنه ليس عليه كفارة.

(٥٤٠٠) يقول السائل: ما كفارة الظهار؟ وهل هي على التخيير، أم على الترتيب؟ وما الحكم لو جامع زوجته قبل الكفارة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: ما الظهار؟ الظهار: هو أن يُشَبَّه الرجل امرأته بامرأة مُحَرَّمٍ عليه تحريمًا مُؤَبَّدًا. مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي. أو: أنت عليّ كظهر أختي، وأنت عليّ كظهر بنتي، أو ما أشبه ذلك، وهو منكر وزور، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ يَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. وهو محرم.

فإذا وقع من الزوج فإن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكَ كُرْهُ عَصَوْنَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾
 فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿[المجادلة: ٣-٤].

فنقول لهذا المظاهر: يجب عليك عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، لا تفطر بينهما يومًا واحدًا، إلا لعذر من سفر أو مرض، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينًا. والكفارة فيها - كما يرى السائل - على سبيل الترتيب، لا التخيير، ولا يحل للمظاهر أن يجمع زوجته حتى يكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]. فإن جامع قبل أن يكفر فهو آثم. وعليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - قال العلماء: وعليه أن يستأنف الصيام من جديد. وعلى هذا فإذا جامع زوجته، وقد بقي عليه خمسة أيام فقط من الشهرين، فعليه أن يعيد الشهرين من جديد؛ لأن الله اشترط، فقال: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].



❁ العدد ❁

(٥٤٠١) **تقول السائلة:** أبلغ من العمر أربعين سنة، متزوجة ولي خمسة أطفال، ولقد توفي زوجي في ١٢/٥/١٩٨٥ م، ولكنني لم أقم عليه العدة بسبب بعض الأعمال التي تخص زوجي وأطفالي، ولكن بعد مرور أربعة أشهر أقيمت عليه العدة، أي بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٥ م، وبعد أن أكملت شهراً منها حدث لي حادث اضطررت إلى الخروج، فهل هذا الشهر محسوب ضمن العدة؟ وهل إقامتي العدة بهذا التاريخ - أي بعد الوفاة بأربعة أشهر - صحيح أم لا، علماً بأنني أخرج داخل إطار الدار لأقضي بعض الأعمال؛ لأنني ليس لدي شخص أعتمد عليه في أعمال البيت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن هذا العمل منك عمل محرم؛ لأن الواجب على المرأة أن تبدأ بالعدة والإحداد من حين علمها بوفاة زوجها، ولا يحل لها أن تتأخر عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وانتظارك إلى أن تمت الأربعة الأشهر، ثم شرعت في العدة، إنثم، ومعصية لله - عز وجل -، ولا يُحسب لك من العدة إلا عشرة أيام فقط، وما زاد عليها فإنك لست في عدة، وعليك أن تتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - مما صنعت، وأن تكثري من العمل الصالح، لعل الله أن يغفر لك.

(٥٤٠٢) **يقول السائل:** ما حكم الشرع - في نظركم - في رجل طلق زوجته، وبعد سبعة أشهر ظهر الحمل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم الشرعي في هذا - فيما أرى - أنه إذا كانت قد حاضت بعد طلاقه ثلاث حيض فإن هذا الولد لا يلحقه؛ لأنها قد أتمت العدة، وبانت منه، وهذا حمل جديد. أما إذا كانت بعد الطلاق لم تحض، حتى ظهر عليها الحمل، فإنها تكون في عدته حتى تضع حملها؛ لأن الظاهر أن

هذا الحمل له، لكن تأخر ظهوره لسبب من الأسباب، قد يكون لعدة في أمه، أو لعدة في نفس الجنين. فما دامت لم تحض منذ طلاقها إلى أن ظهر حملها بعد سبعة أشهر فإن هذا الحمل له.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الحمل قد يبقى في بطن أمه مدة أربع سنين، وبعضهم يرى أنه قد يبقى أكثر من أربع سنين، فما دمنا نتيقن أن هذه المرأة لم تُوطأ فإن الحمل قد يبقى في بطنها أكثر من أربع سنين، ويُنسب إلى من هي حل له من رُوج أو سيّد.

(٥٤٠٣) يقول السائل: عقد رجل على امرأة عقد النكاح، ومات الرجل

قبل الزواج، فهل على المرأة في هذه الحال العدة؟ وهل تترث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا عقد الرجل على امرأة، ثم مات قبل أن يدخل بها، فإنها تعتد عدة الوفاة: أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ويثبت لها الميراث، فترث من زوجها الربع، إن لم يكن له زوجة أخرى ولا ولد، وترث منه الثمن، إن كان له ولد، وإن كان له زوجة أخرى شاركتها في الثمن، ويثبت لها المهر كاملاً -أي الصداق- الذي فرضه لها. هكذا قضى به النبي ﷺ في برّوع بنت واشيق.

وهذا بخلاف المرأة التي طلقها زوجها قبل الدخول والخلوة فإنه لا عدة عليها، ولا يجب لها إلا نصف المهر فقط؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ نَعْتَدُ لَهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أُوَيْعَفُوا الَّذِي يُبَدِّهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٥٤٠٤) **تقول السائلة:** إذا لم تعلم المرأة بوفاة زوجها إلا بعد فترة أكثر من ستة أشهر فمتى تعتدُّ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاعتداد يبتدئ من الوفاة، لا من عِلْم المرأة، فمثلاً إذا قدّرنا أنه تُوفي في أول يوم من شهر المُحرَّم، ولم تعلم إلا في أول يوم من شهر صَفَر، فابتداء العدة من أول يوم من المحرم، وعلى هذا تعتد بثلاثة أشهر وعشرة أيام الذي هو تكميل العدة.

ولو قدر أن زوجها مات وهي حامل، ولم تعلم بموته إلا بعد وضع الحمل، فقد انتهت العدة، وهذا يقع كثيراً، يكون الزوج في سفر ويموت، وزوجته حامل، ثم لم تعلم بموته إلا بعد أن وضعت، فحيثُ تكون عدتها قد انتهت، ولا تحتاج إلى إعادة العدة.

(٥٤٠٥) **تقول السائلة من السودان:** هناك عادة تتبعها بعض الأسر؛ وهي إذا ما تُوفي زوج إحدى النساء فما على أقاربها أو أهلها إلا أن يجعلوها ثمرً من تحت التابوت الذي هو فيه ثلاث مرات، فإذا فعلت ذلك لا تلزمها العدة على زوجها، فهل هذا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا باطل، فإن المرأة إذا مات زوجها وجب عليها أن تعتد إن كانت حاملاً حتى تضع الحمل، طالبت المدة أم قصرت، وإن كانت غير حامل فحتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشرة؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقال تعالى: ﴿وَأُولَئِذَا أَجْلُهَا أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

ولما تُوفيَّ زوج سُبَيْعة الأَسلمية نَفَسَتْ بعده بليالٍ، فأذن لها الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن تتزوج^(١)، فدلَّ هذا على أن عموم قوله تعالى:

﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. عمومٌ مُحْكَمٌ، لا يخص منه شيء، بخلاف قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فإن هذا عمومٌ مخصوصٌ بقوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وعلى هذا فالمرأة إذا مات زوجها إن كان حاملاً فإن عدتها تنتهي بوضع حملها، وإذا انتهت عدتها انتهى الإحداد أيضاً، فلو مات الزوج في أول النهار، ووضعت في آخر النهار، انقضت عدتها وإحدادها، وحلَّت للأزواج في الليلة التالية، وإذا بقيت في الحمل عشرة أشهر، أو سنة، أو أكثر، فإنها تبقى في العدة والإحداد، حتى تضع الحمل. وأما مرورها من تحت التابوت، أو ما أشبه ذلك، فهذا من الأعمال الباطلة، التي ليس لها أصلٌ في شريعة الله.

(٥٤٠٦) **تقول السائلة:** هل يجوز للمطلقة الخروج من البيت لقضاء حاجاتها، أو الزيارة لأحد من الأقارب خلال فترة العدة؟ أم أنها بحكم الأرملة لا يجوز لها الخروج حتى تنقضي العدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح أن المرأة المطلقة إذا كان الطلاق رجعيًّا فهي كالزوجة التي لم تُطَلَّق، أي أن لها أن تخرج إلى جيرانها، أو أقاربها، أو إلى المسجد لسماع المواعظ، أو ما أشبه ذلك، وليست كالتى مات عنها زوجها.

وأما قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:

١]. فالمراد بالإخراج المفارقة، أي لا تفارق البيت وتخرج، وتسكن في بيت آخر، وكذلك لا تُخْرِجُوهُنَّ منه حتى تسكن في بيت آخر. وأما الخروج لمجرد الزيارة فهذا لا بأس به، وعلى هذا فالخروج نوعان:

١ - خروج مفارقة، بمعنى أن تخرج من البيت إلى بيت آخر، فهذا لا يجوز، سواء خرجت بنفسها، أم أُخرجت منه.

٢ - خروج لعارض و ترجع، فهذا لا بأس به.

(٥٤٠٧) **تقول السائلة:** امرأة تبلغ من العمر الثانية والعشرين، طلقها زوجها في طهر، ولَبِثَتْ أربعة أشهر، ولم تأتِها الدورة الشهرية، وذلك بسبب نقص في الهرمونات الخاصة بالدورة -والله أعلم-، وذهبت لطبيبة نساء، وأخذت علاجًا، وفعلاً أُنْتَهَتْ الدورة بعد ذلك ثلاث مرات، فهل انقضت عدتها؟ علمًا بأنها لم تأخذ الدواء إلا بعد التأكد من أنه لا يوجد حمل؛ وأحيطكم علمًا بأنه قبل الطلاق كانت تأخذ مثل هذا الدواء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- إذا وجبت العدة على المطلقة، وهي من ذوات الحيض، فإن عدتها ثلاث حيض كاملة، لا يمكن أن تخرج من العدة إلا بهذه الحيض، ولو طالّت المدة. وعلى هذا لو أن شخصًا طلق امرأته، وهي تُرَضِع في طهر لم يجامعها فيه، وبقيت، ولم يأتها الحيض إلا بعد أن فُطِم الصبي، فإنها تبقى في عدتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وبناءً على ذلك نقول لهذه السائلة: لو أنها أبقت الأمر على ما كان عليه فلعل زوجها يراجعها؛ لأن له الرجعة، وما دامت في العدة لكان هذا أولى بها، ولكن ما دامت تعجلت، وهي لم تقصد إسقاط حق الزوج، وإنما تقصد الخلاص من العدة، لعل الله أن يرزقها زوجًا جديدًا، فإن ما قامت به من تناول هذه الحبوب التي أدت إلى نزول الحيض لا بأس به، ولا حرج عليها في ذلك.

(٥٤٠٨) **يقول السائل:** امرأة كانت متزوجة، وبعد أن عاشت حوالي سنتين مع زوجها طلقها، وفي خلال مدة شهر من طلاقها تزوجت برجل آخر قبل نهاية العدة، وقبل مضي تسعة أشهر من زواجها الثاني وضعت مولودًا، فما

الحكم في هذا الزواج الثاني؟ وما الحكم في المولود لمن يلحق بالزوج الأول أم بالثاني؟ وماذا يجب على الزوجة أن تفعل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: تضمن هذا السؤال فقرتين:

الفقرة الأولى: إن هذه الزوجة تزوجت قبل انتهاء عدة زوجها الأول، فالنكاح هذا باطل؛ لأنه منهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وعلى هذا فيجب التفريق بينهما لبطلان النكاح.

الفقرة الثانية: إن هذه المرأة أتت بمولود قبل تسعة أشهر من زواجها الثاني، هذا المولود إن كانت أتت به قبل مضي ستة أشهر من وطء من تزوجها في عدتها فهو للزوج الأول؛ لأنه لا يمكن أن تأتي بولد يعيش بأقل من ستة أشهر، فيكون الولد الذي أتت به بأقل من ستة أشهر من الوطء الثاني يكون للأول، وإن أتت به لأكثر من أربع سنين من فراق الأول فهو للواطئ الثاني، وإن أتت به فيما بين ذلك فإنه يحتمل أن يكون منها - أي أن كل واحد منهما يحتمل أن يكون منه - فإذا ادعياه فإنه يُعرض على القافة، فمن ألحقته به لحقه. وقال بعض أهل العلم: إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من فراق الأول فإنه يكون للزوج الثاني، أو بعبارة أصح: للواطئ الثاني الذي تزوجها في عدتها. والله أعلم.

(٥٤٠٩) **يقول السائل:** زوجة طلقها زوجها، وبعد طلاقها كشفت عليه،

فهل هذا حرام أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً - أعني طلاقاً يملك فيه الرجعة - فإن لها أن تكشف له ما دامت في العدة؛ لأنها ما دامت في العدة فهي زوجته؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ﴾ يعني المطلقات ﴿أَحَقُّ بِرِزْقِنَ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فدل هذا على أن المرأة الرجعية زوجة

لإضافتها إلى الزوج، لا يُقال: إن هذا مجاز باعتبار ما كان؛ لأن الأصل أن الكلام على حقيقته، وأنه بعل لها، وهي في العدة. هذا هو الأصل، ولا يجوز صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل شرعي.

وعلى هذا نقول: إذا كان الطلاق رجعيًا فلا بأس أن تكشف له، وتحادثه، ويخلو بها، وتبقى عنده في البيت حتى تنقضي العدة، بل إنه يجب أن تبقى عنده في البيت إذا طلقها طلاقًا رجعيًا، لا يجوز أن يُخْرِجَهَا، ولا أن تُخْرَجَ، خلافًا لما اعتاده بعض الناس.

بل أكثر الناس اليوم إذا طلق زوجته خرجت من البيت إلى أهلها، وهذا حرام؛ لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]. ثم قال مشيرًا إلى ما سبق: ﴿وَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. ثم قال معللاً لبقائهن في البيوت: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]. فإذا بقيت في بيته فربما يُحْدِثَ الله أمرًا تتعلق رغبته بهذه المرأة، فيراجعها من غير أن يحصل بينهما تباعد.

(٥٤١٠) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة المطلقة أن تُسَلِّمَ وتحكي مع

طليقها، علمًا بأن بينهما أولادًا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة المطلقة إذا كان طلاقها دون الثلاث،

وعلى غير عَوْضٍ، ولها أولاد من زوجها، أو لم يكن لها أولاد، إذا كان قد دخل بها أو جامعها فإنها رجعية، وهي في حكم الزوجات إلا ما استثنى. وعلى هذا فيجوز لها أن تكلم مَنْ طَلَّقَهَا، وأن تتحدث إليه، وأن تتجمل له، وأن تكشف له، وأن يخلو بها، وأن يسافر بها، فهي في حكم زوجاته هذه المطلقة الرَّجعية التي له رجعتها في العدة.

وأما إذا كانت ليس لها رَجعة؛ بأن تكون الطلقة هذه آخر الثلاث تطليقات، أو يكون الطلاق على عوض، أو يكون الفراق بفسخ بسبب من الأسباب، فإنها ليست في حكم الزوجات، ولكن لزوجها أن يتكلم معها، وأن يتحدث إليها بلا خوفِ الفتنة.

وخلاصة الجواب: إن المعتدات من أزواجهن إن كان لأزواجهن الرَّجعة عليهن فهن في حكم الزوجات في كل شيء، إلا ما استثني، وهي مسائل قليلة، وإن كانت غير رجعية، وهي التي لا يملك الرجوع إليها إلا بعقد، أو لا تحل له إلا بعد زوج، فإنها تعتبر بائناً منه، وإذا كانت بائناً فإنها ليست في حكم الزوجات، لكن له أن يتكلم معها.

(٥٤١١) يقول السائل: كانت هناك امرأة متزوجة، وقد حصل بينها وبين زوجها شجار، فتركت بيته غاضبة منه، ومكثت سنة ونصفاً عند أهلها دون طلاق، فذهب إلى زوجها، وأخبره برغبته في الزواج منها لو طلقها، وبعد ذهابه إليه بثلاثة أيام طلقها لأجله هو، وبعد مضي خمسة عشر يوماً من طلاقها عقد نكاحه عليها قبل نهاية العدة، فما الحكم في هذا العمل، وفي عقد النكاح في هذا الوقت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا ينبغي للإنسان أن يذهب إلى شخص يسأله زوجته ليطلقها له. وأما بالنسبة لطلاق زوجها لها فهو واقع؛ لأنه لم يُجبر عليه، وإنما وقع باختياره. وأما تزوج الثاني بها قبل أن تتم العدة فإنه نكاح باطل، لا يصح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وعلى هذا فلا نكاح بينها وبين هذا الذي تزوجها وهي في العدة، والواجب المفارقة بينهما، وأن تذهب إلى أهلها، ثم إذا انتهت عدتها فهو خاطب من الخطاب، إن شاءت تزوجت به، وإن شاءت لم تزوج به.

(٥٤١٢) **تقول السائلة:** امرأة تملك فقط دون دخول الرجل عليها، وقد فسخت الملكة هل عليها من عِدَّة، علماً بأن زوجها قد رآها، وخلا بها، وتحدث معها بأحاديث عامة، وكانت أخت الزوج الصغيرة -ثمان سنوات- تدخل وتخرج من الغرفة، وإذا كان عليها عدة فما مقدارها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى:- نعم، هذه المرأة التي تزوجت، وخلا بها الزوج، وتحدث إليها، تَلَزَمُها العدة، هكذا قضى الصحابة رضي الله عنهم. وعدتها إن كانت تحيض ثلاثة حِيض، وإن لم تكن تحيض؛ لصغرها، أو بلوغها سن اليأس، أو لعملية -استأصلت الرحم مثلاً- فإن عدتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

وقد اشتهر عند كثير من العامة أن عدة الطلاق ثلاثة أشهر بكل حال، وهذا غلطٌ عظيم؛ فأصل عدة التي يأتيها الحيض أن تحيض ثلاث مرات، ولو طالت المدة، ولنفرض أن المطلقة كانت ترضع، والعادة أن الموضع لا يأتيها الحيض، فبقيت سنة أو سنتين لم يأتها الحيض، فنقول: عدتها إلى أن يأتيها الحيض ثلاث مرات.

وكذلك إذا كانت امرأة يكون طهرها طويلاً؛ بحيث يكون بين الحيضتين شهران. فهنا نقول: تنتظر حتى تحيض ثلاث حيضات، ولو زادت على نصف سنة: نعم، مَنْ لا تحيض لكونها صغيرة، أو لكونها كبيرة آيسة، أو لقطع رَحِمها، أو لغير ذلك من الأسباب التي نعلم أن الحيض لن يعود إليها، فهذه عدتها ثلاثة أشهر.

(٥٤١٣) **يقول السائل:** أنا رجل متزوج من امرأة، وقد عشنا حياة سعيدة هائلة، إلى أن تدخل أهلها في الإفساد بيننا وإيقاع الخصومة والمشاكل، وقد حاولتُ إنهاء كل الخلافات والمشاكل، فكانت إذا أخذها أهلها أذهب

وأراضيها، ثم أعيدها إلى منزلي معي، وهكذا إلى أن ملئت من كثرة المشاكل والخلافات، فطلقتها طلاقاً واحدة، ولأجل ذلك ذهبت إلى أهلها، وبقيت عندهم سنة، ولكون الرغبة من كل منا في الآخر ما زالت فقد استشرت أهلها في إعادتها، ووافقوا نظير مبلغ من المال حدّوه هم، ووافقت عليه، وفعلاً دفعتُ المال، واسترجعتها دون عقد جديد، فهل عليّ في ذلك شيء أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المرأة التي طلقتهَا، ثم بقيت عند أهلها سنة، إن كانت عدتها قد انقضت فإنه لا بد أن تعقد عليها عقدًا جديدًا، وإن كانت عدتها لم تنقض فإنه يكفي إرجاعها دون عقد.

قد يقول السامع: كيف تبقى سنة ولم تنتهِ عدتها؟ فأقول: نعم، يمكن أن تكون حاملاً، ولم تضع الحمل بعد، يمكن أن تكون مرضعاً، والمرضع عادة لا تحيض، وذوات الحيض لا بد بإكمال العدة بثلاث حيض كاملة، فإذا كانت لم يأتها الحيض فإنها تنتظر حتى يأتها الحيض، حتى تقطم الصبي، فيأتيها الحيض، فتحيض ثلاث مرات.

وأما ما اشتهر من أن عدة الطلاق ثلاثة أشهر مطلقاً لغير الحامل، فهذا ليس مبني على أصل صحيح، وإنما العدة بثلاثة أشهر لامرأة غير حامل، ولكنها لا تحيض؛ لصغير، أو كبر، أو سبب آخر، فالثلاثة الأشهر لا تكون عدة إلا لمن لا تحيض. فأما من تحيض فإن عدتها ثلاثة قروء، أو ثلاث حيض ولو طال المدة.

وعلى هذا فلو انقطع حيضها لمرض أو لرضاع، أو نحو ذلك، فإنها تنتظر حتى يعود الحيض بعد زوال السبب وتعتد به، فإن زال السبب المانع من الحيض، ولم يعد الحيض، فإن هناك خلافاً بين أهل العلم: هل تنتظر حتى تبلغ سن الإياس أو أنها تنتظر، كعدة الأيسة حينما ينقطع السبب.

(٥٤١٤) تقول السائلة: إذا غاب الزوج عدة سنوات، ولم تعلم عنه الزوجة، وقد طلبت الطلاق من قاضي البلد، فطلّقها، هل عليها عدة في ذلك الوقت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجب على المرأة إذا طلقها زوجها وهو غائب عنها كثيرًا أن تعتد، وكذلك لو طلّقت من قبل القاضي، فإن عليها أن تعتد، وعدتها ثلاثة قروء، أي ثلاثة حيض، فإن لم تكن تحيض؛ لكبر سنّها، أو لحادث، أو عاهة، أو للصغر، فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

(٥٤١٥) تقول السائلة: كيف تتربص امرأة المفقود؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً لا بد أن نعرف من هو المفقود، المفقود: هو الذي انقطعت أخباره، فلم تُعلم له حياة ولا موت، وتربص امرأته حسب المدة التي قررها القاضي، والقاضي ينظر في موضوع هذا الشخص المفقود، فيضرب مدة تتناسب مع حاله، فإذا مضت هذه المدة، ولم يُعلم له خبر اعتدت للوفاة، ثم حلّت للأزواج.

(٥٤١٦) يقول السائل: إذا غاب رجل عن زوجته مدة طويلة، ولا يعلم

خبره، فتزوجت من رجل آخر، وبعد عشرين سنة عاد زوجها الأول من غيبته، فهل يستمر نكاح الرجل الثاني بها، أم يفسخ؟ ولو قُدّر بينهما ولد فبمن يُلحق نسباً؟ وهل تعتد من الزوج الثاني؟ وإذا عادت للأول فهل يكفي عقدهما القديم، أم لا بد من تجديد عقد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة يُعبّر عنها بتزوج امرأة المفقود، فإذا قُدّر الزوج، ومضت المدة التي يُبحث عنه فيها، ثم حُكِمَ بموته، واعتدت

منه، وتزوجت آخر، ثم قَدِمَ، فإن له الخيار بين أن يبقى الزواج بحاله، وبين أن تُردَّ زوجته إليه، فإن بقي الزواج بحاله فالأمر ظاهر، والعقد صحيح. وإن لم يختَر ذلك، وأراد أن ترجع إليه زوجته فإنها ترجع إليه، ولكنه لا يجامعها حتى تنتهي عدتها من الثاني، ولا تحتاج إلى عقد بالنسبة للزوج الأول؛ لأن نكاحه الأول لم يُوجد ما يبطله حتى تحتاج إلى عقد. وأما ولدها من الزوج الثاني فهو ولد شرعي يُنسب إلى أبيه؛ لأنه حصل من نكاح مأذون فيه، وما ترتب عن المأذون فهو حق صحيح.

(٥٤١٧) يقول السائل: تزوّج رجل من امرأة، وبعد زواجه بمدة قصيرة سافر إلى خارج بلده بحثاً عن عمل، وبعد ذلك بمدة أشيع عنه أنه قد مات، ولم يكن هناك من يعرف الحقيقة في هذا الموضوع، فصدّق الناس تلك الشائعة، فاعتدت زوجته عدة المتوفى عنها، وبعد خروجها من العدة تقدم إليها رجل يطلب الزواج منها، وفعلاً تزوجها، وبعد ذلك بسنة واحدة عاد زوجها الأول إلى البلد معافى، ووجدها قد تزوجت برجل آخر، فكيف العمل في هذه الحالة؟ وما الحكم في زواجها الثاني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكم في زواجها الثاني أنه لا يجوز أن تزوج بمجرد الإشاعات، وزوجها إذا لم تعلّم عن حاله يُعتبَر في حكم المفقود، وقد ذكر أهل العلم أن المفقود لا يُحكم بموته إلا إذا مضى عليه أربع سنوات من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، أو تسعون سنة من ولادته إذا كان ظاهر غيبته السلامة.

وهذه المرأة لم يَمْضِ على زوجها أربع سنين، وإنما مضى سنة واحدة، فيكون فعلها هذا محرماً، ويكون نكاح الثاني باطلاً؛ لأننا لم نحكم بموت زوجها، وحتى على القول بأن تقدير المدة على المفقود يرجع إلى حكم الحاكم، فإن الظاهر من هذه المرأة أنها لم ترفع الأمر إلى المحكمة، أو إلى من يختص بهذا الشأن بالبحث عنه.

وبكل حال فإنها زوجة الأول، وعَقْدُ الثاني عليها مُحَرَّمٌ وباطل، لكن ما أتت به من أولاد من هذا الزوج الثاني يكونون أولادًا شرعيين لزوجها الثاني؛ وذلك لأن هذا العقد عقد شبهة، أي أنه قد اشتبه عليهم الأمر، فظنوه جائزًا، والأولاد الذين يأتون من وطء الشبهة يُلْحَقُونَ بالواطئ بالإجماع.

والخلاصة: إن عقد الرجل الثاني عليها عقد باطل، لم تكن به زوجة له، وإن نكاح الأول ما زال قائمًا، فعليها أن ترجع إلى الأول، ولكن لا بد من أن تعتد للثاني قبل أن يطأها الأول؛ إما بثلاث حيض إن قلنا: إن الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة. وإما باستبراء بحيضة، إذا قلنا: إن الموطوءة بشبهة تُسْتَبْرَأُ فقط.

(٥٤١٨) تقول السائلة: امرأة طُلِّقَتْ طلاقًا رجعيًا في الشهر السابع من الحمل، ولم يراجعها الزوج، ولم تكن تعلم أن من شروط العدة عدم الخروج من البيت، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها شيء، والمطلقة لها أن تخرج من البيت كغير المطلقة. أما التي لا تخرج من البيت فهي التي تُؤْفَى عنها زوجها، فالتى تُؤْفَى عنها زوجها لا تخرج من البيت إلا لحاجة، كمراجعة المستشفى مثلاً، ويكون ذلك في النهار. أما المطلقة فإنها كغيرها ممن لم يُطْلَقَنَّ، أي تخرج من البيت في ليلٍ أو نهار، ولا حرج.

(٥٤١٩) يقول السائل: هل يجوز للمرأة أن تؤدي فريضة الحج أثناء العدة بعد زوجها المتوفى أو معتدةً عمومًا للوفاة أو الطلاق؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لا يجوز لها أن تخرج من بيتها، وتسافر للحج، حتى تنقضي العدة؛ لأنها في هذه الحال غير مستطاعة؛ إذ إنه يجب عليها أن تتربص في البيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فلا بد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة.

وأما المعتدة من غير الوفاة فإن الرجعية حكمها حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها، ولكن لا حرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها في الحج، وتحج مع محرم لها.

أما المبانة فإن المشروع أن تبقى في بيتها أيضًا، ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك؛ لأن له الحق في هذه العدة، فإذا أذن لها أن تحج فلا حرج عليه.

الحاصل: أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج، وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات، فأمرها إلى زوجها. وأما المبانة فإنها لها حرية أكثر من الرجعية، ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها صيانة لعدته.



❁ الإحْدَاد ❁

(٥٤٢٠) **تقول السائلة:** امرأة لم تُحَدِّد بعد وفاة زوجها؛ لجهلها بذلك، نرجو بيان الحكم في ذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس عليها شيء، ما دامت تركت الإحداد جهلاً منها فلا شيء عليها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولقول الله - تبارك وتعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).

فضيلة الشيخ: وما الحكم الآن إذا علمت؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا علمت بعد انقضاء العدة فليس عليها شيء، وإن علمت في أثناءها تُكْمِل.

(٥٤٢١) **تقول السائلة:** هل تأثم المرأة إذا لم تقم بالعدة الشرعية، وهي الحداد على الزوج، وخاصة إذا كانت هذه المرأة عجوزاً، وما الحكمة الشرعية من هذه العدة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، تأثم المرأة إذا تركت الإحداد؛ لأنها عصت الله ورسوله، ثم إنها أهدرت حقاً من حقوق الزوج؛ لأن العدة من حقوق الزوج، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فدل هذا على أن العدة حقٌّ للزوج على المرأة، فتكون المرأة إذا تركت الإحداد عاصيةً لله ورسوله، ومهدرةً لحق زوجها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

أما الحكمة من ذلك فهو احترام حق الميت بأربعة أشهر وعشرة أيام، وكانت النساء في الجاهلية يَقْمُنَ بالإحداد على أزواجهن سنة كاملة بأبشع حال، ويفتخرن بذلك، حتى إن المرأة إذا خرجت بعد سنة أخذت ببعرة، ورمت بها، تشير إلى أن هذه المدة مع هذه المشقة أهون عليها من رمي هذه البعرة.

(٥٤٢٢) **تقول السائلة:** ما أحكام عدة المرأة؟ وما حكمها إذا خرجت

للضرورة؟ ومتى يحق لها أن تخرج، وهي في العدة بعد وفاة زوجها؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: يظهر أن السائل يريد أحكام عدة المرأة بالوفاة:

أولاً: يجب عليها أن تتجنب جميع أنواع الزينة؛ من الثياب الجميلة، والحلي بجميع أنواعه في اليدين، أو في الأذنين، أو على الصدر، أو في الرجلين، ومنه أيضاً الساعة في اليد؛ فإنها نوع من الحلي، تجعلها في جيبها، ولا تجعلها في يدها.

ثانياً: تتجنب جميع التجميلات في العين، وفي الخد، وفي الشفتين، وفي اليدين، وفي الرجلين، كل ما يسمى تجميلاً فإنها تُمنع منه، ولهذا مُنعت من الكحل؛ لأنه تجميل للعين، وأما القطرة التي تحتاج إليها لوجع في عينها، ولا يكون فيها تجميل للعين، فلا بأس بها.

ثالثاً: يجب عليها أن تبقى في بيتها الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه، فلا تخرج منه، إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ذلك. والمراد البيت الذي تسكنه.

فلو فرض أن زوجها مات، وهي في بيت أهلها لزيارة لهم، فإنها ترجع إلى بيت زوجها، وتبقى فيه، ويجوز أن تخرج للحاجة؛ مثل أن تقضي حاجتها لشراء خبز، أو طعام، أو شبهه، إذا لم يكن عندها من يشتري لها؛ لأنها محتاجة

إلى ذلك، لكنها تخرج نهارًا؛ لأنه آمَنُ عليها من الفتنة، وأما ليلاً فلا تخرج إلا للضرورة، كما لو حدث مطر شديد تخشى على نفسها منه، أو أصابها فزع من لص أو شبهه، فإنها تخرج، ولو في الليل.

وأما مكالمة الرجال بالهاتف أو مباشرة فإنه لا بأس به مع أَمْن الفتنة، وعدم الوقوع المحذور، فإن كان يُخشى من الفتنة فلا يجوز لها ولا لغيرها، وكذلك إذا تضمن محذورًا، كما لو تضمن الخلوة بها في البيت، فإنه لا يجوز أيضًا لها ولا لغيرها.

هذه هي الأحكام التي تجب على المعتدة، ويجوز لها أن تغتسل، ويجوز لها أن تَدَهْنُ رأسها بما ليس فيه طيبٌ؛ لأن الطيب ممنوعة منه؛ لأنه نوع من التجميل، ويجوز لها أيضًا أن تَكُدَّ رأسها، وأن تُقَلِّمَ أظافرها، وأن تأخذ ما يُسَنُّ أَخْذَهُ من الشعر، وما أشبه ذلك.

تقول السائلة: (٥٤٢٣) ما هو مفهوم العدة في الإسلام بالنسبة للمرأة التي يُتَوَقَّعُ زوجها؟ هل الصحيح هو عدم خروجها من البيت نهائيًا، وعدم رؤيتها لأي رجل حتى انتهاء مدة العدة، التي هي أربعة أشهر وعَشْرٌ، علمًا بأنني موظفة، وعندي أطفال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عدة الوفاة ليست كما قالت السائلة أربعة أشهر وعَشْرًا، بل هي إما أربعة أشهر وعشر، وإما وَضْعُ الحمل إن كانت حاملاً، فإذا مات زوج المرأة عنها وهي حامل انقضت عدتها بوضع الحمل، وإن كان وَضْعُهَا بعد موته بدقائق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولأن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة نَفَسَتْ بعد موت زوجها بليال، فأَذِنَ لها النبي ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ^(١).

والمرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإحداد، والإحداد هو:
أولاً: لزوم البيت، فلا تخرج من البيت لا ليلاً ولا نهاراً، إلا إذا دعت
الضرورة إلى ذلك في الليل، أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك في النهار. ومن دعاء
الحاجة إلى ذلك في النهار إذا كانت مُدرّسة، ولم تعطَ إجازة في مدة العدة، وكان
بقاؤها في بيتها يفضي إلى فصلها من التعليم، وإلى انقطاع معيشتها وأولادها،
فإن هذه حاجة، ولا حَرَجَ عليها أن تخرج إلى المدرسة في النهار في مثل هذه
الحال، ثم ترجع.

ثانياً: يجب على المحدة أن تحتب جميع أنواع الزينة في اللباس، فلا تلبس
الحليّ، ولا الثياب الجميلة التي تُعتبر تزِيناً وتَجَمُّلاً. وأما ثياب المهنة والبذلة
العادية فلا حرج عليها أن تلبسها، ولا تلبس الحليّ، لا بيّد ولا برجل، ولا
بأذن، ولا برقبة، ولا تستعمل التحسين؛ كالاكتحال وتحمير الشفتين، ونحو
ذلك.

ولا تستعمل الطيب بجميع أنواعه، سواء كان دهنًا أم بخورًا، إلا إذا
طهرت من الحيض فإنها تُطهر المحلّ بشيء من الطيب - كالبخور - لإزالة
الرائحة الكريهة. وأعني بالمحلّ محلّ الحيض.

وأما مكالمتها الرجال فلا بأس بها، وكذلك مكالمتها في الهاتف لا بأس
بها، وكذلك رؤية الرجال لا بأس بها، لكن لا تكشف أمام الرجال كغيرها من
النساء، فهي بالنسبة لمكالمة الرجال، وبالنسبة لرؤية الرجال كغيرها من النساء.

(٥٤٢٤) يقول السائل: ما حكم دخول الرجال من غير المحارم على المرأة

التي في عدتها بعد وفاة زوجها، علمًا بأنها كبيرة في السن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يظن بعض العامة أن المرأة إذا كانت معتدة

من وفاة زوجها فإنها لا تكلم الرجال، ولا تتكلم في الهاتف، ولا تكلم
المُستأذنين في دخول البيت، وما أشبه ذلك، وهذا غلط، فالمرأة التي في عدة

زوجها من وفاة لها أن تخاطب الرجال كما تخاطبهم مَنْ لم تكن في عدة، ما لم يكن هناك محظور شرعي من الخضوع بالقول، فيطعم الذي في قلبه مرض.

ولها أن يحضر إليها رجال من غير محارمها، إذا لم يخلوا بها، ولا حرج في هذا. كما لها أيضًا أن تخرج إلى سطح البيت، وإلى فناء البيت، وإلى كل ما كان داخل سور البيت ليلاً أو نهاراً.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أُبين ما تمتنع منه المرأة المَحْدَّة التي في عدة زوجها من وفاة، فتجتنب:

أولاً: كل لباس زينة، فكل لباس يتزين به، ويقال هذه المرأة متزينة متجملة، فإنه يحرم على المرأة المعتدة من وفاة أن تلبسه، ويجوز لها أن تلبس ما ليس بزينة، بأي لون كان، سواء أكان أحمر أم أسود، أم أصفر.

ثانياً: تجتنب لبس الحلي في أذنها وعنقها وذراعها وأصبعها وصدرها؛ لأن هذا ينافي الإحداد.

ثالثاً: تجتنب الطيب، سواء أكان في رأسها، أم في جسمها، أم في ثوبها، إلا إذا طهرت من الحيض، فإنها تستعمل البخور؛ لأجل إزالة الرائحة الباقية بعد الحيض.

رابعاً: لا تكتحل بأي كحل كان، حتى إن كان من عاداتها أنها تكتحل، وإذا فقدت الكحل تأثرت بعض الشيء، فإنها لا تكتحل. وقد ثبت في الصحيح: «أن امرأة جاءت إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُؤَيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»^(١).

خامساً: لا تتجمل بأي نوع من أنواع التجميل؛ كتحمير الشفتين والمكياج، وما أشبهه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٨٨).

سادسًا: ألا تخرج من البيت الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه، بأي حالٍ من الأحوال، لا لزيارة قريب، ولا لعيادة مريض، ولا لتعزية بميت، ولا غير ذلك إلا للحاجة، كما لو احتاجت إلى مراجعة المستشفى، أو احتاجت إلى شراء طعام لا يوجد في البيت من يشتريه لها، أو ما أشبه ذلك، أو لضرورة، كما لو احترق البيت، فاضطرت إلى الخروج منه.

وأما ظنُّ بعض النساء أن المرأة المُحِدَّة يجب عليها أن تغتسل كل جمعة، فهذا لا أصل له، ولا يجب على المرأة أن تغتسل كل جمعة، ولا كل شهر. هي بالخيار، إلا من جنابة أو حيض، والجنابة بالنسبة للمُحِدَّة هو الاحتلام مثلاً. وكذلك ظنُّ بعض الناس أنه يجب عليها أن تصلي من حين أن تسمع الأذان، هذا أيضًا لا صحة له، فهي لها أن تصلي في أول الوقت، أو وسط الوقت، أو في آخر الوقت، إلا أنه من المعلوم أن الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا في صلاة العشاء، فإن الصلاة في آخر الوقت أفضل.

وكذلك ظنُّ بعض الناس أن المرأة لا تَبْرُز إلى السطح إذا كان القمر بدرًا، ولا إلى الفناء إذا كان القمر بدرًا، فإن ذلك أيضًا لا أصل له، بل تخرج إلى السطح، وإلى فناء البيت، في كل وقتٍ وحين.

وكذلك ظن بعض الناس أنها لا تُكَلِّم الرجال غير المحارم - كما أسلفت في أول الجواب - فهذا أيضًا كله لا أصل له. وقد ذكرنا ما يمتنع على المرأة المُحِدَّة، وهي ستة أشياء، وما عدا ذلك فهي فيه كغيرها من النساء.

(٥٤٢٥) **تقول السائلة:** امرأة تُؤَفِّي زوجها، ولديها عددٌ من الأولاد، منهم البالغون، ومنهم دون البلوغ، فهل يجوز لنا إذا قمنا بزيارتهم، وقدموا لنا الشاي والقهوة أن نشربها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا أظن في هذا إشكالًا، ولعلها تريد أن هؤلاء الصبية الذين لهم عشر سنوات ونحوها، هل يجوز أن ينظروا إلى المرأة

المَحْدَّة، فإن كان ذلك فالمرأة المَحْدَّة بالنسبة للنظر إليها والحديث معها غيرها من النساء، وما يذكره العوامُّ من التشديد في ذلك فلا أصل له. والمرأة المَحْدَّة يجب عليها أن تتجنب ما يأتي:

أولاً: أن تتجنب التجميل بالثياب، فلا تلبس من الثياب ما يعد تجملاً وتزيئاً.

ثانياً: أن تتجنب الطيب بجميع أنواعه، من دُهنٍ، أو بخورٍ، أو غيرها، سواءً في بدنِها، أو في ثيابِها، إلا إذا طُهرت من الحيض، وبقيت بقايا رائحة كريهة، فإنها تتطيب بالبخور.

ثالثاً: أن تتجنب لبس الحليِّ بجميع أنواعه، في أي مكانٍ من بدنِها، سواء أكان الحلي ذهباً، أم فضة، أم لؤلؤاً، أم جوهراً آخر، وسواء أكان في يديها كالأسورة، أم في أُذُنِها كالخُروص، أم في رِجْلِها كالخلائل، أم على صدرها كالقلائد، فإن جميع أنواع الحلي محرم على التي توفي عنها زوجها حتى تنتهي عدتها.

رابعاً: أن تتجنب جميع أنواع التجميلات، من الكحل والحِنَّاء والمساحيق وغيرها.

خامساً: أن تتجنب الخروج من البيت إلا لحاجة في النهار، أو لضرورة في الليل؛ فالحاجة في النهار مثل أن تحتاج إلى الخروج لقضاء حاجتها التي ليس عندها مَنْ يَقْضِيها، أو تخرج لمراجعة المحكمة، أو تخرج للتدريس، أو للدراسة، فهنا يجوز في النهار، ولا يجوز في الليل. أما الضرورة في الليل مثل أن تخشى على نفسها من الفُسَّاق، أو يكون البيت آيلاً للسقوط، ويكون ثمة أمطار يُخْشى أن يسقط بها، فحينئذٍ تخرج.

(٥٤٢٦) تقول السائلة: هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تلتزم بلباسٍ أسود، أم يجوز أي لون؟ نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباسٍ وغيره.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المتوفى عنها زوجها يلزمها الإحداد مدة العدة، ومدة العدة محددة بالزمن، ومحددة بالحال؛ فإن كانت المتوفى عنها زوجها حائلاً ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام منذ مات، سواء علمت بوفاته حين وفاته، أو لم تعلم إلا بعد ابتداء المدة من حين الموت. فلو قُدر أنه مات، ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين، فإنه لم يبقَ عليها من العدة والإحداد إلا شهران وعشرة أيام، فالحائل عدتها محددة بزمن، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام من موته.

وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل، سواء طالَّت المدة أم قصرت، ربما تكون العدة ساعة، أو ساعتين، أو أقل، وربما تكون سنة، أو سنتين، أو أكثر؛ لقوله تعالى في الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولقوله تعالى في الثانية: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وقد ثبت في الصحيحين «أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها وَضَعَتْ بعد موت زوجها بليالٍ، فَأُذِنَ لها الرسول ﷺ أن تتزوج»^(١).

ففي عدة الموت يجب على المرأة أن تُحَدِّدَ، والإحداد يتضمن أموراً:

الأول: ألا تخرج من البيت إلا لحاجة.

الثاني: ألا تتجمل بالثياب، فلا تلبس ثياباً تعد ثياب زينة، ولها أن تلبس ما شاءت مما سواها، فتلبس الأسود والأحمر والأخضر، وغير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة باللون الأسود.

الثالث: ألا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه، سواء أكان أسورة، أم قلائد، أم خروصاً، أم خلاخيل، أم غير ذلك، فيجب عليها أن تزيل الحلي، فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه.

الرابع: ألا تتزيّن بتجميل عين، أو خَدٍّ، أو شِفَةِ، فإنه لا يجوز لها أن تكتحل، ولا أن تتورّس، ولا أن تضع مُحَمَّر الشفاه.

الخامس: ألا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب، سواءً أكان بخورًا، أم دُهْنًا، إلا إذا طهُرَت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب بالبخور في المَحَلِّ الذي فيه الرائحة المنتنة.

وأما ما يذكره بعض العامة من كَوْنِها لا تكلم أحدًا، ولا يشاهدها أحدٌ، ولا تخرج إلى حَوْش البيت، ولا تخرج إلى السطح، ولا تقابل القمر، ولا تغتسل إلا يوم الجمعة، ولا تؤخر الصلاة عن وقت الأذان، بل تبادر بها من حين الأذان، كل هذه أشياء ليس لها أصل في الشريعة.

فالمرأة المَحْدَّة في مكالمة الرجال كغير المحدة، وكذلك في نظرها للرجال، ونظر الرجال إليها كغير المحدة، يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سببًا للفتنة، ويجوز لها أن تخاطب الرجل، ولو من غير محارمها، إذا لم يكن هناك فتنة كذلك أيضًا، ومن جُملة مكالمة الرجال أن ترد على التليفون، وعلى باب البيت إذا قُرِع، وما أشبه ذلك.

(٥٤٢٧) تقول السائلة: ما حكم شرب القهوة بالزعفران للمرأة في فترة

الحداد؛ حيث نسمع بالنهي عن ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت رائحة الزعفران باقية فإنه لا يجوز لها أن تشرب؛ ذلك لأنه سيظهر ريحه على فمها، وأما إذا كانت الرائحة قد زالت بطبخه فلا حرج عليها.

(٥٤٢٨) تقول السائلة: هل تخرج المرأة في عدة وفاة زوجها من البيت أم

لا؟ وقرأتُ أن ثوب الإحداد يكون إما غير مصبوغ، أو يُصبَغ بخيوط قبل النسج، فكيف أعرف هذا؟ وهل يجوز لبس الأبيض أو الأسود دون تفصيل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة المحدة يجب عليها في الإحداد أمور:

الأول: ألا تلبس زينة - أي ثياباً تُعتبر تزيئاً وتجملاً - ولها أن تلبس ما شاءت من الثياب سوى ذلك، سواء أكان أحمر، أم أصفر، أم أسود، أم أخضر، أم مُلوّناً. وأما الأبيض فهو في عُرفنا وفي بلادنا فيعتبر من الزينة فلا تلبسه، والمصبوغ الملون الذي ليس من ثياب الزينة جائز، سواء صُبغ قبل النسج، أم بعد النسج، ولا دليل على التفريق بين ما كان قبل النسج أو بعده.

الثاني: يلزم المحدة أن تجتنب التحلي بجميع أنواعه، سواء أكان في الأذن، أم في اليد، أم في القدم، أم على الصدر، أم على العنق، وعلى هذا فإذا كان عليها خُروص وجب عليها أن تنزعها، وإذا كان عليها سِنٌّ ذَهَبٌ وجب عليها أن تخلعه، إلا أن يكون في ذلك مُثْلَةٌ فيبقى، لكن تحرص على ألا تُبرزه.

الثالث: يجب عليها ألا تلون جسدها بزينة، فلا تكتحل، ولا تُحمّر الشفاه، ولا تستعمل الحناء؛ لأن ذلك كله من التجميل.

الرابع: يجب عليها ألا تخرج من البيت، لا ليلاً ولا نهاراً، لا لزيارة قريب، ولا لعيادة مريض، ولا لغير ذلك، إلا إذا احتاجت إلى الخروج لمرض لتصل إلى المستشفى، أو احتاجت إلى الخروج إلى المحكمة لإثبات، أو إقرار، أو ما أشبه ذلك، فهذه تخرج نهاراً، ولا تخرج ليلاً؛ لأن أهل العلم قالوا: المحدة تخرج من البيت نهاراً للحاجة، وتخرج من البيت ليلاً للضرورة.

وأما مكالمة التليفون، والرد على من قرع الباب، ومشاهدة الرجال، ودخول الرجال عليها، فهي في ذلك كغيرها ما حلّ لغيرها حلّ لها، وعلى هذا فيجوز أن ترد على التليفون، ويجوز أن تخاطب من قرع الباب، ويجوز أن يدخل في البيت من ليس بمحارم لها، كإخوان زوجها ونحوهم، ولكن دون أن تخلو بهم، وأما خروجها ليلاً إلى سطح البيت، أو إلى فناءه المسور، فإنه لا بأس به، سواء شاهدت القمر، أم لم يكن هناك قمر.

وأما ما اشتهر عند العامة من أنها لا تبرز للقمر ليلاً فهذا ليس له أصل، لا في القرآن، ولا في السنة، ولا في كلام أهل العلم.

والإحداد واجب وقت العدة فقط، فلو كانت حاملاً، وَوَضَعَتْ في اليوم الذي مات زوجها فيه انتهت العدة، وانتهى الحداد، ولو لم تعلم بموت زوجها إلا بعد مضي العدة فإنه لا حداد عليها، ولا عدة؛ لأن ابتداء العدة والإحداد من موت الزوج، لا من العلم بموته، فيُحَسَّب من موت الزوج، فإذا قُدِّرَ أنها لم تعلم بموته إلا بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام فلا إحداد عليها، ولا عدة؛ لأنها انتهت، وإذا علمت بموته بعد شهرين اعتدت بقية العدة شهرين وعشرة أيام.

(٥٤٢٩) يقول السائل ع.: مات جدي منذ عشرة أيام، وقلنا لجدي أن تعتد بعد موت زوجها، وألا تخرج من البيت، ولكنها خرجت من أجل التنزه، وهي في أثناء عدتها، فماذا عليها، علماً بأنها كبيرة في السن، وحاولنا معها فلم تستجب لكلامنا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أقول لهذه المرأة: لا يحل لها أن تخرج للتنزه وهي في إحداد؛ لأن الإحداد يوجب عليها أن تبقى في البيت الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه، ولا تخرج إلا لضرورة في الليل، أو لحاجة للنهار، والنزهة ليست ضرورة ولا حاجة، فلتتب إلى الله تعالى مما صنعت، ولتقم بالواجب عليها في البقاء في المنزل.

(٥٤٣٠) تقول السائلة: تزوجت، وعندي أطفال وأغنام، وعندما لبست الحداد كنت أخرج للبرّ لهذه الأغنام، وأعطيتها الماء والأكل، وأذهب بها إلى المراعي؛ لأنه لم يكن هناك من يقوم بها غيري، وأنا متحجبة حجاباً كاملاً، فما الحكم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس في هذا؛ لأن خروجك كان في النهار - حسب ما فهمت من السؤال - خروجٌ من اعتدت عدة وفاة في النهار إذا كان لحاجة فلا بأس به.

(٥٤٣١) تقول السائلة ع. أ.: هل يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تبقى طيلة فترة العدة في المنزل، لا تخرج منه أبدًا، ولو حتى إلى المستشفى في حالة الضرورة؟ وهل عليها كذلك وهي في حالة العدة ألا تُحدّث من هو أجنبيٌّ عنها، ولو في الهاتف؟ فقد يحصل أن لا يوجد أحد في المنزل، فتضطر إلى رفع سماعة الهاتف، وقد يكون المتحدث رجلًا، وهل تأثم المرأة إذا لم تلزم البيت في فترة العدة، وخرجت للعمل إذا كانت مُدرّسة أو موظفة مثلاً؟ ما المحرمات على المرأة في فترة العدة وما يجوز لها وما لا يجوز لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة المعتدة من وفاةٍ يجب عليها أن تبقى في منزلها الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولكن لا بأس أن تخرج للحاجة، كما لو كانت تخرج لشراء حاجات البيت إذا لم يكن هناك من يشتريها، أو تخرج لأداء عملها في المدرسة، أو تخرج للمستشفى.

أما في الليل فقد قال أهل العلم: إنها لا تخرج إلا للضرورة؛ بحيث تخشى على نفسها إن بقيت في البيت وحدها، أو يكون البيت آيلًا للسقوط، وينزل المطر، فتخشى أن يسقط عليها، أو يشب في البيت حريق فتخرج.

المهم أن الفقهاء -رحمهم الله- فرقوا بين الليل والنهار، فقالوا: في النهار تخرج للحاجة، وهي دون الضرورة، وفي الليل لا تخرج إلا للضرورة.

هذا بالنسبة للزوم المسكن، أما بالنسبة لما تلبس فإنها:

أولاً: لا تلبس ثياب الزينة، أي لا تلبس ثياباً يُعد لبسها تزنيًا، وأما الثياب المعتادة تلبسها، سواءً أكانت سوداء، أم خضراء، أم صفراء، أم حمراء، أم غير ذلك، يعني لا يُشترط لونٌ مُعيّن للثياب الذي يُشترط ألا يكون الثوب ثوب زينة.

ثانيًا: ألا تتحلّى، أعني ألا يكون عليها حلي؛ من سوار، أو قلادة، أو خاتم، أو خلخال، أو غير ذلك من أنواع الحلي، حتى لو كان عليها سنٌّ ذهبٍ

يمكن أن يُخلع بلا ضرر، فإنها تخلعه إذا كان يعطي جمالاً وزينة. أما إذا كانت لا تستطيع خلعه، أو كانت تخشى من ضرر فيبقى، ولكن تحرص بقدر الإمكان ألا تُبرزه.

ثالثاً: ألا تكتحل، ولا تتجمل بزينة أخرى، كتحمير الشفاه، والخدين، والتمكيح، وما أشبه ذلك، كل هذا يجب عليها أن تتجنبه. وأما مكالمة الناس ومخاطبتهم فلا بأس، سواءً مباشرة، أو عن طريق الهاتف، ولها أن تصعد إلى السطح ليلاً ونهاراً، ولها أن تخرج إلى ساحة البيت ليلاً ونهاراً، وأما ما اشتهر عند عامة الناس أنها لا تكلم أحداً حتى بالتليفون فهذا خطأ.

رابعاً: مما يَحْرُمُ عليها التطيُّب، فإنها لا تتطيب لا بدهنٍ، ولا ببخور، ولا غير ذلك، إلا إذا طهرت من الحيض.

(٥٤٣٢) **تقول السائلة:** امرأة كبيرة في العمر، عمرها يقارب خمساً وستين سنة، توفّي زوجها، وقد كان هذا الزوج عاجزاً ومريضاً، فلم تعتدّ عليه، وإنما كانت تخرج من بيتها عند أولادها؛ لأنها لا تستطيع البقاء وحدها في البيت، علماً بأنها كانت لا تتزين، ولا تتطيب، والسؤال: هل تأثم في ذلك؟ وماذا عليها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المرأة التي مات عنها زوجها تحب عليها العدة، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام من موته، أو وُضع الحمل، ويجب عليها في هذه العدة أن تبقى في بيتها، ولا تخرج منه إلا لعذر شرعي، فمن الأعذار الشرعية أن تَمْرُضَ، وتحتاج إلى الخروج إلى المستشفى، أو أن يحتاج إليها القاضي في حصر الورثة مثلاً، أو غير ذلك من الأسباب التي تسوغ لها أن تخرج.

أما دون سبب فلا يجوز، وعلى هذا فلا يجوز أن تخرج لزيارة جيرانها، أو أقاربها، أو لصلاة العيد، أو ما أشبهه، بل تبقى في بيتها، لكن لو اضطرت إلى

الخروج؛ بأن كانت تخشى على نفسها إذا بقيت في البيت، أو جاءت أمطار غزيرة يُخشى أن ينهدم عليها البيت، أو أصاب البيت حريقٌ لا يمكنها أن تبقى معه، فحينئذ تخرج ولو في الليل.

وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن لها أن تخرج لحاجتها نهارًا، مثل أن تخرج لشراء حاجاتها في بيتها إذا لم يكن لها أحد يشتري لها، وكذلك يحرم على المرأة التي تُوفي عنها زوجها أن تتطيب، أو أن تكتحل، أو أن تتورّس، أو أن تتمكيج، أو أن تلبس ثيابَ زينة، أو أن تلبس حُلِيًّا. كل هذا حرام عليها حتى تنتهي العدة.

وأما مكالمة الرجال ومخاطبتهم، والرد على الهاتف، والرد على قارع البيت، وما أشبه ذلك، فهذا حلال، لا بأس به، وكذلك أيضًا لا حرج عليها أن تغتسل كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو لا تغتسل إلا عند الحيض، فليس لها حكم يختص بها في مسألة الاغتسال، وكذلك لها أن تصلي في أول الوقت وآخره، سواء صلي الناس، أم لم يصلوا.

(٥٤٣٣) **تقول السائلة:** بالنسبة للزوجة المتوفى عنها زوجها إذا كانت

حاملًا أو غير حامل فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المتوفى عنها زوجها عدتها إما أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملًا، ولا عبدة بالحيض هنا في عدة الوفاة، حتى لو لم تحض في هذه المدة إلا مرة واحدة، فإنها إذا تمت أربعة أشهر وعشرة أيام انتهت عدتها، وإن لم تحض إلا مرة واحدة، أو لم تحض أصلاً.

وأما إذا كانت حاملًا فعِدَّتُها وَضَعُ الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَمْحَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. سواء طالَّت المدة أم قصرت. وعلى هذا فربما تضع بعد وفاة زوجها بيوم واحد، فتنتهي العدة، وينتهي الإحداد، وقد تبقى ستة أشهر، أو سبعة، أو تسعة، أو عشرة، أو سنة، أو

سنتين، فتبقي بعدها حتى تضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئُكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فإن قال قائل: إذا وضعت قبل تمام أربعة أشهر وعشر، فلماذا لا نحتاط، ونأخذ بالأكثر؟ فالجواب: أن السنة بَيَّنَتْ ذلك: «فقد نَفَسَتْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةُ بعد موت زوجها بليالٍ، فأَذِنَ لها رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن تتزوج»^(١). وهذا يدل على أنها متى وَضَعَتْ الحمل انتهت عدتها، ولو كانت قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، بل لو كان زوجها لم يُدْفَن بعد فإنها تنتهي عدتها. فلو فُرض أن امرأة كانت تُطَلِّق ثم مات زوجها قبل أن تضع الحمل، ثم وضعت الحمل بعد موته بدقائق، فإن عدتها تنتهي وتنقضي، والإحداد يتبع العدة، فليس عليها إحداد في هذا الحال؛ لأنها انتهت عدتها، وحين ذكرنا الإحداد يجدر بنا أن نُبيِّنَ ما الشيء الذي يُحَدُّ المرأة عنه فنقول:

١ - يُحَدُّ عن الزينة فلا تتزيَّن في عينيها، ولا في شفتيها، ولا في يديها، ولا في رجليها، فلا تكتحل، ولا تُحَمِّر الشفاه، ولا تختضب بالحناء أو غيره، لا في يد ولا في رجل، ولا تلبس الحلي بجميع أنواعها، فإن كان عليها حلي حين موت زوجها فإنها تخلعه، فإن لم يمكن خَلْعُهُ إلا بِقُصِّ قُصَّ.

٢ - وإذا كان عليها أسنان من الذهب فإنها تخلع الأسنان إذا كانت مُلبَّسة على أصل، وأما إذا لم تكن مُلبَّسة على أصل، بل هي مثبتة، أو كان لا يمكن نزعها إلا بِخَلَلِ الأسنان فإنها تبقى، ولكن تحرص على إخفائها.

٣ - وتتجنب جميع البسة الزينة؛ من ثياب، أو سراويل، أو عباءة، أو غير ذلك، مما يُلبَس، فإنها تتجنب كل ما يسمى بلباس زينة. أما اللباس العادي فلا بأس به، سواء كان أسود، أو أخضر، أو أصفر، المهم أن لا يُقال: إن هذه المرأة متجملة.

٤ - وتتجنب أيضًا الطَّيِّبَ بجميع أنواعه، سواء أكان بخورًا، أم دُهْنًا، أم مسحوقًا، إلا إذا طُهِّرَت من الحيض، فإنها تستعمل شيئًا قليلًا من الطَّيِّب، كالْبَخُور من أجل إخفاء رائحة ما أصابها من أذى الحيض.

٥ - وتتجنب الخروج من البيت، فلا تخرج إلا للحاجة في النهار، أو للضرورة في الليل، ما لم تَحْشَ على نفسها أو عقلها لبقائها وحدها في البيت، فلها أن تتقل حيث شاءت.

فهذه أشياء خمسة تتجنبها المَحِدَّة.

أما مكالمة الرجال عبر الهاتف، أو دون الهاتف، فإنها كغيرها، لها أن تخاطب الرجال ما لم تَحْش الفتنة، وكذلك خروجها من داخل الشقة إلى فناء الشقة، وصعودها إلى سطح الشقة أو البيت، كلُّ هذا جائز، ولا بأس به.

(٥٤٣٤) يقول السائل: ما الحكم الشرعي في أن بعض النساء عند وفاة أحد أقاربهن يعلَن فترة الحداد أربعين يومًا، لا يقمن أثناءه بالزيارة، ولو لمريضة، أو بالذهاب إلى حفلة زفاف، وإذا حصل فإنهن يَسْخَرْنَ منها، أي من التي تزور؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحداد المشروع الواجب هو حداد المرأة على زوجها، أما حدادها على غير الزوج فهذا لا يجوز إلا لثلاثة أيام فأقل، وما زاد عن الأيام الثلاثة فإنه حرام، ولا يحل لها أن تفعل ذلك، وهؤلاء الذين يَسْخَرُونَ منها إذا لم تحدَّهم في الحقيقة محلُّ السخرية؛ لأن من قام بما أوجب الله عليه، وترك ما حرَّم الله عليه، فهو محل الاحترام والتعظيم والمحبة والمودة من المؤمنين، والذي يَسْخَرُ منهم مَنْ خالف أمر الله ورسوله، أو تعدَّى أمر الله ورسوله.

(٥٤٣٥) تقول السائلة: في أثناء الحداد وفي العدة - وهي أربعة أشهر وعشرة أيام - أشك بأنني قد زدت يوماً أو أكثر، وذلك في انقضاء العدة، فلم أخلع لباسي إلا في اليوم الثاني ليلاً، فما الحكم في ذلك؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا بأس في هذا.

(٥٤٣٦) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة في الحداد استعمال الشامبو والصابون المعطر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، يجوز لها ذلك؛ لأن الأمر لا يراد بهذا التطيب، وإنما يراد تطيب النكهة، فهو كزهرة التفاح وشبهها، وإن تركته المجددة فهو أولى.

(٥٤٣٧) تقول السائلة: أنا امرأة محدّة على زوجي، وحامل في الشهر الرابع، هل أنا ملزمة بتغطية شعر رأسي طوال فترة الحداد، ولو كنت بين محارمي، علماً بأنني أقضي فترة الحداد في بيت والدي؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يلزم المرأة المجددة أن تغطي شعر رأسها، إلا إذا كان عندها رجال ليسوا من محارمها، والمرأة المجددة في تغطية الرأس وكشفه واغتسالها ومخاطبتها الرجال كغير المجددة، إلا أنها لا تلبس ثياب زينة، أعني لا يُقال: إنها لبست ثوباً تزين به.

أما الألوان فلها أن تلبس ما شاءت من الألوان، لكن لا يكون زينة، ولا تلبس الحلي، كالخواتم والخروص والأساور والقلائد، بل لو كان عليها أسورة وجب عليها خلعها، فإن لم تنخلع إلا بقصّها قصتها، ولا تتطيب، لا بعود ولا بورّد، ولا بغير ذلك، إلا إذا طُهرت، فلها أن تتطيب بالعود لإزالة الرائحة الكريهة فقط، بقدر الحاجة. ولا تتجمل باكتحال، أو تحمير شفاه، أو مكياج، أو حناء؛ لأن ذلك من الزينة.

أما ألا تخرج من بيتها الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه إلا للحاجة في النهار، مثل أن تخرج إلى السوق لتشتري حاجاتها، إذا لم يوجد عندها من يشتريها لها، أو تكون امرأة لها غنم تخرج ترعاها في النهار لعدم من يرعاها، أو تخرج إلى المحكمة في أداء حُجَّة شرعية، أو غير ذلك من الحاجات، أو تخرج إلى صديقتها إذا ضاق صدرها في النهار، ثم ترجع قبل الليل، ولا تخرج في الليل إلا للضرورة، فالضرورة مثل أن يصيبها إغماء فتُنْقَل إلى المستشفى، أو تخشى أن يسقط عليها البيت من الأمطار، أو يقع في البيت حريق فتخرج، هذه ضرورة.

وأما مكالمتها الرجال في الهاتف فلا بأس بمكالمتها الرجال عند الباب الذين يستأذنون، يقول: هل فيه فلان؟ فتخاطبهم، ولا بأس بصعودها إلى السطح في الليل، أو في النهار، ولا بأس بخروجها إلى ساحة البيت - يعني المتسع الذي خارج الفيلا، لكن السور محيط به - وأيضاً اغتسالها في أي ليلة أو يوم لا بأس به، وكذلك صلاتها قبل صلاة الإمام، ولكن بعد دخول الوقت لا بأس بها.

(٥٤٣٨) **يقول السائل:** إذا تُوفي رجل، وعنده أكثر من زوجة، فهل يجوز لهن الحداد في بيوت أهلهن كأبائهن وإخوانهن، أم لا بد من لزوم بيت الزوج للحداد؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب على الزوجة إذا مات زوجها أن تبقى مدة العدة في البيت الذي مات زوجها، وهي ساكنة فيه، سواء أكانت واحدة أم أكثر، ولا يجوز لها أن تخرج منه إلى بيت أهلها إلا إذا كان هناك ضرورة. وإنني بهذه المناسبة أود أن أُبين أن المرأة يجب عليها الإحداد إذا مات عنها زوجها مدة العدة كلها؛ بأن تتجنب الزينة بجميع أنواعها، سواء أكانت من اللباس أم من الحلي.

وأن تتجنب التحسين من الكحل، وتحمير الوجه، وغير ذلك، وأن تتجنب الطيب بجميع أنواعه، إلا إذا طهرت، فإنها تتبخر بالقسط والأظفار، وهما نوعان من الطيب، تتبع أثر الدم فقط لإزالة هذه الرائحة.

وأن تتجنب الخروج من بيت زوجها من البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فلا تخرج إلا لضرورة، أو إذا كان هناك حاجة تخرج في النهار دون الليل، فهي لازمة للبيت، وخروجها إن كان لضرورة جاز ليلاً ونهاراً، وإن كان لغير ضرورة ولا حاجة لم يجز، لا ليلاً ولا نهاراً، وإن كان لحاجة لا ضرورة جاز نهاراً لا ليلاً.

لو فرضنا أن زوجها مات، وهم في بيت مُستأجر، فهل بعد وفاته تنتقل إلى بيت أهلها لانتهاؤ مدة الإيجار أو نحو ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت في بيت مُستأجر فإنه يجب عليها أن تبقى فيه، إلا إذا أخرجها صاحب البيت لتمام المدة أو لغير ذلك، فإنها تخرج إلى بيت زوجها، أو إلى أي بيت شاءت.

(٥٤٣٩) **تقول السائلة**: هل في لبس الساعة شيء على المحدة على زوجها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي أرى أنها لا تلبس الساعة؛ لأن الساعة نوعٌ من الزينة، ولكن تجعل الساعة في جيبها، وإذا احتاجت إلى مراجعتها راجعتها.

(٥٤٤٠) **تقول السائلة أ. أ.**: أنا امرأة توفي زوجي منذ سبع سنوات، ومنذ

وفاته أرتدي اللباس الأسود، سواء داخل البيت أو خارجه، لم ألبس هذه الثياب من قبل، ولكن لشدة حزني عليه لبستُ الأسود، واستمررتُ وبقيت في لبسه بعد انتهاء فترة الحداد المفروضة إلى هذه اللحظة التي أكتب لكم فيها، ونيتي بأن ذلك تجنباً لإظهار الزينة؛ لأن اللون الأسود ليس فيه لفت الأنظار، لذلك حسب اعتقادي، أود من فضيلتكم الحكم الشرعي في ذلك.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي نرى أن هذه المرأة مبتدعة، ولا يحل لها أن تحدد أكثر مما جاء به الشرع: أربعة أشهر وعشرًا إذا لم تكن حاملًا، وإلى وضع الحمل إذا كانت حاملًا، وحتى المرأة المحددة ليس من شرط الإحداد أن تقتصر على السواد، بل تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تلبس ثياب الزينة.

فنصحتي لهذه السائلة أن تتقي الله - عز وجل -، وأن تعود إلى الحياة الطبيعية في ملابسها، وكذلك في الطيب وغيره؛ لأن الشرع حدد مدة الإحداد بأربعة أشهر وعشرة أيام لمن لم تكن حاملًا، وبوضع الحمل لمن كانت حاملًا. وهذه الثياب التي أبقتهما سوف تجدد لها الأحزان، كلما أرادت أن تنسى المصيبة جددتها هذه الملابس، فلتتق الله في نفسها، ولتتمش على ما جاءت به الشريعة، ولتلبس الآن ما شاءت من الثياب.

(٥٤٤١) **يقول السائل:** لقد جرت العادة عندنا في قرى منطقتنا عندما يتوفى شخص ما من أهل هذه القرى تقوم النساء القريبات لهذا الشخص وبعض الجيران بالتزام البيوت، وعدم مغادرتها، سواء لزيارة أصدقائهم، أو أقربائهم، أو لمناسبات أخرى، وذلك لمدة أربعين يومًا؛ بحجة المجاملة والمداواة لأهل المتوفى، ومشاركتهم في مأساتهم، فهل يجوز لمن ذلك أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما ذكر في هذا السؤال هو من الإحداد، والإحداد على غير الميت حرام إلا في ثلاثة أيام فأقل، وعلى هذا فيجب إنكار هذا العمل، والنهي عنه، وبيان أن هذا ليس من الإسلام في شيء، حتى ينتهي هؤلاء عن هذا الفعل، ولا أدري لو كان كلما مضى أربعون يومًا مات واحد هل سيبقى هؤلاء في بيوتهم مدى الدهر؟

إن هذه العادة عادة سيئة منكرة، يجب تجنبها، والتخلي عنها، ومن أصيب بميت فإن الشارع جعل له ثلاثة أيام فأقل يُحد فيها، إلا المرأة على زوجها؛ فإنه يجب أن تحدد أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت غير حامل، وإن

كانت حاملاً فأحداها إلى وضع الحمل. وعلى هذا فلو أن امرأة تُوفي عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت بعد يوم واحد أو أقل، تنتهي عدتها وإحداها.

وبهذه المناسبة أحب أن أقول: إن بعض العامة يظنون أن المرأة المُحَدَّة إذا تمت عدتها فإنها تخرج إلى السوق في تلك الساعة، أو في نظير تلك الساعة التي مات زوجها فيها، وتخرج معها بطعام أو دراهم، تعطيها أول من تقابل. وهذه بدعة لا أصل لها.

وإنما انقضاء العدة معناه أنه إذا تمت العدة التي أمر الله بها فإن المرأة تنتهي من الإحداد، سواء خرجت، أو بقيت في بيتها، المهم أنه انتهى منعها من التجميل والتطيب، وما أشبه ذلك، هذا هو معنى انتهاء العدة، وليس معناه أن تخرج في مثل الساعة التي مات زوجها فيها، وتخرج بطعام أو نحوه، تعطيه من تلاقيه أولاً، فإن هذا من الأمور العادية، التي لا أصل لها في الشرع، فهي منكورة.

فضيلة الشيخ: مفهوم الإحداد الذي تفضلتم بذكره على الميت لمدة ثلاثة

أيام ما هو مفهومه لغير النساء؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مفهومه أن الإنسان ما دام في حالة المصيبة

حزنى له أن يدع الخروج - مثلاً من بيته - إلا للجماعة إذا كان رجلاً، وله أن يدع الثياب الجميلة، وله أن يدع مجالس أصحابه في هذه المدة فقط، هذا معنى الإحداد، ولُبْس السواد ليس مشروعاً، لا للمرأة المتوفى عنها زوجها، ولا غيرها؛ لأن المراد بالنسبة للمرأة المتوفى عنها زوجها ألا تلبس ثوباً جميلاً، ولا يختص ذلك بلون معين، بل كل الثياب التي لا تعد تجملاً من أي لون كانت، جائز للمرأة أن تلبسها، أما ما يعد تجملاً فإنه لا يجوز من أي لون كان.

(٥٤٤٢) يقول السائل: مما لا شك فيه أن عدة من توفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، كما جاء في القرآن الكريم، وعند انتهاء العدة الليلة الحادية عشرة بعد انقضاء الأربعة أشهر تخرج هذه المرأة، ومعها بعض النساء إلى أحد المساجد، ومعها مجمرة مدخنة -أي بخور طيب- وبعد أن تؤدي ركعتين في المسجد تخرج، وعندها عدة أحجار ترميها في عدة طرق، ويقولون: إن الذي تصيبه هذه الحجارة يموت. إلى آخره، هذا ما يحدث، نرجو التوضيح.

فأجاب -رحمه الله تعالى:- هذا لا شك أنه من البدع، وهو شبيه بما كانت تصنعه النساء في الجاهلية؛ فإن المرأة كانت ترمي بالبعرة على رأس الحول، ولا يجوز للمرأة أن تفعل مثل هذا الفعل، وإذا انتهت عدة الوفاة، سواء كان بالأشهر الأربعة وعشرة أيام، أم كانت بوضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن معنى ذلك أن حكم الإحداد انتهى فقط، وليست مأمورة أن تخرج، أو تفعل مثل ما ذكرت، أو أن تتصدق بطعام تحمله معها إذا خرجت أول مرة تعطيه أول من تصادفه.

كل هذه الأمور ليست من الشرع، وإنما معنى ذلك إذا انتهت العدة جاز لها ما كانت ممنوعة منه قبل انتهاء العدة، فيجوز لها أن تخلع ثيابها، وتلبس الثياب التي تشاءها، وأن تتطيب، وتلبس الحلي، وتفعل ما كانت ممنوعة منه في حال الإحداد. وقولنا: تفعل. ليس معناه مطلوب منه أن تفعل ذلك، ولكن نبيح لها أن تفعل ذلك.



❁ أحكام الرضاع ❁

(٥٤٤٣) **تقول السائلة:** إذا أرضعتِ الوالدة طفلَ ابنتها فهل هذا حرام أم

لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس هذا بحرام، فلها أن ترضع طفل ابنتها، وطفل ابنها، ولها أن ترضع طفل صَرتَها -أي طفل زوجة زوجها الأخرى- ولا حرج عليها في ذلك كله.

(٥٤٤٤) **تقول السائلة:** منذ عدة سنوات رزقني الله بطفل، وبعد ولادته امتنعت عن رضاعته، وأخذتُ من أجل ذلك أدوية، لا لشيء، إنما للحياء آنذاك في نفسي، وبعد ذلك ندمتُ أشد الندم، وكلما مرَّ عليَّ ذلك الموقف أتألم أشد الألم، أرجو من الشيخ أن يشرح لي عملي هذا.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دامت المرأة هذه قد أحسَّت بما فعلت، وندمت عليه، فإن الله -سبحانه وتعالى- يعفو عنها ما حصل منها، وليس في ذلك شيء عليها بعد أن ندمت وتابت واستغفرت من ذنبها.

(٥٤٤٥) **يقول السائل:** رضعت مع هند، ولها أخ يدعى محمد، الرضاعَ المحَرَّم، فأصبحت هند أختي من الرضاعة، ومحمد أخي من الرضاعة، فلو رضع طفل من هند، وآخر رضع من زوجة محمد، فهل أكون خالاً لمن رضع من هند، وعمّاً لمن رضع من زوجة محمد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تكون عمّاً لمن رضع من زوجة أخيك من الرضاع، وتكون خالاً لمن رضع من أختك من الرضاع، وذلك لقول النبي ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

(٥٤٤٦) تقول السائلة هـ. ف. ع: امرأة أرضعت عدة أشخاص نساءً ورجالاً، في سنوات مختلفة مع أبنائها، وكذلك أرضعت أُمي فهل هؤلاء الرجال يعتبرون أخوالي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب أن نعلم أن المرأة إذا أرضعتَ الطفل أو الطفلة خمسَ رضعات فأكثر صارت أمًّا لهذا الرضيع، وصار أولادها من بنين وبنات أخوةً له، وبناءً على هذا فإن هذه المرأة التي أرضعتُ أم السائلة يكون أولادها إخوانًا لأُمها، وأخ الأم خال لبنتها.

(٥٤٤٧) يقول السائل س. أ.: إن زواج الأخ بأخته من الرضاعة محرَّم في القرآن، فهل المقصود بالتحريم من الأخ الذي رَضِعَ معها في نفس الرضاعة، أم التحريم يشمل إخوة الأخ الذي رضع معها أيضًا، مع العلم بأن الفتاة هي أخته بالرضاعة من أمه، وليس هو أخوها بالرضاعة من أمها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت البنت هي التي رضعتُ من أم الرجل فإن جميع إخوة الرجل من أمه أو أبيه يكونون إخوةً لها؛ لأن البنت صارت بنتًا للتي أرضعتها، فيكون أولاد التي أرضعتها إخوةً لها، وهي أيضًا بنت لصاحب اللبن، فيكون جميع أولاد صاحب اللبن، وإن لم يكونوا من المرأة التي أرضعتها يكونون إخوةً لها من الأب من الرضاع، وعلى هذا فجميع إخوة الرجل التي رضعت معه من أمه جميع إخوته من أبيه أو من أمه يكونون إخوةً لها.

(٥٤٤٨) يقول السائل ب. ن. ع.: هل يجوز للإنسان أن يتزوج من بنات

الأخ من الرضاع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز للإنسان أن يتزوج من بنات أخيه

من الرضاع، ولا من بنات أخته من الرضاع؛ لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴿النساء: ٢٣﴾. وهؤلاء السبع مُحَرَّمَاتُ بالنسب، أي بالقرابة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). فنظير هؤلاء السبع من الرضاع مُحَرَّمَاتُ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أُمُّهُ مِنَ الرضاع، وَبَنَتُهُ مِنَ الرضاع، وَأُمُّهُ مِنَ الرضاع وَإِنْ عَلَتْ، وَبَنَتُهُ مِنَ الرضاع وَإِنْ نَزَلَتْ، وَأُخْتُهُ مِنَ الرضاع، وَعَمَّتُهُ مِنَ الرضاع، وَخَالَتُهُ مِنَ الرضاع، وَبَنَاتُ أَخِيهِ مِنَ الرضاع، وَإِنْ نَزَلْنَ، وَبَنَاتُ أُخْتِهِ مِنَ الرضاع وَإِنْ نَزَلْنَ.

وعليه فَإِنْ بَنَاتُ أَخِيهِ مِنَ الرضاع وَبَنَاتُ أُخْتِهِ مِنَ الرضاع كَمَا هُنَّ، مُحَرَّمَاتُ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ، فَهِنَّ مِنْ مُحَارِمِهِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلُو بِهِنَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْشِفْنَ وَجُوهَهُنَّ لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسَافِرَ بِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُحَارِمِهِنَّ، وَلَكِنْ لَا بَدَأَنْ يَعْلَمُ أَنَّ لِلرَّضَاعِ الْمَحْرَمِ شَرْطًا؛ فَيَشْتَرِطُ فِي الرضاعِ الْمَحْرَمِ: أَنْ يَكُونَ فِي زَمَنِ الرضاع -أَي قَبْلَ تَمَامِ الطِّفْلِ- حَوْلَيْنِ، وَقَبْلَ فِطَامِهِ، وَأَنْ يَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا أَثَرَ لَهُ.

(٥٤٤٩) **يقول السائل:** الأخوات من الرضاعة هل هي تشمل كل أبناء الأم المرضعة قبل وبعد الرضاعة، أم هي مقتصرة على الذي بعد الرضاعة فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات فأكثر قبل الفطام صار ولدًا لها، وولدًا لزوجها الذي منه هذا اللبن، فإذا كان كذلك فإن جميع أولاد هذه المرأة التي أرضعته أخوة له الذين قبل، والذين بعده، حتى الذين من زوج آخر لو مات زوجها، ثم تزوجت بعده فإنهم

يكونون إخوة له، كذلك أيضًا هذا المرتضع يكون أخًا لأولاد زوج المرضعة، ولو كانوا من غيرها؛ لأنه صار ابنًا للمرضعة، وابنًا لصاحب اللبن، فجميع أولاد المرضعة إخوة له، وجميع أولاد صاحب اللبن إخوة له أيضًا.

(٥٤٥٠) **تقول السائلة:** عندي طفلة فهل إذا قمت بإرضاعها أقل من سنتين، وأرضعت أخاها أكثر، يكون حرامًا عليّ من باب التسوية بين الأولاد في الرضاعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التسوية بين الأولاد في الإنفاق من طعام وشراب وإرضاع وغيرها يكون بحسب الحاجة، فإذا كانت البنت تحتاج إلى سنتين في الرضاعة والابن لا يحتاج إلا إلى سنة ونصف، فلا بأس أن يقتصر إرضاعها للابن على سنة ونصف، ويكون إرضاعها للبنت سنتين، كما في الإنفاق؛ إذا كان هذا الطفل يحتاج إلى عشرة دراهم في اليوم، وأخوه الذي أكبر منه يحتاج إلى عشرين، فلا بأس أن يُفَضَّلَ بينهم لدفع حاجتهم.

(٥٤٥١) **يقول السائل:** ما حكم المصافحة والتقبيل للأخوات من الرضاعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأخوات من الرضاعة حُكِمَهن في النظر وتحريم النكاح والخلوة والمحرمية حُكِمَ الأخوات من النسب، وعلى هذا فيجوز للرجل أن يصافح أخته من الرضاعة، كما يجوز أن يصافح أخته من النسب، أما التقبيل فلا ينبغي تقبيل الأخوات، لا من النسب، ولا من الرضاعة، وإنما إذا أراد أن يكرمهن إذا قَدِمَ من سفر أو نحوه، فإنه يقبلها على الجبهة، ويقبلها على الرأس، أما التقبيل على الفم فإن بعض أهل العلم أنكره جدًّا، وقال: لا ينبغي إلا مع الزوجة فقط.

ولا شك أن شعور الإنسان بالمحرمية في أخواته من النسب أبلغ من

شعوره بها في أخواته من الرضاعة، لا سيما إذا كانت الأخوات من الرضاعة يقلل المجيء إليهم، فإنهم قد يكونون عنده بمنزلة الأجنبيات، فلهذا ينبغي الاحتياط في مصافحتهم، وفي تقبيل رؤوسهن وجباههن. إن التقبيل على الفم لا ينبغي إلا للزوجة، فما الشأن بالنسبة للوالدة والعمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الوالدة والعمة وجميع المحارم إنها يقبلها على الرأس والجبهة هذا هو الأولى.

(٥٤٥٢) **تقول السائلة:** ما أركان الرضاعة وشروطها؟ وهل الرضاعة دون فصل تعتبر رضاعة؟ وكم عدد الرضعات اللازمة كي تعتبر رضاعة محرمة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرضعات المحرمة هي خمس رضعات؛ لما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١). فهذه هي الرضعات المحرمة خمس رضعات، ولا بد أن تكون قبل الفطام؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّهَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٢). أي إنما تكون في زمن المجاعة التي يجوع فيها الطفل، ويشبع باللبن، وذلك قبل الفطام، فإن كانت بعده فإنها لا تؤثر شيئاً.

(٥٤٥٣) **يقول السائل:** كم عدد الرضعات المحرمة؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: عدد الرضعات المحرمة خمس رضعات، كل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت

القديم، رقم (٢٦٤٧). ومسلم: كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (٢٦٤٧).

واحدة منفصلة عن الأخرى، بشرط أن تكون في زمن الإرضاع، وزمن الإرضاع سنتان، فلو رضع بعد السنتين فلا عبرة في رضاعه. وقيل: إن المعتبر الفطام، سواءً قبل السنتين أو بعدهما، فمتى رضع قبل الفطام فالرضاع معتبر، ومتى رضع بعد الفطام فالرضاع غير معتبر.

وقولنا: إن عدد الرضعات خمس. هذا هو الذي دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم، قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١).

(٥٤٥٤) يقول السائل: ما المعتبر في عدد الرضعات؟ هل المعتبر مص الثدي، ثم إطلاقه، أم الوجبة الكاملة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في المراد بالرضعة؛ هل يعتبر مص الثدي ثم إطلاقه رضعة، ولو عاد في الحال، أم أنه لا بد من رضعة منفصلة بآثنة عن الرضعة الأخرى؟

على قولين في هذه المسألة، والراجح أنه لا بد أن تكون الرضعة منفصلة عن الرضعة الأخرى؛ بحيث يكون بينهما فاصل بين، وأما مجرد إطلاق الثدي، ثم الرجوع إليه في الحال، فإن ذلك لا يعتبر رضعة أخرى؛ لأن الرضعة هنا مثل الأكلة بالنسبة لمن يأكل الطعام، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٢).

ومن المعلوم أن المشروع في الشرب أن يكون بثلاثة أنفاس، وأن الشربة تشمل الأنفاس الثلاثة، وكذلك في الأكل، فإن الإنسان يحمد الله -عز وجل-

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل

والشرب، رقم (٢٧٣٤).

إذا فرغ من أَكْلِهِ مع أنه قد أَكَلَ لُقْمًا كثيرةً، فالذي يظهر أن المراد بالرضعة ما كانت منفصلة انفصالًا تامًّا عن الرضعة الأخرى، وأما مجرد إطلاق الثدي في مكان واحد فإنه لا يعتبر تكرارًا للرضعات، بل هو رضعة واحدة، ولو أطلقه عدة مرات.

ثم إن كثيرًا من العوام يظنون أن الصبي إذا شبع من الرضاع فإنه يكفي عن العدد، ولكن هذا ليس بصحيح، بل المعتبر هو العدد، سواء شبع، أم لم يشبع، فإذا رضع هذا الطفل من هذه المرأة خمس رضعات فإنه يعتبر ابنًا لها من الرضاع، سواء شبع في كل رضعة، أم لم يشبع.

(٥٤٥٥) يقول السائل م. ع.: ما شروط الرضاع المحرّم مع ذكر الدليل؟ وما مدى صحة الحديث القائل بأن جارية شهدت على امرأة بأنها أرضعت رجلًا من المسلمين، وكان قد تزوجها، فقال له الرسول ﷺ: دعها. أو كما قال ﷺ ولماذا أمره الرسول بمفارقتها دون أن يسأله عن عدد الرضعات؟ فهل يعني هذا أن قليل الرضاع وكثيره محرّم أم ماذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: شروط الرضاع المحرّم:

أولاً: أن يكون من آدمية، فلو رضع اثنان من بهيمة لم يكونا أخوين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمَهْتُكُمْ أَلَيْتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولا تصدق الأمومة إلا إذا كانت المرصعة من بنات آدم.

ثانياً: أن يكون خمسة رضعات فأكثر؛ لما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). فلو أرضعت المرأة الطفل مرةً، أو مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، لم تكن أمًّا له من الرضاع، فإذا أرضعته خمس مرات صارت أمًّا له من الرضاع.

ثالثاً: أن يكون لهذا اللبن أثرٌ في تغذية الطفل وتنميته، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «فَإِنَّهُ الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١). أي معناه أن الرضاعة المؤثرة هي التي تدفع جوع الإنسان الراضع، وهذا لا يكون إلا إذا كان قبل الفطام.

وقال بعض أهل العلم: إن المعتبر أن يكون الرضاع في الحولين فما بعد الحولين فلا عبرة به، وإن كان الطفل لم يُفطم، وما كان قبل الحولين فهو مُعتبر، وإن كان الطفل قد فُطم.

هذه ثلاثة شروط، وهناك شرطٌ رابع اختلف فيه أهل العلم؛ وهو: أن يكون هذا اللبن قد سال -يعني دُرّ- واجتمع من وطءٍ أو حمل، ولكن هذا الشرط ليس بصحيح؛ فإن ظاهر النصوص الإطلاق، وإذا لم يثبت هذا الشرط فإنه لا عبرة به؛ لأن الأصل عدمه.

وأما ما أشار إليه الأخ من المرأة التي قالت للرجل مع زوجته: إني قد أرضعتكما. فأمره النبي ﷺ بفراقها، وقال له: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»^(٢). فهذا الحديث صحيح، وهو محمولٌ على أن المراد بقولها: قد أرضعتكما. أي الرضاع المحرّم المفهوم عند الناس، وحيث لا يحتاج إلى استفصال.

وعلى فرض أنه مُطلق، فإن هذا المطلق يُحمل على المقيد، ولا تترك الأحاديث الصحيحة الصريحة في اشتراط العدد من أجل قضية عينٍ فيها احتمال، وعلى هذا فلو أن امرأة قالت للزوج: إني أرضعتك وزوجتك. فإنه لا بد من الاستفصال: كم أرضعته؟ وهل كان قبل الفطام، أم بعد الفطام؟

كيفية الرضعة بالنسبة لعدد الرضعات، هل هي بالشبع أو مجرد المصّة؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه أيضاً مما اختلف فيه أهل العلم؛

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم (٢٦٦٠).

فبعضهم يرى أن الرضعة عبارة عن التقام الثدي، فما دام الصبي ملتقماً للثدي فهي رضعة، فإذا أطلقه وعاد -ولو في الحال- فهي رضعة أخرى، وعلى هذا فيمكن أن يأتي بالرضعات الخمس في مقام واحد.

وقال بعض أهل العلم: إن الرضعة فعلة فهي بمنزلة الوجبة والأكلة، وأنه ما دام في حِضْن المرأة فهي رضعة واحدة، ولو أطلق الثدي عدة مرات؛ لأنها كلها تعتبر متصلةً ببعضها ببعض، وليس بشرط أن يشبع المِهم أن تكون هذه الرضعة منفصلة عن الرضعة الأخرى بعدها، ويكون بينهما وقت؛ بحيث لا تعد متصلة.

الأرجح عندي أن تكون الرضعات في مجالس منفصلة، فإذا كانت خمس رضعات فلا بد أن تتحقق كل رضعة منفصلة عن الأخرى.

(٥٤٥٦) يقول السائل ز. ع. أ.: رضعتُ وأنا في صِغري من المرأة هند رضعتين مع ابنتها مريم، وقد أنجبتُ هند ولدين، ثم أنجبت زينب، فهل يجوز لي أنا زيد بأن أتزوج زينب، علماً بأنني لم أرضع من والدتها مع أختها الكبيرة سوى رضعتين، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لك أن تتزوج بهذه المرأة التي ذكرت، بل بالمرأة التي أرضعتك رضعتين؛ لأن الرضعتين لا أثر لهما في التحريم؛ إذ لا يحرم من الرضاع إلا ما بلغ خمس رضعات فأكثر، أما ما دون ذلك فليس له أثر. هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

وبعض العلماء يرى أن المحرمة ثلاث رضعات، وبعضهم يرى أن التحريم يثبت برضعة واحدة. وإنما ذكرت لك هذا الخلاف؛ لأجل أن تسلك سبيل الاحتياط إذا شئت، وأن تتجنب ما فيه شبهة في آراء العلماء -رحمهم الله-، ولكن مع ذلك نقول: لا تحرم عليك؛ لأن الرضاع لا يثبت بالمرتين فقط.

(٥٤٥٧) يقول السائل: رجل مرض، وقد بحث عن علاج لمرضه قبل

كثرة الطب في مملكتنا، وقد قيل له تشرب حليب امرأة مرضعة، وقد شرب من حليبها شربة واحدة، وقد شفاه الله - سبحانه وتعالى - فهل هي أم له، أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحقيقة أنني أشك في كَوْن لبن المرأة سبباً

للشفاء، وأظن أن الشفاء حصل عنده من غيره، أعني أنه كان مما أراد الله - سبحانه وتعالى -، وقَدَّرَهُ أن يكون الشفاء في هذا الوقت، أو هذا الظرف الذي كان وقت شُرْبِهِ لهذا اللبن؛ إذ إننا لا نعلم أن لبن المرأة يكون سبباً للشفاء، لكن شعور الإنسان المريض بالشيء له تأثير بالغ بالنسبة للمرض، على كل حال ما نظن أن لبن النساء سبب للشفاء.

وأما ما سأل عنه أنها تكون أمًا له، فلا تكون أمًا له؛ لأن من شروط الرضاع أن يكون خمس رضعات فأكثر، فإن كان دون ذلك فإنه ليس بمحرّم، أي لا يوجب أن يكون الرضيع محرّمًا للمرأة التي رضع منها، ولا تكون هي محرّمة عليه.

كما أن من الشروط أيضا عند جمهور أهل العلم أن يكون الرضاع في زمنه - أي في الزمن الذي يتغذى فيه الطفل بالرضاع - أما إذا تجاوز ذلك الزمن؛ بأن فُطِمَ ولم يكن مرتكزًا في طعامه على اللبن، فإن تأثير اللبن في حقه غير واقع، ولا يُؤثّر.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن رضاع الكبير محرّم؛ لعموم قوله تعالى:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ولأن النبي ﷺ قال لامرأة

أبي حذيفة بالنسبة لمولى أبي حذيفة سالم قال: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»^(١). وكان كبيرًا يخدمهم.

واستدل بعض العلماء بهذا على أن رضاع الكبير مؤثّر ومحرّم، لكن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣).

الجمهور على خلاف ذلك، وأنه لا يؤثر ولا يحرم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله التفصيل، وقال: إذا دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير وأرضع ثبت التحريم، وإلا إذا لم يكن ثمة حاجة لم يثبت.

ولكن الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لما نهى عن الخلوة بالنساء قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوءَ؟ قَالَ: «الْحَمُوءُ الْمَوْتُ»^(١). مُحذَرًا من خلوة قريب الزوج لزوجته، ولو كان الرضاع موجبًا لتحريم الخلوة لبيّن النبي ﷺ ذلك، لدعاء الحاجة لبيانه، لقال مثلاً: إذا كان للزوج أخ، وهو معهم في السكن، فهو محتاج إلى أن يخلو بزوجته.

ولو كان ثمة علاج لهذه الحالة الواقعية التي يحتاج الناس إليها لقال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: ترضعه. وتنتهي المشكلة، فلما لم يبيّن النبي ﷺ ذلك مع دعاء الحاجة إليه في هذا الأمر العظيم دلّ هذا على أن لا أثر في رضاع الكبير، وهذا هو الراجح، وأنه ينبغي تجنب إرضاع الكبير مهما كانت الظروف، حتى لا يقع في مشاكل.

(٥٤٥٨) **تقول السائلة:** إذا وضع الزوج ثدي زوجته في فمه على سبيل

الاستمتاع أربع مرات، هل تحرم عليه أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أباح الله -عز وجل- للزوج أن يستمتع بزوجته كيف شاء، حتى في كيفية الإتيان؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَسَاوُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. لكن انتبه لقوله: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ﴾. فإن الحرث هو محل البذر والزرع، وذلك هو الفرج، فيجوز للإنسان أن يستمتع بزوجته حال الجماع في الفرج، سواء أتى من جهة الأمام، أم من جهة الخلف، أم أتاها وهي قائمة، أو مضجعة، أم على أي حال كانت، بشرط أن

يكون ذلك في الفرج، وكذلك يستمتع بها بالضم والتقبيل والمباشرة كيف شاء، ليس في ذلك حصر، إلا أنه يَحْرُمُ عليه أن يطأها في حال الحيض، أو أن يطأها في الدبر مطلقاً.

وعلى هذه القاعدة العامة نقول: إذا استمتع الرجل بالتقام ثدي امرأته فلا حرج عليه في ذلك، ولا تَحْرُمُ عليه به، حتى لو رضع منها، فإنها لا تَحْرُمُ عليه على قول جمهور أهل العلم؛ لأنه من شرط الرضاع المحرّم أن يكون قبل الفطام، وأما إذا كان بعد الفطام، فإنه لا يَحْرُمُ ولا يؤثر شيئاً.

كذلك لا بد أن يكون الرضاع خمس رضعات فأكثر، فأما دون الخمس رضعات فإنه لا يؤثر شيئاً أبداً حتى لو كان طفلاً يرتضع، ولا يتغذى إلا باللبن، ثم رضع أربع مرات من امرأة، فإنه لا يكون ابناً لها بهذه الرضعات؛ لأن المحرّم خمس رضعات لا أقل.

(٥٤٥٩) يقول السائل: أنا متزوج، وأنجبت زوجتي ولداً، ولكن قبل أن يكمل السنة الثانية من عمره أنجبت مرة ثانية، فهل علينا إثم في ذلك؛ لأن الآية الكريمة تقول ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - ليس عليكم إثم إذا تواصل الأولاد، بل لكم أجر، لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(١). يعني كثيرة الولادة. وأما قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فلا ينافي كثرة الولد، أعني من الممكن أن يرضع الطفل السابق بعد أن تحمل الأم بالولد اللاحق. وقد «هَمَّ النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أَنْ يَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ.

وهي إرضاع الحامل الطفل، قال: «حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَصْرُّ أَوْلَادَهُمْ»^(١). فأقول: يا أخي السائل بارك الله لك في أهلك، وفي ولدك، وأكثر من أولادك ومالك.

(٥٤٦٠) **يقول السائل:** هناك بنت لها ابن عم يريد أن يتزوجها، ولكن يشك أن هذا الولد رضع من أمها، وهي تُوفِّيت، وقد ذكرت أنها أرضعته، ولكن لا ندري هل أرضعته رضاعاً يحرم زواجه من بناتها، وسألنا أم هذا الولد، فقالت: إنها أرضعته شيئاً لا يبلغ الخمس مرات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يتزوج بها؛ لأن عدد الرضعات مشكوك فيه من قِبَلِ الرُّضْعَةِ، ومعلوم من قِبَلِ أُمِّ الولد أنه لا يبلغ خمس رضعات، وإن كان في شهادة أم الولد هذه ما فيها؛ لأن شهادتها هذه قد يُقال إنها تُجَرُّ إلى ولدها نفعا؛ ليتمكن من نكاح هذه البنت، ولكننا مع هذا نقول: إن الأولى والأسلم أن يتجنب هذه البنت؛ لأن النساء سواها كثير، والأمر مشكوك فيه، لا ينبغي للإنسان أن يقع فيه، ما دام يتمكن من الخلاص.

لا سيما أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الرضاع مُحَرَّم، قليله وكثيره، حتى الرضعة الواحدة، ولكن الراجح أنه لا بد من خمس رضعات، ينفصل بعضهن عن بعض، فإذا كان دون الخمس رضعات فلا تحريم، فالذي نرى لهذا الرجل أن الأسلم والأحوط أن يتعد عن هذه المرأة؛ لأنه أبرأ لذمته وأسلم، ثم ربما بعد ما يتزوجها، ويأتيه أولاد منها، ربما تقوم البينة ممن علم أنه رضع خمس رضعات، وحينئذٍ يحصل الكسر الذي لا يُجبر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة...، رقم (١٤٤٢).

(٥٤٦١) يقول السائل أ. م. أ.: رجل تزوج من ابنة خاله، وقد أنجبت له خمسة أطفال، وبعد هذه المدة دار حديث بين الأسرة ووالدته، فذكرت والدته أنها أرضعت زوجة ابنها يوم أن كان عمرها تسعة أشهر، وقالت في أول الأمر: إنها أرضعتها مرة واحدة، وبعد الإلحاح عليها في الصدق والتأكد منه قالت: إنها لا تتذكر كم رضعة أرضعتها: أهى مرة واحدة، أم أكثر، لطول المدة، فقد مضى على ذلك حوالي عشرين عامًا، فماذا يفعل هذا الزوج في هذا الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليس على الزوج في هذه الحالة شيء؛ وذلك لأن الرضاع لا يثبت إلا إذا كان خمسة رضعات في الحولين، وقبل الفطام، فما دون ذلك فإنه لا يُجرّم، ولا يثبت به شيء من أحكام الرضاع، ولكن إذا حصل شك في الرضاع: هل بلغ الخمس، أو هو دون الخمس، فإن الأصل عدم ثبوت ذلك؟ فلا تحريم حينئذٍ، لكن الاحتياط ألا يتزوجها مع الشك.

أما وقد تم الزواج الآن، وانعقد على وجه صحيح، فإنه لا يلزمه أن يفارقها؛ لعدم وجود المفسد المتيقن، فالعقد الآن ثابت متيقن، والمفسد غير متيقن، ولا يترك متيقن لغير متيقن، وحينئذٍ فإنه يبقى مع زوجته هذه، ولا حرج عليه، إلا أن تتأكد الأم فيما بعد أنها أرضعت هذه المرأة خمس مرات فأكثر في وقت الرضاع الذي يثبت به التحريم، فإنه حينئذٍ يتبين أن العقد فاسد، ويجب عليه مفارقتها، والأولاد الذين حصلوا أولاد شرعيون لهذا الرجل؛ لأنهم خُلِقُوا من ماء يعتقد صاحبه أنه حصل بمقتضى الحكم الشرعي.

(٥٤٦٢) يقول السائل م. ع. ع. ع.: تزوجت امرأة، وأنجبت لي طفلًا، وبدأ لي في نهاية الوقت أنني رضعت من أختها الكبرى عنها، وهي أختها من أبيها فقط، وأصبحت في حيرة من أمري، لا أدري هل الزوجة أصبحت خالتي أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا ثبت أنك رضعتَ من أختها من أبيها خمس رضعاتٍ فأكثر قبل الفطام فقد صارت زوجتك خالةً لك؛ لأنها أختٌ لأُمك من الرضاع من أبيها، وعلى هذا فيتيّن أن النكاح باطل؛ لأنك نكحتَ أختك، ولكن الأولاد يكونون أولادًا لك، أولادًا شرعيين؛ لأنهم خُلِقُوا من ماءٍ خرج من وطءٍ شبهةٍ لا تعلمون أنها كانت خالةً لك، وعلى هذا فالأولاد أولادك. وأما النكاح فقد تبَيَّن بطلانه إذا ثبت أنك رضعتَ من أختها خمس رضعاتٍ فأكثر قبل الفطام.

(٥٤٦٣) **يقول السائل أ. ع. غ.**: أنا متزوج بنت عمي، وعندي أطفال، وبعد خمس سنوات علمتُ بأن عمي قد تزوج زوجة قبل عمتي التي أخذتُ بنتها، وقد رضعت من زوجة عمي الأولى، ولم أتأكد من عدد الرضعات، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الحكم أن هذا الرضاع لا أثر منه، ولا عبرة به؛ لأن الرضاع لا يؤثر، إلا إذا علمنا أنه خمس رضعات معلومات مؤكدات، فأما مع الشك في عدد الرضاع فإنه لا أثر له، ولا يؤثر محرمية، ولا تحريم النكاح.

(٥٤٦٤) **يقول السائل م. أ. أ.**: تزوجتُ ابنة خالتي، وأنجبتُ طفلين، وبعد ذلك علمتُ أنها رضعتُ من أُمي مع أخي، وأنا رضعتُ من أمها مع أخيها، ثم تركتها بعد ذلك بسبب الرضاع، ولكن حينما سألتُ بعض الناس قالوا لي: ما دام الرضاع لم يكن بينكما مباشرة، وإنما مع أخيك وأخيها، فلا يحرم هذا، ثم استرجعتها بعد ذلك، وأنجبتُ طفلين آخرين، فما حكم الشرع في هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً ينبغي أن يُعَلَم أن الرضاع المحرم الذي

ثبتت به أمومة المرضعة هو ما كان خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فإذا كانت هذه الزوجة التي تزوجتها قد رضعت من أمك خمس رضعات قبل أن تُفطم، أو كنت أنت قد رضعت من أمها خمس رضعات قبل أن تُفطم أنت، فإن الأخوة ثابتة، سواء كان هذا الرضاع بينكما مباشرة - أي من بطن واحد - أو كانت هي رضعت مع أخيك، أو أنت رضعت مع أخيها؛ لأن الأم واحدة فهي لما أرضعتها أمك صارت بنتاً لها، وإذا كانت بنتاً لأمك فهي أخت لك.

وأنت لما أرضعتك أمها صرت ابناً لأمها، فأنت أخوها، سواء رضعت معها، أو مع ابن قبلها أو بعدها، ولكن المدار الآن على عدد الرضعات التي صارت منك أو منها إن كنت رضعت من أمها خمس رضعات، فهي لا تحل لك؛ لأنها أختك، وإن كانت قد رضعت من أمك خمس رضعات فإنها لا تحل لك أيضاً؛ لأنها أختك، سواء كانت رضعت من اللبن الذي نشأ من الحمل فيك، أو رضعت من اللبن الذي نشأ من الحمل فيها، أو رضعت من لبن سابق أو لاحق، وكذلك هي.

فالمهم يجب عليك الآن أن تبحث هل وقع الرضاع خمس مرات منها لأمك أو منك لأمها، إن كان الأمر كذلك فالنكاح باطل، ويجب عليك أن تفارقها، ولكن الأولاد أولاد شرعيون لك؛ لأنهم خُلِقُوا من ماء يعتقد الواطئ أنه حلال، وهذا وطء بشبهة، فيكون الأولاد لك.

(٥٤٦٥) **يقول السائل:** إذا حدث أن تزوج أخ بأخت له من الرضاعة دون علم منهما، ومن ذويهما، ثم عَرَفَا الحقيقة فيما بعد، فماذا يكون العمل؟ ثم إذا كان لهما ولد فما مصير هذا الولد: هل ينتسب إلى أبيه، أم إلى أمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا تبين بعد العقد بين الرجل والمرأة أنها أخته من الرضاع فإن العقد يتبين أنه باطل، وليس بصحيح، وعليه فيجب التفريق بينهما. وأما الأولاد الذين أُنْشِئُوا للرجل من هذه المرأة فإنهم أولاد

شرعيون له؛ لأنهم حصلوا بوطء شبهة، ولقوة النفوذ في النسب كان الوطء بشبهة يلحق الولد بالواطئ، فهؤلاء الأولاد يُنسبون إلى أبيهم، ولكن ينبغي أن يُعرف أن الرضاع المحرّم لا بدّ أن يكون خمس رضعات قبل الفطام، فإن كان أربع رضعات فأقل فإنه لا يؤثر شيئاً.

(٥٤٦٦) يقول السائل ن. م. هـ.: أنا شاب أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاماً، توفيت والدتي بعد والدي بثلاثة أشهر، وتولّت جدتي أم أبي تربيتي، فأرضعتني من زوجة أخرى، ثم قامت هي بإرضاعي أيضاً، وهي في ذلك الوقت في سن الخمسين، ولم تكن حاملاً آنذاك، ولما أردتُ الزواج تزوجت من ابنة عمتي أخت أبي، وأنا الآن أعيش معها حياة سعيدة، فهل في هذا الزواج مانعٌ ديني بسبب ذلك الرضاع من جدتي؟ فإذا كان فيه ما يمنع فما العمل الآن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ارتضع من جدته، ثم تزوج بنت عمته، وعمته أخت أبيه، وجدته هذه يبدو لنا أنها أيضاً أم أبيه، وعلى هذا فتكون العمة أختاً له من الرضاعة، وإذا كانت أختاً له من الرضاعة صار هو خالاً لابنتها، وقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). فإذا كانت بنت الأخت حراماً من النسب كانت كذلك بنت الأخت من الرضاع حراماً، وعليه فلا يحل له أن يتزوج بهذه البنت.

ولكن ليعلم أنه لا يثبت الرضاع إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر قبل

القطام، فليتحقق الآن من هذا الرضاع، فإذا بلغ خمس رضعات، وكان قبل القطام، فإنه يجب أن يفارق هذه الزوجة؛ لعدم صحة النكاح. أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات فإنه لا يثبت حكم الرضاع، وحينئذ تكون هذه الزوجة بنكاح صحيح، ولا يجب عليه مفارقتها. كون الجدة في وقت الرضاع في سن الخمسين، ولا تحمل، ولا تلد، هل يؤثر هذا أو لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا لا يؤثر على القول الراجح؛ لعموم الآية: ﴿وَأَمْتَهُنَّ كُمُ اللَّيِّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].
ما دام وجد اللبن فيها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، فمتى اجتمع اللبن من امرأة، سواء كانت كبيرة أم صغيرة، فإنه يثبت به حكم الرضاعة.

(٥٤٦٧) **يقول السائل:** تزوجت من إحدى أقاربي وأنجبت طفلين، واتضح لي بعد الإنجاب أنها أختي من الرضاعة، فهل أنفصل؟ وما حكم ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى أمور:
أولاً: ما الرضاع المحرم؟ الرضاع المحرم: ما كان خمس رضعات فأكثر، كل رضعة منفصلة عن الأخرى، مثل أن تكون الرضعة الأولى في الساعة الواحدة، والرضعة الثانية في الساعة الثانية، والثالثة في الساعة الثالثة، والرابعة في الرابعة، والخامسة في الخامسة، فإن رضع مرة واحدة ولو سبع، أو مرتين ولو سبع، أو ثلاثاً ولو سبع، أو أربعاً ولو سبع، فإن ذلك لا يؤثر شيئاً؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

أي أنها نُسخَتْ، ولم يعلم بعض الصحابة بالنسخ، فصار يقرؤها بعد وفاة الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لكن من الصحابة من علم النسخ، فصار لا يقرؤها، فلهذا لا تجد في القرآن عدد الرضعات، بل ليس فيه إلا قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وليس فيه شيء محدد بعدد، لكن السُّنة بينت ذلك.

ثانياً: ينبغي لمن رضع من امرأة أن يقيد اسمها، وأن يقيد من أرضعته، حتى لا يحصل خطأ في ذلك؛ لأنه أحياناً لا يتبين الرضاع إلا بعد عقد النكاح، وربما لا يتبين إلا بعد أن يأتي الأولاد، فيكون الفراق في هذه الحال صعباً.

ثالثاً: ينبغي أن يُشهر الرضاع، ويُشر بين العائلة؛ حتى لا يُنسى، فإنه وإن قُيد الرضاع بورقة فربما تضيع الورقة، أو تتمزق، ويُنسى الرضاع، فإذا اشتهر بين العائلة بأن فلان رضع من فلانة، وصارت هذه المرأة المرضعة أو بناتها يلاقين هذا الرضيع، ويُكشفن أمامه، اشتهر الرضاع وانتشر، وصار في ذلك أمانٌ من أن يُنسى، فيحصل الخطأ.

بعدئذٍ نجيب على سؤال الأخ الذي تزوج امرأة من أقاربه، ثم أنجبت منه، ثم تبين بعد ذلك أنها أخته من الرضاعة، فهل ينفصل عنها أم لا؟ نقول: نعم، يجب أن تنفصل عنها؛ لأن عقد النكاح تبين أنه باطل، فيجب الانفصال، ولكن الأولاد الذين جاءوا قبل ذلك هم أولادٌ شرعيون، بالنسبة لك هم أولادٌ لك، كما هم أولادٌ لأُمهم؛ لأن الولد الناشئ من وطء بشبهة يُلحق بالواطئ؛ لِكَوْن الشرع يتشوف إلى إثبات النسب وإلحاقه بمعلوم، صار وطء الشبهة إذا حصل منه ولد موجباً لكون الولد لاحقاً بالواطئ.

(٥٤٦٨) يقول السائل م. ع. أ.: تزوجت ودخلت على زوجتي، ولكن

ظهر لي بأنني قد رضعت مع أخت الزوجة، فهل تحرم عليّ في مثل الحال؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إذا كان الأمر كما قلت أنك رضعت مع أخت الزوجة من أمها - أعني رضعت من أم الزوجة - أو من زوجة أبيها، فإنك في هذه الحال تكون أختاً لها، ويكون العقد باطلاً، لكن يجب أن تعرف أن الرضاع لا أثر له، إلا أن يكون خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام، فإن كانت رضعة واحدة، أو رضعتين، أو ثلاث رضعات أو أربع رضعات فإنه لا أثر له، ولا يحصل به التحريم.

فإذا تيقنت أنك رضعت من أم هذه المرأة التي تزوجتها، أو من زوجة أبيها، خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإنه يجب الفراق بينكما؛ لعدم صحة النكاح، وما حصل من الأولاد قبل العلم فإنهم يُنسبون إليك شرعاً؛ لأن هؤلاء الأولاد خُلِقُوا من ماءٍ بوطءٍ في شبهة، والوطء بالشبهة يُلحق به النسب، كما نصَّ على ذلك أهل العلم.

(٥٤٦٩) **يقول السائل:** تزوج رجل من امرأة، وبعد أن مكث عمرًا طويلاً، ورُزق بالبنين والبنات، تبَيَّن أنها أخته من الرضاعة، ولكنه مع ذلك لم يفارقها، ورفض قائلًا: أبعد هذا العمر الطويل، وهذه العشرة الطويلة أتركها؟! لا يمكن ذلك أبدًا. فما الحكم فيه وفي زوجته التي هي أخته من الرضاعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: بعد أن تبين أنها أخته من الرضاعة تبين أن النكاح باطل، وأن المرأة لا تحل له بأي وجه من الوجوه. أما أولاده الذين وُلِدُوا في هذه الحال فإنهم أولاد شرعيون، يُنسبون إليه شرعاً؛ لأنهم أتوا بوطء شبهة؛ حيث لم يعلم بأنها أخته من الرضاعة.

وأما إمساكه إياها على أنها زوجة فهذا لا شك أنه مُحَرَّم، وإن اعتقد حِلَّهُ، وهو يعلم أن الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب، فإنه يكون كافرًا لإنكاره هذا الحكم الشرعي الذي أجمع المسلمون عليه، ودلت عليه نصوص الكتاب

والسُّنَّة، كما قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثم يُستتاب، فإن تاب وأقر بأنها حرام عليه، وإلا قُتل، وفي هذه الحال إذا أراد أن يبقِيها عنده على أنها أخته من الرضاعة، لا على أنها زوجته، لكن تبقى عنده في البيت وعند أولادها فلا حرج، ليس في هذا شيء، وإن كان سيقِيها على أنه زوجة يتمتع بها تتمتع الزوج بزوجه فهذا محرم بإجماع المسلمين، ولا يحل له أن يفعل ذلك، بل هو محرم بالنص والإجماع، ويجب على ولاية الأمور أن يُفرَّقوا بينه وبينها في هذه الحال.

هل يجب التأكد من صحة الرضاع، ومن عدده، ووقته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا بد أن يكون الرضاع محرِّماً، أما الرضاع الذي لا يحرم فلا أثر له، كما لو لم تكن رضعت من أمه، أو هو رضع من أمها إلا مرة واحدة، أو مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً؛ لأن الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمسة رضعات فأكثر، وكان في الحولين.

(٥٤٧٠) **يقول السائل م. ع. م.**: تُوفيت والدتي وعمري لا يتجاوز سبعة أشهر، فتولت جدتي أمر تربيّتي وإرضاعي، علماً أن آخر مولود لها عُمره سبع سنوات، ولم يكن آنذاك بها لبن، ولكن مع استمرار الرضاع توفّر بها لبن، وأرضعتني إلى أن كبرت، وبعد بلوغي أردت الزواج بإحدى بنات خالتي التي هي بنت لهذه الجدة التي أرضعتني، وقد سألت عن ذلك فأُجبتُ بالجواز، وفعلاً تزوجتها منذ ثلاث سنوات، ولكنني أشك في صحة هذا الزواج، فما الحكم فيه؟ وماذا يجب على إن لم يكن صحيحاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا رضعت من جدتك كما قلت هذه المدة الطويلة التي تزيد على خمس مرات فإنك بذلك تكون ولدًا لها؛ لأنها

أرضعتك، وقد سَمَّى الله تعالى المرضعة أمًّا، قال تعالى: ﴿وَأُمّهَتْكُمْ الَّتِي
أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا
يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

وعلى هذا فتكون أنت أختا لكل أولاد هذه المرأة من بنين وبنات، وهي
جدتك، وإذا كان كذلك فإن خالتك تكون أختًا لك، وتكون بناتها بنات
أختك، وأنت خالهن، فلا يحل لك أن تتزوج بهن، وعليك الآن أن تفارق هذه
المرأة، وأن تباعد عنها؛ لأن النكاح لم ينعد.

(٥٤٧١) يقول السائل ر. م. !: إني أريد الزواج من ابنة عمي، مع العلم
بأن أخي الأكبر مني سنًا قد رضع من عمتي أكثر من مرة، أما أنا فلم أرضع
من عمتي مطلقًا، وابنة عمي لم ترضع من أُمِّي إطلاقًا، فسؤالي هل يجوز لي
الزواج من ابنة عمتي أم أصبحت أختًا لها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يؤخذ من قول
النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).
يعني أن الرضاع يُحَرِّم ما تحرمه القرابة؛ لأن النسب هو القرابة، ولي تعليق على
هذه الكلمة قريبًا -إن شاء الله تعالى-.

فبناءً على هذا الحديث يجوز لك أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك
الأكبر من أمها؛ لأنه ليس بينك وبينها صلة، فأنت لست أختًا لها؛ لأنك لم
ترضع من أمها، وهي أيضًا لم ترضع من أمك، وإنما يقع التحريم بين الراضع
وذريته فقط، أعني أن الرضاع إنما يؤثر في الراضع، ومن تفرَّع منه من ذريته.
وأما من كان بمنزلته من الإخوة والأخوات، أو كان أعلى منه من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأصول، فإنه لا ينتشر التحريم إليهم، وينتشر التحريم من جهة الراضع إليه، وإلى ذريته، باعتبار المرضعة التي أرضعته، ومن يُنسب لبنها إليه - أي أن التي أرضعته - تكون أمًّا له، وتكون أمُّها جدَّةً له، وأبوها جدًّا له، وأخوتها أخوًّا له، وأخواتها خالاتٍ له.

كذلك الذي يُنسب لبن المرأة إليه، وهو زوجها، أو سيدها، أو من وطَّئها بشبهة، يكون كذلك أبًا للمرتضع، ويكون أولاده إخوةً للمرتضع، ويكون إخوانه أعمامًا، وأخواته عماتٍ، كل هذا نأخذه من قول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

والذي وعدتُ به قبل قليل بالنسبة لكلمة النسب هو: أن كثيرًا من العامة لا يفهمون من كلمة الأنساب، أو من كلمة الأرحام، إلَّا أقارب الزوج والزوجة، حتى إن الرجل يقول: هؤلاء أنسابي. لأنه تزوج منهم، وهذا خطأ في اللغة؛ فإن الأنساب هم القرابة من قِبَل الأب، أو من قِبَل الأم، والأرحام كذلك هم القرابة من قِبَل الأب، أو من قِبَل الأم. وأما أقارب الزوجين فإنهم يُسمَّون أصهارًا، لا أنسابًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

فجعل الله تعالى الصلة بين البشر بهذين الأمرين: النسب والصهر، وهما قسيان، أي أن بعضهما قسيم للآخر، ومُباين له، فأحببتُ أن أنبه على ذلك؛ حتى يعلم الناس مدلولات الألفاظ الشرعية، ولا يغلطوا فيها.

(٥٤٧٢) يقول السائل ص. أ. ب.: لي ابنة خالة أصغر مني بأربع سنوات، أريد الزواج منها، وقد علمت أن والدتي قد أرضعتها لمرض أصاب والدتها، وأريد بذلك إجابة في صحة الزواج منها.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يصح نكاحك منها، أو بعبارة أخرى يصح أن تتزوجها إذا كان هذا الرضاع لم يستكمل الشروط؛ وشروط الرضاع المحرم أن يكون خمس رضعات فأكثر في زمن الإرضاع، أي في الحولين قبل الفطام، ودليل ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيَّ أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» ^(١). وقوله ﷺ: «فَاتِمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» ^(٢). وقوله: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» ^(٣).

فإذا كانت بنت خالتك قد رضعت من أمك قبل أن تُفطم خمس رضعات فأكثر فهي أخت لك، فلا يحل لك أن تتزوج بها، وأما إذا كانت قد رضعت أقل من خمس، أو كانت قد رضعت بعد الحولين والفتام، فإنها لا تكون أختاً لك، ويجوز لك أن تتزوج بها.

(٥٤٧٣) **يقول السائل ف. ف. أ.:** إنني قد رضعتُ من زوجة خالي، وكانت التي أَرْضَعُ معها فتاة، وليس ولدًا، وكان الأهل يحسبون أن هذه البنت هي التي يحرم علي زواجها، فهل هذا صحيح؛ أن كل أولادها البنات يحرمون علي؛ لأن والدتهم تعتبر أُمِّي من الرضاع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الرضاع المذكور خمس رضعات في الحولين قبل الفطام فإن المرضعة تكون أمًّا له، ويكون زوجها أبا له، وعلى هذا فكل أولاد هذه المرأة؛ من بنين أو بنات، إخوة له، سواء البنت التي كان الرضاع من لبنها، أم التي قبلها، أم التي بعدها، فكل من كان ولدًا للمرأة التي أرضعته؛ من ذكر أو أنثى، فهو أخ للمرتضع.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم

وكذلك أولاد زوجها يكونون إخوة له، فإن كانوا منها فهم إخوة له من الأب والأم، وإن كانوا من زوجة أخرى فهم إخوة له من الأب، وبهذا نعرف أن هذه المرأة التي أرضعته لو كان لها أولاد من زوج سابق كانوا إخوة له من الأم، وإذا كان لزوجها التي هي الآن في حباله أولاد من غيرها كانوا إخوة له من الأب، وإذا كان لزوجها التي هي في حباله أولاد منها فهم إخوة له من الأم والأب.

(٥٤٧٤) **يقول السائل:** إنني قد تزوجت بفتاة من غير الأسرة، وقد أنجبت منها بنات وأولادًا، فهل يجوز لابن خالي الذي رضعت من والدته بأن يتزوج من إحدى بناتي، أم أن ذلك محرم، ويعتبر هو أخي من أمي في الرضاع، وعلى ذلك يكون هو عم ابنتي في الرضاع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، هذا الرجل الذي ارتضعت من أمه رضاعًا محرّمًا تمت فيه الشروط لا يحل أن يتزوج بأحد من بناتك؛ وذلك لأنه عمهن؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

والمحرّمات من النسب سبع، ذكرهن الله في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. فلهؤلاء السبع نظيرهن من الرضاع حرام على الرجل؛ فيحرّم على الرجل أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع؛ للحديث الذي أشرنا إليه آنفًا.

وعلى هذا فابن خالك الذي رضعت من أمه رضاعًا محرّمًا تمت فيه الشروط لا يحل له أن يتزوج بأحد من بناتك، أو بنات بناتك، أو بنات

(٥٤٧٥) **تقول السائلة هـ. ع. م. أ. أ.:** ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درّت لبنًا على طفل، فأرضعته خمس رضعات فأكثر في الحولين؟ وهل اللبن هذا ينشر الحرمة؟ ومن يكون أباه من الرضاعة، فقد تكون المرأة المرضعة بلا زوج؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الرضاع مُحَرَّم يثبت به من التحريم ما يثبت بالنسب؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). والمَحْرَمَات من النسب سبع، ذكرهنَّ الله تعالى في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]. فنظيرهنَّ من الرضاع يَحْرُمُ بِنَصِّ رسول الله ﷺ الذي أشرنا إليه آنفًا.

وقد ذكر الله تعالى طَرَفًا منه في قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ذكر هاتين في جملة المحرمات في النكاح، فثبت بالرضاع من أحكام النسب المحرمة وتحريم النكاح، ويتفرع على المحرمة جواز النظر إلى المرأة، والخلوة، والسفر، ولكن لا يثبت بالرضاع شيء من أحكام النسب فيما يتعلق بالميراث والعقل - أي الدِّيَّة - والنفقات، ونحو ذلك، ولا يكون الرضاع مؤثرًا حتى يكون خمس رضعات في الحولين قبل الفطام.

والسؤال الذي سألت عنه هذه السائلة يتبين جوابه بما ذكرنا، فإن الرضاع الذي أشارت إليه كان خمس رضعات في الحولين، وعلى هذا فتكون المرضعة أمًا لهذا الرضيع من الرضاع؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. حتى إن كان اللبن قد دُرَّ بعد أن بلغت سن الإياس.

ثم إن كانت ذات زوج فإن الولد الرضيع يكون ولدًا لها، وولدًا لمن نُسبَ لبنها إليه، وإن لم تكن ذات زوج؛ بأن لم تتزوج، ثم دَرَّتْ فإنها تكون أمًّا لهذا الولد الذي أرضعته، ولا يكون له أب من الرضاع.

ولا تستغرب أن يكون للطفل أمٌّ من الرضاع، وليس له أب، ولا تستغرب أيضًا أن يكون له أب من الرضاع، وليس له أم:

فالصورة الأولى: لو كان هناك امرأة أرضعت هذا الطفل رضعتين من لبن كان فيها من زوج، ثم فارقتها ذلك الزوج، وتزوجت بعد انتهاء العدة بزواج آخر، وحملت منه، وأتت بولد، فأرضعت بقية الرضاع للطفل السابق، فإنها تكون أمًّا له من الرضاع؛ لأنه رضع منها خمس رضعات، ولا يكون له أب؛ لأنها لم ترضع بلبن رجل خمس رضعات فأكثر، أي لم ترضع بلبن رجل واحد خمس رضعات فأكثر.

الصورة الثانية: وهي أن يكون للطفل أب من الرضاع، وليس له أم؛ فمثل أن يكون لرجل زوجتان، أرضعت إحداهما هذا الطفل رضعتين، وأرضعته الأخرى تمام الرضعات، ففي هذه الحال يكون ولدًا للزوج؛ لأنه رضع من اللبن المنسوب إليه خمس رضعات، ولا يكون له أم من الرضاع؛ لأنه لم يرضع من امرأة إلا رضعتين، ومن الأخرى إلا ثلاث رضعات.

(٥٤٧٦) **يقول السائل ف. ع. ص. ص.:** أنا شاب، وأريد الزواج من ابنة خالي، ولكن هناك شخص رضع مع خالي من جدتي، وأصبح خالي من الرضاعة، وابنة خالي هذه رضعت من أم هذا الشخص، وأصبحت أخته من الرضاعة هل يجوز لي الزواج من ابنة خالي، علمًا أنه لا يوجد بيننا رضاعة، لا من أمي، ولا من أمها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قبل الجواب على هذا السؤال أود أن أبين أن الرضاع المحرَّم هو ما كان خمس رضعات معلومات في الحولين قبل الفطام، فما

دون الخمس فلا أثر له، فلو أن طفلاً ارتضع من امرأة أربع رضعات، لم يكن ابناً لها؛ لأنه لا بد من خمس رضعات كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإذا تبين ذلك فإن هذا الرجل الذي رضع من جدتك لا يكون خالاً لك إلا إذا تمت فيه شروط الرضاعة، وإذا كان خالاً لك فإن ابنة خالك التي تريد أن تتزوجها تحل لك، ولو رضعَتْ من امرأة هذا الرجل الذي رضع مع خالك من جدتك؛ وذلك لأن الرضاع لا ينتشر فيه التحريم إلا للمرتضع وذريته فقط، وأما أقارب المرتضع من الأصول أو الحواشي فإن الرضاع لا ينتشر إليهم.

(٥٤٧٧) يقول السائل م.: إن أُمِّي قد أرضعتُ بنت خالتي، في حين أن خالتي قد أرضعت واحداً من إخواني الذكور، فهل يجوز لنا أن نتزوج من بنات خالتي نحن الذين لم نرضع من خالتي، وكذلك أولاد خالتي الذين لم يرضعوا من أُمِّي، أم نحن وأخواتي وبنات خالتي نكون إخوة من الرضاع، ولا يحق لنا التزوج من بعض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التحريم يثبت بالرضاع، كما يثبت بالنسب، قال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). والتحريم ينتشر إلى المرتضع وذريته، ولا ينتشر إلى من هم في درجة الإخوة والأخوات.

وعلى هذه القاعدة نقول: أما بنت خالتك التي رضعْتَ من أُمِّك فإنه لا يحل لأحد منكم أن يتزوجها؛ لأنها صارت أختاً لكم من الرضاع، وأما أخوك الذي رضع من خالتك فإنه لا يحل له أن يتزوج واحدة من بنات خالته؛ لأنه صار أخاً لهم من الرضاع، وما عدا ذلك فليس فيه تحريم، فيجوز لكم أن

تتزوجوا من بنات خالتكم اللاتي لم يرضعن من أمك، ويجوز كذلك لأولاد خالتك أن يتزوجوا من أخواتكم؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). وليس بينكم رابطة في مثل هذه الحال التي ذكرنا.

وأقول: يجوز لكم أنتم أن تتزوجوا من بنات خالتكم، ويجوز لأبناء خالتكم أن يأخذوا من أخواتكم، ولكن يجب أن نعلم أن الرضاع لا يؤثر إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر، وكان قبل الفطام في الحولين، فإن كان دون خمس رضعات فإنه لا تأثير له، فلو رضع الطفل من امرأة أربع مرات لم يكن ابناً لها، ولو رضع خمس مرات فأكثر بعد الفطام بعد الحولين فإنه لا أثر لرضاعه.

دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرَّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢). وقوله ﷺ: «فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٣).

فالأول يدل على عدد الرضعات، والثاني يدل على زمن الرضعات، ولكن لا يكون الرضاع مؤثراً إلا في المجاعة، يعني في الحال التي يكون فيها الطفل محتاجاً للبن يجوع بفقده، ويشبع بوجوده، ولا عبرة بالشبع، أو عدم الشبع، فلو رضع الطفل خمس مرات، ولو دون شبع في كل مرة، صار ابناً للتي أرضعته، ولو رضع مرة واحدة وشبع لم تكن إلا مرة واحدة ولو شبع، فالعبرة بعدد الرضعات التي ينفصل بعضها عن بعض، ولا عبرة بالشبع أو عدم الشبع.

وفي هذه المناسبة أحب أن أنبه إلى أمر مهم؛ وهو أن تحرص المرضعة على

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

إحصاء من أرضعته وتقييدهم؛ حتى لا يُنسى الأمر منها أو من غيرها، وما أكثر ما يرد من المسائل التي يحصل فيها الشك في عدد الرضاع، أو في الرضيع، أو في المرضعة أيضًا بسبب عدم التقييد والضبط.

(٥٤٧٨) **تقول السائلة:** إن لي أختًا من الرضاعة، وأرضعت أولادًا غير

أولادها، فهل يجوز أن أكشف للأولاد الذين أرضعت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أختك من الرضاعة كأختك من النسب؛

لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). وعلى هذا فإن أولاد أختك الذين أرضعتهم تكونين أنت خالة لهم، فتكشفين لهم، كما تكشفين لأولاد أختك هذه.

(٥٤٧٩) **يقول السائل ر. س. م. أ.:** يوجد امرأة لديها بنات، وزوجها

متوفى، وقد أرضعت أبناء أخي زوجها الأكبر منهم مع ابنتها الكبيرة عدة رضعات لا تذكر عددها، وأرضعت ابنه الأصغر مع ابنتها الصغيرة أكثر من أسبوع دون أن ترضع ابنه الأوسط، فهل يجوز أن يتزوج الابن الأوسط ابنتها الصغيرة التي رضعت مع أخيه الصغير ولم ترضع معه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائل: هل يجوز لابنها الأوسط أن

يتزوج بنتها الصغيرة التي رضعت مع أخيه الصغير؟ الصواب أن يُقال: التي رضع معها أخوه الصغير؛ لأن البنت هذه لم ترضع من أمه -أي من أم هذا الولد الأوسط- وإنما صورة المسألة أن المرأة التي لها ثلاثة أولاد رضع ابنها الأكبر وابنها الأصغر من زوجة عمهما، وزوجة عمهما لها بنات، فهل يجوز لأخي هذين الرجلين الراضعين الأوسط أن يتزوج من بنات عمه؟

نقول: نعم، يجوز له أن يتزوج من بنات عمه، سواء البنات اللاتي رضع معهن إخوته، أم أخواه، أم من بنات أخريات؛ وذلك لأنه يجب أن نعرف أن الرضاع لا ينتشر حكمه إلا إلى المرتضع نفسه وفروعه فقط، ولا ينتشر الرضاع إلى أصوله وفروعه أصوله، وبهذه القاعدة يتبين حل مشاكل كثيرة يُسأل عنها كثيرًا.

والإيضاح مرة ثانية أن الإنسان إذا رضع من امرأة رضاعاً معتبراً شرعياً صار ولداً لها، وصار أولادها ذكورهم وإناتهم إخوة له، وصار إخوتها أخوالاً له، وأخواتها خالات له، وصار أيضاً ولداً لمن يُنسب لبنها إليه، فيكون زوجها أباً له من الرضاع، وإخوة زوجها أعماماً له من الرضاع، وينتشر هذا الحكم إلى فروع المرتضع - يعني إلى ذريته -. وأما إخوة المرتضع وأبوه وأمه فلا تأثير للرضاع فيهم إطلاقاً، لا يؤثر فيهم أبداً، وهم بالنسبة لمن كانوا محارم لهذا المرتضع بسبب الرضاع أجنب، وليسوا محارم.

(٥٤٨٠) يقول السائل: نامت أُمِّي بجانب زوجة عمي، وتعمدتُ أن أمسكت ثدي زوجة عمي، ولما أحست بذلك أبعثتني عنها، وقد ارتابها شك بأنني قد امتصصت ثديها مصتين أو ثلاث فقط، ولم تتأكد من ذلك، ولما ماتت هذه المرأة تزوج عمي امرأة أخرى، هل يحق لي أن أتزوج بابنة هذه المرأة الثانية التي لم أرتضع منها، ولا بنتها ارتضعت من أُمِّي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز لك أن تتزوج من بنات عمك مَنْ كان من هذه المرأة الأخيرة، ومن كان من المرأة الأولى التي التقت ثديها، ولكنك لم ترضع منها إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً؛ وذلك لأن الرضاع المحرّم من شرطه أن يكون خمس رضعات قبل الفطام، وأنت لم ترضع لا أربع رضعات، ولا ثلاث رضعات؛ لأن الأمر كله عندك من باب الشك، والأصل عدم ذلك.

فأنت الآن لست ابناً لعمك، وبناته لسنّ أخواتٍ لك، فيجوز لك أن

تتزوج منهم مَنْ شئتَ، إلا من ارتضعتُ من أُمك، أو من زوجة أبيك، فإنها لا تحل لك؛ لأنها أختك، وأما من لم ترتضع من أُمك ولا من زوجة أبيك فهي حلال لك.

(٥٤٨١) يقول السائل: لي أخ من الرضاعة متزوج، اسمه محمد، أرضعته أُمي، فزوجة محمد هذا الذي هو أخي من الرضاعة أرضعت بنتاً، وأنا تزوجت بتلك البنت التي أرضعتها زوجة أخي من الرضاع، ولكنني أشك في صحة هذا الزواج، فإذا كانت ابنة لأخي من الرضاعة فهو أخ لي أيضاً، فأنا أصبح عمّاً لهذه البنت، أم أنها لا تمت لي بصلة، وزواجنا صحيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). وهذا الرجل الذي رضع من أُمك يكون أخاً لك من الرضاعة، إذا تمت شروط الرضاعة؛ بأن كانت خمسة رضعات فأكثر في الحولين، أو قبل الفطام، فإنه يكون أخاً لك، فإذا تزوج بزوجة وأرضعت وهي في حباله بنتاً، فإن هذه البنت لا تحل لك؛ لأنها بنت أخيك من الرضاع، فهي كبنت أخيك من النسب، فأنت عمها، فلا تحل لك، وعلى هذا فالنكاح باطل بإجماع المسلمين، فيجب عليك المفارقة.

ثم إن كان الله قد قَدَّرَ بينكما أولاد فالأولاد يُنسَبون إليك، وأنت أبوهم؛ لأنك حين أتيت هذه المرأة التي تزوجتها أتيتها وأنت تعتقد أنها زوجتك، والعبرة بعقيدتك، وعلى هذا فيكون الأولاد أولاداً لها، وهم أيضاً أولاد لك، ولكن يجب عليك الآن من حين أن تسمع هذا الكلام أن تفارقها، وأن تعتبر النكاح الأول باطلاً، وأنها ليست زوجة لك.

(٥٤٨٢) يقول السائل ف. أ.: كان لجدي زوجة هي أم أبي وعمي، وقد توفيت جدتي هذه، ولعمي بنت، ولأبي ابن هو أخي، وبعد وفاة جدتي تزوج جدي بامرأة أخرى وقد قامت زوجة جدي هذه بإرضاع أخي، فهل يجوز له بعد هذا الرضاع من زوجة جده أن يتزوج ابنة عمه، علماً أنها لم ترضع منها مطلقاً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الجواب على هذا السؤال يُعرف من قول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). فأخوك الذي رضع من زوجة جده صار ابناً لجده، وإذا كان ابناً لجده صار أخاً لأبيك ولعمك أيضاً.

وعلى هذا فلا تحل له بنت عمك؛ لأنه يكون عمّاً لها؛ حيث إنه أخ لأبيها، وهذه الأخوة أخوة من الأب، وإذا كان الأخ من الأب أخاً له أحكام الأخوة إذا كان من النسب، فكذلك الأخ من الأب أخ تثبت له أحكام الأخوة إذا كان من الرضاع؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢). ولا فرق بين أن تكون ابنة عمه قد رضعت من زوجة جده الجديدة أم لم ترضع؛ لأن المهم أنه هو نفسه كان أخاً لأبيها من الأب -أخاً له من الرضاع-، وحينئذ فيكون عمّاً لبناته، فلا يحل له أن يتزوج بهن.

(٥٤٨٣) يقول السائل أ. أ. أ.: رضعت في الصغر من امرأة غير أُمِّي، وكذلك لها ابن في نفس سني، ورضع معي من أُمِّي، هل هذا الشخص الذي رضع معي أخ لي في الرضاعة أم لا؟ وكذلك يوجد له أخوة كثيرون لم يرضعوا معي فهل يعتبرون أخوة لي أيضاً؟

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولا لا بد أن نعلم أن الرضاع له شروط،

منها:

أولاً: أن يكون خمس مرات فأكثر، فإن كان مرة فلا عبرة به، أو مرتين فلا عبرة به، أو ثلاث مرات فلا عبرة به، أو أربعة مرات فلا عبرة به، لا بد من خمس مرات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»^(١).

ثانياً: لا بد أن يكون الرضاع في زمنه - أي في زمن الرضاع - فلا عبرة برضاع الكبير الذي قد فُطِمَ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢). فإذا تمت شروط الرضاع فإنك لما رَضَعْتَ من أمه صرت أختاً له ولجميع إخوانه من هذه المرأة السابقين واللاحقين، وصرت أيضاً أختاً لأولاد زوجها من غيرها، وصرت أيضاً أختاً لأولادها من غير زوجها.

فإذا فَرَضْنَا أن امرأة، وهي في حبال زوجها المسمى عبد الله، أَرْضَعَتْ طفلاً، وكان له أولاد من غيرها، فإن أولاده من غيرها يكونون إخوة لهذا الراضع من الأب، وإذا كان لها أولاد من غيره من زوج سابق، أو من زوج لاحق، فإن أولادها من الزوج الآخر إخوة لهذا الذي رضع منها من الأم.

وأما أولادها من زوجها الذي رضع منه الطفل وهي في حباله فإنهم أخوة له من الأم والأب، وعلى هذا فجميع أولاد المرأة التي أَرْضَعَتْه من بنين وبنات إخوة له، وجميع أولاد زوجها إخوة له.

وفي السؤال أن هذا الطفل رضع من أم الراضع، فنقول: جميع أولاد المرأة التي أَرْضَعَتْه إخوة له من الرضاعة، وإذا كان زوجها له أولاد من غيرها

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فهم أخوة له من الأب، وإذا كانت قد أتت بأولاد من غيره، أو أتى لها أولادٌ من غيره بعد موته، فهم إخوة له من الأم.

وبهذه المناسبة أحب أن أوجه نصيحة لكل من رَضَعَ من امرأة أن يُقَيَّد ذلك؛ بأنه رضع من المرأة الفلانية، ويذكر أن الرضاع تامٌ ومحرمٌ؛ لئلا يقع اشتباه فيما بعد، فإنه قد مر بنا عدة قضايا، يتبين فيها أن بين الزوج والمرأة التي تزوجها رضاع محرم بعد أن أتاها أولاد، وهذا لا شك أنه مؤلم، فإذا تبين أن بين الرجل والمرأة التي تزوجها رضاع محرم فإن النكاح يتبين أنه باطل، فيفرق بينهما، وإذا كانت قد أتت منه بأولاد فالأولاد أولاد شرعيون له؛ لأنهم خُلِقُوا من وطاء شبهة، ووطء الشبهة يلحق به النسب.

(٥٤٨٤) يقول السائل ط. ع.: فتاة تريد الزواج بابن عمها، ولكن إخوان هذه الفتاة قد رضعوا من أم هذا الشاب الذي تريد الزواج منه، هذه المرأة فهل تحل له أم تحرم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من هذا السؤال يتبين أن الرجل الذي يريد المرأة لم يرتضع من أمها، وأنها هي لم ترتضع من أمه، وعلى هذا فلا أخوة بينها وبين الرجل، فيحل له أن يتزوجها، أما إخوانه الذين رضعوا من أمها فهي لا تحل لهم؛ لأنها أختهم.

(٥٤٨٥) يقول السائل: امرأة أرضعت ولدًا مع بنتها، وكان قبل البنت بنتان، علمًا بأن الولد رضع أكثر من خمس رضعات، فهل يجوز كشف الغطاء للذي قبل البنت بعدها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، هذا الذي رضع من امرأة أكثر من خمس مرات يكون ولدًا لها، وولدًا للرجل الذي هذا اللبن من أولاده، فعلى هذا يكون هذا الولد أخًا لكل من ولدته أمه التي أرضعته، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، وسواء أكانوا قبله أم بعده.

فالبنتان السابقتان له يجوز لهما كشف الغطاء، وكذلك البنت الثالثة التي بعده يجوز لها كشف الغطاء عنه، كذلك أولاد زوج هذه المرأة إخوة له، وإن لم يكونوا منها، فيجوز مثلاً لبنت هذا الرجل من غير هذه المرأة أن يكشفن لهذا الطفل الذي رضع من زوجة الرجل.

(٥٤٨٦) **يقول السائل ح. ب. أ.:** لي عمة شقيقة والدي تقول إنها أرضعت أخي الذي هو أكبر مني سنّاً مع إحدى بناتها الثلاث، وهي البنت الكبرى، ولم توضح عدد الرضعات التي أرضعت بها أخي الكبير، سوى أنها تقول: حوالي السبع، أو الثمان، أو أكثر من الثمان مرات. ولم ترضعني معهن، وقد زوجت بنتيها الكبيرتين من غير أخي، فهل يجوز لي أن أتقدم لخطبة بنتها الثالثة وهي الصغرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز لك أن تتزوج البنت الثالثة بنت خالتك التي رضع منها أخوك؛ لأن أخوة الرضيع لا تنتشر إليهم حرمة الرضاع، إن كانت البنت الثالثة التي تريد أن تخطبها قد رضعت من أمك رضاعاً محرماً، وهو خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فإنها لا تحل لك؛ لأنها أختك، وأما إذا كانت لم ترضع من أمك، وأنت لم ترضع من أمها، فإنها حلال لك، ولو كان أخوك قد رضع من أمها.

(٥٤٨٧) **تقول السائلة ح. ج. أ.:** مشكلتي هي أن أبي طلق أمي، فتزوجت أمي من رجل آخر، وأنجبت له أولاداً، وأرضعت ابن خالتي مع أحد الأولاد، هل يكون ابن خالتي أخاً لي؛ لأنه رضع من أمي مع أحد إخوتي من أمي فقط دون أبي أنا؟ الآن أقبله كأنه أخي؛ لأن الناس يقولون إنه أخيك؛ لأنه رضع من أمك، لكن أمي مع رجل آخر غير أبي يوم كانت ترضع ابن خالتي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إن ابن خالتك إذا رضع من أمك الرضاعة المعتبر شرعاً، وهو خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، فإنه يكون أختاً لك، حتى إن كان قد ارتضع من أمك بعد أن تزوجت بزواج آخر غير أبيك؛ لأنه يكون حينئذٍ أختاً لك من الأم، كما أن زوجة أبيك لو أرضعت طفلاً فإنه يكون أختاً لك من الأب؛ حيث إنه ولد لأبيك، وعلى هذا فمتى رضع إنسان من أم شخص، سواء كانت بعد أبيه أو قبله، صار هذا الرضيع أختاً له من الأم، ثم إن كان من لبنها حين كانت زوجة لأبيه صار أختاً له من الأم والأب.

وقولها إنه كان يقبلها، أو ما أشبه ذلك، هذا لا ينبغي، حتى إن كانت من محارمه، لا سيما إذا لم تكن تجالسه كثيراً، فإن هذا التقبيل قد يُحدث بعض الشيء، فهذا ينبغي أن تسلم عليه باليد، وأن تقبل رأسه، ويجوز أن يقبل رأسها، وأما التقبيل على الفم والحدين فلا ينبغي.

(٥٤٨٨) **يقول السائل ع. ي. ن.:** لقد رضعت ابنة خالتي من أمي في يوم واحد مرتين أو ثلاث مرات مع أخي الذي هو أكبر مني بفارق أربعة أولاد، وقد تزوجت ابنة خالتي رجلاً آخر، وأنجبت بنتاً، فتزوجت أنا ابنتها، أي بينت البنت، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ينبغي أن يعلم بأن الرضاع المحرم الذي يثبت به كَوْنُ الرضيع ابناً من مرضعة يشترط فيه أن يكون خمس رضعات فأكثر قبل الفطام، وحسب سؤال السائل فإن هذه الطفلة التي صارت أمّاً لم ترتضع من أمه إلا ثلاث رضعات فقط، وعلى هذا فلا تكون أختاً له، بل هي بنت خالته، ويجوز له أن يتزوج ابنتها؛ لعدم ثبوت الرضاع المحرم.

وقبل إنهاء الجواب أذكر المستمعين أن كثيراً من العامة يظنون أن البنت إذا ارتضعت من أم الإنسان مع ولد أكبر منه فإنها لا تكون أختاً له، وهذا خطأ عظيم؛ فإن أي طفل رضع من أمك فإنه يكون أختاً لك، سواء ارتضع من

اللبن الذي نشأ من الحمل بك، أو ارتضع من لبن سابق أو لاحق. فالمهم أنه متى ارتضع رضاعاً معتبراً من أمك قبلك، أو بعدك، أو معك، فإنه يكون أخاً لك من الرضاعة، ويكون كذلك أيضاً أخاً لأولاد زوجها الذي نشأ لبنها منه، يكون أخاً لهم من الأب؛ لأن أباهم واحد.

(٥٤٨٩) تقول السائلة ن. ع.: والدتي أرضعت ابنة عمي مدة شهر، فهل إختوها يصبحون إختوي من الرضاع، علماً أنني لم أرضع من أمهم؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يكون إختوها أخوة لك من الرضاع؛ لأنك لم ترضعي من أمهم، وعلى هذا فهذه البنت التي رضعت من أمك تكون إختاً لك وإختاً لجميع أولاد أمك الذين وُلِدُوا قبلها، والذين وُلِدُوا بعدها، سواء كان أولاد أمك من هذا الزوج الذي رضعت من أمك، وهي في حباله، أم من زوج سابق، أم من زوج لاحق.

(٥٤٩٠) يقول السائل ح. م.: هل يجوز لي أن أتزوج ابنة خالي، مع العلم أنها رضعت مع أخي الأصغر؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت رضعت من أمك، أو من زوجة أبيك، فإنها لا تحل لك؛ لأنها تكون إختاً لك، ولكن لا بد أن تعلم أن الرضاع لا يكون محرماً إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر، وفي وقت الإرضاع، وهو: إما الحولان على رأي أكثر أهل العلم، وإما ما كان قبل الفطام على الرأي الثاني.

(٥٤٩١) يقول السائل: لدينا إختان تزوجتا، وقد أنجبت كل واحدة منهن ولداً قامت الكبيرة بإرضاع ولد الصغيرة فترة، ولكن حدث أن الكبيرة طُلِّقت من زوجها، ولم تنجب منه إلا ولداً واحداً الذي أرضعته مع إختها، وقد تزوجت المطلقة بزواج ثانٍ، وأنجبت من زوجها الثاني ثلاث بنات وولداً، أما

الصغيرة فقد أنجبت أربع بنات وولداً، ولكن الرضاع لم يتم بين هؤلاء الأولاد جميعاً، ما عدا الولد الأول من الكبيرة، والذي من الزوج الأول، ولكن حدث أن ولد الصغيرة الأول تُوفي، وولد الثانية الذي من الزوج الثاني تُوفي، والاثنان متراضعان، أما الأولاد الباقون لم يتم بينهم الرضاع، لهذا نرجو منك التكرم والإجابة على هذا السؤال عاجلاً؛ حتى يكون كلُّ منا على ثقة تامة من الإقدام على إحدى بنات الكبيرة وولد الصغيرة.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دام أن الأولاد الباقين ليس بينهم رضاع، لا هؤلاء رضعوا من أمِّ هؤلاء، ولا هؤلاء رضعوا من أمِّ هؤلاء، فإنه لا حرج أن يجري النكاح بينهم؛ لأن الرضاع لا يؤثر في أقارب المرتضع إلا فيمن كان من ذريته، وأما حواشيه - إخوته وأعمامه - وكذلك أصوله - آبأؤه - فإنه لا يؤثر فيهم الرضاع شيئاً، فالرضاع ينتشر إلى المرتضع وذريته الذين تفرعوا منه فقط.

(٥٤٩٢) **يقول السائل:** أختي أصغر مني بشهائي سنوات، وبنت عمي بنفس عمر أختي رضعوا معاً، وأنا أريد الزواج من بنت عمي، وابن عمي يريد أن يتزوج بأختي، وكل واحد يدفع مهرًا، وليس شغارًا، فهل هذا الزواج يحل لي أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كانت أختك قد رضعت من امرأة عمك فإنه لا تحل لابن عمك؛ لأنها أخته، وكذلك إذا كانت بنت عمك قد رضعت من أمك فإنه لا تحل لك؛ لأنها أختك، ولكن اعلم أن الرضاع المحرّم ما كان خمس رضعات قبل الفطام، فأما ما دون الخمس، أو ما كان بعد الفطام، فإنه لا أثر له.

(٥٤٩٣) يقول السائل م. م. ح. أ.: لي أخٌ قد رضع من امرأةٍ أكثر من خمس رضعات، ولهذه المرأة أخت، فهل تُصبح هذه الأختُ خالةً لأخي، وتحرم عليه؛ لأنه رضع من أختها أم لا؟ وبالنسبة لي أنا هل تحرم عليَّ هذه المرأة التي أرضعت أخي وأختها أم لا، علماً أنني لم أرضع منها نهائياً؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أخوك الذي رضع من هذه المرأة خمس رضعات فأكثر قبل الفطام والحولين يكون ابناً لها، وعلى هذا فتكون أختها خالة له لا يحل له أن يتزوج بها؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١). وكما أن أخت أمك من النسب لا تحل لك وهي خالتك، فكذلك أخت أمك من الرضاع لا تحل لك وهي خالتك.

وأما بالنسبة لك أنت فإن الرضاع لا ينتشر حكمه إليك؛ لأن الرضاع لا ينتشر من قبل المرتضع إلا للمرتضع، ومن تفرّع منه من الذرية، وأما إخوته وآبائهم وأمهاتهم فإنه لا ينتشر إليهم التحريم، وعلى هذا فيجوز لك أن تتزوج المرأة التي أرضعت أخاك، وأن تتزوج أختها أيضاً، وأن تتزوج بنتها التي هي أخت أخيك.

والمهم أن القاعدة في هذا الباب: أن الرضاع لا ينتشر بالنسبة للمرتضع إلا له، ولمن تفرّع منه من الذرية؛ من ذكور وإناث وأولادهم وإن نزلوا، أما آباؤهم وأمهاتهم وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وخالاته وأخواله فلا ينتشر إليهم التحريم، وإنما لم ينتشر إليهم التحريم؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢).

وأنت بالنسبة إلى هذه المرأة التي أرضعت أخاك لا علاقة لك بها، فهي ليست أمك، وليست خالتك، وليست أختك، ولا عمتك، فإذاً لا علاقة

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

بينك وبينها، وكذلك بقية أقارب المرتضع، غير مَنْ تفرَّع من الذرية، أما من تفرَّع منه من الذرية فإن الرضاع ينتشر إليهم؛ لأن المرأة التي أرضعت والدهم هي جدتهم، وأخواتها خالاتٌ للمرتضع، وخالة الرجل خالة لمن تفرَّع منه، كما أن عمّة الرجل عمّة لمن تفرَّع منه. والله أعلم.

(٥٤٩٤) يقول السائل م. ب.: ذهبتُ أطلب الزواج من ابنة خالي، فأجابني بأنه لا يحق لي الزواج منها؛ لأنني راضع مع إحدى أخواتها، وبعد سؤال أم البنت أفادت بأنه رضع منها رضعتين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، إذا لم يثبت أنه رضع من أم مخطوبته إلا مرتين فإن المخطوبة تحل له؛ وذلك لأن الرضاع إذا كان دون خمس رضعات لم يؤثر شيئاً، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرَّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). فإذا كانت الرضعات أدنى من الخمس فلا عبرة بها، وعليه فإن ابنة خالك تكون حلالاً لك؛ لأنه لم يثبت أنها أختك.

(٥٤٩٥) تقول السائلة: هل الرجل الذي أرضعتُ أخته بنتاً يكون محرماً

للراضعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا أرضعت المرأة صبيّاً صار ولدّاً لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. وإذا صار ولدّاً لها صار أبوها جدّاً له، وأمها جدةً له، وصار إخوانها أخوآلاً له، وأخواتها خالاتٍ له، وإذا كان إخوانها أخوآلاً له، وكان الرضيع أنثى، يكون إخوةً أمّها من

الرضاعة محارم لها، وإذا كان الرضيع طفلاً فإنه يكون محرماً لأخوات من أرضعته؛ لأنهن خالاته، ودليل ذلك قوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

(٥٤٩٦) تقول السائلة: فتاة رضعت من عمتها مع ابنها الصغير هل يجوز

لها أن تتزوج من أخيه الكبير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الرضاع تام الشروط فإنه لا يحل لها أن تتزوج من أخيه الكبير؛ لأن الطفل إذا رضع من امرأة صار ولداً لها، وولداً لمن نُسبَ لبنها إليه من زوج إن كانت زوجة، أو مالكا إن كانت سُريّة، أو وطءً بشبهة، إن كانت موطوءةً بشبهة، سواءً كان أولادها سابقين على رضاع هذا الطفل أم لاحقين، وسواءً كان أولاد زوجها منها أم من زوجة أخرى سابقة أم لاحقة.

ولكن لا بد أن نعلم أنه يشترط في الرضاع أن يكون خمس رضعات فأكثر وفي زمن الإرضاع، فإن كان أقل من خمس رضعات فلا أثر له؛ لحديث عائشة رضي الله عنها الثابت في صحيح مسلم: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

وعلى هذا فما دون الخمس لا أثر له، فإذا رضع طفل من امرأة أربع مرات لم يكن ولداً لها، ولا أخاً لأولادها منها، ولا أخاً لأولاد زوجها من غيرها، وأما إذا رضع خمس رضعات فأكثر فإنه يكون ولداً لها، وأخاً لأولادها من زوجها، أو من زوج غيره، ولأولاد زوجها منها، أو من غيرها من زوجها

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

التي أرضعت الطفل وهي في حباله، أو من زوج آخر سابق أو لاحق، وأخا لأولاد زوجها التي أرضعت الطفل في حباله منها أو من غيرها.

إذا لا بد في الرضاع المؤثر أن يكون خمس رضعات فأكثر، ولا بد أيضًا أن يكون في زمن الإرضاع، وزمن الإرضاع اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من قيده بحولين، وقال: ما كان قبل الحولين فهو مؤثر، وما بعدهما فلا يؤثر، سواء فطم الطفل أم لم يطم. ومن العلماء من قال: إن العبرة بالفظام؛ فإذا فطم الطفل فلا أثر للرضاع بعد فطامه، وإذا لم يطم فالرضاع مؤثر، ولو زاد على الحولين. والفظام معروف هو أن يتغذى الطفل بغير اللبن، أما ما دام الطفل لا يتغذى إلا باللبن فليس بمفطوم.

(٥٤٩٧) يقول السائل: لي زوجة ولها أخوان أكبر منها، ولهم أولاد وبنات كثيرون، وأنجبت زوجتي أولادًا وبنات، ولقد قامت والدتي زوجتي وإخوانها بإرضاع أبنائي وبناتي مع أبناء وبنات إخوان زوجتي، هل يجوز لأحد أبناء إخوان زوجتي الزواج من إحدى بناتي؟ وعلى من تعود المسؤولية في مثل هذا الموضوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الذين رضعوا من جدتهم من أولادك وأولاد أخوة زوجتك فإنهم إخوان، لا يجوز لبعضهم أن يتزوج ببعض، فإذا قدّرنا أن بنت من بناتك رضعت من جدتها، وأن ابنًا من أبناء أخوة زوجتك رضع من الجدة المذكورة، فإنه لا يجوز له أن يتزوج ببيتك؛ لأنهم إخوة. وأما من لم يرضع من جدتك من أولادك، أو أولاد إخوة زوجتك، فإنه ليس بينهم محرمة، فيجوز أن يتزوج الرجل منهم بالأثني، فإذا كان لك بنت لم ترضع من جدتها، ولأخوة زوجتك ابن لم يرضع من جدتك، فإنه يجوز له أن يتزوج ببيتك.

وأما قول السائل: وعلى من تكون المسؤولية في ذلك؟ فليس في ذلك

مسئولية؛ لأن الرضاع ربما يضطر الناس إليه، لا سيما في الزمن السابق الذي ليس عند الناس ما يستغنون به عند جفاف لبن الأم، فيضطرون إلى أن يطلبوا مرضعة ترضع الطفل، وحيث لا يكون في ذلك مسؤولية.

(٥٤٩٨) **تقول السائلة:** أختي الكبرى أرضعتها أمٌ والدي مدة خمسة عشر يومًا، فهل يجوز لي كشف وجهي، ومصافحة أبناء عمي، على أساس أنهم إخوان لأختي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجب أن نعلم قاعدة مهمة في باب الرضاع يتبين بها حكم هذه المسألة وغيرها، وهي: أن الرضاع لا ينتشر إلى أقارب الرضيع، ولا يؤثر فيهم شيئًا إلا ما كان من ذريته. أي أن الرضاع لا يؤثر إلا على الراضع وذريته فقط، وأما أقارب الراضع، كأبيه وأمه وإخوانه، فلا أثر للرضاع فيهم.

وبناءً على ذلك فإن هذه السائلة، التي تقول إن أختها الكبرى رضعت من جدتها أم أبيها خمسة عشرة يومًا، لا علاقة لها بأبناء عمها، وليسوا من محارمها، لكن أبناء عمها محارم لأختها التي رضعت من جدتهم؛ لأن أختها التي رضعت من جدتهم تكون عمة لهم.

(٥٤٩٩) **يقول السائل:** لي ابنة خالة، وقد ارتضعت مع إختوتي الذين هم أصغر مني من أمها أكثر من ثلاث مرات، فهل يصح أن أتقدم لخطبتها زوجة لي، علمًا بأنني لم أرضع من أمها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كنت أنت لم ترضع من أمها، وهي لم ترضع من أمك، فإنه يجوز لك أن تتزوج بها؛ لأنه لا صلة بينك وبينها في هذه الحالة، فليست أختًا لك، ولا أنت أخ لها. أما إختوتك الذين رضعوا أكثر من ثلاث مرات، فإنهم إن رضعوا خمس مرات صاروا إخوة لها، أمّا إذا رضعوا

ثلاثًا، أو أربعًا، أو دون ذلك فإنهم لا يكونون إخوة؛ لأن الرضاع المحرم ما بلغ خمس مرات.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). فهذا دليل على أن المحرم خمس رضعات لا أقل، ويشترط أيضًا أن يكون هذا الرضاع في زمن الإرضاع، وهو ما كان قبل الفطام على رأي بعض أهل العلم، أو ما كان قبل الحولين على الرأي الآخر.

(٥٥٠٠) يقول السائل: رجل وامرأة رضعا من امرأة واحدة، وهذا الرجل يكبر المرأة بخمسة عشر عامًا، ويريد أن يتزوج أختًا لهذه المرأة، فهل يجوز له الزواج أم لا؟

فأجاب رحمهم الله: لا شك أن الرجل المذكور أخ للبنات المذكورة؛ لأنها رضعا من امرأة واحدة، فهما أخوان من الرضاع، وأما إخوة هذين الرضيعين فإنه لا علاقة لهما بالرضاع، وعلى هذا فيجوز لهذا الرجل أن يتزوج أخت من رضعت معه، ولا حرج عليه في ذلك.

(٥٥٠١) يقول السائل أ. أ. م. ع.: لي أخت كبيرة في السن ومتزوجة، ولها أولاد، ولي خال متزوج، وعنده بنت، وهذه البنت أحبها، وأريد أن أتزوجها، فخطبتها من خالي، وبعد مرور بضعة أشهر من خطوبتنا تذكرت أختي المذكورة أنها قد أرضعتها مع أحد أولادها، فهل يصح لي أن أتزوجها أم لا؛ لأنني في حيرة، علمًا بأن أختي من أمي فقط؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا تمت الرضاعة من أختك لهذه

البت فإنك تكون خالاً لها، ولا تحل لك هذه البنت، وشروط الرضاعة أن تكون خمس رضعات قبل الفطام، وإذا كانت أختك قد أرضعت بنت خالك هذه خمس رضعات قبل أن تُفطم صارت بنتاً لها، وصرت خالاً لها، فلا تحل لك. أما إذا كانت الرضعات أقل من خمس فإنها تحل لك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١). واستقر الأمر على ذلك، فإذا كانت أختك لم ترضعها إلا أربع مرات فأقل فإنها لا تكون بنتاً لها، ويحل لك أن تتزوج بها.

(٥٥٠٢) يقول السائل أ. أ. م. م.: لي ابنة خالة تبلغ من العمر عشرين سنة، وأنا أبلغ من العمر تسعاً وعشرين سنة، أي أكبر منها بتسع سنوات، هذه البنت رضعت من أمي مع أخت لي في نفس سنّها أكثر من خمس رضعات مُشَبَّعات، فهل يجوز لي التزوج منها؟ ثم ما مصير أخواتها من النسب التي لم يرضعن من ثدي أمي، واللاتي يصغرنها من الزواج بأي من إخواني الذكور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز لك ولا لأحد من إخوانك أن يتزوج بهذه البنت التي رضعت من أمك، لأنها رضعت رضاعاً محرّماً؛ بحيث كان خمس رضعات. أما بالنسبة لأخواتها من النسب اللاتي لم يرضعن من أمك فإن التزوج بهن بالنسبة لك أو لأحد من إخوانك لا بأس به، إذا لم يكن أحد منكم رضع من أمها.

(٥٥٠٣) يقول السائل: أنا شاب في الثلاثين من عمري، وهناك عمّ لي تزوج امرأة، وأنجبت منه بنتاً، وقمت أنا بالرضاع مع البنت حوالي شهر، وبعد

ذلك ماتت أم البنت ولم تُنجب إلا هذه البنت، وبعد ذلك تزوج عمي امرأة ثانية وأنجبت بناتٍ منه، فهل يجوز لي أن أتزوج إحدى البنات أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ما دمتَ رَضَعْتَ من زوجة عمك مدة شهر فإنك تكون ابناً لعمك، وحينئذ جميع بناته لا يجوز لك أن تتزوج بهن، فالبنات التي أنجبت المرأة الأخيرة لعمك هن أخواتك من الأب، فلا يحل لك أن تتزوج بهن.

فضيلة الشيخ: لو كان المسألة معكوسة؛ بحيث أنه رضع من الأخيرة مثلاً، وكانت الأولى قد أنجبت بناتٍ، فهل يجوز له أن يأخذ من الأولى أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجوز أيضاً؛ لأنه إذا رضع من هذه المرأة صار زوجها أباً له، فإن كان أباً له فإن بناته يكن أخوات له.

(٥٥٠٤) **يقول السائل و. م. أ.**: كان لأخي الشقيق ابن رضيع، وقد عملت والدته عملية جراحية، فقامت أمي بإرضاعه، فهل يجوز له أن يتزوج من ابنتي، أو من بنات أحد أعمامه الآخرين، أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان هذا الطفل قد رضع من أمك خمس رضعات فأكثر فإنه يكون ابناً لها، وإذا كان ابناً لأمك كان أخاً لك ولإخوانك، وعلى هذا فلا يجوز له أن يتزوج بأحد من بناتك، أو بنات إخوانك؛ لأنه يكون عمّاً لهم، ولا يتزوج أحد من أخواتك، أو من بنات أخواتك؛ لأنه أخ لهن، وخال لبناتهن.

هذا إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر في مدة الرضاع، وهي: إما حولان على المشهور، وإما قبل الفطام على القول الثاني. أما إذا كان الرضاع أقل من خمس رضعات فإنه لا يؤثر شيئاً، ولا يكون الرضاع ابناً للتي رضع، منها وحينئذ فإنه يجوز أن يتزوج من بناتك؛ لأنه ليس خالاً لهن.

(٥٥٠٥) يقول السائل ع. أ. م.: رضع ولد مع ابنة خالته من أمها، وكذلك البنت رضعت من خالتها أم ذلك الولد، فصارا إخوة يَحْرُمُ زواجهما من بعض، ولكن ما الحل بالنسبة لإخوانهم الباقين الذين لم يتراضعوا، هل يجوز زواجهم من بعضهم أم لا؟ وهل صحيح أن الأخ الأكبر إذا رضع من امرأة وصارت أمه من الرضاع يحجب، ويمنع إخوتهم الباقون الأصغر منه من الزواج بنات هذه المرأة التي هي أهمهم من الرضاع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسألة الأولى وهي: إذا رضعت امرأة من أم رجل، ورضع الرجل من أمها، نقول: بالنسبة لهذا الرجل يكون أبناء المرأة التي رضع منها وبناتها إخوة له، وكذلك أبناء زوجها وبناته من غيرها يكونون إخوة له، ولا يحل له أن يتزوج أحداً من بنات هذه المرأة التي أرضعت، ولا من بنات الرجل الذي كان زوجها لها؛ لأن الرجل أبوه وهي أمه، وأما البنت التي رضعت من أمه فيَحْرُمُ عليه نكاحها لسبيين: أولاً: أنه كان أختاً لها حين رضع من أمها. ثانياً: كانت أختاً له حين رضعت من أمه.

ويحرم على إخوته أن يتزوجوا بهذه البنت، سواء كانوا إخوة له من الأم، أم إخوة له من الأب؛ لأنهم إن كانوا إخوة له من الأم صاروا إخوة لهذه البنت من الأم، وإن كانوا إخوة له من الأب صاروا إخوة لهذه البنت من الأب، وإن كانت الأم لم يتزوج زوجها عليها، وكل الأولاد أولادها جميعاً، صارت البنت أختاً لهم شقيقة من الأم والأب.

وخلاصة القول أن هذا الرجل الذي رضع من أم البنت لا يحل له أن يتزوج بأحد من بناتها، ولا من بنات زوجها، وأن البنت التي رضعت من أمه لا يحل لأحد من إخوته أن يتزوج بها.

هل صحيح أن الأخ الأكبر إذا رضع من امرأة، وصارت أمه من الرضاع يحجب، ويُمْنَعُ إخوتهم الباقون الأصغر منه من الزواج بنات هذه المرأة التي هي أمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : إن إخوة الراضع لا يؤثر الرضاع فيهم شيئاً، فيجوز لإخوة هذا الراضع أن يتزوجوا من البنات، أي من بنات المرأة التي أرضعت، سواء أكانوا أكبر منه أم أصغر منه؛ لأنهم لم يرضعوا من هذه المرأة.

فضيلة الشيخ: ما شروط الرضاع المحرّم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - : شروط الرضاع المحرّم:

- ١ - أن يكون من آدمية.
- ٢ - وأن يكون قبل الفطام أو قبل الحولين.
- ٣ - وأن يكون خمس رضعات فأكثر.

واشترط بعض العلماء أن يكون ناشئاً عن حمل أو وطء، ولكن ظاهر الأدلة أن ذلك ليس بشرط، وهو قول جمهور أهل العلم، وأن المرأة البكر لو درّ لبنها على طفل فأرضعته فإنها تكون أمّاً له، وإن لم تتزوج؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمَهْتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فصارت شروط الرضاع أن يكون من آدمية وأن يكون قبل الفطام أو قبل الحولين وأن يكون خمس رضعات فأكثر، فإن كان من غير آدمية، كما لو ارتضع طفلان من لبن شاة مثلاً، فإنها لا يكونان أخوين، وكذلك لو كان الرضاع بعد الحولين والفطام، فإنه لا أثر له، فريضاع الكبير لا يؤثر، وكذلك لو كان رضعة واحدة، أو رضعتين، أو ثلاث رضعات، أو أربع رضعات، فإنه لا يثبت به التحريم لحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم قالت: «كَانَ فِيَّ أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيَّ يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» ^(١).

وقولها رضي الله عنها: «وَهُنَّ فِيَّ يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». لا يعني أن أحداً حذفها بعد موت الرسول ﷺ وإنما معناه أن النسخ كان متأخراً، فلم يعلم بعض الناس بنسخها، فصار يتلوها بعد موت النبي ﷺ.

فضيلة الشيخ: هل يشترط مباشرة المرتضع للثدي المرضعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا، هذا ليس بشرط، وعلى هذا فلو أن المرأة حَلَبَتْ من لبنها في فنجان أو نحوه، وشربه الطفل، وتمت الشروط التي أشرنا إليها من قبل، صار ولدًا لها.

فضيلة الشيخ: كيف نعتبر العدد في مثل هذه الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعتبر العدد إذا رضع هذا الطفل من هذا الفنجان ثم انفصل، وجاء مرة أخرى ورضع في وقت آخر ثم انفصل، وجاء في مرة ثالثة في وقت آخر ثم انفصل، حتى يتم خمس مرات.

(٥٥٠٦) **يقول السائل:** إذا رضع ولد من جدته لأمه أو لأبيه فهل يجوز لإخوته وأخواته وإن نزلوا أو علّوا الزواج من بنات أولاد جدته التي رضع منها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا رضع الإنسان من لبن جدته صار أخًا لأمه إن كانت جدته من جهة الأم، أو أخًا لأبيه وأعمامه إن كانت جدته من قبل الأب، وعلى هذا فإن بنات أعمامه إذا كان قد رضع من جدته من قبل الأب فإن بنات أعمامه يكون هو عمًا لهن، فلا يحل له أن يتزوج بهن، ولا بذريتهن أيضًا؛ لأنه عم، وأما أبنائهن فيحل لهم أن يتزوجوا ببنات أعمامهم.

فضيلة الشيخ: وإخوانه الذين لم يرتضعوا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إخوان المرتضع يحل لهم أن يتزوجوا من بنات أعمامهم، وإن كانوا أعمامه أخوة لأخيه من الرضاع؛ لأن القاعدة في باب الرضاع أن أقارب المرتضع لا ينتشر إليهم التحريم، ما عدا فروعه - أي ذريته - وإلا فجميع أقارب المرتضع لا ينتشر إليهم التحريم.

ولهذا يجوز لأخ المرتضع من النسب أن يتزوج أم المرتضع من الرضاع، مع أنها أم لأخيه، وأن يتزوج أخت المرتضع من الرضاع مع أنها أخت

لأخيه، بناءً على هذه القاعدة التي أشرنا إليها - وهي أن الرضاع لا ينتشر حكمه إلا إلى المرتضع نفسه، وإلى من تفرع منه من ذريته -؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

(٥٥٠٧) يقول السائل م. ح. د.: لي ابن، ولأخي ثلاث بنات، إحداهن كبيرة ومتزوجة، وقد رضع ابني من ابنة أخي الكبيرة، فهل يجوز له أن يتزوج من إحدى أخواتها الباقيات أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان الرضاع خمس رضعات فأكثر، وكان في الحولين قبل الفطام فإنه يكون ابنًا لمن رضع منها، وتكون أخواتها خالات له، ومعلوم أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج واحدة من خالاته؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٢). أما إذا كان الرضاع دون خمس رضعات فإنه لا يؤثر، فلا تكون المرضعة أمًّا له، ولا أخواتها خالات له، وحينئذ يجوز أن يتزوج من شاء منهن.

فضيلة الشيخ: وما مفهوم الخمس رضعات؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الخمس رضعات يرى بعض أهل العلم أن الرضعة هي أن يمسك الرضيع بالثدي، فمتى أطلقه فهي رضعة، فإذا عاد إليه فهي رضعة ثانية، وهكذا ولو في مجلس واحد.

ويرى آخرون من أهل العلم أن الرضعة مثل الوجبة من الطعام للكبير، وأنه لا عبرة بالتقام الثدي، ثم إطلاقه، ما دام المجلس واحدًا وهذا أحوط؛ لأنه أقرب إلى مفهوم اللفظ، ولأن الأصل الحِلَّ إلا بدليل يبيِّن يرفع ذلك الحِلَّ، ومن أخذ بالاحتياط وأخذ بالقول الأول على أن الرضعة هي إمساك الثدي ثم

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

إطلاقه فلا بأس بذلك، لكن - كما هو معروف للجميع - الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب.

فضيلة الشيخ: ما الرأي الراجح من القولين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الراجح عندي أن الرضعة اسم للوجبة، وأنه إذا كان في مجلس واحد، فلو أطلق الثدي، ثم عاد، ثم أطلقه، ثم عاد، فهي رضعة واحدة، ما دام في مجلس واحد.

فضيلة الشيخ: أليس هناك شرط في السن؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أما السن فإن بعض العلماء يرى السنَّ المُعتَبَر الحولين، وبعضهم يرى المُعتَبَر الفطام، فمتى فُطِمَ الصبي، ولو قبل حولين، وصار يتغذى بالطعام والشراب، فلا أثر لرضاعته، وإذا لم يُفطم، ولو تجاوز الحولين، فإن رضاعه معتبر. ومنهم من قيده بالحولين؛ لأن الحولين أضبط؛ إذ إن الأول قد يُحْفِي كونه مفطومًا، أو غير مفطوم، والله أعلم.

(٥٥٠٨) **تقول السائلة هـ. م. م.:** أنا فتاة أرضعتني امرأة ثلاثة شهور مع

ابنتها، ولهذه المرأة أولادٌ وبنت أكبر من هذه البنت، فهل يحق لي أن أكشف على الأولاد الأكبر منها والأصغر، وأنا لا أسلم عليهم؛ لأن بعض الأقرباء قالوا لي: لا يحق لك أن تكشفني على الأكبر منهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ينبغي أن يفهم الإخوة المستمعون أن

الإنسان، أو أن الطفل أو الطفلة، إذا رضعت من امرأة رضاعاً محرماً، وهو ما كان قبل الفطام، وخمس رضعات فأكثر، فإن هذا الراضع يكون ولدًا لمن أرضعته، ويكون أولاد من أرضعتهم السابقون واللاحقون إخوةً له، وكذلك أولاد زوجها السابقون واللاحقون من نسائه الأخريات يكونون أيضًا إخوةً لهذا الطفل أو الطفلة التي رضعت من زوجته.

وأما ما يعتقد بعض العامة أنه لا يكون أخًا إلا من شاركه في الرضاعة

فهذا ليس بصحيح، وهذا هو الذي أوجب كثرة السؤال من الناس عمن كان قبل الرضيع أو بعده، وإلا فلو علم الناس أن الرجل إذا رضع من امرأة صارت أمًّا له، وصار أولادها إخوة له ذكورهم وإناثهم، وكذلك أولاد زوجها إخوة له ذكورهم وإناثهم، ما حصل هذا الإشكال، ولكن ينبغي أن يفهم السامعون ذلك، وأن الطفل إذا رضع من امرأة صار أولادها إخوة له، وأولاد زوجها أيضًا إخوة له.

(٥٥٠٩) تقول السائلة م. م. ص.: ما حكم الشرع - في نظركم - فيمن فطمت طفلها قبل إكمال العامين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا حرج على المرأة أن تطفم ولدها قبل تمام الحولين إذا كان يستغني عن اللبن، أما إذا كان لا يستغني عن اللبن فإنه لا يجوز لها أن تطفمه قبل الحولين، ولا بعد الحولين أيضًا ما دام لا يأكل الطعام؛ لأن المقصود هو تغذية الطفل، فإذا كان محتاجًا إلى اللبن وجب أن يُغذى به، وإذا استغنى عنه بالأكل والشرب فلا حرج أن يُقَطَّع عنه قبل تمام الحولين.



❖ النفقات ❖

(٥٥١٠) **تقول السائلة س. س. ن.:** ما حكم الشرع في رجل يكتز الأموال الطائلة، ويبخل على زوجته وأولاده، حتى في الطعام واللباس؛ بحُجَّة أنه فقير لا يملك شيئاً، وهم يُصدِّقون تلك الدعاوى الكاذبة، وعلاوة على ذلك فهم لا يَسْلَمون من بطشه ولسانه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التوجيه الذي ينبغي أن يوجه إلى هذا الرجل -إذا صحَّ ما قيل عنه- أن يتقي الله -عز وجل- في نفسه وفي أهله، ويقوم بما أوجب عليه من نفقة على زوجته وعلى أولاده؛ فإن الإنفاق على الزوجة وعلى الأولاد من الواجبات، قال الله -عز وجل-: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

ولا يحل له أن يبخل بما يجب عليه من ذلك، وهو إذا بخل به كان سفيهاً من ناحيتين:

الناحية الشرعية: فإنه سفيه؛ لأنه ظلم نفسه بترك ما أوجب الله عليه، وكلُّ مَنْ تَرَكَ ما أوجب الله عليه فقد ظلم نفسه، فإن النفس أمانة عند الإنسان يجب عليه أن يراها حق رعايتها بفعل ما يقربه إلى الله -عز وجل-، وتَرَكَ ما يبعده من الله.

الناحية العقلية: فإن هذا المال الذي يدخره سوف يرجع إلى هؤلاء الذين يبخل عليهم في حياته؛ لأن المال سيُورَث بعد صاحبه، فيكون في هذه الحال وبالأعلى عليه، ومآله هؤلاء الذين يبخل عليهم به في حال الحياة الدنيا.

وليُعلم أنه لن ينفق نفقة يبتغي بها وجه الله إلا أثابه الله عليها، حتى ما يجعله في امرأته، كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وليُعلم كذلك أنه لا

(١) تقدم تخريجه.

ينفق نفقة الله - عز وجل - على أهله وعلى أولاده إلا أخلفها الله عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزُقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]. وإذا علم هذا العلم، وآمن به، سهّل عليه أن ينفق على زوجته وأولاده. أما بالنسبة للزوجة والأولاد فلهم إذا قَدَرُوا على شيء من ماله أن يأخذوا بقدر النفقة لهم بالمعروف، وإن لم يعلم به؛ لأن هند بنت عتبة استفتت النبي ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سفيان، وقالت: إنه رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

وإذا لم يقدروا على شيء، وامتنع من الإنفاق عليهم، فإن لهم أن يأخذوا من الزكاة والصدقات؛ لأنهم في هذه الحال فقراء مُعَدِّمين، حتى إن كان يمنعهم من أخذ الزكاة؛ لأن بعض الناس لا ينفق على أهله، ولا يرضى أن يأخذوا من الزكاة، وهذا كما هو معلوم خطأ، لكن بالنسبة لهم إذا كانوا في حاجة، ومن يستحقون الزكاة لأحد الأوصاف التي هي سبب الاستحقاق، فإنهم يأخذونها، وإن كره من ينفق عليهم إذا كان ممتنعاً عما يجب.

(٥٥١١) تقول السائلة: زوجي لا ينفق عليّ وعلى أولادي من أمواله، ولا يكسوني، ولا يذهب بي إلى أهلي، مع أنني معه ما يقارب من خمس سنوات، فما حكم هذا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الواجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما الآخر بالمعروف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولا يحل لأحد الزوجين أن يمنع حق صاحبه، ولا أن يبذله له بتكرره وتباطؤ وتثاقل؛ لأن

ذلك تفريط فيما يجب عليه، فعلى الزوج أن ينفق بالمعروف، وعلى الزوجة أن تقوم بحاجة زوجها بالمعروف، وعلى الزوج أن ينفق على أولاده بالمعروف. وإذا قُدِّرَ أنه امتنع عن النفقة الواجبة للزوجة أن تأخذ من ماله بغير علمه، لتنفق على نفسها، وعلى أولادها، كما أن هند بنت عتبة استفتت النبي ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سفيان، وقالت: إنه رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١). هذا الحديث أو معناه.

(٥٥١٢) تقول السائلة: أنا وزوجي أسرة مغتربة منذ ثماني سنوات، ولنا ثلاثة أطفال، وزوجي من النوع الذي يتصرف كأنه أعزب، لا حساب له، راتبه جيد، ولكن غالبًا ما يستدين لنكمل الشهر، كل همهم أنه يؤمّن مبلغًا معتبرًا إلى كل واحد قادم إلى الحج أو العمرة من بلاده، وكثيرًا ما يدفعه ذلك إلى أن يستدين المبلغ من زملائه، وما أكثر الوافدين علينا، سواء أكان هذا الزائر قريبًا، أم بعيدًا لا صلة له بنا، وإذا انفرد بأصدقائه أنفق عليهم بلا حساب، والأكثر من هذا أنه لا يترك لنا شيئًا؛ بحيث لا يمكنه الدخول إلى وطنه لظروف خاصة، كما أننا لا قرش واحد عندنا متوفّر منذ ثماني سنوات عمل، هل يجوز لي أن أوفر كلما سمحت لي الفرصة لذلك، وأشتري بذلك ذهبًا تحسبًا لأي طارئ قد يحدث لنا جميعًا؟ وما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان زوجك بهذه المثابة فلك أن تأخذي من ماله بغير علمه ما يكفيك ويكفي ولدك من ذكور وإناث بالمعروف، وأما أن تأخذي شيئًا تدخرينه زائدًا على ما تحتاجين أنت وأولادك فإن ذلك لا يجوز؛ لأن زوجك بالغ عاقل رشيد غير محجور عليه، فلا يجوز لك أن تتصرفي

في شيء من ماله إلا بإذنه، إلا فيما تحتاجين أنت وأولادك إليه، فحينئذ يجوز لك أن تأخذي من ماله بالمعروف؛ لأن هند بنت عتبة استفتت النبي ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سفيان، وقالت: إنه رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

هذا معنى ما قاله ﷺ، ونحن ذكرنا قصة هند من أجل أن نبين أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها، وليس معناه أنها مشابهة من كل وجه.

أما بالنسبة لكون هذا الرجل معطاءً كثير الإنفاق فهذا لا يمكن أن تأخذ من ماله ما يزيد على نفقتها ونفقة بنيتها؛ لأنه غير محجور عليه، ولكن هي إذا رأت أن الرجل مُسْرِف أو مُبَذِّر فلها أن ترفع الأمر إلى المحكمة، فإذا أذنت لها المحكمة في أن تتصرف هذا التصرف الذي ذكرته فلا بأس به.

(٥٥١٣) تقول السائلة: امرأة متزوجة من رجل، وقد أنجبت منه أربعة أولاد، ولكنه يسيء معاملتها وأولادها، ولا يوفر لهم ما يحتاجون إليه، ومع ذلك يمنعها من أن تأخذ شيئاً من أهلها كطعام ونحوه، ويمنعها أن تشتري لهم ما يحتاجون، فلا هو ينفق عليهم ويلبي طلباتهم، ولا هو يقبل أن تستعين بنفسها أو بأهلها حتى في الضروريات، فكيف تتصرف مع هذا، علماً أنه مُقَصِّر في دينه كثيراً، فهو يشرب الخمر، ويتناول الحبوب المخدرة، وقد تزوج بـزوجة أخرى، ولسوء تصرفاته فقد شككت في كمال عقله ووعيه، فذهبتُ أبحث عن سبب لذلك، حتى أثبتُ بعض الكهنة، وشرحتُ لهم حالته فقالوا لي: إنه مسحور. وقد ندمتُ على ذهابي إليهم، وتبتُ إلى الله

توبة نصوحًا، فهل عليها شيء في ذلك؟ وماذا عليّ في تصرفاتي؟ وهل يجوز لها البقاء معه على تلك الحالة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال تضمن عدة مسائل:

المسألة الأولى: وهي من أهمها: ذهابها إلى الكهّان ولكنها قد ذكرت أنها تابّت إلى الله - عز وجل -، وهذا هو الواجب على مَنْ فعل محرّمًا؛ أن يبادر بالتوبة إلى الله - سبحانه وتعالى -، فيندم على ما مضى، ويعزم على ألا يعود في المستقبل.

المسألة الثانية: تصرفات زوجها معها ومع أولادها؛ بكونه يقصر في نفقتهم، ويمنعها من أن تأتي بما يكملها من نفسها، أو من أهلها، والجواب على هذه المسألة أن نقول: إذا كان لا يمكنها أن تأخذ من ماله - ولو بغير علمه - للإنفاق على نفسها وأولادها، فإنه لا حرج عليها أن تأخذ من أهلها ما تنفق به على نفسها وأولادها، ولو منعها من ذلك فإنه ظالم؛ حيث يمنعها من النفقة الواجبة عليه، إن صحَّ ما تقول في هذا الرجل.

المسألة الثالثة: البقاء معه أو طلب الفراق: فإذا كانت ترجو في البقاء معه أن يصلح الله حاله بالنصح والإرشاد فإنها تبقى معه؛ لئلاّ ينفرط سلك العائلة، وتحصل مشاكل بينها وبينه، ويحصل القلق لأولادها. وإذا كانت لا ترجو ذلك فإنها تستخير الله - عز وجل -، وتشاور مَنْ تراه ذا عقل راجح في هذه المسألة: هل تبقى أم تفارق؟ ونسأل الله أن يختار لها ما فيه الخير والصلاح، ومحل ذلك ما لم يكن هذا الزوج تاركًا للصلاة، فإن كان تاركًا للصلاة فإنه لا يجوز لها البقاء معه؛ لأن ترك الصلاة كُفْرٌ مُخْرِجٌ عن الملة، والكفر المخرج عن الملة يقتضي انفساخ النكاح، والله أعلم.

(٥٥١٤) **يقول السائل:** هل يصح للمرأة أن تنفق من مال زوجها دون

إذنه، مع العلم أنها أم أولاده، ولها أتعاب معه، والمال فوق حاجتهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: القاعدة والأساس أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره بلا إذنه أو رضاه، وهذه القاعدة الشاملة لكل أحد إلا الأب، فإن له أن يأخذ من مال ولده ما شاء، مما لا يضره ولا يحتاجه. وبناءً على هذه القاعدة فإنه لا يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إلا إذا علمت أنه راضٍ بذلك أو أذن لها، فأما إذا كان بخيلاً شحيحاً، تعرف أنه لا يرضى، فإنها لا يحل لها أن تنفق شيئاً من ماله؛ لأنه ماله، ولكن ينبغي مع هذا أن تستأذن منه لتتصدق على من جاء يسأل، أو تُعير من جاء يستعير من أغراض البيت، أو ما أشبه هذا؛ لتكون مشاركة له في الأجر، ومُعينة له على أن يقوم بهذا الأمر الذي يؤجر عليه.

(٥٥١٥) **يقول السائل:** والدي عنده محل تجاري وأحواله المادية ميسورة -والحمد لله-، ولكنه يبخل علينا بما نحتاجه، فإذا طلبتُ منه مالاً لأشتري به ما يلزمي يرفض إعطائي، فأضطر لأخذ المال من صندوق ذلك المحل التجاري دون علمه، فهل تُعد هذه سرقة أم لا؟ وهل يأنم هو في تقصيره وبخله بما نحتاج إليه حتى تسبب في اختلاسي للمال دون علمه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذا السؤال تضمن شقين:

الشق الأول: منعُ الوالد بما يجب عليه من نفقة عليك: وهذا محرم عليه؛ وذلك لأن الوالد يجب عليه الإنفاق على ولده؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فأوجب الله - سبحانه وتعالى - على المولود له رِزقُ الوالدات وكسوتهن من أجل إرضاع الولد؛ لأن ذلك من الإنفاق عليه، وعلى هذا فيجب على أبيك أن يتقي الله - عز وجل - وأن يقوم بشكره على نعمته لما أعطاه من المال، ومن شكر الله على إعطاء المال أن يبذل هذا المال فيما أوجب الله عليه من زكاة ونفقات، ولا يحل له أن يبخل بما يجب عليه من النفقة.

الشق الثاني: بالنسبة لأخذك ما يلزمك من صندوق هذا المحل: فيجوز لك أن تأخذ من الصندوق ما يكفيك بالمعروف فقط من غير إسراف؛ لأن النبي ﷺ أَذِنَ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف. وهكذا نقول في كل شخص تجب له النفقة على شخص، ويكون المُلْزَم بهذه النفقة بخيلاً، لا يعطي ما يجب، فإن لمن له النفقة أن يأخذ بقدر نفقته ما قدر عليه من ماله، ولكن بالمعروف، كما قال -عليه الصلاة والسلام-، بحيث لا يزيد عن ما يجب لمثله.

(٥٥١٦) تقول السائلة: ما حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها عدة مرات دون علمه، وتنفق على أولادها، وتحلف له بأنها لم تأخذ منه شيئاً؟
فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض، وأعلن النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع؛ حيث قال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ»^(١).

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً، ولا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف من النفقة، فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها وأولادها، ولا تأخذ أكثر من هذا، ولا تأخذ شيئاً تنفق منه أكثر مما يجب لها وأولادها؛ لحديث هند بنت عتبة أنها استفتت النبي ﷺ في شأنها مع زوجها أبي سفيان، وقالت: إنه رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٣). ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).
 (٢) تقدم تحريره.

فأذن لها الرسول ﷺ أن تأخذ من ماله ما يكفيها ويكفي ولدها، سواء علم بذلك، أم لم يعلم. وفي سؤال هذه المرأة أنها تحلف لزوجها أنها لم تأخذ شيئاً، وحلفها هذا مُحَرَّم، إلا أن تتأول بأن تنوي بقولها: والله ما أخذت شيئاً. يعني: والله ما أخذت شيئاً يحرم عليّ أخذه. أو: والله ما أخذت شيئاً زائداً على النفقة الواجبة عليك. أو ما أشبه ذلك من التأويل الذي يكون مطابقاً لما تستحقه شرعاً؛ لأن التأويل سائغ فيما إذا كان الإنسان مظلوماً، أما إذا كان الإنسان ظالماً أو لا ظالماً أو مظلوماً فإنه لا يسوغ، والمرأة التي ييخل عليها زوجها بما يجب لها ولأولادها هي مظلومة، فيجوز لها أن تتأول.

(٥٥١٧) يقول السائل: توجد امرأة سبق أن تزوجت، وأنجبت طفلة، ثم تزوجت مرة أخرى من رجل آخر، وكان أبو الطفلة -أي الزوج السابق- يدفع مصروفاً على طفلة، وقدره خمس مئة ريال كل شهر، فهل يحق لأم الطفلة وزوجها الثاني التصرف في نفقة الطفلة، وأخذ ما يرون، سواء لهم أم للطفلة؟ وأريد أن أعرف من له الحق في المصروف، هل أمها؟ وهل لها أن تأخذ من هذا المصروف لأغراضها الشخصية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الدراهم التي تأخذها المرأة من زوجها الأول نفقة على ابنتها منه، لا يجوز لها أن تتصرف فيها إلا في نفقة هذه البنت؛ لأن أباهما لم يدفع هذه الدراهم إلا لابنته فقط، فإذا زادت هذه الدراهم على المصروفات فإنه يجب عليها أحد أمرين:

١ - إما أن تُخبر والدها بذلك، وهو يأمر بما شاء.

٢ - وإما أن تدخره للبنت.

ولكن إخبارها والدها بذلك أولى؛ لأنه هو الوليُّ عليها، فإذا أعطاهم خمس مئة ريال مثلاً في الشهر وزادت هذه الخمس مئة على مصروفاتها، فإنه يجب أن تُخبر والدها بذلك، وهو يفعل ما يراه في هذا، ولا يحل لها أن تتصرف فيه، أو أن تعطيه زوجها الثاني، أو أولاده، أو أولادها منه أيضاً.

(٥٥١٨) يقول السائل خ. س. م.: كنت متزوجاً من امرأة، وحسب الظروف العائلية طلقته، إلا أنني عند ذهابي إلى المحكمة الشرعية كان معي والدي واثنان من الشهود، لكن والدي قال لي: قل للقاضي: طلقته منذ ستة أشهر؛ لئلا تكون مُلزمًا بالنفقة خلال الفترة الماضية عند مطالبتهم لك فيما بعد. ولجهلي وعدم معرفتي نفذت ما قاله لي والدي، فهل عليّ ذنب في ذلك؟ وهل الطلاق صحيح، علماً بأنني طلقته ثلاثاً، وصدر بذلك صك شرعي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن ما أمرك به والدك مُحَرَّم؛ لأنه تضمن الكذب، وإسقاط حق المرأة بالإنفاق عليها مدة العدة، وعليه أن يتوب إلى الله، ويرجع إليه، لعل الله أن يتوب عليه.

أما بالنسبة لحق الزوجة فإن عليك أن تؤدي إليها نفقتها في العدة منذ كتبت طلاقها.

وأما طلاقك إياها، وإقرارك بأنك طلقته منذ ستة أشهر، فإن كنت قد نويت وقوعه في الحال فإن الطلاق يقع، ويُلغى قولك: قبل ستة أشهر. وإن لم تنو وقوعه في الحال فلا بد من مراجعة القاضي، حتى يحكم لك بمقتضى قولك، بما يراه في هذه المسألة.

وإني أنصح والدك، وكل من يستمع إلى هذا البرنامج، بأن يتقوا الله - عز وجل -، وأن يعلموا أن كل كَسْبٍ يكسبونه، أو كل غرامة تُدفع عنهم بسبب الكذب، فإنه لا خير لهم في ذلك، وأن يعلموا أن الدنيا دار ممرٍّ، ومتاعها قليل، ولكن الأعمال الصالحة أغلى وأنفس، فإن تسيحة أو تكبيرة أو تحميدة خير من الدنيا وما فيها، وهذه الحقوق التي تُنتهك بسبب الكذب سوف يأخذها أصحابها يوم القيامة من أعمالهم الصالحة.

(٥٥١٩) يقول السائل: نحن إخوة، وتعلمنا التعليم الجامعي، ووالدنا على قيد الحياة، ما عدا الأخ الأصغر لنا، الذي كان في المرحلة الثانوية وقت وفاة

الوالد - عليه رحمة الله -، فهل مصاريف دراسته على حساب ميراثه الشرعي، أم لا؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: مصاريف دراسة هذا الشاب كمصاريف أَكْلِهِ وشُرْبِهِ ولباسه ونكاحه، تكون على ماله، سواء كان من مال عنده سابق، أو كان من حصته في ميراث والده. أما لو فُرِضَ أنه ليس عنده شيء، وأن والده لم يخلف شيئاً، فإن مصاريفه تكون على مَنْ تلزمه نفقته من أقاربه.

(٥٥٢٠) **تقول السائلة:** ماذا نقول للأب الذي لا يتحمل مسؤولية البيت، وكثيراً ما يقول: أنا قد تحملتُ المسؤولية، وأنتم صغار، وقد جاء الوقت الذي أرتاح فيه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أوجه النصيحة أولاً إلى الرجل راعي البيت فأقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قد جعل الرجل راعياً في بيته، وأخبر أنه مسئولٌ عن رعيته، ولم يحدد النبي ﷺ هذا بسنٍّ دون سنٍّ، فما دام الرجل قادراً على رعاية بيته، فإن الواجب عليه رعايته، وهو مسئولٌ عن أهله.

أما ما يتعلق بالنفقة فيجب عليه الإنفاق إذا كان المُنْفَق عليه من أهل البيت محتاجاً، أما إذا كان عنده ما يُنْفَق به على نفسه، فإن نفقته على نفسه، فإن النفقة دَفْعُ حاجةٍ، فإذا لم يكن المُنْفَق عليه محتاجاً إليها، وكان عنده من المال ما يكفي نفقته، فإنه لا يلزم غيره أن ينفق عليه، سواء كان أباه أم غيره.

وأما الأولاد فإن الإنفاق عليهم لدفع الحاجة، وعلى هذا فأقول للأولاد: إذا كان عندكم مال يمكنكم أن تنفقوا على أنفسكم منه فإنه لا يلزم الوالد أن ينفق عليكم، إلا على سبيل التبرُّع، فإذا قال: أنا الآن لا أنفق، وأنتم قد أغناكم الله. فأنفقوا على أنفسكم، فله الحق في هذا.

(٥٥٢١) يقول السائل: أنا مغترب ومتزوج، وأعمل في محل تجاري، وأرسل مالا إلى والدي؛ حيث يقوم بتصرف الأهل مما يحتاجونه من طعام وشراب، وزوجتي موجودة معهم، وأنا لا أرسل لزوجتي نقودا شخصية، فهل أنا مُقَصِّر تجاه زوجتي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان والدك يعطي زوجتك ما تحتاج إليه بالمعروف فلست بمقصر؛ لأنك قمت بالواجب، وأما إذا كان والدك يَشُحُّ عليها، ولا يعطيها ما تحتاجه، فالواجب عليك أن ترسل لها ما تحتاجه. لكن إن خفت أن يقع في قلب أبيك شيء إذا أرسلت إليها شيئا خاصا فليكن ذلك خفية وسرا، لا يعلم به أبوك؛ لأن نفقة الزوجة واجبة.

وينبغي أن تسأل أنت: هل ينبغي أن تغترب عن زوجتك مدة طويلة مع حاجتها إلى وجودك معها؟ نقول: إن طالبت بحقها فليس لك أن تطيل الغيبة عنها، وإن لم تطالب فالأمر إليها؛ لو بقيت مثلاً سنة أو سنتين أو أكثر، ما دامت هي لا تطالب بحقها، فالحق لها. وهذه نقطة يجب على الأزواج أن يلاحظوها، وبعض الأزواج - نسأل الله العافية - ينسى زوجته، ولا يهتم، وربما يسر له أن يتزوج في البلد الذي هو فيه، فيُعْرِض عن الأولى إعراضاً كلياً، نسأل الله العافية

(٥٥٢٢) يقول السائل: هل يجب على الرجل القادر مادياً أن ينفق على زوجته لتأدية فريضة الحج؟ وإذا لم يفعل فهل يأثم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يجب على الزوج - ولو كان غنياً - نفقة زوجته في الحج، إلا إذا كان ذلك مشروطاً عليه في عقد النكاح، فيجب الوفاء به؛ وذلك لأن حج المرأة ليس عندنا من الإنفاق عليها حتى نقول: إنه كما تجب نفقتها فإنه يجب عليه أن ينفق عليها للحج.

والزوجة في هذه الحال إذا لم يكن عندها مالٌ تستطيع أن تحج به ليس

عليها حجٌّ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال في كتابه العظيم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وكذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه لا بد من الاستطاعة، ومن ليس عنده مال لا يستطيع.

فليستقر ذهن أولئك الذين ليس عندهم مالٌ يستطيعون الحج به، بأنه ليس عليهم حجٌّ، كما أن الفقير ليس عليه زكاة. ومن المعلوم أن الفقير لا يندم لعدم وجوب الزكاة عليه؛ لأنه يعلم حاله أنه فقير، فكذلك ينبغي فيمن لا يستطيع الحج ألا يندم ولا يتأثر؛ لأنه ليس عليه حجٌّ أصلاً.

ولقد رأيتُ كثيراً من الناس يتأثر كثيراً إذا لم يقدر على الحج، ويظن أنه أهمل فرضاً عليه، فأقول: استقرّ واطمئنّ، لا فرض عليك، أنت ومن أدى الحج سواءً عند الله - عز وجل -؛ لأنك معذورٌ ليس عليك جناح، وذاك مفروضٌ عليه أن يحج، فقام بالحج، ولكن من عمِل العبادة أفضل ممن لم يعملها، وإن كان معذوراً.

(٥٥٢٣) يقول السائل: رجل متزوج من ابنة عمه، وأخبرها قبل سفره بالألا تذهب إلى أهلها، بل تبقى عند أهله، خصوصاً أن أهلها لا يُصلُّون، ويخاف أن يتأثر الأولاد بهم، ومع ذلك لم تسمع هذه الزوجة الكلام، وذهبت إلى بيت أهلها للبقاء عندهم، وعند ذلك منع هذا الزوج عنها النفقة. هل عليه إثم في ذلك، علماً بأنه قال لها: في حالة ذهابك إلى بيت أهلك ليس لك مصروف؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أُبين أنه يجب على كل من الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. ولا يحل للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى أهلها، أو إلى أقاربها، أو إلى صديقاتها، إلا أن يرى شيئاً

مكروهاً، فإن رأى شيئاً مكروهاً فلا حرج عليه أن يمنعها حتى من زيارة أبيها.

مثل أن يكون الأبوان عندهم من آلات اللهو وفعل المنكر ما لا يحل أن يشاركه الإنسان فيه، أو كانت إذا ذهبت إلى أهلها أفسدوها عليه، فرجعت بقلب غير القلب الذي ذهبت به، فله أن يمنعها من ذلك. كما أن على المرأة أن تطيع زوجها إذا نهاها أن تذهب إلى أحد؛ لأن الزوج بمنزلة السيد لزوجته، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن النساء عوانٍ عندنا - أي أسيرات -، وأمرنا أن نتقي الله فيهن.

أما الجواب عن السؤال: فإن كان ما قاله السائل حقاً، أي أن أهل هذه الزوجة لا يصلُّون، وعندهم شيء من المنكرات، وأنه نهاها أن تذهب إليهم لهذا السبب، فإنه قد منعها بحق، ولا يحل لها أن تذهب إلى أهلها، وأما إذا كان في الأمر مبالغة فإن الواجب عليه أن يتأمل وينظر ويتحقق.

أما بالنسبة للنفقة فإن المرأة إذا عصت زوجها فيما يجب عليها فهي ناشز، ليس لها نفقة، لا سيما أن زوجها في هذا السؤال قد قال لها: إن ذهبتِ إلى أهلِكَ فلا نفقة لك.

(٥٥٢٤) يقول السائل: هل ما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى أهل بيته من مباحات وضروريات يكون له أجر في ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم، كل ما أنفقه الإنسان على نفسه وأهله يبتغي به وجه الله فإنه مأجورٌ عليه، كما قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(١). أي في فمها، يعني حتى اللقمة التي تأكلها زوجته من إنفاقك لك فيها أجر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم

(٥٦). ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (٥٦).

(٥٥٢٥) **تقول السائلة:** امرأة متزوجة، ولها أم، وليس لهذه الأم عائل، فهل يجوز أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه، علمًا بأنه لو علم هذا الزوج سيغضب غضبًا شديدًا، وقد يصل الأمر إلى الطلاق، وفي نفس الوقت لا تستطيع أن تترك والدتها بلا عائل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا يحل لهذه الزوجة أن تأخذ من مال زوجها لتنفق على أمها إلا بإذنه ورضاه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في منى: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ»^(١). ولكن ينبغي لها أن تشاور زوجها وتستأذنه في أن تنفق على أمها من ماله، وزوجها إذا أفنق على أم زوجته من ماله كان محسنًا إليها، وإلى ابنتها زوجته، وكان مثابًا على ذلك، مع النية الخالصة، واحتساب الأجر من الله - عز وجل -.

فأشير على الزوج إذا استأذنته زوجته أن تنفق على أمها الفقيرة التي ليس لها عائل أن يوافق على ذلك؛ ابتغاء رضوان الله - عز وجل -، وليعلم أن هذا يزيد في ماله بركة ونماء؛ فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قال: «مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ»^(٢).

(٥٥٢٦) **يقول السائل ع. ع.:** تُوفي أخي وله ثلاثة أطفال وتزوجت من أمهم رافة بهم، ورزقت منها بثلاثة أطفال أيضًا، وأسكن معهم في منزلهم - أي منزل الأيتام - وأنا ولي أمرهم وكافلهم الوحيد، وأقوم باستلام معاشهم، وأضمه إلى معاشي، وأحاول أن أدخر جزءًا منه؛ ليكون المدخر بيني وبينهم

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥).

بالتساوي، مع العلم أن معاشهم يزيد عن معاشي بثمانمئة ريال يمني، كما أني حادٌّ في طبعي، وأقسو عليهم بقصد التربية التي تُرضي الله - عز وجل - أسئلتني هي كما يلي: ما حكم سكني معهم هل هو جائز أم لا؟ وما حكم استلامي لمعاشهم؟ وهل يحق لي أن أضمه لمعاشي لأدخر منه ما لا نفتسمه بالتساوي؟ وما حكم قسوتي عليهم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً نشكرك على التزوج بزوجة أخيك بعد وفاته من أجل رعاية أبنائه؛ لأن هذا - بلا شك - من صلة الرحم، ومن الخير والمعروف، وإذا قارنتَ هذا بما لو تزوجتَ من زوج آخر لَعَرَفْتَ الفرق العظيم؛ لأنه ربما يضيع أبناء أخيك لو تزوجتَ بزوجةٍ أخرى، وتحصل مشاكل بينهم وبين ما تنجبه المرأة من أولاد الزوج الجديد، فإذا كانوا معك، وتحت رعايتك وتربيتك، كان ذلك خيراً وأفضل بلا شك، وعلى هذا فأبشِّر بالخير والأجر من الله - عز وجل -.

وأما سؤالك عن السكنى معهم فنقول: إنه لا بأس أن تسكن معهم، ولكن عليك من الأجرة بالقسط، فإذا كانوا ثلاثة وأنت وزوجتك وأبناؤك الثلاثة صار الجميع ثمانية، فتقسم الأجرة على ثمانية أسهم، وتؤدي أنت ما يقابل خمسة أسهم، يضاف إلى دراهم هؤلاء الأيتام؛ لأنه ليس لك أن تسكن بيتهم دون أجرة.

وأما خلطك ما لهم مع مالك فلا بأس به أيضاً، إذا كان في ذلك مصلحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. لكن عليك أن تجعل من النفقة عليهم بقدر رؤوسهم، فإذا أنفقت مثلاً ثمانين ريالاً فعليك من الإنفاق منها خمسون، وعليهم ثلاثون، وهلم جراً.

وأما القسوة عليهم بتأديبهم فإن كانت القسوة في هذا التأديب أمراً لا بد منه فلا بأس به؛ لأنها من مصلحتهم، وإن كان يمكن تلافي هذه القسوة فلا

يجوز لك أن تقسو عليهم؛ لأن الرأفة باليتيم والرحمة من أفضل الأعمال، بل إنه لا تجوز القسوة مع إمكان تلافيها حتى في تربية غير الأيتام؛ لأن التربية يراد بها الإصلاح، لا الانتقام، والانتصار للنفس.

وعلى هذا فنوجه إلى جميع إخواننا الذين يتولون التربية، سواء فيمن تحت أيديهم من الأهل والأولاد، أم فيمن تحت رعايتهم من أبناء المسلمين، كالمدرسين مثلاً النصيحة بأن يستعملوا في التربية الأسهل فالأسهل، والأقرب إلى حصول المطلوب فالأقرب، وأن يعلموا أن الله تعالى يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف، وأن العنف قد يكون سبباً للنفور وكراهة الحق الذي يدعو إليه هذا المؤدّب، وكلما قورن الرفق بالعنف فإن اتباع الرفق أولى إذا لم تقتضيه المصلحة.

(٥٥٢٧) يقول السائل: هل يعتبر علاج الرجل لامرأته من النفقة، أم أنه

ليس واجباً عليه العلاج، وإنما النفقة تلزم في المسكن والمأكل والمشرب؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: يرجع في هذا إلى العرف؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - قال ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. فما جرت العادة به من الدواء أن يكون على الزوج فهو على الزوج، وما لم تجر العادة به فليس على الزوج.

(٥٥٢٨) يقول السائل: إن الناس استغنوا بالسيارات عن الدواب

وتركوها، هل يأثمون بتركها، أم مكلفون بإطعامها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ليسوا مكلفين بإطعامها، إلا إذا كان الحيوان

مملوكاً للإنسان فإنه يُجبر: إما على إطعامه، أو بيعه، أو ذبحه، أو تأجيريه. المهم إذا كان مسئولاً عنه وجب عليه قوته، وإلا فليس عليه شيء في ذلك.

بناءً على هذا الكلام، لو فرض أن إنساناً أراد أن يُسيب هذه البهيمة التي استغنى عنها فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأن حديث جابر رضي الله عنه في جملة الذي أعيا «فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ»^(١). فدل هذا على جواز تسييب الحيوان، إذا لم يكن فيه مصلحة ومنفعة يتركه يرعى، حتى يقضي الله عليه ما يقضي.

وكذلك أيضاً صاحبة الهرة التي قال فيها الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢). دل هذا على أنها لو أرسلتها تأكل من فتات الأرض برأت من عهدها.

وهكذا أيضاً هذه الحيوانات لو استغنى الناس عنها وسيبوها في البراري ترعى وتأكل لم يكن عليهم في ذلك بأس، إلا إذا أرسلوها في مواطن تضر الناس، كما لو جعلوها بين المزارع؛ بحيث تؤذي المسلمين، فهذا لا يجوز لهم. في الطرقات الآن يتعرض المسافرون إلى هذه الحيوانات، وتحدث حوادث رهيبة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيح ما قلت، وعلى هذا فإن أرادوا أن يسيبوها لا يكون حول هذه الطرق.

أليس من الأفضل القضاء على هذه الحيوانات قبل تسييبها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما أدري، ما دام أنها تقدر أن تعيش، لو وصلت إلى حالة لا تعيش فيها، وهو لا يمكن أن يتفجع بها في المستقبل، فحينئذ نقول بجواز إتلافها؛ لأن بقاءها دون إنفاق عليها تعذيب لها، والإنفاق عليها دون جدوى، لا حاضراً ولا مستقبلاً، إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال. وذبحها هنا لإراحتها لا حرج فيه فيما أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٠٧/٢٢)، رقم (١٤١٩٥). والنسائي: كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط

فيصح البيع والشرط، رقم (٤٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥). ومسلم: كتاب السلام، باب

تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢).

❁ الحضانة ❁

(٥٥٢٩) تقول السائلة أ. م.: امرأة مطلقة منذ تسع سنوات، ولديها أولاد

ومن تلك الفترة لم ترَ أو تسمع أي شيء عن أولادها؛ حيث إن الأب يمنعهم من زيارة أمهم، فهل أكون بذلك آثمة؟ وهل يلحقني ذنب؛ حيث إنني لم أحاول أن أكلّمهم بسبب أن والد هؤلاء الأطفال يمنعني من ذلك؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أولاً: أخاطب الأب وأقول: إنه لا يحل له أن يمنع أولاده من زيارة أمهم، إذا كان له أن يمنعها من زيارتهم - أي أن تزورهم هي في بيته - فالبيت بيته، لكن ليس له الحق في أن يمنع أولادها أن يزوروها في بيتها، وأخشى أن يُعاقب هذا الرجل الذي حال بين الأم وأولادها؛ بأن يحول الله تعالى بينه وبين أحبته؛ إما في الدنيا، وإما في الآخرة. وماذا يضره إذا زار هؤلاء الأولاد أمهم في الأسبوع يوماً أو يومين؟ لا يضر.

ثانياً: أخاطب الأم: فعليها أن تصبر، وتحتسب الأجر، وتسأل الله - عز وجل - أن يُسخر زوجها للساح لهم بزيارتها.



الفهائس

obeikandi.com

فہرستُ الآیات

obeikandi.com

فهرسُ الآيات

[الفاتحة]

- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ٩١
 ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣] ٩١
 ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] ٩١
 ﴿إِلَهِكَ قَبْلُكَ وَإِلَهِكَ تُسَبِّحُ﴾ [الفاتحة: ٥] ٩١
 ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] ٩١

[البقرة]

- ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ٥٤
 ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] ٢٨، ١٨
 ﴿رَزَقْنَاهُمْ مَا طِبَّتْ مِنْ كُلُوا مَأْمُونًا الَّذِينَ يَأْتِيهَا﴾ [البقرة: ١٧٢] ٢٥٨
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ٨٦، ٨٢، ٧٥
 ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] ٣٤٥، ٣٠٧، ٣٠٦، ٢٨١، ٦١
 ﴿وَأَخْصُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ٢٩٩
 ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ٤٠٥
 ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] ١٥٠، ١٤٦، ٧٢، ٦٨، ٥٠
 ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَيْئٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣] ٥٠٥، ٣٢٥
 ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ٣٣٩
 ﴿وَلِنْ عَزَّوَالِقِ الطَّلَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] ٣٣٩
 ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ٤٠، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٦

٥٤٩، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٤٠، ٤٣٤، ٣٩٩، ٣٤٤، ٣٣١، ٣٣٠، ٣١٤

- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ١٣٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٨٦

٤٣٨، ٤٣٥

- ﴿أَنْ يَرَا جَمَاعًا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ٤٣٨، ٤٣٥، ٣٨٦، ٣٣٦، ٢٢٥، ٢٢٤
 ﴿وَلَا تَنْجِدُوا مَا بَيْنَ اللَّهِ هُرُوءًا﴾ [البقرة: ٢٣١] ٢٢٤
 ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحُوا أَرْوَاحَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] ١٥٠، ١٤٦

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ٥٥٣، ٥٤٨، ٥١٣، ٥٠٦
 ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْيَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ٤٥٩،
 ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٨٤

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ٤٦٦، ٤٦٤، ١٩
 ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ٤٦٠، ٢٥٥
 ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ٢٥٩
 ﴿ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ٤٧٣، ٤٥٢، ٢٦٧، ٢٦٣

[آل عمران]

﴿ زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤] ٣٢٠
 ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ٥٥٩، ١٦
 ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ١١١، ١٠٩
 ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ٢٣٧

[النساء]

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١] ١١١، ١٠٩
 ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنٍ وَتِلْكَ وَرُتَبٌ ﴾ [النساء: ٣] ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦١، ٤٢، ٩
 ٢٧١، ٢٦٨

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤١، ١٥٧
 ٢٦٠

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى ﴾ [النساء: ١٨] ٧١
 ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٧٧، ١٤١، ٤٠، ١٢
 ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٩٩، ٤١٤، ٥٤٩
 ٥٦٣، ٥٥٩

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٢] ٣١٠، ١٨٣، ١٧٩، ١٧٥، ١٧١
 ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٥، ١٧٤، ١٧١، ١٧٠
 ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ٣١٠، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥

٥٤٣، ٥٣٥، ٥٢٠، ٥١٩، ٥١٦

﴿ وَأُجِّلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ٢٥٢، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧

- ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٢] ١٤٧
- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣٤] ١٣١، ١٤٧، ٢٤٠، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٩٥، ٣٠٦
- ٣٥١، ٣٣٠، ٣٢٥، ٣٠٧
- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥] ٣٤٥
- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] ٣٧٤
- ﴿ إِنْ أَلَّفَ بَيْنَكُمُ الْمَوْتُ لَا تُؤْذُوا الْوَلَدَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٨] ٢١٠
- ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُودُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ٧٥، ٧٤
- ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ [النساء: ٨٠] ٢٣١
- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] ٨٦، ٧٥
- ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] ٧٠
- ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨] ٣٠٦، ٢٩٢
- ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩] ٢٧٣، ٢٦٢
- ﴿ وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُم مِّنَ الْكَلْبِ ﴾ [النساء: ١٣٠] ٣٣١
- ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ [النساء: ١٤٠] ١٢٠
- ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ١٥٤
- ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتَىٰ ﴾ [النساء: ١٤٢] ٩٢

[المائدة]

- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] ٢٥٤، ٢٠٩، ٢٠٧
- ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ٤٠٣
- ﴿ الْيَوْمَ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المائدة: ٥] ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ٢٣
- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧] ٤٥٠
- ﴿ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٤٥٢، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٠٥، ٣٩٣، ٣٩٢، ٣٩٠
- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ وَالْأَخْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ ﴾ [المائدة: ٩٠] ٤٠٢، ٣٧٤، ٣٢٧
- ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [المائدة: ٩١] ٣٧٥
- ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة: ٩٢] ٣٢٧

[الأنعام]

- ﴿ وَإِنْ طُلِعَ اكْتَرَمَنَ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦] ١٧٣

- ﴿وَلَا تَقْنَلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِنَّهَا هُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] ٤٣، ٤٢
 ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ٥٦٢، ٢٤٠
 ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَمَلَتِكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] ٧١

[الأعراف]

- ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦] ٣٠٢، ٢٦١
 ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢] ٣٤٣
 ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ٣٦٨

[الأنفال]

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْزَنُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [الأنفال: ٢٧] ٢١٠، ١٦٨، ١٦٦، ١٥٢
 ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] ٢٨٩

[التوبة]

- ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلَوْنَا فِي الَّذِينَ﴾ [التوبة: ١١] ٤٧، ٦٦، ٧٥، ٧٦، ٨٥، ٨٢

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ٥٨
 ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] ٥٨
 ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] ٧٣

[يونس]

- ﴿قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ يَا يَسْرُوبِلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠] ٧١
 ﴿وَقَدْ عَصَبْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١] ٧١

[هود]

- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ٣٠٢، ٤٣
 ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩] ٢٨٦
 ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرْسَى وَهِيَ ظَلِيمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢] ٣٤٣

[يوسف]

- ﴿وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْيَابٍ﴾ [يوسف: ٢٥] ٤١٧، ٣٩٩، ٣٢٢

[الرعد]

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۝۸ [الرعد: ٣٨] ٨

[النحل]

﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً ۝ [النحل: ٩٧] ٣٠١
﴿ وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۝ [النحل: ١٢٦] ٣٤٥

[الإسراء]

﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ ۝ [الإسراء: ٦] ٣٠٢، ٢٦١
﴿ إِنَّمَا يَلْفُظَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفَىٰ ۝ [الإسراء: ٢٣] ١٩٤
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ۝ [الإسراء: ٣٢] ١٩٢
﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۝ [الإسراء: ٣٤] ٢٥٤، ٢٠٧

[المؤمنون]

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ [المؤمنون: ٥] ٣٢٦، ٣٢٤، ١٩٣، ٢١
﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ [المؤمنون: ٥١] ٢٥٨

[النور]

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ۝ [النور: ٣] ٢٩
﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُا مِنْ أَتْسَعِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۝ [النور: ٣٠] ٩٩
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَّامَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۝ [النور: ٣٢] ١٦٥، ١٥٠، ١٤٦
﴿ وَلِاسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۝ [النور: ٣٣] ٢٣٨، ٢١، ١٧
﴿ أَلَنَّى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ۝ [النور: ٦٠] ١٧٢

[الفرقان]

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۝ [الفرقان: ٥٤] ٥١٧، ١٤

[لقمان]

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْآرْحَامِ ۝ [لقمان: ٣٤] ٧١

[الأحزاب]

﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۝ [الأحزاب: ٤] ٤٤٥

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]..... ٤٧٣
 ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]..... ١٩٦
 ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]..... ٢٩٤، ٢٩٣
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]..... ٤٤٧، ٤١٥، ٤٠٠، ٣٣٦
 ٤٧٣، ٤٦٠

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]..... ١١١، ١٠٩

[سبا]

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]..... ٥٤٩

[فاطر]

﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]..... ٣٦٨

[الصفات]

﴿كَانْتُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصفات: ٤٩]..... ١٨٦

[الزمر]

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]..... ٢٩٧
 ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]..... ١٩٤، ٧٠، ٥٦، ٣٤
 ٣٨٥، ٣١٢

[فصلت]

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]..... ٦٣
 ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾ [فصلت: ٣٤]..... ٦١

[الشورى]

﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]..... ٧٤
 ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]..... ٧٣، ٧٠
 ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]..... ٢٣٧، ٦١

[الحجرات]

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]..... ٨٢، ٧٦

- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٠] ٨٦
 ﴿ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الحجرات: ١٧] ٤٠٢

[النجم]

- ﴿ فَلَا تَرْكَبُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم: ٣٢] ١١

[المجادلة]

- ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢] ٤٥٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤
 ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة: ٣] ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٢
 ٤٥٨، ٤٥٤، ٤٥٢

- ﴿ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِاطِعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٤] ٤٤٣
 ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [المجادلة: ١٠] ٣٦٨

[الحشر]

- ﴿ وَمَا ءَانَتْكُمْ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] ٢٣١

[المتحنة]

- ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] ٥٧، ٥٥، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠
 ٩٣، ٩٢، ٩٠، ٨٤، ٧٩، ٧٢، ٦٨، ٦٥، ٦٤، ٦٠

[الطلاق]

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] ٣٤٢، ٣٤١، ١٤٣، ١٤٢، ١١٢
 ٤٦٥، ٤٦٢، ٤٣٩، ٤٣٥، ٤٢٩، ٣٩٨، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٥٣
 ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢] ٤٣٤، ٤٢٦، ٣٩١، ٣٤٣، ٢٩٣، ٢٨٩، ١٦٧، ٥٦
 ٤٣٨

- ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق: ٣] ٣٠٢
 ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٤١، ٢٩٣، ١٦٧، ١١٢
 ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٨٠، ٤٧٥، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٢، ٤٦١

- ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] ٥١٣
 ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعِيدهُ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧] ٢٤٣

[التحريم]

- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤١، ٤٣٠، ٣٩٣.....
- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] ٤٥٠.....
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] ٣١٤.....

[الليل]

- ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: ٥] ٥٢.....



فهرس الأءائء والآءر

obeikandi.com

فهرس الأحاديث والآثار

- أَتَرَدَيْنَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ [زوجة ثابت بن قيس بن شماس]..... ٣٤٥، ٣٠٣، ٣٠٠، ٢٨٨، ٢٨٥
- اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ٢٩١، ٢٩٠
- أَنْقَلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ..... ٩٢
- أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ..... ٣٠٤، ٢٦٩، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٥
- إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ وَزَوْجَهُ ٢٥
- إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ٢٧٢٩، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٥، ١٢٨، ١٣١، ١٦٠، ٢٤٠،
- ٢٤٠، ٢٣٨، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤، ١٦١، ١٣٧، ١٢٨، ١٢٧، ٦٥، ٢٩
- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ٤١٨
- إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٢٦
- ازْهَوْا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمُكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ٢٩٩
- أَرْضِعِيهِ تَحْرِمِي عَلَيْهِ ٥٠٤
- أَعْلِنُوا النِّكَاحَ ٢٠٤
- اقْبِلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً ١٣٠
- أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا..... ٥٦١، ٥٥٤
- أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ٣٥٨، ١٤٤
- أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ٢٤٥
- إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا ٤٧٧
- إِنْ أَعْظَمَ النِّكَاحَ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَوُونَةً..... ٢٤٣، ٢٤٢
- إِنْ الطَّلَاقُ أَبْغَضَ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ ٣٤٠
- إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ١٣، ٣٣٧
- إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ ٨٧، ٨٢، ٧٧، ٦٧، ٤٧
- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ٤٤؟، ٢٨٣

- أَنْ سُبَّعَتِ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَأَذِنَ لَهَا الرَّسُولُ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ ٤٨٠
- إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ ٢٢

- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسْتُ، أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ ٣٦٩
- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ ٦٨
- إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ٤٠٢، ٢٥٨
- إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ٥٠٠
- إِنَّ اللَّهَ لَيُمْنِي لِلطَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ ٣٤٣
- أَنَا أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَزُقُّ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُتَيْي فَلَيْسَ مِنِّي ١١، ٩
- أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ٢٥١
- إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ ٥٦٠
- إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٢٣٢، ٢٣٤، ٣١٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٥٣
- إِنَّهَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ٥٢٣، ٥١٨، ٥٠٢، ٤٩٩
- إِنَّهَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ٣٥٦
- إِنَّهَا يَرْضَاهُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّهَمَاءَ ٢٩٦
- إِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا [جواز رؤية الخاطب للمخطوبة] ١٠١
- إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [زواج المتعة] ٢٢٩
- أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ٢٠٣، ١١٨
- إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ [أخذ الزكاة] ١٦١
- أَيُّهَا امْرَأَةُ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ٣٠٩
- أَيُّهَا امْرَأَةُ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ٣٥٠، ٣٤٥، ٢٦٩
- أَيُّهَا امْرَأَةُ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ ٦٠
- الْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا ٢١٣، ٢١٢، ١٤٣، ١٤١، ١٣٩، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٦، ٦٤، ٣٦
- تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ ٥٠٦، ٤٢، ٤١، ٩
- الْتِمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ٢٤٢، ٢٤٣
- الْغَضَبُ جَهَنَّمَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ٣٨٠
- تَيْسٌ مُسْتَعَارٌ ٢٢٣
- ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ٣٧٢، ٣٧٠
- ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ ٢٣٨، ٧

- ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ..... ٣٩١
- الْحَمُّ الْمَوْتُ..... ٥٠٥، ١٨٨، ١٨٦، ٩٩
- خُذِي مَا يَخْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ..... ٥٥٤، ٥٥١، ٥٥٠، ٥٤٩، ٢٧٨
- خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً..... ٩
- خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي..... ٢٩٤، ٢٩٢، ٢٩٠، ١٣
- دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ..... ٥٦٤
- الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ..... ٣٢٠
- الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..... ٣١٤
- رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا عَلَى نَعْلَيْنِ..... ٢٤٢
- رَوَّجْتُكُمَا بَمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ..... ٢٤٣، ١٠٩
- السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ..... ٣١٧
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ..... ٨٦، ٧٦
- الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ..... ٨٧، ٧٧، ٦٧، ٤٧
- فَارَدْتُ أَنْ أُسَيِّمَهُ [جمل جابر بن عبد الله]..... ٥٦٤
- فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ..... ٣٤٧
- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [المتبايعان]..... ٣٩٢
- فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا [بالجهر بالقرآن في الصلاة]..... ١١٥
- فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِثْرِ النَّعَمِ..... ٢٠١
- فَيْرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ..... ٨٢
- قَدْ فَعَلْتُ [باب بيان قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾]..... ٤٧٣
- الْكَافِرِينَ إِذَا أَسْلَمُوا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِعَادَةُ نِكَاحُهَا..... ٧٩
- كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ..... ٤٩٩، ٥٤٣، ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٢٨، ٥٢٣، ٥١٨، ٥١٢، ٥٠١، ٥٠٠
- كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ..... ٢٠٧
- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ..... ٣٧٥، ٣٢٧
- كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَّمَ..... ٣٧٥، ٣٢٧
- كُنَّا نَعَزُّ الْقُرْآنَ وَنَزَلُ..... ٣٢٨

- كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ [شهادة الرضعة]..... ٥٠٢
- لا تخرج المرأة في سفر ثلاث ليالٍ إلا مع ذي محرم ٨٩
- لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكَ. فقالت: أَيْفِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ ١٣٣
- لَا تَغْضَبْ ٤٤٨، ٤٣١، ٤٢٢، ٤١٩، ٣٨٨، ٣٨٤، ٣٨١، ٣٦٥
- لَا تَتَمَتَّعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ٢٩٤
- لَا تُتَكِّحُ الْاَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُتَكِّحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ٣٦، ٣٦٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٤١، ١٦٦، ٢١٢، ٣٦، ٦٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٩، ١٤٣
- لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٢، ٢١١
- لَا طَّلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ ٤٢٩، ٣٨٢، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦١
- لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ١٥١، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٥
- لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ٣٥٦، ٢٨٤
- لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٥
- لَا يَهْجُرُ بَغْضُكُمْ عَلَى بَغْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ١١٥
- لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ٥٢٨، ٥١٨
- لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا ٣٢٥
- لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ٣٠٨
- لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ ١٠٢
- لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ ١٩٨، ١٨٨، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٠
- لا يدخل الجنة قاطع رحم ٣٠٧
- لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ٢٠١
- لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ٣٧٣
- لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ٣٣٧، ٢٩٦، ٢٨٦، ١٣
- لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ٣٧٠
- لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ١٧٧
- لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ ٣٧٣
- لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ ٣٠٦
- لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ٣٢٣

لَوْ صَلَحَ لَيْسَرُ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَرُ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا؛ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا..... ٣٣٤
لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُنْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقْهَا ٣٤١، ١١٢
لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالضَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ ٤٤٨، ٤٢١، ٤١٩، ٣٤٤
مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبُرْجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ..... ٤١٦، ١٥١، ١٤٧
مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ ... ٦٧،

٨٦، ٧٦

مَا نَقَصَ مَالٌ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ..... ٥٦١
مَرْءٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا ٣٧٩، ١١٢
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ٢٠٩، ٢٠٧
مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ ٣٨٩
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ ٣٥٤، ١٥١، ١٣٩
مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي..... ٣٩١، ٢٣٣
مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيُضْمِتْ ٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١، ٤٤١،

٤٥٣

مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قِيلَ إِيَّاهُمَا، جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠،
٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٣، ٣٣١، ٣٣٦

نَفَسَتْ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ ٤٨٧
نَهَى ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ ١١
نَهَى ﷺ عَنِ الشَّعَارِ ٢١٩، ٢١١، ٢١٠
نَهَى ﷺ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ٢٢٩
نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ دُونَ مُحَرِّمٍ ٣٢٢
نَهَى أَنْ تَصُومَ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ٣٢١
هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ. وَهِيَ إِرْضَاعُ الْحَامِلِ الْطِفْلِ ٥٠٦
وَكَسَّرَهَا طَلَّاقُهَا [المرأة] ٢٠٨
وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ٢٧٨
وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ٥٤٨، ٢٧٨
وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ١٠

يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ٧، ٨، ١١، ١٢، ١٥،

١٧، ٢١، ١١٦، ٢٣٨، ٣١٢

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ١٧٠، ١٧١، ١٧٦، ١٨٤، ٣١٠، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥١١، ٥١٦،

٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٥



فهرسالموضوعات والفوائد

obeikandi.com

فهرسُ الموضوعات في الفوائد

- ٧..... **❁ حكم الزواج**
- ٧..... إذا أَّخر الشاب الزواج إلى ما بعد الثلاثين، وهو قادر عليه، فهل عليه شيء؟
- ٧..... الشخص الذي يُؤَّخر الزواج؛ بحجة أنه يريد أن يُؤسَّس نفسه مع أنه قادر، فهل يَأثم؟
- ٨..... هل في تأخير الزواج للرجل إثم؟
- ٩..... يُعلَّل بعض الشباب عزوفهم عن الزواج بالانقطاع إلى الله، والتبتل إليه، فما تعليقكم على هذا؟
- ١٠..... أعبد الله حقًا، وتراودني دائمًا فكرة عدم الزواج؛ خشية أن تُلهيَنِي الدنيا ذكر الله وعبادته؟
- ١٢..... نرجو من فضيلتكم نبذة عن الزواج، وخاصةً ما يتعلق بناحية المهور.
- ١٣..... لي مكانتي عند أهلي ولا أحب أن يفرض أحد سيطرته عليّ: فهل يحق لي أن أرفض الزواج؟
- ١٥..... هل من كلمة توجيهية للشباب في سرعة الزواج وتحصينهم؟
- ١٥..... أنا في التاسعة والعشرين، ولم أتزوج بعدُ، وأريد الحج، فهل فريضة الحج أهمُّ من الزواج؟
- ١٦..... هل يجوز للفتى الشاب أن يَحمَّجَ إلى بيت الله الحرام قبل الزواج أم لا بد من زواجه؟
- ١٧..... هل يجوز للشباب الفقير الذي لا يملك مؤونة الزواج وتكاليفه أن يتلقَّى المساعدات من أهل البرِّ؟
- ١٧..... إذا لم يوافق والدي على زواجي لأسباب غير مُقنعة؛ كضيق العيش، فهل يجوز مخالفته؟
- ١٨..... تزوجتُ نَيِّبًا دِينَةً فهل يجوز أن أتزوج عليها وأتركها أو تبقى معي لأن أقارب عابوا زواجي بها؟
- ١٩..... ما الطريقة الشرعية التي لا تتعارض مع ديننا في تبادل الحبِّ بين فتاة وفتى، أو شابة وشاب؟
- ٢١..... **❁ الاستمناء باليد**
- ٢١..... ما حكم طلب النكاح باليد؟
- ٢٢..... **❁ اختيار الزوج أو الزوجة**
- ٢٢..... عَزَمَ أخي على الزواج بامرأة بيننا وعائلتها خلافاتٌ فأثنيناه عن عَزْمِهِ بما ليس فيها فهل علينا إثم؟
- ٢٣..... فَكَّرْتُ في الزواج من ابنة عمي، ولكن عائلتي لا توافق؛ فهل أترك عائلتي وأتزوجها أم أتركها؟
- ٢٤..... لي ابنة عمٍّ في مدرسة الشريعة، وأريدها لدينها، ولكن لأبي وأمي بعض التحفُّظ، فهل أخطبها؟
- ٢٤..... أب رفض خطبة ابنته من شاب مستقيم خشية أن يُعيَّنَ في قرية بعيدة، فتكونَ البنت وحيدة؟
- ٢٥..... تقدَّم لخطبتي شاب مُتدبِّنٌ وفاقية، ولكن أبي رفض، وقال: يجب أن يكون من العائلة.....
- ٢٧..... مخطوبة لابن عمي ولكن عمي غير موافق، ولكن ابنه مُصرٌّ على ذلك، فهل يجوز أن يَعْصِيَ والده؟
- ٢٨..... هل يجوز أن أُزَوِّجَ ابنتي لرجل مسلم يرتكب بعض المعاصي الكبيرة؛ كشرب الخمر والزنى؟

- أنا فتاة ملتزمة، وقد تقدّم لي رجلٌ يُصلي، ولكنه يشرب الشيشة، وأنا في حيرة هل أوافق؟ ٢٩
- إذا وافقت شابة على الزواج من شابٍ شاربٍ للخمر، فهل يجوز لوالديها أن يمنعاها؟ ٣١
- تقدّم لخطبتي شابٌ محافظ على الصلوات الخمس، وأخلاقه طيبة جدًا ولكنه يُدخن السيجار ٣٢
- أريد أن أتزوج فتاة كانت ترتكب بعض الأخطاء وكنت أنا كذلك، وأصبحت من الصالحات ٣٣
- ما حكم الشرع في تزويج التائب من الذنوب؟ وهل من كلمة في هذا الموضوع؟ ٣٤
- ما رأيكم في التحري عن الخاطب؟ ٣٤
- ما رأيكم في التحري عن الشخص الخاطب؟ ٣٥
- أنا شاب أصلي، وأريد أن أتزوج من امرأة تصلي، إلا أن والدها لا يصلي، فما حكم الشرع؟ ٣٧
- هل ترى أن تزوّج الشاب المحافظ على الصلاة، لكن عنده تقصير في بعض الواجبات؟ ٣٧
- هل أتزوج شابًا مُفَرِّطًا لعل الله يبيّده، أم أتزوج رجلًا ملتزمًا، ولو كان كبيرًا في السن؟ ٣٨
- لدي صديقة ملتزمة تقول: لن أتزوج إلا بملتزم، أو لن أتزوج أبدًا. فهل عليها إنثم لفعلها هذا؟ ٤٠
- هل يأثم الإنسان إذا بحث عن زوجة لا تلد، لأن لديه زوجة وأولادًا قبلها؟ ٤١
- رجل في نيّته أن يتزوج امرأة أخرى عقيم؛ لأن عنده زوجة وأولادًا، فما رأيكم في هذا؟ ٤١
- أريد الزواج من أرملة لأنها مسكينة، ولكن الناس نصحوني بعدم الزواج منها، فهل أتزوجها؟ ٤٣
- هل زواج الأبعد أفضل من زواج من الأقارب لمستقبل الأولاد؟ فهل هذه القاعدة صحيحة؟ ٤٤
- شباب صالحون يرغبون في الزواج منا، ولكنهم يتراجعون بسبب ابتعاد أهلنا عن طريق الحق ٤٤
- نكاح من لا يصلي أو فعل مكفراً** ٤٧
- هل تطلب المرأة الطلاق من زوجها إذا ترك الصلاة، أم تستمر في نصحه مدة طويلة؟ ٤٧
- كان زوجي يشرب الخمر ولا يصلي، فهل عليّ فيما فات من حياتي معه ذنبٌ عليّ؟ وكيف أكفره؟ ٤٨
- تزوّجت من رجلٍ اكتشف أنه لا يصلي ولا يتقي الله وخيّرني بينه وطفلي وبين أهلي فإذا أصنع؟ ... ٤٩
- متزوجة من زوج لا يصلي ولي منه خمسة أطفال فهل يجوز لي البقاء معه بشرط ألا أمكّنه من نفسي؟ ٥٠
- زوجي تارك للصلاة، إلا أنني أحبه كثيرًا، ولي منه أولاد، ونعيش سعداء، فما حكم الشرع؟ ٥١
- أسأل عن المرأة التي لا يصلي زوجها ولديها أطفال، وبذلت مجهودًا كبيرًا في إقناعه دون جدوى؟ ... ٥٢
- زوّجنا أختنا الكبيرة من شخص، ونحن لا نعلم أنه لا يصلي، وله ثلاثة أطفال، فماذا نفعل؟ ٥٣
- متزوجة حديثًا وزوجي بعيد عن الإسلام لا يصلي ولا يصوم، بل يمنعي من صيام رمضان ٥٤
- كنت متزوجة من رجل بعيد عن الله ولي منه طفل، وعدت إليه من أجل طفلي ولكنه لم يتغير ٥٥
- متزوجة ولديّ أولاد، زوجي يتهاون في الصلاة ويصر على كثير من المعاصي، ولا يقبل النصيحة .. ٥٧

- زوجتي تصوم رمضان، ولكنها لا تصلي، وتعتذر بالأعمال المنزلية، وتربية الأولاد فما أصنع معها؟ .. ٥٨
- متزوج بامرأة لا تصلي ولي أربع بنات، لكنها تصوم رمضان، فكيف يكون موقعي معها؟ ٥٨
- تزوجتُ بامرأة لم تكن تصلي، وأصبحت تصلي، فهل عدم صلاتها قبل الزواج يُضّر بعقد الزواج ٥٩
- رجل نصح زوجته بالمواظبة على الصلاة، فلم تمتثل، فهل يمسكها، أم يطلقها؟ ٦٠
- هل طاعة الزوجة واجبة للزوج الذي لا يحافظ على صلاته وللذي يُصلي فرضًا ويترك عشرة؟ ٦٠
- هل يجوز البقاء مع زوج لا يؤدي الصلاة مع الجماعة، ويفعل بعض الأشياء التي لا ترضي الله؟ ٦١
- أنا فتاة ملتزمة، فهل يجوز لي الموافقة على شاب لا يصلي على أن أصلح من شأنه وأجعله يصلي؟ ٦٢
- أجبرني والدي على الزواج من ابن أخيه الذي لا يصلي فرفضتُ فقال أنا بريء منك إلى يوم الدين .. ٦٣
- في عائلتنا لا يجوز للفتاة أن تتزوج إلا أبناء عمومتها، فإذا إن لم تجد فيهم صفات الرجل المستقيم؟ .. ٦٤
- هل يجوز للعالم أن يعقد للرجل الذي لا يصلي، وإذا عقد له فهل عليه إثم؟ ٦٦
- أرغب في زواج فتاة، لكن الوالد غير موافق، ويرغب في تزويجي من فتاة من أقربائه لا تصلي ٦٩
- فعلتُ الكثير من الكبائر ثم ندمتُ واستغفرتُ وتزوجتُ برجل صالح فهل الزواج صحيح؟ ٧٠
- في هذه الأيام يعمل بعض المسلمين أفعال المشركين، فهل يجوز الزواج من أبنائهم وبناتهم؟ ٧٢
- ما حكم الشرع في رجل سب الدين، وهل تطلق الزوجة من زوجها إذا سب الدين؟ ٧٣
- لو قطع أحد الزوجين الصلاة ولو تكاسلا بعد عقد القران أكثر من ثلاثة أيام فهل يبطل العقد؟ ٧٤
- والد زوجتي لا يصلي، لكنه غير منكر أن الصلاة فرض، فهل يكون الزواج صحيحًا؟ ٨١
- أسأل عن صحة عقد الزواج إذا كانت المخطوبة لا تصلي، مع التزامها بالحجاب والآداب؟ ٨٣
- هل عقد الزواج هو الذي يكتبه المأذون أم العقد الذي يدور بين الزوج وولي الأمر والشهود؟ ٨٥
- أعمل معلمة في مدرسة بنات فقط، والذين يدرسون فيها معلمات فقط، فهل عَملي حرام؟ ٨٩
- لي مجموعة من الأخوات تزوجن من رجال لا يصلون، فما حكم الإسلام في هذا الزواج؟ ٩٠
- رجل لا يصلي ولا يؤتي الزكاة، ويفطر رمضان، وزوجته مسلمة ملتزمة فما الحكم في زواجهما؟ ٩٢
- ❁ أحكام الخطبة ❁** ٩٦
- ماذا يُباح للخطاب أن يرى من المخطوبة؟ وهل يجوز رؤيتها عدة مرات قبل عقد النكاح؟ ٩٦
- ما الحكم فيما لو أظهرت المخطوبة شعرها لمن أراد خطبتها؟ وما الأفضل في نظركم؟ ٩٦
- هل يجوز للخطاب أن يُكرّر زيارته لخطيبته ويجوز أن تجلس معه بالحجاب إلا الوجه والكفين؟ ٩٧
- هل يجوز للخطيب أن يرى خطيبته أثناء فترة الخطبة، علمًا بأن الأخت المخطوبة متقبة؟ ٩٨
- هل يجوز رؤية الخطيب لمخطوبته قبل عقد زواجهما أم يعتمد على رؤية إحدى القريبات؟ ٩٨

- هل يجوز للرجل أن يجالس خطيبته، وأن يخرج معها؟ ١٠٠
- هل يجوز أن يخطف الرجل امرأة، وتبقى على خطبته أكثر من سنتين أو ثلاث، وأن ينظر إليها؟ ١٠١
- هل يجوز للانفراد بالخطبية، علمًا بأننا ملتزمون، وعندما نجلس معًا تكون معنا الأسرة؟ ١٠٢
- هل يجوز للمخطوبة أن تصافح خطيبها وتجلس معه؟ ١٠٣
- هل يجوز لي أن ألتقي وأحدث خطيبي، علمًا بأنه حتى الآن لم يتم عقد القران؟ ١٠٣
- ما حكم التسليم على والد الخطيب أيام الخطوبة، وذلك في الوجه؟ ١٠٤
- لي قريبة تقدّم أحد أقربائي لخطبتها فأرسلت لها لتوضيح رغبتى بخطبتها، فرفضت المتقدم؟ ١٠٤
- خطبني شابٌ ذو دين، وقبل أن تتم المشورة سافر، ومضت ثلاث سنوات، وتقدم آخر ذو دين ١٠٥
- حكم من يخطف على خطبة أخيه إذا كان يعلم أن هذا الأخ المسلم يريد أن يخطف تلك الفتاة؟ ١٠٦
- رأيتُ في منامي أني تزوجت امرأة وجامعتها ثم تطهّرت، وصليتُ، فهل يلزمني خطبتها؟ ١٠٦
- وعدتُ جماعة بأن أتزوج منهم، ولم تسمح لي الظروف أن أتزوج منهم، فهل هناك حرج أم لا؟ ١٠٦
- خطبتُ لي والدتي، وقد رفضتُ لأسبابٍ خاصّة، فأصرّت وغضبتُ فهل أكون بهذا عاقًا لوالدتي؟ ١٠٧
- ❁ أحكام العقد وأذابه ❁** ١٠٨
- خطبتُ فتاة، وعقدتُ عليها، وقد خطبتها بدبلة، وليس بعقد شرعي، فما رأيكم في هذا العمل؟ ١٠٨
- يقوم بعض مأذوني الأنكحة بعقد نكاح جماعي؛ بأن يعقد لعدة أشخاص بقراءة وخُطبة واحدة؟ ١٠٩
- عند عقد النكاح يقرءون سورة الكوثر فهل هذا من السنة؟ ١١٠
- ما حكم قراءة الفاتحة أثناء عقد الزواج؟ ١١٠
- هل يجوز عقد النكاح في المساجد؟ ١١١
- أنا فتاة، كتبتُ كتابي منذ فترة، وقد صادف ذلك اليوم الدورة الشهرية، فهل هذه الملكة صحيحة؟ ١١١
- حكم رجل لديه ثلاثة أولاد، طلق أمَّهُم لحبه لامرأة متزوجة لديها خمسة أطفال تركتهم لتزوجه؟ ١١٣
- رجل اجتمع بفتاة قبل زواجه بها بشهر، وكانا خاطئين، فما حكم الشريعة في هذا الزواج؟ ١١٣
- ❁ وليمة العرس ❁** ١١٤
- هل صَرَبُ الدفوف حلال في العرس؟ وهل يجوز للرجال سماعه؟ وهل الغناء في العرس للنساء؟ ١١٤
- حكم الشرع في الأعراس التي يستعمل فيها الدفُّ مصحوبًا بالغناء، وهل يعتبر من الغناء المحرّم؟ ١١٥
- هل يجوز استعمال الطبل والدف في الأعراس؟ ١١٦
- ما المقصود بالدف الذي يُعلن به النكاح؟ وهل الزغاريد التي تردها النساء في الأفراح جائزة؟ ١١٧
- حكم ما يُسمّى بالطّقاقات في حفلات الزواج، وإذا أجبرت الزوجة على قبول ذلك فماذا عليها؟ ١١٧

- هل أُلبي دعوة زفاف مع علمي بوجود مطربة، أم أمتنع؟ وكيف لا أذهب وقد أُمِرْنَا بالإجابة؟ ١١٨.....
- ما حكم حضور مناسبات الزواج المختلطة؟ ١١٩.....
- عندنا عند زواج الإنسان يجمع له نقود وتُسجَّل، وعند زواج الآخر يزداد له في المبلغ فما حكمه؟ ١٢٠.....
- هل يجوز ذَبْح الماعز في العقيقة، أم لا يجوز؟ وهل يجوز ذلك في العرس أي في الزواج؟ ١٢١.....
- هل تُلبى دعوة من يتعامل بالربا؟ ١٢١.....
- تعيين الزوجين** ١٢٣.....
- تزوجت ابنة خالي باسم اختها المتوفاة في عقد الزواج، فما حكم هذا العقد؟ ١٢٣.....
- متزوج من ابنة عمي، لكنني عَقَدْتُ عليها باسم غير اسمها، فما الحكم في هذا؟ ١٢٣.....
- شروط النكاح** ١٢٥.....
- الرضا** ١٢٥.....
- تم عقد قراني بابنة عمي بدون استشارتي وعلمي بواسطة والدي إرضاءً له فما حكم هذا الزواج؟ ١٢٥.....
- لدي ابنة خالة، ونعيش في منزل واحد، وأَصْرَت والدي على زواجي منها، فهل هذا جائز أم لا؟ ١٢٥.....
- رجل له ولاية على يتيمين زَوْجَ واحدة أخاه، وواحدة يجبرها على ولده فهل هذا حق أم باطل؟ ١٢٦.....
- تَقَدَّم شخصان لفتاة، رضيت البنت والأم بواحد، ورضي الأب بالآخر فَمَنْ المُقَدَّم في القبول؟ ١٢٧.....
- ما حكم الإسلام في تزويج فتاة من شاب لا تريد الزواج منه، أو العكس شاب من فتاة؟ ١٢٧.....
- هل يجوز أن يُزَوَّج الأب ابنته بدون رضاها، وما ضرر ذلك بالنسبة للأسرة وما رأي الإسلام فيه؟ ١٢٩.....
- بعض أولياء الأمور لا يحرصون عند الزواج على تحوُّي الأفضل دينًا وخُلُقًا، فهل يجوز الرفض؟ ١٣١.....
- هل يجوز شرعًا إخفاء خبر الزواج عن الزوجة وعدم مشورتها، ولا يكون إلا بين الأقارب؟ ١٣٤.....
- ما حكم تزويج البنت وهي لا تعلم؟ وهل يتطلب منَّا أن نأخذ مشورتها؟ ١٣٥.....
- لم أتزوج لأنني أريد رجلًا صالحًا، وأجبرني والدي على الموافقة على رجل يصلي لكنني غير راضية ١٣٨.....
- أجبرني والدي على زوج لا أعرف عنه شيئًا، فضربني وطلقني ثلاثًا ست مرات، فماذا أفعل؟ ١٤٠.....
- زَوْج أبي أختي دون رضاها وإذنها، وشهد شهودٌ زورًا بأنها موافقة فما حكم هذا العقد والشهادة؟ ١٤٣.....
- الولي في النكاح** ١٤٥.....
- تزوجت بنتٌ بدون علم والدها وموافقته، وبعدما أنجبت حَدَثَ صلح بينهما، فما حكم الزواج؟ ١٤٥.....
- هل للمرأة أن تزوج نفسها من رجلٍ صالح إذا كان والدها سيئ الخلق، ولا يريد لها الخير؟ ١٤٥.....
- هل يجوز للمرأة البكر أن تزوج نفسها؟ ١٤٦.....
- هل للبكر التي ليس لها ولي، أو كان غائبًا أن تُنكح نفسها؟ وهل في هذا فرق بين البكر والثيب؟ ١٤٦.....

- ١٤٨ امرأة مطلقة في الأربعين زوّجت نفسها بدون وليٍّ أمرٍ، أو شهودٍ، فهل يعتبر هذا الزواج صحيحاً؟ ١٤٨
- هل يحق لأخ من الأم إذا تقدم لأخته شاب أن يتولى تزويجها، أم الذي يتولاها إخوانها من الأب؟ ١٤٨.
- قد يزوج القاضي شاباً وفتاة، بسبب رفض والدَي الفتاة، فما حكم مثل هذا الزواج؟ ١٤٩.....
- تقدم خاطبٌ لأختي في غيابي، فوافقته أخي الأصغر وعقد له عليها بدون إذني فهل يجوز له ذلك؟ ١٤٩.
- إذا تزوجت بنت والدها مغترب فهل يصح للعاقد أن يحل محل والدها ويتكلم بدلاً عنه في العقد؟ ١٥٠.
- هل تسقط الولاية من الوالد إلى الابن، إذا كان الوالد لا يحرص على اختيار الزوج الصالح لابتنته؟ ١٥٢.
- أسلمنا في بلدنا فبعضنا كان نصرانياً، ومنا من كان لا يعرف ديناً، فكيف يكون عقد النكاح؟ ١٥٣.....
- هل لأبي أن يزوجني، وهو إنسان مُرابٍ، وقيل ذلك هو غير مسلم؟ ١٥٤.....
- زوجتي لها أخوان؛ الأكبر من أبيها، والثاني من أمها وأبيها، فأيهما يعتبر الولي الشرعي؟ ١٥٤.....
- تقدم رجل لخطبة فتاة من عمها نظراً لوفاء والدها، دون علم أو موافقة أخيها المغترب فما الحكم؟ ١٥٥.
- بعض الآباء والأمهات يمنعون بناتهم من الزواج لأنهن صغيرات غير قادرات على تحمل الأعباء ١٥٥.
- تقدم شاب صالح لفتاة وهي وأهلها موافقون إلا أخوها الكبير وهو ولي أمرها فهل يصح العقد؟ ١٥٦.
- متزوجة ولي بنت بدون إذن أبي وعلمه عن طريق القاضي فهل عليّ إثم أو أكون عاقاً للوالد؟ ١٥٨.....
- والدي طلق والدتي، ووضعنا في مدرسة للأيتام، ولا يصرف علينا، ويصرف عنا طالبي الزواج ١٥٨...
- تعانى فتيات قريتنا ظمناً؛ لعدم تزويج بناتها إلا من القرية، بعكس الشباب، مما زاد العنوسة؟ ١٦٠.....
- فتاة تزوجت شاباً صالحاً رغماً عن أسرته المستهترّة ثم تاب الله عليهم، فما حكم الشرع في الزيجة؟ ١٦١.
- يتردد علينا أزواج ملتزمون، والوالدي يشكو من مرض نفسي فهل للقاضي أن يعقد الزواج لنا؟ ١٦٣.....
- ما رأيكم فيمن عنده فتاة يتقدم لها خطّاب، فرفضهم حتى بلغت سن الثلاثين وحرّمها شبابها؟ ١٦٤.....
- ما رأيكم فيمن يُفرّق بين بناته في أمر الزواج فتزوجت الصغرى ولم تتزوج الكبرى؟ ١٦٥.....
- تقدم لخطبتي مجموعة من الخطّاب، لكن الوالد يُصر على تزويج أختي الكبرى أولاً فما الحكم؟ ١٦٨.....
- المحارم** ١٧٠.....
- من محارم المرأة؟ ١٧٠.....
- من المحارم وغير المحارم؟ ١٧١.....
- ما المقصود بكلمة القواعد من النساء، أي ما صفة القواعد؟ ١٧٢.....
- أم زوجتي تحتجب عني لأنها كثيرة الحياء، ولي ما يقارب العامين لا تكلمني إلا بالتليفون؟ ١٧٣.....
- في بلادنا زوجة العم لا تحتجب من أخي زوجها، ولا من والد أخي زوجها، فما حكم الشرع؟ ١٧٣.....
- هل يصح لزوجتي ولدي أن تكشفوا وجهيهما لزوجي الذي قام على تربية زوجيهما؟ ١٧٤.....

- ١٧٥..... أم زوجي تزوجت من رجل غير أبيه، وأنا أكشف وجهي له، وأقبله، فهل هذا حرام؟
- ١٧٥..... هل تعتبر زوجة خالي من المحارم أم من الأجانب؟ وهل يجوز لي أن أسافر معها؟
- ١٧٦..... ماذا عن مصافحة الحائلة باليد؟
- ١٧٦..... هل تكشف جدة زوجتي عني الغطاء؟
- ١٧٧..... هل يجوز للرجل أن يتزوج أخت زوجته التي طلقها قبل أن تكمل عدتها أم أنه لا يجوز؟
- ١٧٨..... ما حكم الكشف على أم زوجة أبي؟
- ١٧٩..... ما حكم كشف المرأة لزوج جدتها أم والدها؟
- ١٧٩..... هل زوجة جدي من محارمي، وللعلم فإنها مطلقة منه؟
- ١٨٠..... هل أم الزوجة محرمة دائماً أم مؤقتة؟
- ١٨٠..... هل يجوز لزوج الأم أن يتزوج ابنة زوجته التي لم تعش معه ولم تكن في حجره بعد وفاة زوجته؟
- ١٨١..... هل يجوز لبنت أن تتزوج أخو أختها من الأب؟
- ١٨١..... ما حكم خروج زوجة الأب على زوج ابنته؟
- ١٨٢..... عقدت قراني وتم تأجيل الزواج فهل يجوز أن أسلم على والدته زوجتي، بمعنى أقبل رأسها؟
- ١٨٢..... ما حكم كشف المرأة لزوج جدتها أم والدها؟
- ١٨٢..... هل يجوز أن تكشف أُمي وجهها عند زوجي؟
- ١٨٣..... جدي لأُمي هل زوجاته الأخريات غير جدتي لأُمي من المحارم؟
- ١٨٣..... هل الزوجة الثانية والثالثة والرابعة لوالد زوجتي يعتبرن من محارمي، فيجوز لي ولهن الكشف؟
- ١٨٤..... إذا احتاجت امرأة إلى دم، وأخذ لها من شخص أجنبي، ثم رغب في الزواج بها، فهل يجوز هذا؟
- ١٨٥..... هل يعتبر أعمام وأخوال الأب أو الأم من المحارم لي؟ وهل يجوز كشف الوجه أمامهم؟
- ١٨٥..... رجل تزوج امرأة، وأنجبت له أولاداً، ويريد أن يتزوج بينت أخت زوجته، هل يجوز ذلك؟
- ١٨٥..... إذا تزوج رجل امرأتين وأنجب أطفالاً، وبعد فترة اكتشف أنها أختان من الرضاعة، فماذا يفعل؟
- ١٨٦..... ما حكم كشف الوجه على أخي الزوج، وإذا طلب الزوج ذلك من زوجته وأصر، فماذا تفعل؟
- ١٨٧..... إذا سلمت امرأة على زوج أختها هل هذا يصح أم لا؟
- ١٨٧..... هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام إخوة زوجها، أو زوج أختها؛ لوجود محارم الزوجة؟
- ١٨٧..... أخي متزوج من أحد أفراد القرية، فإذا أردت سفرًا أو أتيت، فهل يصح لي مصافحة زوجته؟
- ١٨٩..... متزوجة ولكني لم أنجب أولاداً، ويريد زوجي أن يتزوج فاخترت له ابنة ابنة أختي، فهل يجوز؟
- ١٩٠..... هل يجوز للمؤمن أن يتزوج أخت زوجته، مع أنها راضية بذلك؟

متزوج وله ثلاثة أولاد، وقد تزوج على زوجته ابنة أختها وأنجبت له ثلاثة أبناء وبتنا فما الحكم؟ ١٩٠...
 لو زنى رجل بامرأة، وولدت المرأة بتنا من هذا الزاني، فهل يجوز للزاني أن ينكح هذه البنت؟ ١٩١.....
 إذا ربت الخادمة المسلمة طفلاً صغيراً معوقاً مدة طويلة تقوم بتغسيله وتأكيله فهل يكون لها محرم؟ ١٩٢...
 أصيب والدي بمرض أعجزه عن القيام بشؤونه الخاصة، مما اضطرني إلى النظر إلى عورته ١٩٣...
 زوجي غائب، فأقوم بتغسيل والده الذي لا يستطيع أن يخدم نفسه، فهل هذا حرام؟ ١٩٤.....
 هل يجوز جلوس الزوجة مع أخي الزوج في وسط عائلي، والمرأة متحجبة الحجاب الشرعي؟ ١٩٥.....
 أنا منقبة ولكن تحت الاضطرار أكشف وجهي أمام أخوين لزوجي معنا في المنزل، فماذا أفعل؟ ١٩٥....
 هل يعني الاحتجاب عن ابن العم مقاطعته من الكلام والسلام، والاختباء عنه؟ ١٩٥.....
 ما حكم كشف وجهي لزوج عمتي الذي رباني صغيرة وابنه الذي ربيته، مع وجود العائلة؟ ١٩٦.....
 هل يجوز للمرأة أن تصافح جد زوجها؟ ١٩٧.....
 هل يجوز أن أسلم على زوجات أعمامي، علماً أن هن أولاداً وبنات أيضاً، مع الدليل؟ ١٩٧.....
 ما حكم الدخول على بنت عمي أو بنت خالي، سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة؟ ١٩٨.....
 هل يجوز لابني أن يتزوج ابنة ابن عمي الذي تزوجت أنا والدته؟ ١٩٨.....
 هل التقبيل جائز بين الأقارب، أم نكتفي بتقبيل الرأس؟ ١٩٨.....
 ٢٠٠..... ❀ **نكاح الكتابيات** ❀

هل يجوز للمسلم أن يتزوج بفتاة من أهل الكتاب؟ ٢٠٠.....
 هل عقد النكاح من الكتابية صحيح أم باطل؟ ٢٠٠.....
 ما حكم زواج الرجل المسلم بزوجة نصرانية، مع علمه أنها رفضت أن تدخل في الإسلام؟ ٢٠١.....
 ما رأيكم في رجل مسلم تزوج بامرأة كتابية، ولم تُسلم، هل يجوز مثل هذا الزواج أم لا؟ ٢٠٢.....
 ٢٠٣..... ❀ **إعلان النكاح** ❀

ما هي الطريقة المثلى لأن يُشهر الرجل زواجه ابتعاداً عن الباطل؟ ٢٠٣.....
 أريد أن أتزوج بزوجة ثانية، فهل يجوز لي أن أتزوج في الخفاء، ولا أخبر زوجتي بذلك؟ ٢٠٣.....
 ٢٠٥..... ❀ **الشروط في النكاح** ❀

هل أختار أمي التي ربتني وإخوتي الصغار الذين لا عائل لهم، أم زوجتي أم ولدي؟ ٢٠٥.....
 تعاهدت مع زوجها ألا يتزوج أحداً منها، إلا أن زوجها تزوج غيرها، وطلقها، فهل نفّي بالعهد؟ ٢٠٥...
 هل أطلق زوجتي التي ترفض الانتقال إلى منزل والدَيَّ الكبيرين المريضين، أم أمجرتها فقط؟ ٢٠٦.....
 تزوجت امرأة مطلقة لها ابن واشترط والدها نفقة ابنها ثم طلقها فهل نفقة ابنها واجبة علي؟ ٢٠٨.....

❖ نكاح الشغار ❖ ٢١٠

ما الحكمة من تحريم الشغار؟ ٢١٠

أراد أن يتزوج فاشتراط أهل المخطوبة أن تكون أخته بديلة لها، يتزوجها أحدهم، فهل يجوز؟ ٢١٠

انتشر الزواج بالبدل دون مهر، وحدث أن توفي أحد المتزوجين، فقام الثاني يطالب بالمهر؟ ٢١١

ما زواج البدل؟ ٢١١

لي أخت وأخ، فخطب أبي لأخي بنت قريب، وخطبوا هم أختي لأخي البنت واحدة بواحدة ٢١٢

رجل له أخت فزوجها من رجل له أخت وأخذ منه نصف مهرها، ثم تزوج أخته بنصف المهر ٢١٣

تزوج أخي امرأة تزوج أخوها أختي، وكان لكل منهما مهر أخذته ثم تنازلت كلتاهما عن مهرها ٢١٤

اتفق رجل مع آخر على أن يتزوج ابنته، على أن يزوج هو أخته لابن ذلك الرجل فما الحكم؟ ٢١٦

تزوجت بالمبادلة فقد قال لي خطيب أختي أن والديه لن يوافقا على زواجه إلا أن أتزوج أنا أخته ٢١٧

ما رأي الشرع في زواج الشغار؟ وهل الحديث الذي يقول: «لا شغار في الإسلام» صحيح؟ ٢١٩

تزوجت من ابنة عمي بدل أختي، وتزوج ابن عمي أختي قبلي، ودفع مهر تحليل خمسة جنيهاً ٢١٩

قال لي والدي ستزوج أختك للرجل الفلاني، ويزوجنا هو أخته مع التفريق في المهر، فما الحكم؟ ٢٢٠

شخصان تزوجا بطريقة الشرط بالألأ يزوج أحدهما الثاني إلا عن طريق البدل، مع صداق ضئيل ٢٢١

ما حكم زواج الشغار؟ ٢٢١

ما الطريقة الشرعية المثل التي يجب السير عليها في زواج البدل مع وجود التراضي؟ ٢٢٢

❖ نكاح التحليل ❖ ٢٢٣

طلّق ثلاثاً فتزوجها آخر بإيعاز من الأول، فهل يحل للأول أن يتزوجها بعد أن يطلقها الثاني؟ ٢٢٣

طلّق زوجته ثلاثاً ثم تزوجها رجل جلس معها سبعة أشهر ثم طلقها، فهل تحل لزوجها الأول؟ ٢٢٤

ما رأي الشرع - في نظركم - في زواج التحليل؟ ٢٢٥

طلّق ثلاثاً ثم ندم، فاتفق مع آخر ليتزوجها أربعة أشهر ثم يطلقها ليسترجعها، فما الحكم؟ ٢٢٦

تزوجت امرأة، وطلّقها ثلاثاً، وأردت تحليلها فقال لي المحلل لا أطلقها فبقيت معه زوجة له؟ ٢٢٧

❖ نكاح المتعة ❖ ٢٢٩

أسأل عن معنى زواج المتعة وحكمه ٢٢٩

ما حكم الشرع - في نظركم - في زواج المتعة؟ وهل له شروط؟ ٢٢٩

❖ الزواج بنية الطلاق ❖ ٢٣١

يعتزم الزواج إذا دعا الأمر ليحصن نفسه وبعد انتهاء دراسته بالخارج يطلق ويعود إلى بلده عزب ٢٣١

- أريد أن أتزوج لأحصن نفسي من الوقوع في الحرام حتى تنتهي مدة دراستي، ثم أطلقها..... ٢٣٢
- ما حكم من تزوج بنية الطلاق عند الرجوع إلى بلده؟..... ٢٣٤
- ❁ العيوب في النكاح ❁**..... ٢٣٥
- دام زواجي ثلاث سنوات، ولم أنجب أطفالاً، فهل أطلب من زوجي الطلاق وأتزوج غيره؟..... ٢٣٥
- مريضٌ بالهياك لكن في أماكن خفية إلا بقع في يدي فهل ظلمت زوجتي بعدم مصارحتها؟..... ٢٣٥
- ❁ الصداق ❁**..... ٢٣٨
- شاب لم يستطع الزواج نظراً لغلاء المهور، فبماذا تنصحونه، مع أنه يطلب العلم الشرعي؟..... ٢٣٨
- أرجو توجيه نصيحة لبعض الآباء الذين يطلبون على بناتهم مهراً لا يقدر عليه الشباب..... ٢٣٩
- ما هو توجيهكم للآباء بالنسبة لغلاء المهور، حتى يكون الشباب مستطيعاً للزواج؟..... ٢٤٢
- هل يجب تحديد المهر وتسويته؟..... ٢٤٣
- عندنا اتفاق على المهر، وبعض الجشعين يتحايلون لأخذ أكثر من المتفق عليه، فما حكم ذلك؟..... ٢٤٣
- نود منكم النصح للذين يغالون في المهر والجهاز حتى تصل كلفة الزواج مائتين وخمسين ألف ريال..... ٢٤٤
- زوجي يرفض الطلاق إلا بعد أن يسترد المهر علماً بأنني مستعدة للرجوع إلى منزله والعيش معه..... ٢٤٧
- أرجو التكرم بالنصيحة إلى أولياء الأمور بعدم المغالاة في الشروط، وبتيسير أمر الزواج وتسهيله..... ٢٤٨
- هل يحق للأب أن يأخذ من مهر ابنته، ولو كانت غير راضية؟..... ٢٤٩
- اشتراط دفع الزوج مبلغاً غير المهر بأخذ الوالد ومن يقوم بالعقد ولا تأخذ الزوجة منه شيئاً؟..... ٢٥٠
- حكم تأجيل الدخول حتى توزع الزوجين فلوساً على الأقارب ورد الأقارب هذه الفلوس غشاً؟..... ٢٥١
- وعدت ابن صديقي أن أزوجه ابنتي بلا مهر ولكن تبين لي أن المهر من حق الزوجة، فبماذا أصنع؟..... ٢٥٢
- هل يجوز للأب أن يأخذ مالا من الزوج بخلاف المهر ويحرم ابنته منه، علماً بأن المهر يكون قليلاً؟..... ٢٥٢
- الصدائق المسمى بين الزوجين أي المهر المؤخر هل تستحقه الزوجة بعد وفاة الزوج؟..... ٢٥٣
- حكم الشرع في المهر المؤجل الكبير، الذي يجعل المرأة تسيطر على الرجل؛ خوفاً من هذا المهر؟..... ٢٥٤
- هل يجب دفع باقي صداق زوجتي التي تركتني وطلبت مني الطلاق حال غضبي وقد توفيت؟..... ٢٥٤
- إذا تخاصم الزوجان وانتهى الأمر إلى الطلاق، فهل يجوز أن ترد الزوجة للزوج شيئاً من المهر؟..... ٢٥٥
- حصل نزاع في الخطوبة، فتنازل الرجل وانصرف، فلم يرد أهل المخطوبة عليه إلا نصف المهر؟..... ٢٥٥
- دفع شيئاً مقدماً من المهر، ثم توفيت الفتاة قبل عقده عليها، فهل له الحق في استرداد ما دفعه؟..... ٢٥٦
- اتفقنا على صداق من الإبل وأريد أن أؤديه ولا يوجد عندي إبل، فهل يمكن أن أعطيها نقوداً؟..... ٢٥٦
- حكم الشرع فيمن نذرت أن تدفع جزءاً من مهرها إلى المجاهدين الأفغان، بموافقة الزوج؟..... ٢٥٧

- هل يحق للزوجة التصرف في مهرها الذهب دون مشورة الزوج؟ ٢٥٧
- ما حكم من تزوج وسكن من فلوس حرام، ولم تنجب الزوجة منه أطفالاً، فما الحكم في هذا؟ ٢٥٨
- ما حكم من يتعد عن زوجته سنة ونصفاً ليكمل بقية مصاغها، لتعنت والدها رغم دفعه مهرها؟ ٢٥٩
- التعدد والقسم بين الزوجات** ٢٦١
- أسأل عن التعدد في الإسلام، وهل الأفضل للرجل أن يعدد أم يكتفي بزوجة واحدة؟ ٢٦١
- ما الواجب اتخاذه في العدل بين الزوجات؟ وهل يجوز تجاوز العدل بينهما برضاهن؟ ٢٦٢
- كيف يتحقق العدل بين الزوجات؟ ٢٦٣
- ما نصيحتكم للنساء اللاتي يتضجرن من مجرد ذكر التعدد، بل وتتغير تصرفاتهن عند ذكره؟ ٢٦٣
- أريد نصيحة للزوجات اللاتي لا يردن أن يتزوج أزواجهن عليهن؟ ٢٦٤
- لديه زوجة وتزوج بأخرى، فطلبت الأولى أن يعطيها حلياً مثل ما أعطى الثانية فهل يلزمه ذلك؟ ٢٦٥
- متزوج امرأتين فإذا سافرت من منزل إحداهن أفأعود للتي كنت عندها قبل سفري، أم للأخرى؟ ٢٦٦
- إذا قال الرجل لزوجته الأولى: ليس لك ليلة، أترضين وإلا فسوف أطلقك؟ ورضخت مكرهه؟ ٢٦٧
- زوجي يؤثر زوجته الأخرى عليّ، فهل تبرأ ذمته إذا طلب مني الحبل وحللت له بلساني مخافة منه؟ ٢٦٧
- لم أرزق بأبناء، ويريد زوجي الزواج بأخرى، ولست موافقة، فهل أئتم على منعه؟ ٢٦٨
- هل يشترط إذن الزوجة الأولى في الزواج بالثانية؟ وما الحكم لو تزوج دون علمها؟ ٢٦٩
- هل يجوز للمسلم أن يجمع بين زوجتيه في فراش واحد؟ وماذا يترتب على من فعل ذلك؟ ٢٧٠
- هل يُعاقب الرجل إذا لم يعدل بين زوجاته؟ ٢٧٠
- والذي متزوج من اثنتين لا يعدل بينهما، فبماذا توجهونه؟ ٢٧١
- زوجي متزوج بأخرى أنجبت له ولداً ويفضلها عليّ، فهل أتركه، وأترك أولادي له ولزوجته؟ ٢٧٢
- هل يقتصر المبيت على النوم ليلاً، أم يشمل نوم الليل والنهار والضحي؟ ٢٧٣
- هل يأثم الرجل على إخفاء خبر زواجه بأخرى على زوجته وأهله؟ ٢٧٤
- ما الحكم في رجل لا يعاشر إلا زوجة واحدة من زوجاته بحجة أنه عرض عليهن الطلاق فأبين؟ ٢٧٥
- هل يحق لزوجة أن تمنع نفسها من زوجها لعدم رغبتها في مزيد من الأطفال لعدم استقرارها معه؟ ٢٧٥
- متزوج بزوجتين، فهل يجوز لي أن أهجر التي لا تطيعني وتكره أهلي، علماً أن لي منها أولاداً؟ ٢٧٦
- ما حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على زوجته؟ ٢٧٧
- أسأل عن حق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على الزوج ٢٧٩
- زوجي يهجرني لأبسط الأسباب فأترك الغرفة قليلاً ثم أرجع خوفاً من ربي فهل عليّ إثم في ذلك؟ ٢٨٠

- أشك في زوجتي لأنني لم أر ما يُظهر أنها بكرٌ، علاوة على عدم التزامها الديني وسوء سلوكها ٢٨١
- زوجي يسبني، ولم أرد عليه طول حياتي، ويتلفظ بأقبح الألفاظ، فهل يجوز لي الجلوس معه؟ ٢٨٣
- ما حكم هجر الزوجة فوق ثلاثة أيام؟ ٢٨٤
- هل يَأثم من يبغض زوجته؟ ٢٨٥
- ماذا يجب عليّ تجاه زوجي العنيد الذي ينكر حقي ويجبرني على الإقامة مع أهله السيئين؟ ٢٨٦
- ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على الزوج في أمور حياتهم الزوجية؟ ٢٨٧
- رجل يكره زوجته التي تقوم بحقوقه، وتلبي حاجاته، ولا يقوم هو بواجبها عليه فماذا تفعل؟ ٢٨٧
- زوج يسب زوجته ويشتمها بدون سبب ويهجرها ولا ينفق عليها بحجة أنه عازم على الطلاق ٢٨٨
- زوجها ملتزم ولكن يسبها وأهلها، فكيف تكون معاملة الزوجة في ضوء الكتاب والسنة؟ ٢٩٠
- أرجو النصيحة للأزواج الذين يسيئون لزوجاتهم ويهجرنهن دون سبب، لعل الله أن يهديهم ٢٩٠
- بماذا تنصحون الزوج الذي لا يعاشر زوجته بإحسان ولا يفارقها بمعروف على الرغم مما قدمت؟ ٢٩١
- زوجي لا يجلس معي كثيراً، بل يذهب إلى زوجته، فهل يجوز أن أهجره مع أنه يصلي ويصوم؟ ٢٩٣
- ما نصيحتكم لأب منع زوجته من زيارة الجيران والأقارب بحجة أنه يرشدهم إلى الصواب؟ ٢٩٣
- ما الحكم في امرأة تسب زوجها وأقارب زوجها عندما تغضب؟ ٢٩٥
- زوجي كثير النسيان، ويكثر على الأسئلة ويردها، فأحياناً أغضب فلا أرد عليه أو أرد بغضب؟ ٢٩٦
- لا أستطيع الجمع بين والدي شديد التعصب والقسوة وزوجتي وأطفالي الأربعة، فمن أختار؟ ٢٩٧
- هل أترك ابنتي وزوجي الذي يرفض إقامة والدتي المريضة معي لأنفرغ لرعايتها؟ ٢٩٨
- هل يحق للمعقود عليها الرفض بعد أن عقدت عليها، أم ليس لها ذلك؟ ٢٩٩
- حكم الاستمرار مع زوج سيئ الخلق والدين وهل يجوز منع الحمل؟ حكم الدعاء على الولد؟ ٣٠٠
- هل أطلب الطلاق من زوجي لأنني أكرهه ولا أطيقه لخصاله السيئة خاصة أننا لم نُرزَق بأطفال؟ ٣٠٣
- هل في طلاق الزوجة التي يرفض والدها ذهابها إلى زوجها مع استكمالها كل شروط العقد إثم؟ ٣٠٤
- ما حكم خروجي إلى أهلي وأقاربي رغم رفض زوجي كثير السفر عصبي المزاج المقصر في دينه؟ ٣٠٥
- ماذا تفعل امرأة مع زوج يتعاطى المسكرات، ويأتي الفاحشة، ويحرمها من حقوقها الشرعية؟ ٣٠٥
- هل يجوز للنساء هجر فراش أزواجهن عندما يَشُدُّون، أو يميلون عن الطريق الصحيح السليم؟ ٣٠٦
- على مَنْ يقع إثم قطيعة رحي لأهلي الذين يَعُدُّني زوجي بزيارتهم ولا يفي بذلك أبداً؟ ٣٠٧
- هل يجوز السفر إلى بيت الأهل لمسافة بعيدة دون إذن الزوج؟ ٣٠٨
- هل يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها دون إذن زوجها؟ هل يجوز لها أن تخرج دون حجاب؟ ٣٠٨

- ٣١١..... ما حكم المرأة التي تخرج دون إذن من زوجها؟
- ٣١١..... إذا كانت المرأة تعلم أن زوجها يسمح لها بالذهاب لأهلها وأقاربها فهل يجوز أن تذهب دون إذن؟
- ٣١١..... نظرًا لغياب زوجي وحاجتي إلى القوت، فقد ارتكبت جرائم شديدة جدًّا، فهل لي من توبة؟
- ٣١٢..... هل في الشرع مُدة محددة للرجل الغائب عن امرأته طلبًا للرزق؟
- ٣١٣..... هل يجب التحلل على من غاب عن زوجته عامًّا كاملاً قبل أن يجتمع بها؟ وكيف يكون التحلل؟
- ٣١٣..... هل على من ترك زوجته بضع سنين إثم؟ وكَم المدة التي يُحاسب عليها المسلم لغيابه عن زوجته؟
- ٣١٣..... هل يسأل الله الرجل لغيابه عن زوجته وأولاده ثلاث أو أربع سنوات لطلب الرزق؟
- ٣١٤..... ما الحكم فيمن غاب عن زوجته أكثر من سنة لظروف المعيشة، وتسديد الديون؟
- ٣١٥..... كم المدة الشرعية في غياب الزوج عن زوجته وأطفاله؟ وهل لذلك تأثيرٌ على عقد الزواج؟
- ٣١٥..... تركت زوجتي مع أهلي، وسافرت لأسعى على رزقي عامًّا كاملاً، فهل هذا حرام؟
- ٣١٥..... ما حكم الشرع في الغياب عن الأهل والأولاد لأكثر من سنتين، خاصة البعد عن الزوجات؟
- ٣١٦..... كم المدة الشرعية التي يجوز للرجل أن يغيبها عن زوجته، علماً بأنه يتفق عليها وعلى أولادها؟
- ٣١٦..... هل غيابي عن زوجتي ثلاث سنوات من أجل لقمة العيش يستوجب الطلاق؟
- ٣١٧..... كم يجوز للرجل البعد عن زوجته في الغربة؟ وهل العمل عبادة كما يقول بعض الناس؟
- ٣١٨..... متغيب منذ ثلاث سنوات، مع العلم أنني لم أقطع عن زوجتي المصاريف والمراسلة، فهل عليَّ إثم؟
- ٣١٨..... أنا مسافر وزوجتي تزور أهلها ولا تزور أهلي ولم تلتزم بما اتفقنا عليه فهل هي بذلك عاصية؟
- ٣١٩..... هل يجوز للرجل مفارقة الزوجة أكثر من سنتين طلباً للرزق؟ وماذا يجب عليه في هذه الحالة؟
- ٣٢٠..... رجلٌ ترك زوجته في البادية أكثر من سنة دون عذر شرعي، لكي يجمع المال، فهل يجوز ذلك؟
- ٣٢٠..... رجل له زوجتان يمنعهما أباهما من السفر معه، ويبقى بعيداً عنهما عدة شهور، فهل يأثم لذلك؟
- ٣٢١..... غبتُ عامًّا ونصفًا عن زوجتي وأطفالي، بحثاً عن الرزق فهل عليَّ ذنب؟ وكيف الحل؟
- ٣٢١..... هل يجوز للمرأة أن تترك زوجها وأولادها الصغار، وتذهب للعمل في دولة أخرى بعيدة عنهم؟
- ٣٢٢..... هل من السنَّة في ليلة الدخلة أنك تصلي ركعتين أنت وزوجتك، وهي شكرٌ لله تعالى، مع الدليل؟
- ٣٢٢..... هل يصح للرجل ليلة الدخلة أن يشرب كوباً من الحليب الطازج؟ فما حكم هذا سنة أم بدعة؟
- ٣٢٣..... ما هو الدعاء الذي يدعو به المسلم في يوم الدخلة قبل أن يباشر أي عمل؟
- ٣٢٤..... هل التعرية في الجماع جائزة أم مكروهة؟ وهل هناك آداب يجب اتباعها في الجماع؟
- ٣٢٤..... هل يجوز للزوج أن يَهْجُر زوجته طوال السنة، مع أنها لم تعمل له شيئاً؟
- ٣٢٥..... جامعَت زوجتي في الثدي وقد أنزلتُ في ذلك الموضع، وضميري يؤنبني، فما كفارة ذلك؟

- هل صحيح أن المرأة إذا باتت وزوجها غاضب عليها تلعنها الملائكة حتى تصبح؟ ٣٢٦.....
- أم لخمس بنات، زوجي توفرت فيه صفات طيبة إلا شرب الخمر، فهجرته في السرير فما الحكم؟ ٣٢٦....
- هل يجوز للفتاة المتزوجة أن تُؤجِّل مسألة الإنجاب إلى ما بعد تخرجها من الجامعة؟ ٣٢٨.....
- هل من حق الزوجة أن تمتنع عن خدمة زوجها، وخدمة بيت الزوجية، بما فيها خدمة الأولاد؟ ٣٢٨....
- إذا رفضت الزوجة اللباس الشرعي، فما السبيل في ذلك؟ وهل يطلقها الزوج، أم يبقى معها؟ ٣٣٠.....
- هل يجوز للمرأة إذا غاب زوجها أن تُدخِل مَنْ هُم من غير المحارم من أقاربها والمبيت في البيت؟ ٣٣٠...
- هجرني زوجي وتزوج علي، ولا يأذن لي في زيارة بناتي وجيراني فطلبت منه الطلاق أو السباح؟ ٣٣١.....
- تزوجت أرملة عمي في بيته لأربي أيتامه وبعد أن كبروا طردوني ورفضت انتقالها لبيتي فأطلقها؟ ٣٣٢.
- المال الذي تريد الزوجة أن تفتدي به نفسها من زوجها هل يرجع أمر تحديده إلى الزوج برغبته؟ ٣٣٣...
- إذا أمرت امرأتي تقول: إن شاء الله أفعل. ولا أفعل، فما حكم هذا منها؟ ٣٣٤.....
- حكم الطلاق** ٣٣٥.....
- إذا كان زوجي لا يعدل بيني وبين صَرَّتِي فهل يحق لي أن أطلب الطلاق منه؟ ٣٣٥.....
- هل يجوز في شريعتنا الإسلامية أن تطلق المرأة زوجها دون أسباب؟ ٣٣٥.....
- هل من نصيحة مختصرة للذين يطلقون زوجاتهم لأحقق الأمور؟ ٣٣٦.....
- هَلَّا تفضلتم بتسليط الضوء على النقاط التي تنسب في الطلاق، وإلى طُرُق النجاة. ٣٣٧.....
- ما الحكمة من مشروعية الطلاق؟ ٣٣٩.....
- هل يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من زوج غير ملتزم يشرب الخمر، ولا ينفق على بيته وأولاده ٣٤١..
- نريد توجيهكم لمن تساهلوا في الطلاق، ثم يذهبون للقاضي يلتمسون الأعذار. ٣٤٢.....
- طلبت الطلاق لعدم الوفاق، فرفض زوجي، فهل يجوز أن أنفصل وأولادي عنه دون طلاق؟ ٣٤٣.....
- يطلق الرجل زوجته، وبعد ساعات يرجعها بزيادة مهر، ولا نية للطلاق، أفتحسب هذه الطلقة؟ ٣٤٥.
- ما حكم الشك في الزوجة إذا جاء عن طريق الوسواس والأوهام، وهل يجب الطلاق؟ ٣٤٦.....
- لي ثلاثة أولاد وأكره زوجتي ولا أطيعها فقد فرض أبي عليّ زواجها، فأطلقها وأتزوج غيرها؟ ٣٤٧....
- لي طفلة وأعيش حياة تعيسة وأريد الطلاق، ولم أعد منذ أربع سنوات، فهل عليّ إثم في هجرها؟ ٣٤٨...
- كرهت زوجي وافتريت عليه الأكاذيب، وطلبت الطلاق فطلقني، وأنا الآن نادمة، فماذا أصنع؟ ٣٤٩..
- لو طلبت المرأة الطلاق مراراً؛ لشدة الضرب والإهانة، فهل عليها ذنب رغم أنها تحملت الكثير؟ ٣٥٠..
- بعثت برسالة طلاق لزوجتي، فرفضت الطلاق وبعد سنوات تطالب بالنفقة والحج والعمرة؟ ٣٥١...
- قاطعني والدي لرفض طلاق زوجتي أم أولادي، وعزلني من العيش معه، ويرفض الوساطة ٣٥٤.....

لدي أولاد وسعيد، فهل أطلق زوجتي إرضاء لوالدي، أم أستقل بزوجتي؛ حفاظاً على أولادنا؟ ٣٥٦..
زوجتي مطيعة لي ولوالدي، فهل أطلقها إرضاء لوالدي لخلاف حدث بينها وبين والدتها زوجتي؟ ٣٥٦..
ما حكم من طلق ثلاثاً مكرهاً؟ لأن زواجه لم يكن برضا أقاربه، فضره، وأجبروه على الطلاق؟ ٣٥٨..

❖ طلاق الغضبان ❖ ٣٦٠

هل يقع طلاق الرجل في حالة الغضب؟ ٣٦٠
زوجي مريض بالسكر سريع الغضب، طلقني مراراً، وأنا أعتبره أجنبياً عني أو كأخي فما الحكم؟ ٣٦١..
رجل أغضبته زوجته، فطلقها طلقين، ثم صالحها، وقال: أرجعتك ثلاثاً. فقالت: قُبلتُ؟ ٣٦٤

❖ طلاق الموسوس ❖ ٣٦٧

ماذا أفعل حتى أتخلص من وسواس الطلاق الذي لا أنطق به؟ وهل يقع شيء بذلك أم لا؟ ٣٦٧
أطلب شرح حديث: «ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْمُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» إن صح. ٣٦٩

❖ طلاق السكران ❖ ٣٧٢

أنا زوجة لرجل مدمن للخمر، وذات مرة شرب حتى سكر، ثم طلقني، فهل يقع طلاقه؟ ٣٧٢
زَوْجٌ طَلَّقَ زوجته مرات بغير شعور، والآن هو حائر، ماذا يعمل، هل يكون قد طلق زوجته؟ ٣٧٣

❖ طلاق العانف ❖ ٣٧٦

هل يجوز للرجل أن يطلق زوجته أثناء فترة العادة الشهرية؟ وهل يقع الطلاق أم لا؟ ٣٧٦
هل يقع الطلاق على الحائض؟ ٣٧٧

❖ طلاق الحامل ❖ ٣٧٨

ما حكم طلاق الحامل؟ وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً، فهل له المراجعة بعد انتهاء العدة؟ ٣٧٨..
هل يقع الطلاق على حامل؟ ٣٧٨

❖ طلاق الثلاثة ❖ ٣٨٠

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة فما الحكم في ذلك؟ ٣٨٠
طلقتُ زوجتي الحامل أم أربعة أولاد ثلاث طلقات مُغضِباً، وأريد أن أراجعها، فهل يجوز؟ ٣٨١

كنتُ مُقَصِّراً في ديني، وصَدَرَ مني طلاقٌ لزوجتي أم ابتني مرات كثيرة لا أحصيها، فما الحكم؟ ٣٨٤
رجل طلق زوجته ثلاث طلقات، وهي ما زالت تقيم معه في بيته منذ سنوات، فهل يجوز ذلك؟ ٣٨٥

غضبتُ من زوجتي فطلقتها مرتين، وهي تريد أن تبقى بالبيت لتربي أولادها، فما الحكم في هذا؟ ٣٨٦

❖ العلف بالطلاق ❖ ٣٨٨

هل من إثم على من يحلفون بالطلاق على كثير من الأشياء التافهة جداً؟ ٣٨٨

ما حكم الذي يحلف بالطلاق في البيع والشراء، وهو يعلم أنه كاذب؛ ليرُوج سِلْعته؟ ٣٩٠.....
 أشخاص يحلفون بالطلاق في مناقشاتهم، ويرددون: عليّ الطلاق أن تعمل، فهل يقع طلاقهم؟ ٣٩١....
 رجال يحلفون بالطلاق، ويقولون: عليّ الطلاق أن تفعل كذا. فهل تكون زوجاتهم طالقاً؟ ٣٩٣.....
 حكم من قال لزوجته إن خرجت من هذا الباب فأنت طالق ومحرمة عليّ كأمي وأختي فخرجت؟ ٣٩٤
 طلقني زوجي ثلاث مرات، وأنا نادمة كثيراً، وأتمنى من الله أن يكتب لي الرجوع إليه بالحلال ٣٩٥.....
 قال لخطيبته: لو فعلت كذا بعد الزواج ستكونين مطلقة. ثم وافقها على أن تفعل ذلك فما الحكم؟ ٣٩٩...
 قلت: بالحرام بالطلاق بالثلاث أنني لا أَلعب القمار، ثم لعبت فهل تكون زوجتي طالقة؟ ٤٠٠.....
 قلتُ لزوجتي عليّ الطلاق تخرجي إلى منزل والدك وتبتي. فخرجت ولكن باتت في منزلي ٤٠٢.....
 عندنا بعض الإخوان يحلفون بالطلاق بالكذب أكثر من ثلاثين مرة في اليوم، فما حكم أولئك؟ ٤٠٣...
 ما الحالات التي يأخذ الطلاق فيها حكم اليمين وتجب فيه الكفارة؛ فقد أثار ذلك عندنا جدلاً؟ ٤٠٣...
 في غضبي حلفت بالطلاق ثلاثاً أن سوف أتزوج بأخرى، ولم أحدد ميعاداً ولم أتزوج إلى الآن؟ ٤٠٤....
 إذا حلف الرجل بالطلاق على زوجته، وهي لا تدري بهذا، فما حكم الشرع في هذا؟ ٤٠٦.....
 حلفت على زوجتي بالطلاق ألا تذهب إلى فرح أختها، ثم أذنت لها بالذهاب، فما حكم الشرع؟ ٤٠٧...
 حلفت بالله العظيم أن تكون زوجتي من رأسي طالقاً كذبا، ولم يكن في نيتي الطلاق، فما الحكم؟ ٤٠٧...
 حلفت على زوجتي بالطلاق أكثر من عشر مرات متفرقات وهو في نيتي وهي تطلبه فما الحكم؟ ٤٠٩...
 أقسمت على زوجتي أربع طَلَقَات أن أضربها فحافظت على القسم، ثم تهاونت ناسية فما الحكم؟ ٤١٠...
 ما رأيكم في شخص كان يحلف بالطلاق كثيراً، وتاب إلى الله توبة نصوحاً؟ وحكم حلفه الماضي؟ ٤١١...
❁ ألفاظ الطلاق ❁ ٤١٣.....

قلت لأمي عن خطيبتي دون حضورها قبل الزواج: إني سأطلقها، فما الحكم؟ ٤١٣.....
 إذا قال الزوج لزوجته سوف أرسل لك ورقتك، فهل يعد هذا طلاقاً أم لا؟ ٤١٣.....
 هل يقع الطلاق كتابةً دون تلفظ على المعقود عليها؟ وهل يختلف حكمها عن حكم المدخول بها؟ ٤١٤...
 كتبت لزوجتي أن أمرها بيدها قاصداً الطلاق؛ ثم مرّقت الخطاب، ولم يصل لأحد ثم رددتها ٤١٥.....
 قال لزوجته مُغضباً: اخرجي. أو: إني بريء منك. ينوي الطلاق، ثم عدل عن هذا، فما الحكم؟ ٤١٦....
 قلت لزوجتي إن أحد من أسرتي قال: افعلي كذا. فقولي: زوجي نهائي عن ذلك بالطلاق. ففعلت ٤١٩...
 أرسلتُ شريطاً: بخروج زوجتي من البيت؛ لأنني طلقْتُها، ولكن والدي لم يُبلغ زوجتي ٤١٩.....
 رجل متزوج، حدث خلافٌ بينه وبين زوجته، فاشتد غضبُه عليها، ولَعَنَهَا. فما الحكم في ذلك؟ ٤٢٠...
 كان في نيتي طلاق زوجتي، ووكّلت أحد أقاربي بطلاقها، ولكن لم أرسل التوكيل، فما الحكم؟ ٤٢١.....

سَجَّلَ شريطاً، وأقسم على زوجته يمينَ الطلاق في الشريط، وبعثه لها، فهل يقع عليها الطلاق؟ ٤٢٢....
 زوجتي كثيرة الوسواس فأغضبتني فخرجتُ مني كلمة الطلاق مرات بنية التهديد فما الحكم؟ ٤٢٣....
 امرأة طلقها زوجها دون أن يُسمِعَهَا شيئاً، أو يخبرها بهذا الطلاق، فهل هذا الطلاق صحيح؟ ٤٢٥.....
 رجل طلق زوجته طليقة واحدة فلم يراجعها في المحكمة ولم تعلم الزوجة ولا غيرها، فهل يصح؟ ٤٢٥.
مسائل في الطلاق ٤٢٥.....

إذا تسبب شخص في طلاق زوجة رجل آخر، ثم تزوجها، فما الحكم في هذا الزواج؟
 قلت لزوجتي مغضباً: إنك طالقة. أو: أنت طالق. ولم أنطق اسمها، فهل يقع الطلاق؟ ٤٢٦.....
 أرسلتُ لزوجتي رسالة بأنها طالق ويحرم وجودها في البيت، وندمت، فما المطلوب لإرجاعها؟ ٤٢٩....
 وكل زوجي والده في التفريق بيننا في المحكمة بعد هجر سنوات، فهل يعتبر هذا طلاقاً شرعياً؟ ٤٣٠....
 زوجتي لا تريد أن نسكن مع أبي المريض، وقد هدّثني الهموم، فهل أطلقها، أم أصبر عليها؟ ٤٣١.....
الرجعة ٤٣٣.....

هل تحتاج مراجعة الزوجة في العدة إلى شاهدين؟ وإذا كان فما الحكمة؟ وما صيغة المراجعة؟ ٤٣٣.....
 إذا طلق الرجل زوجته طليقتين فهل تخرج من بيت زوجها، أم تقعد فيه؟ وكيف يعيدها؟ ٤٣٣.....
 أرسلتُ ورقة الطلاق لزوجتي منذ ثلاث سنوات، وأريد أن أرجع لها، فهل يصح لي ذلك؟ ٤٣٤.....
 طلقْتُ زوجتي طليقة واحدة، وبعد ثلاثة أشهر وعشرين يوماً أرجعتها فماذا يترتب عليّ من كفارة؟ ٤٣٥
 إذا طلق الرجل زوجته طليقة واحدة ولم يراجعها في العدة وأراد الرجوع إليها، فهل يجوز ذلك؟ ٤٣٦...
 قلت لزوجتي: طلقْتُك فقال أخي: مرجوعة. فقلت: لا غير رجعة إلا بعد سنة. فهل يقع طلاق؟ ٤٣٦.
 هل يجوز أن تُطلق المرأة بطلقة واحدة ولا يعود لها زوجها؟ ٤٣٧.....
 أفيدوني عن زوجة طلقها زوجها، وبعد طلاقها كُشِفَ عليه، فهل هذا حرام أم لا؟ ٤٣٨.....
 هل للمطلقة أن تخرج لزوجها، وأن تتحدث معه في وقت العدة؟ ٤٣٨.....
الظهار ٤٤٠.....

قلت لزوجتي: إن ذهبت إلى هذا المكان فأنت عليّ مثل أمي وأختي. فذهبت، فما الحكم في هذا؟ ٤٤٠..
 قال لزوجته: أنت كأمي. ولم يستطع أداء الكفارة إلا أن يوسع ستين رغيفاً وقد أنجب منها ٤٤١.....
 قلتُ لزوجتي: جعلتك مثل أمي أو أختي. وحاولت استرجاعها، فما الحكم في قولي لها؟ ٤٤٣.....
 قلت لزوجتي: أنت طالق، وحرمت عليّ، وأنت كأمي في الدنيا وفي الآخرة، فإذا يجب عليّ؟ ٤٤٤.....
 رجل قال لزوجته مغضباً: كوني حراماً مثل أمي. فلم تسمع ذلك، فهل يقع بهذا طلاق أم ظهار؟ ٤٤٤..
 خطبوا لي فتاة فقلتُ هي عليّ كظهر أمي وهي مطلقة بالثلاث لكنني اقتنعتُ بهذه الفتاة فما الحكم؟ ٤٤٦.

- ٤٤٧..... قلتُ لزوجتي: أنت محرمة عليّ حتى أحضر لك ذَهَبَكَ. وعاشرتها ولم أحضر ذهبها فما الحكم؟
- ٤٤٨..... قلتُ لأم زوجي: ابنك مثل أخي، وقد امتنعت عن زوجي بسبب هذا الكلام، فما الحكم؟
- ٤٤٩..... حصلتُ خصومة بين زوجين، فحرّمت الزوجة زوجها عليها، فهل يؤثر هذا كتحريم الرجل؟
- ٤٥٠..... كثير الحلف بالطلاق وأحياناً تُنفذ الزوجة وأحياناً لا، وقلتُ لها: أنت حرام عليّ كأمي وأختي.
- ٤٥١..... أسمع الكثير يحلفون: عليّ الحرام ما أفعل كذا. فما معنى هذه الكلمة؟ وهل يقع عليه الطلاق؟
- ٤٥٢..... قال: أنت محرمة عليّ كأمي وأختي. ورجعنا ثانية، وهو مُعسر، وفي نيّته أن يُطعم ثلاثين مسكيناً.
- ٤٥٣..... قلتُ بقلبي: إذا شربتُ الدخان مرة ثانية تحرم علي زوجتي. فشربته ناسياً: فماذا يلزمني؟
- ٤٥٤..... زوجتي تقول دائماً: أنت زوجي، وأخي وأبي، وكل شيء لي في الدنيا. فهل هذا يحرمني عليها؟
- ٤٥٥..... هل يجوز للرجل أن يقول لزوجته: يا أختي. بقصد المحبة فقط، أو: يا أُمي؟
- ٤٥٦..... قلتُ لزوجتي إن ذهبت إلى كذا تكوني مُحَرَّمة عليّ مثل أختي، وذهبت ناسية. فما الحكم في ذلك؟
- ٤٥٦..... ما كفارة الظهار؟ وهل هو على التخيير أم على الترتيب؟ وما الحكم لو جامع زوجته قبل الكفارة؟
- ٤٥٨..... ❀ العدة ❀
- ٤٥٨..... توفي زوجي فلم أعتد عليه بسبب أعمال تخص زوجي وأطفالي، فلا يوجد من أعتد عليه.
- ٤٥٨..... ما حكم الشرع - في نظركم - في رجل طلق زوجته، وبعد سبعة أشهر ظَهَرَ الحمل؟
- ٤٥٩..... عَقَدَ رجل على امرأة عقد النكاح، ومات قبل الزواج، فهل على المرأة عدة؟ وهل ترث؟
- ٤٦٠..... إذا لم تعلم المرأة بوفاة زوجها إلا بعد فترة أكثر من ستة أشهر فمتى تعتد؟
- ٤٦٠..... هل إذا مرت الزوجة من تحت تابوت زوجها ثلاث مرات لا تلزمها العدة كما هي عادة البعض؟
- ٤٦١..... هل يجوز للمطلقة الخروج من البيت لقضاء حاجاتها، أو زيارة أقاربها خلال فترة العدة؟
- ٤٦٢..... طُلِّقْتُ في طَهْرٍ وَلَبِثْتُ أربعة أشهر لم تأتني الدورة لنقص هرموني ثم أنت ثلاثاً فهل انقضت عدتها؟
- ٤٦٢..... تزوجت بعد شهر من طلاقها وقبل تسعة أشهر وضعت مولوداً، فما حكم الزواج والمولود؟
- ٤٦٣..... زوجة طلقها زوجها، وبعد طلاقها كَشَفَ عليه، فهل هذا حرام أم لا؟
- ٤٦٤..... هل يجوز للمرأة المطلقة أن تُسَلِّمَ وتحكي مع طليقها، علماً بأن بينهما أولاداً؟
- ٤٦٥..... مكثت سنة ونصفاً عند أهلها دون طلاق فطلّقت فعقد عليها آخر بعد خمسة عشر يوماً فما حكمه؟
- ٤٦٦..... امرأة تملك دون دخول الرجل عليها، وقد فسخت الملكة فهل عليها من عِدَّة؟
- ٤٦٦..... طلّقتُ طليقةً وبقيت عند أهلها سنة فاشترطوا الرجوعها مبلغاً فدفعته دون عقد فهل عليّ شيء؟
- ٤٦٨..... غاب الزوج سنوات، فطلبت الزوجة الطلاق من قاضي البلد، فطلّقها، فهل عليها عدة؟
- ٤٦٨..... كيف ترتبص امرأة المفقود؟

٤٦٨. غاب زوج مدة طويلة، فتزوجت امرأته، وبعد مدة عاد زوجها الأول، فهل يستمر نكاح الثاني؟
- ٤٦٩... تغيب رجل وأشيع أنه مات، فاعتدت زوجته، ثم تزوجت، فعاد زوجها الأول فكيف العمل؟
٤٧٠. طُلِّقت طلاقاً رجعيّاً في السابع من الحمل ولم يراجعها ولم تعلم أن من شروط العدة عدم الخروج؟
- ٤٧٠..... هل يجوز للزوجة أن تؤدي فريضة الحج أثناء عدتها على زوجها المتوفى أو المعتدة عموماً؟
- ٤٧٢..... **الإحداد**
- ٤٧٢..... امرأة لم تحدد بعد وفاة زوجها؛ لجهلها بذلك، نرجو بيان الحكم في ذلك.
- ٤٧٢..... هل تأثم المرأة إذا لم تقم بالعدة الشرعية أي الحداد، وما الحكمة الشرعية من هذه العدة؟
٤٧٣. ما أحكام عدة المرأة؟ وما حكمها إذا خرجت للضرورة؟ ومتى يحق لها أن تخرج بعد وفاة زوجها؟
- ٤٧٤.. ما مفهوم العدة في الإسلام بالنسبة للمرأة التي يتوفى زوجها؟ علماً بأنني موظفة، وعندني أطفال
- ٤٧٥... ما حكم دخول الرجال غير المحارم على المرأة المعتدة بعد وفاة زوجها، علماً بأنها كبيرة في السن؟
- ٤٧٧..... امرأة توفى زوجها، ولديها أولاد بالغون، فهل يجوز إذا قدموا لنا الشاي والقهوة أن نشربها؟
- ٤٧٨..... هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تلتزم بلباس أسود، أم يجوز أي لون؟
- ٤٨٠..... ما حكم شرب القهوة بالزعفران للمرأة في فترة الحداد؛ حيث نسمع بالنهي عن ذلك؟
- ٤٨٠..... هل تخرج المرأة في عدة وفاة زوجها من البيت؟ وما هي شروط ثوب الإحداد؟
- ٤٨٢..... خرجت جدي للنتزة بعد عشرة أيام من وفاة جدي، فإذا عليها، علماً بأنها كبيرة في السن؟
- ٤٨٢..... عندي أطفال، ولبست الحداد وخرجت للبرّ لإطعام أغنامي ورعايتها لأنه لم يكن من يقوم لها
- ٤٨٣ هل يجب على المتوفى عنها زوجها أن تبقى فترة العدة في المنزل، لا تخرج منه أبداً، ولو للمستشفى؟
- ٤٨٤..... عجوز توفى زوجها، فلم تعتد عليه، بل ذهبت لأبنائها لأنها لا تستطيع البقاء وحدها في البيت
- ٤٨٥..... بالنسبة للزوجة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أو غير حامل فما الحكم؟
- ٤٨٧.. ما الحكم في النساء اللاتي يعلنن حداد أقاربهن أربعين يوماً لا يقمن أثناء الزيارة، ولو لمرضة؟
- ٤٨٨.. شككت أنني زدت يوماً أو أكثر في فترة الحداد فلم أخلع لباسي إلا في اليوم الثاني ليلاً فما الحكم؟
- ٤٨٨..... هل يجوز للمرأة في الحداد استعمال الشامبو والصابون المعطر؟
- ٤٨٨ امرأة محددة على زوجي وحامل فهل أنا ملزمة بتغطية شعري في فترة الحداد ولو كنت بين محارمي؟
- ٤٨٩.. إذا توفى رجل، وعنده أكثر من زوجة، فهل يجوز لهن الحداد في بيوت أهلهن كآبائهن وإخوانهن؟
- ٤٩٠..... هل في لبس الساعة شيء على المحددة على زوجها؟
- ٤٩٠... توفي زوجي منذ سبع سنوات، وأرتدي الأسود إلى الآن داخل البيت أو خارجه فما حكم ذلك؟
- ٤٩١..... هل يجوز أن تلزم نساء العائلة والأقارب المنزل أربعين يوماً حدادا على أي متوف من العائلة؟

بعد انتهاء الحداد تخرج الزوجة إلى مسجدٍ تصلي، ومعها بخور وترمي عدة أحجار في عدة طرق... ٤٩٣

❁ أحكام الرضاع ❁ ٤٩٤

إذا أرضعتِ الوالدة طفلَ ابنتها فهل هذا حرام أم لا؟ ٤٩٤

رُزقت بطفل فامتنعت عن رضاعته حياءً، وأخذتُ لذلك أدوية، وأنا الآن نادمة أشد الندم والتألم. ٤٩٤

رضعت مع هند أخت محمد فلو رضع طفل من هند، وآخر من زوجة محمد فهل أكون خالاً وعمّاً؟ ٤٩٤

امرأة أرضعت نساءً ورجالاً منهم أُمي، في سنوات مختلفة فهل هؤلاء الرجال يعتبرون أخوالي؟ ٤٩٥

المقصود بالتحريم الأخ الذي رَضَعَ مع أخته في نفس الرضاعة، أم يشمل إخوة الأخ الذي رضع. ٤٩٥..

هل يجوز للإنسان أن يتزوج من بنات الأخ من الرضاع؟ ٤٩٥

إخوة الرضاعة تشمل كل أبناء المُرْضعة قبل وبعد الرضاعة، أم مقتصرة على الذي بعد الرضاعة؟ ٤٩٦..

عندي طفلة فهل إذا قمت بإرضاعها أقل من ستين، وأرضعت أختها أكثر، يكون حراماً عليّ؟ ٤٩٧...

ما حكم المصافحة والتقبيل للأخوات من الرضاعة؟ ٤٩٧

ما شروط الرضاعة؟ وهل الرضاعة دون فصل تعتبر رضاعة؟ وكم عدد الرضعات المحرمة؟ ٤٩٨

كم عدد الرضعات المحرمة؟ ٤٩٨

ما المعتبر في عدد الرضعات؟ هل المعتبر مصُّ الثدي، ثم إطلاقه، أم الوجبة الكاملة؟ ٤٩٩

ما شروط الرضاع المحرّم مع ذكر الدليل؟ وهل قليل الرضاع وكثيره محرّم أم ماذا؟ ٥٠٠

رضعتُ من هند رضعتين مع ابنتها مريم، ثم أنجبت هندُ زينبَ، فهل يجوز لي أن أتزوج زينبَ؟ ٥٠٢

رجل مريض قيل له اشرب حليب امرأة مرضعة، فشرّب شربةً واحدة، فهل هي أمٌّ له، أم لا؟ ٥٠٣

إذا وضع الزوج ثدي زوجته في فمه على سبيل الاستمتاع أربع مرات، فهل تحرم عليه أم لا؟ ٥٠٤

أنجبتُ زوجتي ولداً، ولكن قبل أن يكمل السنة الثانية أنجبتُ مرة ثانية، فهل علينا إثم في ذلك؟ ٥٠٥

يريد أن يتزوج ابنة عمه، ولكنه يشك أنه رضع من أمها المتوفاة، ولا يدري كم أرضعته؟ ٥٠٦

متزوج ولي خمسة أطفال، وقالت والدتي بعد زواجي أنها لا تتذكر كم مرة أرضعت زوجتي؟ ٥٠٧

تزوجتُ امرأة، وأنجبتُ لي طفلاً، وبدالي في نهاية الوقت أنني رضعت من أختها الكبرى؟ ٥٠٧

متزوج بنت عمي وعندي أطفال، علمتُ أني رضعت من زوجة عمي الأولى، ولم أتأكد من العدد ٥٠٨

أب لطفلين، ثم علمتُ أن زوجتي رضعت من أُمي مع أخي، وأنا رضعت من أمها مع أخيها ٥٠٨

إذا تزوج أخ بأخت له من الرضاعة دون علم، ثم عَرَفَا الحقيقة فيما بعدُ، فماذا يكون العمل؟ ٥٠٩

أرضعتني جدتي لأبي، وهي في الخمسين، ولم تكن حاملاً، وتزوجت من ابنة عمتي أخت أبي ٥١٠

تزوجتُ وأنجبتُ طفليْن واتضح لي بعد الإنجاب أنها أختي من الرضاعة فهل أنفصل؟ ٥١١

- ٥١٢.....تزوجت ولكن ظهر لي بأنني قد رضعت مع أخت الزوجة، فهل تحرم علي في مثل الحال؟
- ٥١٣.....تزوج رجل ورزق بالبنين والبنات وتبين أنها أخته من الرضاعة، ولكنه مع ذلك رفض فراقها
- ٥١٤.....أرضعتني جدي لأمي إلى أن كبرت وتزوجت منذ سنوات بنت خالتي فما الحكم في هذا الزواج؟
- ٥١٥.....أريد الزواج من ابنة عمي، مع العلم بأن أخي الأكبر قد رضع من عمتي أكثر من مرة
- ٥١٦.....أريد الزواج من ابنة خالتي، وقد علمت أن والدتي قد أرضعتها لمرض أصاب والدتها.
- ٥١٧.....رضعت من زوجة خالي وابنة لها، فهل تحرم علي هذه البنت فقط أم كل بناتها يحرمون علي؟
- ٥١٨.....هل يجوز لابن خالي الذي رضعت من والدته أن يتزوج من إحدى بناتي، أم أن ذلك محرم؟
- ٥١٩.....ما حكم لبن المرأة التي بلغت سن اليأس إذا درت لبناً، فأرضعت طفلاً خمس رضعات فأكثر؟
- ٥٢٠.....هل يجوز زواجي ابنة خالي مع أن شخصاً رضع مع خالي وابنة خالي رضعت من أم هذا الشخص
- ٥٢١.....أمي أرضعت بنت خالتي وخالتي أرضعت أحد إخواني، فهل يجوز لنا أن نتزوج بنات خالتي؟
- ٥٢٣.....أختي من الرضاعة أرضعت أولاداً غير أولادها، فهل يجوز أن أكشف للأولاد الذين أرضعتهم؟
- ٥٢٣.....هل يجوز أن يتزوج رجل فتاة رضعت مع أخيه الصغير ولم ترضع معه؟
- ٥٢٤.....مصصت ثدي امرأة عمي مرتين، ثم تزوج عمي بأخرى، فهل يحق لي أن أتزوج بابنة هذه المرأة؟
- ٥٢٥.....أرضعت أمي شخصاً، فأرضعت زوجته بنتاً، فتزوجت أنا تلك البنت فما صحة هذا الزواج؟
- ٥٢٦.....توفيت جدي لأبي وعمي فتزوج جدي، وأرضعتني زوجته فهل يجوز لي أن أتزوج ابنة عمي؟
- ٥٢٦.....تراضعنا أنا وشخص آخر من أمي وأمه، فهل إخوته الذين لم يرضعوا معي أخوة لي أيضاً؟
- ٥٢٨.....فتاة تريد الزواج من ابن عمها، ولكن إخوتها رضعوا من أم هذا الشاب، فهل تحل له أم تحرم؟
- ٥٢٨.....امرأة أرضعت ولداً مع بنتها خمس مرات فهل يجوز كشف الغطاء للذي قبل البنت أو بعدها؟
- ٥٢٩.....عمتي أرضعت أخي مع ابنتها الكبرى سبع مرات، فهل يجوز لي أن أتقدم لخطبة بنتها الصغرى؟
- ٥٢٩.....أبي طلق أمي فتزوجت رجلاً آخر، وأنجبت أولاداً أرضعت معهم ابن خالتي فهل يكون أخاً لي؟
- ٥٣٠.....رضعت ابنة خالتي من أمي في يوم ثلاثاً مع أخي، ثم أنجبت ابنة خالتي بنتاً، فتزوجت أنا ابنتها
- ٥٣١.....والدتي أرضعت ابنة عمي شهراً فهل إخوتها يصبحون إخوتي، علماً بأنني لم أضع من أمهم؟
- ٥٣١.....هل يجوز لي أن أتزوج ابنة خالي، مع العلم أنها رضعت مع أخي الأصغر؟
- ٥٣١.....أختان أرضعت الكبيرة ولد الصغير ثم توفي الولدان، فهل يكون باقي الأولاد والبنات إخوة؟
- ٥٣٢.....أختي رضعت مع بنت عمي، وأنا أريد الزواج من بنت عمي، وابن عمي يريد أن يتزوج أختي
- ٥٣٣.....رضعت من امرأة أكثر من خمس رضعات، فهل تصبح أخت هذه المرأة خالتي، وتحرم علي؟
- ٥٣٤.....هل يجوز الزواج من ابنة خالي التي رضعت مع إحدى أخواتها مرتين؟

- هل الرجل الذي أرضعتُ أخته بنتًا يكون محرّمًا للرضاعة؟ ٥٣٤
- فتاةٌ رضعت من عمتها مع ابنها الصغير فهل يجوز لها أن تتزوج من أخيه الكبير؟ ٥٣٥
- هل يجوز لأبنائي أن يتزوجوا من أبناء أخوالهم مع أن أم زوجتي أرضعت الجميع؟ ٥٣٦
- أختي أرضعتها أمٌ والدي خمسة عشر يومًا، فهل يجوز لي كشف وجهي، ومصافحة أبناء عمي؟ ٥٣٧
- ابنة خالتي رضعت مع إخوتي من أمها أكثر من ثلاث مرات، فهل يصح أن أتقدم لخطبتها؟ ٥٣٧
- رضعا من امرأة واحدة، ويريد أن يتزوج أختًا للمرأة التي أرضعته، فهل يجوز له الزواج أم لا؟ ٥٣٨
- أرضعت أختي الكبيرة من أمي ابنة خالي، فهل يصح لي أن أتزوجها؟ ٥٣٨
- رضعت ابنة خالي من أمي مع أختي أكثر من خمس رضعات مُشيعات، فهل يجوز لي التزوج منها؟ ٥٣٩
- رضعتُ مع ابنة عمي شهرًا، ثم تزوج عمي وأنجب بنات، فهل يجوز أن أتزوج إحداهن؟ ٥٣٩
- أرضعت أمي ابن شقيقي فهل يجوز له أن يتزوج من ابنتي، أو من بنات أحد أعمامه الآخرين؟ ٥٤٠
- تراضع ولد وفتاة من أمهما فصارا إخوة، فهل يجوز أن يتزوج باقي إخوانهم الذين لم يتراضعوا؟ ٥٤١
- إذا رضع ولد من جدته لأمه أو لأبيه فهل يجوز لإخوته وأخواته الزواج من بنات أولاد جدته؟ ٥٤٣
- هل يجوز أن يتزوج إحدى بنات عمه اللائي رضع من أختهن الكبيرة؟ ٥٤٤
- أرضعتني امرأة ثلاثة شهور مع ابنتها، فهل يحق لي أن أكشف على أولادها الأكبر منها والأصغر؟ ٥٤٥
- ما حكم الشرع - في نظركم - فيمن قَطَمَتْ طفلها قبل إكمال العامين؟ ٥٤٦
- النفقات** ٥٤٧
- ما حكم رجل يكثر الأموال، ويخل على زوجته وأولاده، حتى في الطعام واللباس بحجة الفقر؟ ٥٤٧
- زوجي لا ينفق عليّ وعلى أولادي من أمواله، مع أنني معه من خمس سنوات، فما حكم هذا؟ ٥٤٨
- زوجي ينفق مالنا على ضيوفه فهل يجوز أن أدخر من ورائه وأشتري ذهبًا تحسبًا لأي طارئ؟ ٥٤٩
- لي أربعة أولاد، وزوجي لا يوفر لنا ما نحتاجه ويمنع أهلي أن يساعدوني فهاذا أصنع معه؟ ٥٥٠
- هل يصح للمرأة أن تتفق من مال زوجها الموسر دون إذنه، مع العلم أنها أم أولاده؟ ٥٥١
- يخل عليّ والدي بالنفقة مع أنه ميسور، فأضطر لأخذ المال من ورائه، فهل تُعد هذه سرقة؟ ٥٥٢
- حكم الزوجة التي تأخذ من مال زوجها دون علمه لتتفق على أولادها، وتحلف أنها لم تأخذ شيئًا؟ ٥٥٣
- هل للمرأة وزوجه التصرف في مال نفقة طفلتها من زوجها الأول؟ ولن حق التصرف؟ ٥٥٤
- كذبت على القاضي لجهلي بأني طلقّت امرأتي منذ ستة أشهر لتوفير نفقتها، فهل على إثم؟ ٥٥٥
- تعلمنا التعليم الجامعي في حياة والدنا فهل لأخيना الأصغر مصاريف دراسته على حساب ميراثه؟ ٥٥٥
- ماذا نقول لأب لا يتحمل مسؤولية بيته ويقول: تحملتُ المسؤولية وأنتم صغار فجاء وقت راحتي؟ ٥٥٦

- مغترب وأرسل مالا لوالدي فقط؛ ليقوم بمصاريف أهلي وزوجتي، فهل أنا مُقَصِّر تجاه زوجتي؟ ٥٥٧..
- هل يجب على الرجل القادر مادياً أن ينفق على زوجته لتأدية فريضة الحج؟ وإذا لم يفعل فهل يأثم؟ ٥٥٧.
- رجل منع النفقة عن زوجته لعدم طاعته في عدم الذهاب لأهلها غير الملتزمين خوفاً على أولاده؟ ٥٥٨..
- هل ما ينفقه الإنسان على نفسه وعلى أهل بيته من مباحات وضروريات يكون له أجر في ذلك؟ ٥٥٩.....
- هل يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه لتنفق على أمها التي لا عائل لها؟ ٥٦٠.....
- ما حكم سكني مع أيتام أخي الذين تزوجت أمهم؟ هل يحق أن أضم معاشهم لمعاشي بالتساوي؟ ٥٦٠
- هل يعتبر علاج الرجل لامرأته من النفقة؟ أم النفقة تلزم في المسكن والمأكل والمشرب فقط؟ ٥٦٢.....
- استغنى الناس بالسيارات عن الدواب وتركوها، فهل يأثمون بتركها، أم مكلفون بإطعامها؟ ٥٦٢.....
- ٥٦٣..... ❁ العضانة ❁
- مطلقة منذ سنوات، ويمنعني زوجي رؤية أولادي؛ فهل أكون آثمة إن لم ألح في طلب رؤيتهم؟ ٥٦٣...
- ٥٦٥..... ❁ الفهارس ❁
- ٥٦٧..... فهرس الآيات
- ٥٧٧..... فهرس الأحاديث والآثار
- ٥٨٥..... فهرس الموضوعات والفوائد

